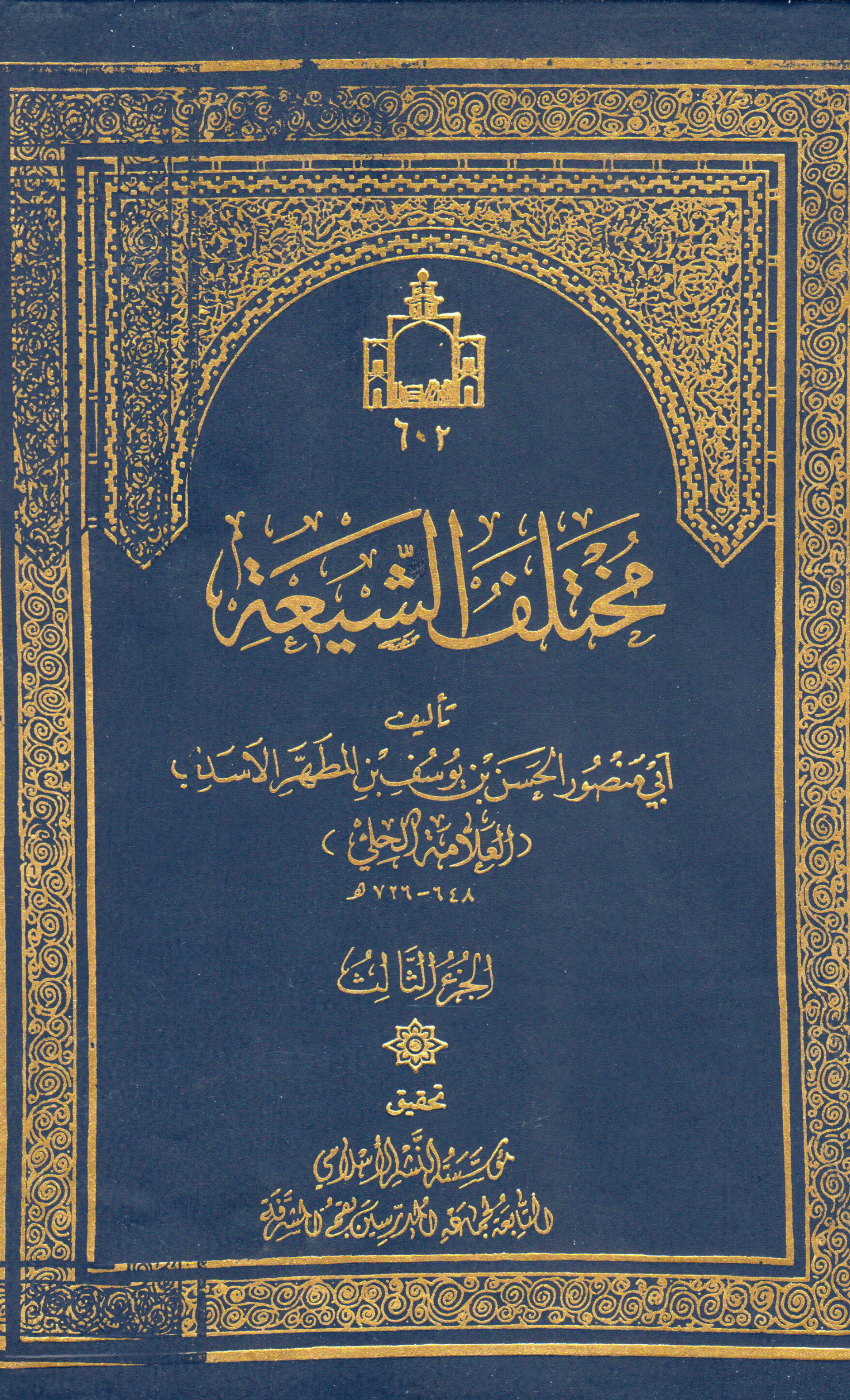
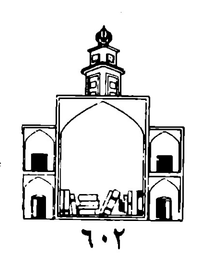


٦٠٢
مختلف الشيعة
تأليف
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي
(العلامة الحلي)
٦٤٨ - ٧٢٦ هـ
الجزء الثالث
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٦٠٢

مختلف الشيعة

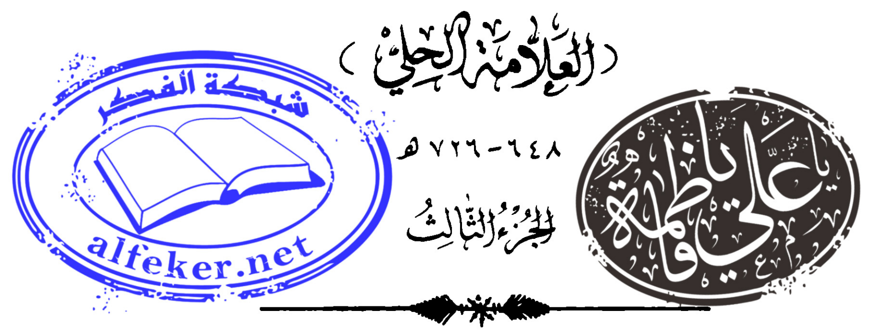
تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

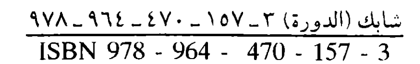
٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

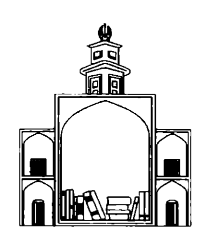
الجزء الثالث



تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة


شابك (الدورة) ٣ ـ ١٥٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3



مختلف الشيعة

في

أحكام الشريعة

(ج ٣)

■ تأليف: أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي «العلّامة الحلّي رحمه الله» □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٠٤ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ ق □
■ شابك ج ٣: ١ ـ ٠٧٠ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 070 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة



الفصل الثاني
في قضاء الصلوات

مسألة: الظاهر من كلام الشيخين[1] القول بالمضايقة، و هو وجوب ترتّب[2] الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة.

وقد صرّح في المبسوط على ذلك فقال: إن علم انّ عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوّله فانّه لايجزئه[3].

أمّا المفيد فقال: من فائته صلاة بخروج وقتها صلاها كما فاتته، ولم يؤخّر ذلك إلا أن يمنعه تضيّق وقت فرض حاضر[4].

وقال السيد المرتضى في الجمل: كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكرلها من سائر الأوقات، إلا أن يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية[5].

---

(١) المقنعة: ص٢١١. المبسوط: ج١ ص١٢٦.

(٢) ق وم(٢): ترتيب.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٢٧.

(٤) المقنعة: ج١ ص٢١١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٨.

وأوجب في المسائل الرسيّة الاعادة لو صلّى الحاضرة في أوّل وقتها، أو قبل تضيّق وقتها[١].

وقال ابن أبي عقيل[٢]: من نسي صلاة فرض صلّاها أيّ وقت ذكرها، إلا أن يكون في وقت صلاة حاضرة[٣] فخاف[٤] ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة، فانّه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء، وفيه اشعار بالتقدّم[٥] واجباً.

وقال ابن الجنيد[٦]: وقت الذكر لمافات من الفروض وقت القضاء مالم يكن آخر فريضة يخشى إن ابتدأ بالقضاء فاتته الصلاة التي هي في وقتها، فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة[٧] وقتها.

وقال ابن البراج: لو صلّى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد، وعليه أن يقضي الفائتة، ثمّ يأتي بالحاضرة[٨].

وقال أبو الصلاح: وقت الفائت حين الذكر، إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة[٩] فوتها، فيلزم المكلّف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت للفائت، ولا يجوز التعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولانفل[١٠] [١١].

---

(١) المسائل الرسيّة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٦٤.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) م(٢): صلاة فريضة حاضرة.

(٤) ق وم(١): يخاف.

(٥) في متن المطبوع وم(١) وم(٢): بالتقديم.

(٦) لايوجد كتابه لدينا.

(٧) م(١) ون: بالحاضر.

(٨) المهذب: ج١ ص١٢٦.

(٩) م(٢) ون: الفائت.

(١٠) ق وم(١): أو لانفل.

(١١) الكافي في الفقه: ص١٥٠.

وقال سلار: كلّ صلاة فاتت بعمد أو تفريط يجب فيها القضاء على الفور، وان فاتت بسهوٍ وجب قضاؤه[١] وقت الذكر[٢].

وقال أبو جعفر بن بابويه: اذا فاتتك صلاة فصلّها اذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرىٰ فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الصلاة الفائتة. قال: وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين، ثمّ صلّ الغداة -وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة- قاله في المقنع[٣] وكتاب من لايحضره الفقيه[٤].

وقال أبوه[٥]: إن فاتتك فريضة فصلّها اذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الصلاة الفائتة. وهذا قول منه بالمواسعة.

وقال ابن حمزة: ان فاتته نسياناً فوقتها حين يذكرها، إلا عند تضيّق وقت الفريضة، وان تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة[٦].

وابن ادريس[٧] تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدّمين في المضايقة، حتى انّ السيد المرتضى[٨]، وابن ادريس[٩] منعا المكلّف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع، ومنعا من التكسّب بالمباح وأكل مايزيد على ما يمسك به الرمق. وبالجملة منعا من كلّ فعل مباح أو مندوب أو واجب موسّع، ومن النوم إلّا بقدر

---

(١) في متن المطبوع وم(٢): قضاؤها.

(٢) المراسم: ص٩٠.

(٣) المقنع : ص٣٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٥ ذيل الحديث ١٠٢٩ وذيل الحديث ١٠٣٠.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) الوسيلة: ص٨٤.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٧٢.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٨.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٧٤.

الضرورة التي لايمكن الصبر عنها. وقد تلخّص من كلام المتقدّمين مذهبان:

أحدهما: المضايقة، وهو القول: بوجوب الاشتغال بالفائت قبل الصلاة الحاضرة إلّا مع تضيّق الحاضرة.

والثاني: المواسعة، وهو القول: بجواز فعل الحاضرة في أوّل وقتها، لكن الأولى الاشتغال بالفائتة الى أن تتضيّق الحاضرة، وهو مذهب والدي ـ رحمه الله ـ[1] وأكثر من عاصرناه من المشائخ[2].

والأقرب عندي التفصيل: وهو انّ الصلاة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة مالم يتضيّق وقت الحاضرة، سواء تعدّدت أو اتحدت. ويجب تقديم سابقها على لاحقها، وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة أو تعدّدت. ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها، والأولى تقديم الفائتة الى أن تتضيّق الحاضرة.

أمّا الحكم الأوّل: فيدلّ عليه ما رواه صفوان في الصحيح، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر أو كان أبي ـ عليه السلام ـ يقول: اذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلّى المغرب ثمّ صلاها[3].

وبما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن[4]، فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها باقامة،اقامة لكلّ صلاة.

قال: وقال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ: فان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) منهم المحقق في الشرائع: ج١ ص١١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٩ ح١٠٧٣. وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٧ ج٣ ص٢١٠.

(٤) ق: بأُولاهنّ.

الغداة فذكرتها فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال: إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فانما هي أربع مكان أربع، وان ذكرت انّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وان كنت قد ذكرت انّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب، وان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وان كنت قد ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وان كنت قد ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء، وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأوّلهما، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: لم ذاك ؟ لأنّك لست تخاف فوته[1].

لايقال: هذا الحديث يدلّ على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني؛ لأنّه ـ عليه السلام ـ قال: وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة إن كان الأمر للوجوب، وإلا سقط الاستدلال به.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٨ ح٣٤١. وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢١١.

لأنّا نقول: جاز أن يكون الوجوب في الأوّل دون الثاني، لدليل فانّه لايجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كلّ شيء، ولأنّ كلّ صلاة متأخّرة يجب أداؤها بعد المتقدّمة عليها لوجوب الترتيب، ولأنّها ظهر يوم مثلاً فيجب بعد صبحه.

لايقال: انّما يجب ذلك لوبقي وقت الصبح، أمّا اذا خرج وصارت قضاء في الذمة لم قلتم بوجوب بقاء التقديم؟.

لأنّا نقول: التقديم واجب في نفسه، وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر، ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الأوّل.

وأمّا الحكم الثاني: وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول: الذي يدلّ على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في أوّل وقتها المنقول والمعقول.

أمّا المنقول: فالكتاب والأثر، أمّا الكتاب فوجهان:

الأوّل: قوله تعالى: «أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل»[1] وبيان الاستدلال به يتوقّف على مقدّمات:

احداها: انّ الأمر للوجوب، وقد بين ذلك في أُصول الفقه[2] وهو اجماع هنا.

الثانية: انّ الأمر هنا ليس مختصّاً بالنبي ـصلى الله عليه وآله ـ بل هو متناول للأُمة كتناوله للنبي ـصلى الله عليه وآله ـ وهو مجمع عليه أيضاً، ولقوله ـعليه السلام ـ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[3]، ولقوله تعالى: «أقيموا الصلوة»[4].

الثالثة: انّ المراد بالصلاة هنا اليومية، وهو اجماع أيضاً، اذ المراد بالدلوك امّا الزوال أو الغروب، فيتناول امّا الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أو الجميع.

الرابعة: انّه عام، وهو ظاهر امّا في حق المكلّفين فبالاجماع، إذ لايختص به أحد وإلا لزم التخصيص من غير دليل. وأمّا في الوقت فبقوله: «الى غسق الليل» وهو

---

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) مبادئ الوصول الى علم الأُصول: ص٩١.

(٣) صحيح البخاري: ج١ ص١٦٢ ـ ١٦٣. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٤٥.

(٤) البقرة: ٤٣.

يدلّ على التخيير بين الاتيان بالصلاة في كلّ جزء من أجزاء الوقت، فتخصيص أحد الأجزاء به ترجيح من غير مرجّح، أو تخصيص من غير دليل، لأنّا سنبطل أدلّة القائلين بالمضايقة ان شاء الله تعالى.

لايقال: المقدّمات كلّها مسلّمة إلا الأخيرة، فانّا نمنع العموميّة بالنسبة الى المكلّفين وبالنسبة الى أجزاء الوقت لما سيأتي من وجوب التضيق على من فاتته الصلاة.

لأنّا نقول: العموم ظاهر لامكان الاستثناء لكلّ فرد من أفراد المكلّفين، ولكلّ جزء من أجزاء الوقت، وصورة النزاع يمكن استثناؤها، فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها، والأدلّة التي يذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى.

سلّمنا ثبوت أدلّتكم، لكنّها تدلّ على وجوب قضاء الفوائت في كلّ وقت مالم تتضيّق الحاضرة، ولأنّه يدلّ على وجوب الحاضرة من أوّل وقتها الى آخره، فليس ترجيح أحد الواجبين أولى من الآخر، فيبقى المكلّف مخيّراً في الجمع بينهما،بأن يقدّم ما شاء منهما.

الوجه الثاني من الكتاب: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلوة»[١] ولاخلاف في أنّ الأمر للوجوب، ولا وجوب لغير الفرائض المعيّنة فيتعيّن الأمر بها، وايجابها عام فلا يتخصّص[٢] بوقت ولامجال إلّا بدليل.

لايقال: نحن لانمنع وجوب اليومية مثلاً بهذه الآية وبغيرها من الأدلّة، لكنّا قد أجمعنا على أنّها واجب موسّع والأمر بالقضاء مضيّق، لقوله ـعليه السلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها»[٣]، واذا اجتمع الموسّع والمضيّق قدّم المضيّق اجماعاً.

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولا توجد آية بهذا النص ولعلّه سهو من النساخ.

(٢) ق وم(١): فلا تخصيص.

(٣) سنن الدارمي: ج١ ص٢٨٠. سنن أبي داود: ج١ ص١١٨ ـ ١١٩ ح٤٣٥. سنن ابن ماجة: ج١ ص٢٢٨ ح٦٩٨.

لأنّا نقول: نمنع أوّلاً: وجوب القضاء مضيّقاً، ويدلّ عليه البراءة الأصليّة، وقوله ـعليه السلام ـ: فليقضها اذا ذكرها، نقول بموجبه، إذ وجوب القضاء متعلّق بالذكر، لكنّ الواجب ينقسم الى موسّع ومضيّق، وليس في الحديث ما يدلّ على التضييق فلا يبقى حجة.

وما رواه أبو بصير في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: ان نام الرجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أونسي فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وان خشي أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها[1]. ولو كانت مضيّقة لماجاز له التأخير حتى يذهب الشعاع.

لايقال: هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على أنّ قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهة قضاء النافلة.

لأنّا نقول: سلّمنا الجواز، لكن لِمَ لايجوز أن يكون التأخير عن هذا الوقت أفضل؟ .

سلّمنا تضيّق القضاء، لكن قولكم: اذا اجتمع المضيّق والموسّع قدّم المضيّق كلام غير محقّق؛ لأنّ التضيّق ينافي التوسعة، فلا يمكن اجتماع الأمر الدالّ على التوسعة والتضيّق، إذ مع فرض تضيّق أحد الفعلين لايمكن اتساع الآخر، فلا يكون ما فرضناه موسعاً موسعاً،هذا خلف..

اذا عرفت هذا فنقول: الأمر بالقضاء ورد مطلقاً، فلا يجب تقديمه على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠٧٧. وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص٢٠٩.

الأمر الدالّ على التوسعة، وإلا لما كان موسعاً.

وأمّا الأثر فما روى ابن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: إن نام رجل ونسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كلتيها فليصلّها، وان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء، وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس[(١)].

فأمره -عليه السلام- بالبدأة بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب، فلا أقلّ من أن يكون للندب أو الاباحة، ولايمكن أن يعتذر بضيق وقت الفجر؛ لأنّه -عليه السلام- قال: ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس. وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة، عن الصادق -عليه السلام- وقد تقدّمت[(٢)].

وعن عمّار الساباطي، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فان أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وان أحب بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعده[(٣)].

ولايمكن أن يكون المراد بذلك مغرب يومه؛ لأنّ وقت العتمة إن كان قد تضيّق استحال التخيير بين الا تيان بها وبالمغرب، وان كان متسعاً وجبت البدأة بالمغرب، فلم يبق إلا مغرب أمسه، والتخيير ينافي التعيين.

وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال: قال الرضا -عليه السلام-: يا فلان اذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٠ ح١٠٧٦ وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص٢٠٩.

(٢) في ص١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧١ ح١٠٧٩. وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٥ ج٣ ص٢١٠.

دخل الوقت عليك فصلّهما، فانّك لا تدري ما يكون[١].

وجه الاستدلال به أنّه ـعليه السلام ـ أمره[٢] بالمبادرة الى الصلاة عند دخول الوقت، وعلّل بعدم العلم بالعاقبة، وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها. والتقدير الأوّل: مشترك بين القضاء والأداء، أمّا الثاني: فانّه يقتضي أولويّة البدأة بالأداء لئلا يصير الأداء بسبب العذر قضاء فيساوي القضاء، وكون القضاء قضاء حاصل له على كلّ تقدير فيكون مرجوحاً.

وأمّا المعقول: فمن وجوه:

الأوّل: انّ الترتيب تكليف فيكون منفياً بالأصل، والمقدّمتان ظاهرتان.

الثاني: انّ الترتيب مشقّة عظيمة، وحرج كثير، وضرر عظيم فيكون منفياً. أمّا الأُولى: فلاشتماله على ضبط الوقت، والترصد لأواخر كلّ صلاة، وحفظ الوقت الباقي عن تطرّق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة، ولا شك بين العقلاء في أنّ ذلك من أعسر الأشياء. وأمّا الثانية: فللاجماع، ولقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[٣]، وقوله ـعليه السلام ـ: «لاضرر ولاضرار»[٤]، وقوله ـعليه السلام ـ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[٥].

الثالث: انّ القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف مالايطاق واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الشرطية من وجوه:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٨٢. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص٨٧.

(٢) في متن المطبوع ون: أمر.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٣٢٧. وسنن ابن ماجة: ج٢ ص٧٨٤ ح٢٣٤٠. وتهذيب الأحكام: ج٧ ص١٤٦ - ١٤٧ ح٣٦. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب احياء الموات ح٥ ج١٧ ص٣٤١ - ٣٤٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٦٦. وفيه: ولكني بعثت بالحنيفية السمحة.

أحدها: انّه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلاة بحيث لايقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمحال، وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة، ولا يزيد عليها بحيث لايؤدي الصلاة قبل حضور وقتها لأنّه منهي عنه، ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة أجزاء الوقت ومقابلتها لأجزاء الفعل بحيث يقع كلّ جزء من الفعل في وقته المختصّ به من غير تقدّم ولا تأخّر، وذلك عين تكليف ما لايطاق.

وثانيها: انّه يستلزم معرفة انتصاف الليل أو ثلثه على الخلاف في وقت العشاء، وانّما يتمّ ذلك بادراك أجزاء الليل واعتبار مطابقة أوّله لآخره بحيث لايفضّل أحدهما عن الآخر ولا يقصر عنه، وهو تكليف مالايطاق.

وثالثها: انّه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الأُفق بحيث يقع انتهاء الصلاة قبله والطلوع[1] بعده بغير أن يفصل بينهما زمان، وذلك تكليف مالايطاق.

الرابع: انّ القول بوجوب الترتيب ملزوم لأحد محالين فيكون محالاً.

وبيان الملازمة: انّه ملزوم لتجويز الصلاة قبل وقتها، أو القول بتعدّد تكليف ما ثبت وحدة التكليف به؛ لأنّ المصلّي اذا عرف انّه صلّى قبل التضيّق لظنّه التضيّق فامّا أن يجب عليه الاعادة وهو الأمر الثاني، وامّا أن لايجب عليه وهو الأوّل[2].

الخامس: ان لازم وجوب الترتيب منتفٍ فينتفي الملزوم.

امّا المقدّمة الأُولى: فلأنّ العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب، والعلم منتفٍ فينتفي الوجوب، امّا المقدّمة الأُولى: فلأنّ وجوب الترتيب ممّا

---

(١) في متن المطبوع وم(٢): ويقع الطلوع.

(٢) في متن المطبوع وم(٢): وهو الأمر الأوّل.

يعمّ به البلوىٰ لاشتراك المكلّفين في الاحتياج إليه، إذ يبعد انفكاك المكلّف من وجوب القضاء لتجدّد الاعذار ولو في العمر مرّة واحدة، فلو كان واجباً لعلمه المكلّفون بأجمعهم. وأمّا الثانية: فظاهرة،فانّ العلم حاصل بانتفاء العلم به.

وأمّا المقدّمة الثانية: وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهرة.

السادس: لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت، والتالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالّة على تعيين الحاضرة عند تضيّق وقتها، فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة: انّ المقتضي للترتيب حينئذٍ ليس إلّا وجوب الاتيان بالفائت كما هو، والفائت في نفسه متقدّم على الحاضرة مطلقاً، فيجب الاتيان به مطلقاً مقدّماً على الحاضرة مطلقاً.

السابع: انّ الفائتة امّا أن يتعيّن لها وقت لايجوز تأخيرها عنه أو لا، والأوّل باطل، وإلّا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خالياً عن فعلها بالنسبة إليه، وليس كذلك اجماعاً، وانّما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها أولاً، فتعيّن الثاني وهو المطلوب. ولاينتقض ذلك بالواجب على الفور؛ لأنّه ليس الفور من حيث أنّ الوقت الأوّل وقت له خاصة، بل من حيث وجوب المبادرة،بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول: انّ وقتها حين الذكر.

الثامن: انّه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

التاسع: انّ القول بتحريم الحاضرة في أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

أمّا ثبوت التنافي: فلأنّ المانع حينئذٍ من فعل الحاضرة في أوّل وقتها، انّما هو الاشتغال(١) بغير القضاء وهو متحقّق في كلّ فعل يضاد فعل الفائتة من

(١) ن: للاشتغال.

الفرائض كالحج واداء الزكاة والمنذورات وقضاء الديون وطلب الرزق الواجب، ومن النوافل والمباحات كالنوم وأكل الزائد على أقل[١] مراتب الشبع والشرب الأزيد ممّا يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الأفعال.

وأمّا ثبوت الثاني: فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده، وبالاجماع على عدم افتاء أحد من فقهاء الأمصار في جميع الأعصار لتحريم زيادة لقمة، أو شرب جرعة، أو طلب استراحة من غير تعب شديد، أو المنع من فعل الطاعات الواجبة أو المندوبة لمن عليه قضاء. ولأنّ الاجماع واقع والأخبار متطابقة[٢] على استحباب الأذان والاقامة لكلّ صلاة فائتة، وانّ من فاتته صلوات كثيرة تجزئ بالأذان في أول ورده وبالاقامة في البواقي.

لايقال: انّهما من أفعال الصلاة ومقدّماتها.

لأنّا نقول: نمنع كونهما من أفعال الصلاة، ومقدّمات الصلاة غير الصلاة.

العاشر: انّ وقت الحاضرة انّما يخرج عن كونه وقتاً لها مع الفوات أولا، والأوّل باطل، وإلا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الإستئناف لايقاع الصلاة في غير وقتها، وانّه موجب للاعادة بالاجماع.

الحادي عشر: انّ وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نيّة القضاء، واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله.

بيان الشرطية: انّ المقتضي لوجوب النيّة انّما هو التميز[٣] بين الأفعال الصالحة وقوعها في الوقت الواحد، ولا شكّ في أنّ الحاضرة عند القائل بوجوب

---

(١) م(٢) ون: عن أقل.

(٢) م(١) وم(٢): مطابقة.

(٣) ق وم(١) وم(٢): التميّز.

المضايقـة غير جائزة في أوّل وقتها، وانّما يصلح ذلك الوقت للفـائتة لاغير، فكان يستغني المكلّف عن نيّة القضاء.

الثاني عشر: لو وجب الترتيب لبطل اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الأداء، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: انّ الفائتة عبارة عن صلاة حاضرة فاتت المكلّف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه تقديراً أو تحقيقاً، فاطلاق هذا الاسم يدلّ على زمان متقدّم تصحّ الصلاة الحاضرة فيه وهو المطلوب. وأمّا الحاضرة فانّما سمّيت بذلك لحضور وقتها، فاطلاق هذا الاسم يقتضي جواز فعلها في أوّل وقتها، إذ المانع من صحّتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها.

احتجّ المخالف بالنص والأثر والمعقول.

أمّا النص: فقوله تعالى: «وأقم الصلاة لذكري»[١].

وأمّا الأثر: فروايات منها: ما رواه زرارة في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ انّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلاة لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد مضى، ولايتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها[٢].

ومنها: ما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ وان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر،

---

(١) طه: ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٦ ح١٠٥٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قضاء الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٥٠.

ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها[١].

ومنها: ما رواه زرارة، عن الباقر -عليه السلام- قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انّك اذا صلّيت التي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فانّ الله عزوجل يقول: «أقم الصلاة لذكري»، وان كنت تعلم انّك اذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى[٢].

وغير ذلك ممّا تقدّم من الروايات.

وأمّا المعقول: فلأنّ الترتيب أحوط، إذ به يحصل يقين البراءة اجماعاً بخلاف عدمه، وسلوك الطريق المأمون قطعاً أولى من المشكوك فيه.

والجواب عن الآية: المنع من حملها على الفائتة لاغير، وليس المراد بقوله تعالى: «لذكري» وقت الذكر قطعاً لاحتمال ارادة أقم الصلاة لطلب ذكري لاغير حملاً على التساوي، بل ما ذكرناه أرجح. أمّا أوّلا: فلأنّه أعم، وأمّا ثانياً: فلأنّ تعقيب الآية بالجزاء على السعي يشعر ارادة الاخلاص ليحصل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لاغير.

سلّمنا انّ المراد لوقت الذكر، لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة، فانّ الحاضرة يجب أداؤها اذا ذكرها في وقتها، بل هذا أولى من التخصيص بالفائتة لندوره.

سلّمنا التخصيص بالفائتة، لكنّا نقول بموجبه، وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوباً مضيّقاً أو مطلقاً، الأوّل ممنوع والثاني مسلّم، وهذا الأخير هو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٨ قطعة من حديث ٣٤٠. وسائل الشيعة: ب ٦٣ من أبواب المواقيت قطعة من حديث ١ ج٣ ص٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٨ ح١٠٧٠. وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص٢٠٩.

الجواب عن الروايات.

وأمّا المعقول: فالاحتياط معارض بأصالة براءة الذمة أوّلاً. وثانياً: معارض بالحاضرة لجواز تعدد[١] العذر عن أدائها لو قدّم الفائتة. وثالثاً: بالمسارعة الى تقديم الصلاة في أوّل وقتها فانّه أفضل. ورابعاً: بأنّ الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الأولوية، ونحن نقول به، إذ عندنا الأفضل تقديم الفوائت[٢].

أمّا وجوباً قال السيد المرتضى في المسائل الرسية: الصلاة في أوّل وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي يدلّ على الفساد، ولأنّها مفعولة في غير وقتها المشروع لها؛ لأنّه بالذكر يتعيّن عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه، فاذا صلّى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصلّيا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة.

ثمّ قال: فان كان محتاجاً الى تعيّش يسدّ به جوعته، وما لا يمكنه دفعه من خلّته كان ذلك الزمان مستثنى من أوقات الصلاة كاستثناء الحاضرة عند التضيّق، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لابدّ منه في طلب ما يمسك به الرمق، وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه. فأمّا فرض يومه وليلته في زمان التعيّش فلا يجوز أن يفعله إلا في آخر الوقت كما قلناه، فانّ الوجه في ذلك لا يتغيّر باباحة التعيّش. وأمّا النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله.

قال: وليس الفرائض الفائتة غير الصلاة جارية مجرى الفائتة من الصلاة في تعيّن[٣] وقت القضاء، فانّ من فاته صيام أيام من شهر رمضان فانّه مخيّر في

---

(١) في المطبوع وم(١) وم(٢): تجدد.

(٢) ق وم(١): اذ عندنا تقديم الفوائت أولى.

(٣) ق وم(٢): تعيين.

تقديم القضاء وتأخيره الى أن يخاف هجوم رمضان الثاني فيتضيّق عليه حينئذٍ القضاء. ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أن يصوم نذراً عليه أو يصوم عن كفارة لزمته، ولو صام نفلاً أيضاً لجاز وان كان مكروهاً، وليس كذلك الصلاة الفائتة[١].

وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين: أحدهما: انّ الصلاة في أوّل وقتها منهيّ عنها. الثاني: انّ الحاضرة والفائتة فرضان، والفائتة مضيّق والحاضرة موسّع، فيكون المضيّق أولى.

وطوّل كلامه وختمه بالحوالة على مسألة ذكر أنّه قد بلغ الى أبعد الغايات، وأقصى النهايات، وتغلغل في شعاب القول وبسطه، وأرشد الطالب إليه[٢].

والجواب عن كلام السيّد: بالمنع من النهي، فان احتجّ بما روي من قوله ـعليه السلامـ: لاصلاة لمن عليه صلاة[٣]، منعنا صحة النقل، فان السند لم يثبت عندنا.

سلّمناه، لكن نمنع النهي، فانّ الصيغة إخبار، ورفع الافعال لايصحّ بل الصفات، وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال.

سلّمناه، لكن الحاضرة صلاة عليه، فيبقى قوله ـعليه السلامـ: «لاصلاة» كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة، وليس حمله على احداهما أولى من حمله على الأُخرى، فان حمل عليهما حمل قوله: «لاصلاة» على النافلة، وهو الأقرب.

سلّمناه، لكن لِمَ لايجوز أن يكون المراد اذا تضيّق وقت الحاضرة؟ فانّه حينئذٍ يصدق عليه أنّ عليه صلاة قطعاً بحيث لايجوز له تأخيرها ولا تركها.

---

(١) المسائل الرسيّة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٦٤ - ٣٦٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٧٣.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر الروائية المتوفرة لدينا و وجدناه في المبسوط: ج١ ص١٢٧ وكشف الرموز: ج١ ص٢٠٧.

وعن قوله: «انّها مفعولة في غير وقتها المشروع لها» ممنوع، فانّ الوقت بأسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده.

وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانّه من أعظم الحرج وقد بيّنا بطلانه. وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه ممّا تقدّم، وانّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لكونها أحد المطالب الجليلة.

مسألة: لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في أوّل وقتها ناسياً ثمّ ذكر الفائتة بعد الاتمام صحّت صلاته اجماعاً، ولو ذكر في الاثناء فان أمكنه العدول الى الفائتة عدل بنيّته استحباباً عندنا، ووجوباً على رأي القائلين بالمضايقة.

لنا: ما تقدّم من جواز فعل الحاضرة في وقت الرفاهية[1]

ولأنّه دخل فيها دخولاً مشروعاً فلا يجب عليه العدول، بل يجوز له الاتمام.

وما رواه معاوية بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: يبني على ما افتتح الصلاة عليه[2]. وهو يتناول صورة النزاع، وقد ثبت أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأمّا تجويز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وسألته عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه ما صلّى الأُولى، قال: فليجعلها الأُولى التي فاتته واستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم[3].

---

(١) ق وم(١): الفائتة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النية ح٢ ج٤ ص٧١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٧. وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص٢١٣.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ وان كنت ذكرت انّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صل المغرب، وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ سلّم ثم صلّ المغرب[1].

مسألة: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه: فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثمّ صلّ الغداة[2].

وقال ابن الجنيد[3]: ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوّع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها ثمّ يقضي النوافل كما ذكرنا في الفرائض الفائتة، ولو كان الوقت يحتمل أن يقضى الفائت من الفرائض والنوافل ويأتي بالفريضة التي هو في وقتها وتطوّعاً فاختار المصلّي أن يقع القضاء على حسب مافات من ترتيب التطوّع والفرائض جاز، والأوّل أحبّ إليّ، والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه الفريضة.

لنا: انّ الفائتة أولى من الحاضرة، فمن النافلة أولى.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ولا يتطوّع بركعة حتى يقضى الفريضة[4].

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٨ ـ ١٥٩ قطعة من الحديث ٣٤٠. وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب المواقيت قطعة من الحديث ١ ج٣ ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٦ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٥٩ ذيل الحديث ٣٤١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قضاء الصلوات ذيل الحديث ٣ج٥ ص٣٥٠.

عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة[١].

احتجّوا بالأمر بالقضاء على صفة الأداء والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء.

وما رواه أبو بصير، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة[٢].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سمعته يقول: انّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين، ثمّ صلّى الصبح وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال:وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان[٣].

والجواب: انّ النافلة ليست جزءً من الصلاة ولا هيئة لها، فلا تدخل تحت الأمر بالمماثلة. وعن الحديثين بما ذكره الشيخ: وهو الحمل على من يريد أن يصلّي بقوم وينتظر اجتماعهم فانّه يجوز له حينئذٍ أن يبتدئ بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء، كما فعل رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ ذلك[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٦. وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب المواقيت ح٤ ج٣ ص٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٧. وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٣ ص٢٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٥ ح١٠٥٨. وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب المواقيت ح١ ج٣ ص٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٦٥ ذيل الحديث ١٠٥٨.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لو حاضت الطاهر بعد أن كان يصحّ لها لو صلّت في أوّل وقت الصلاة أو أكثرها وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل[٢]. والمعتمد وجوب القضاء بادراك الصلاة كمّلاً مع الطهارة، امّا الأكثر فلا.

لنا: انّه يستلزم تكليف ما لايطاق، والتالي باطل فالمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة؛ لأنّ تكليف الفعل في زمن الأكثر تكليف ما لايطاق.

مسألة: المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلاة واحدة لايعلم عينها فانّه يقضي صبحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمته، اختاره الشيخان[٣]، وابن بابويه[٤]، وابن الجنيد[٥]، والسيد المرتضى[٦]، وسلار[٧]، وابن البرّاج[٨] وابن ادريس[٩].

وقال أبو الصلاح: يجب عليه قضاء الخمس[١٠]، واختاره ابن زهرة[١١]، والمعتمد الأوّل.

لنا: انّ الواجب واحدة، فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٨.

(٣) المقنعة: ص١٤٨ - ١٤٩. المبسوط: ج١ ص١٢٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٣ ذيل الحديث ١٠٢٨.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٣٩.

(٧) المراسم: ص٩١.

(٨) المهذب: ج١ ص١٢٦.

(٩) السرائر: ج١ ص٢٧٤.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٤٧.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٠.

أصالة براءة الذمة.

ولأنّه خالف وهو معروف النسب، فلا يعتد بخلافه.

ولأنّ الشيخ ادّعى اجماع الفرقة(١)، وقول الشيخ يفيد الظنّ.

وما رواه علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً(٢).

احتجّ بأنّه يجب عليه اعادة(٣) الفائتة، ولا يتمّ إلا بالخمس، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

أمّا الأُولى: فظاهرة، وكذا الثالثة.

وأمّا الثانية: فلأنّ الفائتة جاز أن يكون صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً وعشاء، فلا تبرأ ذمته بيقين إلا بأداء الجميع، ولا يكفي الأربع لوجوب تعيين النية، ولأنّه أحوط.

والجواب: المنع من المقدمة الثانية، فانّ الاتيان بالواجب يتمّ بأداء الثلاث كما صوّرناه، ووجوب نية التعيين ممنوع.

أمّا أوّلاً: فلأنّه غير معيّن في نفسه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ التكليف بالتعيين انّما يصحّ لو علمه، والا لزم تكليف مالايطاق، واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة. وانّما أوجبنا الصبح والمغرب، لأنّ الزيادة والنقصان في الصلاة مبطلان، فلهذا أوجبنا الثلاث.

مسألة: قال ابن البراج: لونسي المسافر تعيين الفائتة صلّى ركعتين وثلاثاً،

---

(١) الخلاف: ج١ ص٣١٠ المسألة ٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٤. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٦٥.

(٣) م(٢) ون: أداء.

ينوي بالثلاث المغرب وبالركعتين احدى الأربع الباقية[١].

وقال ابن ادريس: يجب عليه خمس صلوات[٢].

لنا: ما تقدّم في المسألة الأُولى من أصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت منها، وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلاث خوفاً من الزيادة والنقصان المبطلين، فيبقى الباقي على حكمه.

ولأنّ القول بتكرير الثنائية هنا مع القول بانتفاء تكرير[٣] الرباعية هناك ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

وبيان عدم الاجتماع: أنّ أصالة براءة الذمة، ووحدة الفائت فيها، وتساوي المتعدّدة في العدد إمّا أن يكون مقتضياً لانتفاء التكرير أو لا يكون، وأيّما كان يلزم عدم الاجتماع.

أمّا اذا كان مقتضياً لانتفاء التكرير فلأنّه يثبت المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية، وأمّا اذا لم يكن مقتضياً فلوجوب التكرير في الرباعية عملاً بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الأوصاف علّة لانتفاء التكرير.

احتجّ بأنّ حمل الثنائية على الرباعية قياس، وهو باطل، ولو انعقد الاجماع على عين تلك المسألة لما قلنا به؛ لأنّ الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ إلا بيقين مثله ولم يورد. ويجمع أصحابنا إلا على صورة المسألة، وتعيّنها في حق من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم، فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف، وفيه ما فيه فليلحظ ذلك.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٢٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٧٥.

(٣) ن: مع القول بعدم تكرير.

والجواب: انّ هذا ليس بقياس، وانّما هو حكم ثبت في صورة النزاع لثبوته في أُخرى[١] مساوية لها من كلّ وجه، وذلك يسمّى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة، كما في تحريم التأفيف وما ساواه أو زاد عليه، هذا ان استدللنا بالحديث، وان استدللنا بالمعقول ـ وهو البراءة الأصلية ـ فلا يرد عليه ما ذكره البتة، ثم دعواه انّ الصلاة في الذمة بيقين.

قلنا: متى اذا فعل ما ذكرناه أو اذا لم يفعل ممنوع، ثمّ دعواه انّ البراءة انّما[٢] تحصل بيقين ممنوعة أيضاً، فانّ غلبة الظنّ يكفي في العمل بالتكاليف الشرعيّة اجماعاً، ومن أغرب الأشياء أمره بأن يلحظ ما أفاده واستنبطه واعتقده غريباً.

مسألة: قال السيد المرتضى[٣] وابن الجنيد[٤]: اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها الولي، وان جعل مكان القضاء أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأه، فان لم يقدر فعن كلّ أربع بمدٍّ، فان لم يقدر فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

وقال ابن الجنيد[٥]: والصلاة أفضل، وباقي المشهورين من الأصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض.

لنا: انّه واجب عليه، فلا تجزئ عنه الصدقة كالميّت.

احتجّوا بأنّه واجب عليه على سبيل البدل، فأجزأت الصدقة عنه كالصوم.

والجواب: لولا النصّ لما صرنا إليه في الصوم.

مسألة: قال الشيخ: يستحب أن يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل

---

(١) ن: في صورة أُخرى.

(٢) ق وم(٢): ان البراءة الأصلية انّما.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٩.

(٤) و(٥) لم نعثر على كتابه.

بالنهار[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: يستحب أن يقضي الفائت من صلاة الليل بالليل، والفائت من صلاة النهار بالنهار الى أن يزيد زوال الشمس ثمانية أقدام على زوال يومها. والأقرب الأوّل.

لنا: أنّه مبادرة الى فعل الطاعات، وقضاء الفائت من العبادات فيكون أولى من تأخيرها.

وما رواه الحسين بن أبي العلا، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء[٣].

وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت الى أبي الحسن ـعليه السلام ـ يكون عليّ الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار[٤].

لايقال: لادلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم، وهو أولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على التسوية، وهي تنافي الرجحان.

لأنّا نقول: نحن استدللنا بهذين الحديثين على عدم مرجوحية ما ادّعيناه، واثبتنا الرجحان بما تقدّم من المسارعة.

احتجّ ابن الجنيد بمساواة القضاء للأداء، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال لي أبو عبدالله ـعليه السلام ـ: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار ومن صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ فقال: نعم

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٢٨.   (٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٧٣ ح٦٩١. وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح١٣ ج٣ ص١٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٧٢ ح١٠٨٣. وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب المواقيت ح٣ ج٣ ص١٧٥.

اقض وتراً أبداً[١].

والجواب: انّ ماذكرناه أرجح للمبادرة، والحديث يدلّ على صيغة الأمر مع جواز ارادة الاباحة بخروجها[٢] عن حقيقتها، وهي الوجوب اجماعاً، وليس استعمالها مجازاً في الندب أولى من استعمالها مجازاً في الاباحة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: المبطون اذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبنى على صلاته، ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء، ويستحب له أن يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه[٣].

وقال ابن ادريس: صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلاة، فان بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضّأ وبنى على صلاته، وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخٍ توضّأ عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلاته، ولا يلتفت الى الحادث المستديم على اتصال الأوقات، ولايجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وحكم من به سلس الثفل حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه[٤].

والوجه عندي: انّ سلس البول والغائط أو الحدث ان كان يتراخى قدر الصلاة وجب عليه الطهارة وأداؤها وينوي رفع الحدث ويصلّي، فان فاجأه الحدث امّا البول أو الغائط أو الريح في الصلاة بطلت صلاته وتوضّأ واستأنف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٦٢ ح٦٣٧ وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب المواقيت ح٦ ج٣ ص٢٠٠.

(٢) ن: لخروجها.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٣٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٤٩ - ٣٥٠.

من الرأس، وان كان لايتراخى عنه قدر الصلاة توضّأ ونوى الاستباحة خاصة ثمّ صلّى، ولا تبطل صلاته بما يتجدد عليه من الاحداث.

لنا: مع امكان الصلاة بغير حدث أنّه متمكّن من ايقاع صلاة بطهارة رافعة للحدث، فيجب عليه كغيره، وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انّه لو كلّف الرفع للحدث لزم تكليف مالا يطاق، والحدث المتجدّد لونقض الطهارة لأبطل الصلاة، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وما رواه محمد بن مسلم في الموثّق قال: سألت أبا جعفر-عليه السلام- عن المبطون، قال: يبني على صلاته[1]، ولم يذكر التجديد فيكون منفياً بالأصل.

وعن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- انّه سئل عن تقطير البول، قال: يجعل خريطة اذا صلّى[2]، ولو وجب عليه استئناف الطهارة لذكره.

احتجّوا بمارواه محمد بن مسلم في الموثّق،عن الباقر-عليه السلام- قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ مابقي[3].

والجواب: المنع من صحة السند، فان في طريقه عبدالله بن بكير وهو فطحي.

سلّمنا، لكن[4] يحتمل انه أتى بمقدّمات الصلاة من الأذان والاقامة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٥-٣٠٦ ح٩٤١. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٣ ج١ ص٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٣. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٢. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢١٠-٢١١.

(٤) ق، م(١): لكنه.

والتكبيرات والأدعية بينها، ولم يدخل في الصلاة فيتجدد حدثه فانّه يتوضّأ حينئذٍ ويستأنف.

مسألة: قال ابن ادريس: اذا كان الحدث متوالياً خفّف الصلاة ولايبطلها وليقتصر على الفاتحة في الأوّلتين وعلى أربع تسبيحات في الأُخرتين، فان لم يتمكّن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح أربعاً في الركعات، فان لم يتمكّن من التسبيح أربعاً لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده، ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلاة على النبيّ وآله[(١)]. والوجه وجوب استيفاء الواجبات.

لنا: انّه مأمور بفعلها فلا يسقط للعذر الذي لايمكن[(٢)] الخروج عنه.

مسألة: لو تعذّر ما يتطهّر به من الماء والتراب سقطت الصلاة أداء وقضاء.

وقال المفيد في رسالته الى ولده: عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته، وليس عليه قضاء الصلاة[(٣)].

وقال ابن ادريس: الصحيح انّه تسقط الصلاة عنه أداء ويجب القضاء[(٤)].

لنا: انّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء والأداء ساقط، امّا أوّلاً: فلأنّه سلّم ذلك، وأمّا ثانياً: فلاستلزامه التكليف بالمحال أو بفعل الصلاة من دون شرطها، والتالي بقسميه باطل. ولأنّ الأصل براءة الذمّة، ولأنّ القضاء يجب بأمر جديد ولم يثبت.

احتجّ بقوله ـعليه السلام ـ: لاصلاة إلا بطهور[(٥)]، فنفي أن تكون صلاة

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٥١.

(٢) ق وم(١): يمكن.

(٣) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٥٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٠ ح٥٤٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٥٦.

شرعية إلا بطهور.

ونحن نقول بموجبه، فان كان يستدلّ بذلك على سقوط الأداء فهو المطلوب، وان استدلّ به على وجوب القضاء فبعيد، إذ لا مناسبة بينهما.

مسألة: ذهب السيد المرتضى[١]، وسلار[٢] الى وجوب تأخير الصلاة الى آخر الوقت لأصحاب الأعذار، وهو اختيار ابن الجنيد[٣].

وقال الشيخ: يجوز في أوّل الوقت إلا المتيمّم[٤]، وهو الأقوى عندي.

لنا: انّه مخاطب بالصلاة عند أوّل الوقت فكان مجزئاً؛ لأنّه امتثل.

احتجوا بامكان زوال الأعذار.

والجواب: انّه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على أداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره.

مسألة: قال المفيد: حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً[٥].

وقال الشيخ في النهاية: حدّه ما يعلمه الانسان من حال نفسه انّه لا يتمكّن من الصلاة قائماً، أو لا يقدر على المشي زمان صلاته[٦]. والمعتمد الحدّ الأوّل من قول الشيخ.

لنا: انّ العجز عن القيام انّما يطلق على ما ذكرناه، فأمّا العجز عن المشي فليس حدّاً للعجز عن القيام لامكان العجز عن القيام دون المشي وبالعكس.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٩.

(٢) المراسم: ص٧٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١.

(٥) المقنعة: ص٢١٥.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٦٩

وما رواه عمر بن أُذينة، عمّن أخبره، عن الباقر ـ عليه السلام ـ انّه سئل ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه[١].

وفي الصحيح عن جميل قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج، ولكنّه اعلم بنفسه اذا نوى فليقم[٢].

احتجّ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه ـ عليه السلام ـ: المريض انّما يصلي قاعداً اذا صار الى الحالة التي لايقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً[٣].

والجواب: المنع من صحة السند.

سلّمنا، لكن يحمل على المريض الذي لايقدر على القيام ويقدر على المشي ما حدّه؟ فقال: إن عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزاً وإلا فلا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا لم يتمكّن من الصلاة جالساً اضطجع على جانبه الأيمن، فان لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً[٤]، وكذا في المبسوط[٥]، وكذا قال ابن البراج[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: ان لم يتمكّن من الاضطجاع على جنبه الأيمن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٧ ح٣٩٩. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٦٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٧ ح٤٠٠. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٣ ج٤ ص٦٩٨ - ٦٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٨ ح٤٠٢. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب القيام ح٤ ج٤ ص٦٩٩.

(٤) النهاية: ونكتها: ج١ ص٣٦٨.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٢٩.

(٦) المهذب: ج١ ص١١١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

اضطجع على جنبه الأيسر، فان لم يتمكّن استلقى، وهو اختيار ابن ادريس[١].

وقال السيد المرتضى: يصلّي قاعداً، فان لم يتمكّن فعلى جنبه، فان لم يتمكّن استلقى[٢]، وأطلق. والأقرب قول ابن الجنيد.

لنا: قوله تعالى: «وعلى جنوبهم»[٣] وهو شامل للأيمن والأيسر.

وروى أبو حمزة في الحسن، عن الباقر - عليه السلام - في قول الله عزّوجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» قال: الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً[٤].

ومارواه حماد، عن الصادق - عليه السلام - قال: المريض اذا لم يقدر أن يصلي جالساً كيف قدر صلّى، امّا أن يوجه فيومئ ايماءً، وقال: توجه كما توجه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فانّه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومئ بالصلاة ايماءً[٥].

وعن سماعة قال: سألته عن المريض لايستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد، فانّه يجزئ عنه، ولن يكلّف الله مالاطاقة له به[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٤٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٩.

(٣) آل عمران: ١٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٦ ح٣٩٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح١ ج٤ ص٦٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٥ - ١٧٦ ذيل الحديث ٣٩٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ذيل الحديث١ ج٤ ص١٩١. وفيه: عن عمار.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب القيام ح٥ ج٤ ص٦٩٠.

ولأنّه أحد الجنبين فجازت الصلاة مع الاضطجاع عليه كالأيمن.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: العاري اذا صلّى ثمّ وجد ما يستر به العورة أعاد في الوقت لاخارجه. والمعتمد سقوط الاعادة مطلقاً.

لنا: انّه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

أمّا المقدّمة الأولى: فلما رواه زرارة في الحسن قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلي ايماءً[٢]. وأمّا الثانية: فظاهرة.

احتج بأنّه صلّى مع فوات شرط الصلاة وهو الستر، فيجب عليه الاعادة كالمتيمّم.

والجواب: المنع من المقدّمتين، فانّ الستر انّما يكون شرطاً مع القدرة، امّا مع عدم القدرة فلا، وأمّا المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلّى لعذر لايمكن زواله، أو مطلقاً عند القائلين بجوازه أوّل الوقت.

الفصل الثالث
في صلاة الخوف

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اختلف أصحابنا فظاهر أخبارهم يدلّ على أنّها تقصّر مسافراً كان أو حاضراً، ومنهم من قال: لاتقصّر إلا بشرط السفر ثمّ قال بعد ذلك: هذا الترتيب كلّه اذا أرادوا أن يضلّوا جماعة. فأمّا اذا انفرد كلّ واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية، ويبطل حكم القصر إلا في

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٨ ح٤٠٣. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٣٢٧.

السفر[١].

وفي الجمل: فاذا حصل الشرطان -يعني كثرة المسلمين- وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلاة الخوف مقصورة ركعتين إلا المغرب في السفر والحضر[٢].

وقال في الخلاف: ومن أصحابنا من يقول: انّ صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين إلا المغرب سواء كان الخوف في سفر أو حضر. ومن أصحابنا من يقول: لايقصر أعدادها إلا في السفر، وانّما يقصر هيئاتها، والمذهب الأوّل أظهر[٣].

وقال السيد المرتضىٰ في الجمل: الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف، ثمّ ذكر وصف صلاة الخوف مع الامام فقال: وصفة صلاة الخوف أن يفرّق الامام أصحابه... الى آخره[٤]. واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة، وقوله بعد ذلك: «وصفة صلاة الخوف» يقتضي الاشتراط.

وابن أبي عقيل[٥] وصف صلاة الخوف: بأن يصلي الامام بالأُولى ركعة ويتمّ مَن خلفه، ثمّ يأتي الأُخرىٰ فيصلّي بهم الثانية ويتمّون ركعة أُخرى ويسلّم بهم. ولم يفصّل الىٰ سفر أوحضر، والظاهر انّه يريد الجميع، وكذا المفيد[٦]، وابنا بابويه[٧].

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٦٣ و١٦٥.

(٢) الجمل والعقود: ص٨٤.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٣٧ المسألة ٤٠٩.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٨.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنعة: ص٢١٣.

(٧) المقنع ص٣٩ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

وقال ابن الجنيد[١]: والتقصير للخوف، وان لم يكن سفر كما هو للسفر، وان لم يكن خوف واجب، ويصليهما الخائف منفرداً وفي جماعة.

وقال سلار: صلاة الخوف مقصورة في الرباعيات[٢]، وأطلق.

وقال ابن البراج: التقصير واجب في صلاة الخوف، وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف[٣].

وقال أبو الصلاح: الخوف بانفراده موجب للقصر[٤].

وقال ابن ادريس: الخوف اذا انفرد لزم فيه القصر في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب. وقال بعض أصحابنا: لاقصر إلا في حال السفر، والأوّل عليه العمل والفتوى من الطائفة. ثمّ ذهب الى أنّه لايقصّر إلا مع الصلاة جماعة، فان صلّيت فرادى أتمّ في الحضر[٥].

وقال ابن حمزة: هي مقصورة سفراً وحضراً[٦].

وقال ابن زهرة: الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف حاضراً أو مسافراً. ثمّ قال: وكيفية صلاة الخوف جماعة أن يفرّق الامام أصحابه فرقتين[٧]، وهذا يدلّ على أنّه يرى التقصير للمنفرد. والأقرب عندي وجوب التقصير مطلقاً سواء صلّيت جماعة أو فرادى، وسواء الحضر والسفر.

لنا: قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المراسم: ص٧٦.

(٣) المهذب: ج١ ص١١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٤٦ و٣٤٨.

(٦) الوسيلة: ص١١٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٩.

يفتنكم الّذين كفروا»[١].

وجه الاستدلال: انّ الشرطين -أعني السفر والخوف- ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الا تمام لو فقد أحدهما، والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدّم. واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين على البدل، فأيّهما حصل جاز القصر.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن صلاة الخوف وصلاة السفر يقصّران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحقّ أن يقصّر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف[٢].

وفي الحسن عن محمد بن عذافر، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: اذا جالت الخيل يضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر[٣]. وهو يدلّ على جواز التقصير في حالة الانفراد، إذ تتعذّر الجماعة في تلك[٤] الحالة، وتقصير التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير المبدل منه.

وعن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلا صلاة المغرب، فان لها ثلاثاً[٥].

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٢ ح٩٢١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١ ج٥ ص٤٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠٠ ح٩١٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٧ ج٥ ص٤٨٦.

(٤) ن: هذا.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٤ ح٣٨٧. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٣ ج٥ ص٤٨٥.

وعبدالله ثقة، والظاهر أنّه لايرسل عن بعض أصحابنا إلا والمسند إليه ثقة، والطريق الى عبدالله بن المغيرة صحيح.

ولأن وصف الصلاة التي صلاها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بذات الرقاع[١] مشهورة منقولة من طرق يعتمد عليها[٢]، وقد صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك افراداً، إذ الجمع لايقتضي قصر الصلاة كغيرها من الفرائض. ولأنّ الخوف مناسب للقصر فيكون موجباً له كالجماعة.

قال الشيخ في الخلاف: الدليل على القصر سفراً وحضراً قوله تعالى: «واذ كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك... الآية» وجه الاستدلال من وجهين:

الأوّل: قوله تعالى: «فلتقم طائفة منهم معك...فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» يعني تجاه العدو، فقد أخبر أنهم يفعلون قياماً وسجوداً فقط، وثبت أنّهم انّما يصلّون ركعة واحدة.

الثاني: قوله تعالى: «ولتأت طائفة أُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك» يعني يصلّون صلاتهم معك، والذي بقي عليه ركعة واحدة. فثبت انّ الذي يصلّون معه الركعة الباقية، ولاجماع الفرقة على ذلك وأخبارهم تشهد به؛ لأنّهم وصفوا صلاة الخوف ركعتين. ولم يفصّلوا بين السفر والحضر، فيجب حملها على جميع

---

(١) وهي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، وقال ابن هشام: انّما قيل لها: ذات الرقاع لأنّهم رقّعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع. ونقل عن أُبي قال: انّما قيل له ذات الرقاع لأنهم نزلوا بجبل يسمى بذلك، وقيل: ذات الرقاع هي بئر جاهلية على ثلاثة أميال من المدينة، وانّما سميت بذلك لأنّ تلك الأرض بها بقع سود وبقع بيض كلّها مرقّعة برقاع مختلفة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧٢ ح٣٨٠. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١ ج٥ ص٤٧٩.

الأحوال، وذكر حديث زرارة وقد تقدّم.

ثمّ قال: واذا نصرنا القول الآخرفدليله: انّ الصلاة أربع ركعات في الذمة أسقطنا حال السفر ركعتين لدليل، ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر.

قال: ويقوى الطريقة الأولى ما روي عن النبي -صلّى الله عليه وآله- انّه صلّى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يروا أنّه -عليه السلام- صلّى أربعاً في موضع من المواضع[١].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: صلاة المغرب مخيّر بين أن يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة واحدة وبالأُخرى ثنتين، وبين أن يصلي بالأُولى ثنتين وبالأُخرى واحدة، كل ذلك جائز[٢]. ولم يرجّح احداهما على الآخر، وكذا في الجمل[٣]. وفي النهاية[٤] ذكر الوجه الأوّل ولم يتعرض للثاني.

وقال في الخلاف: الأفضل أن يصلي بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، فان صلّى بالأُولى ثنتين وبالأُخرى ركعة واحدة كان أيضاً[٥] جائزاً[٦].

وفي الاقتصاد قال: والأوّل أحوط[٧]، يعني: الذي جعله في الخلاف أفضل، والمفيد -رحمه الله- لم يذكر الثاني في المغرب، ولا السيد المرتضى.

وقال علي بن بابويه: وانْ كانت المغرب فصلّ بالأُولى ركعة وبالثانية ركعتين[٨]، وكذا قال ابنه في كتاب من لايحضره الفقيه[٩]، وسلار[١٠]، وابن البراج[١١].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٦٣٨ ذيل المسألة٤٠٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٤.

(٣) الجمل والعقود: ص٨٤.

(٤) النهاية: ونكتها: ج١ ص٣٧٠-٣٧١.

(٥) ن: ذلك أيضاً.

(٦) الخلاف: ج١ ص٦٤٢ المسألة ٤١١.

(٧) الاقتصاد: ص٢٧٠.

(٨) لم نعثر على رسالته.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٣ ح١٣٣٥.

(١٠) المراسم: ص٨٨.

(١١) المهذب: ج١ ص١١٣.

وقال ابن أبي عقيل [١] : ويصلّي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الأُولى ركعة واحدة وبالطائفة الأُخرى ركعتين حتى يكون لكلتا الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم -عليهم السلام-.

وقال ابن الجنيد[٢] : فان صلّى بهم المغرب فالذي أختاره أن يصلّى بالطائفة الأُولى ركعة واحدة، فاذا قام الى الثانية أتم من معه بركعتين أُخراوين.

وقال أبو الصلاح: يصلّي بالأُولى ركعة أو اثنتين وبالثانية مابقي[٣]. والأقرب عندي التخيير.

لنا: ما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- انّه قال: اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده، فقام : كلّ انسان منهم فيصلي ركعة ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا... الحديث[٤].

ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- أيضاً[٥].

ويدلّ على جواز صلاة ركعة بالأُولى ما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم ويقومون فيمثل[٦] الامام قائماً ويصلّون

---

(١) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص٢١٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠١ ح٩١٧. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢ ج٥ ص٤٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠١ ح٩١٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ذيل الحديث ٢ ج٥ ص٤٨٠.

(٤) ق: فيميل.

الركعتين[١].

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: واذا أوجبت الحال قصر الصلاة قصّرها كلّ من شملته من الرجال حرّاً كان أو عبداً ممّن يحمل السلاح دون النساء في الحرب. والأقرب العموم.

لنا: ان المقتضي للخوف موجود لهنّ[٣]، فأُبيح لهنّ القصر كالرجال عملاً بوجود العلة.

مسألة: المشهور انّ الامام اذا صلّى بالثانية الركعة الباقية من الثنائية طوّل تشهّده حتى يتمّ الثانية ويسلّم بهم.

وقال ابن الجنيد[٤]: وان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلّموا وانصرفوا أجمعين.

وروى ابن بابويه في الصحيح ـ في كتاب من لايحضره الفقيه ـ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق ـ عليه السلام ـ الى أن قال ـ عليه السلام ـ: ثمّ جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا فقضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ قال في آخره: فهذه صلاة الخوف التي أمر الله ـ عزّوجل ـ بها نبيّه ـ صلى الله عليه وآله ـ[٥].

قال ابن ادريس: والأوّل هو الأظهر في المذهب والصحيح من الأقوال[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧١ ح٣٧٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤ ج٥ ص٤٨٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) في متن المطبوع وق: فيهن.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦١ - ٤٦٢ ح١٣٣٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٤٦.

والأقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية.

لنا: انّها جماعة فلا يجب الانتظار، وما تقدّم في حديث عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام .

مسألة: قال السيد المرتضى: اذا صلّى بالأُولى ركعة في المغرب وأتمّوا ثمّ قام الى ثالثة كانت ثانية للثانية،سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية[١]، وكذا قال ابن الجنيد[٢].

وقال ابن ادريس: والصحيح عند أصحابنا المصنّفين، والاجماع حاصل عليه انّه لاقراءة عليهم[٣]. والبحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الامام والمأموم سواء في أنّه يجب عليهما ركعتين ركعتين في جميع الصلوات إلا المغرب فانّها ثلاث على كلّ حال[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: فان كانت الحالة الثالثة ـ وهي مصافة الحرب والمواقفة[٦] والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية ـ صلّى الامام بالفرقة الأُولى ركعة وسجد سجدتين ثمّ انصرفوا وسلّم القوم بعضهم على بعض في مصافهم.

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي ـ عليهما السلام ـ انّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ صلّى كذلك بعسفان[٧]. وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم[٨]. وقال بعض الرواة: فكانت لرسول الله ـ صلى

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٤٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٦٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) ق: مضايقة الحرب والمواقعة.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٦٦. وفيه: عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ.

(٨) الخلاف: ج١ ص٦٣٦ المسألة ٤٠٨ وفيه: عن جابر فقط.

الله عليه وآله- ركعتان ولكلّ طائفة ركعة[١].

قال ابن بابويه: وسمعت شيخنا محمد بن الحسن -رضي الله عنه- يقول: رويت انّه سأل الصادق -عليه السلام- عن قول الله -عزّوجل-: «واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا» فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يرد الرجل ركعتين الى ركعة، قال: وقد رواه حريز، عن أبي عبدالله -عليه السلام-[٢]، وطريقه الى حريز صحيح. والمعتمد الأوّل.

لنا: الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم.

وما رواه الحلبي في الحسن،عن الصادق -عليه السلام- وقد وصف صلاة الخوف انّه يصلّي بالأُولى ركعة ثمّ يصلّون الثانية وهو قائم، ثمّ تأتي الثانية فيصلّي بهم الثانية ثمّ يتمون ثانيتهم ويسلّم بهم[٣].

احتجّ بما رواه الشيخ[٤] وابن بابويه[٥] معاً، عن حريز في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في قول الله -عزوجل-: «لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ص ٤٦١-٤٦٢ح١٣٣٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١ ج٥ ص٤٧٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٤ ح١٣٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٧١ ح٣٧٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤ ج٥ ص٤٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج٣ ص٣٠٠ ح٩١٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٣ ج٥ ص٤٧٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٦٤ ح١٣٤٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢ ج٥ ص٤٧٨.

والجواب: لعلّ المراد أنّ الامام يصلّي بالأُولى واحدة ويتم، ثمّ يصلّي بالثانية أُخرى ويتم الثانية.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره أن يكون السلاح ثقيلاً لايتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن[1] الثقيل والمغفر السائغ؛ لأنّه يمنع من السجود على الجبهة[2].

والأقرب أن يقول: إن احتاج الى أخذه وجب ولم يكن مكروهاً، وان لم يحتجّ إليه حرم أخذه؛ لأنّه يمنعه من استيفاء الأفعال الواجبة.

مسألة: قال في المبسوط: لو صلّى ركعة مع شدّة الخوف ثمّ أمن نزل وصلّى بقية صلاته على الأرض، وان صلّى على الأرض أمناً ركعة ولحقه شدّة الخوف ركب وصلّى بقية صلاته ايماء مالم يستدبر القبلة في الحالين، فان استدبرها بطلت صلاته واستأنفها[3].

والأقرب أن يقول: ان استدبر في الحالة الأُولى حالة الخوف لم تبطل صلاته، وان كان بعد الأمن بطلت. وأمّا الحالة الثانية فانّ الصلاة لا تبطل.

لنا: انّه مضطر الى الاستدبار فكان سائغاً، كما لو صلّى على حالة الشدّة.

مسألة: قال في المبسوط: لو صلّى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الامام والمأموم صحيحة، وان تركوا الأفضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين، وسواء كان كصلاة النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النخل.

وعلى كلّ حال لايجوز صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنّه ليس هناك خوف، فان طلبهم ليس بفرض، وكلّ قتال كان واجباً ـ مثل الجهاد ـ أو مباحاً

---

(١) الجوشن: الدرع. وقيل: من السلاح زَرَدٌ يُلبَسه الصدر.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٦٦.

-مثل الدفع عن النفس والمال- جاز أن يصلّي صلاة الخوف وصلاة شدّة الخوف، وكلّ قتال كان محظوراً -مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق- فلا يجوز لهم صلاة الخوف، فان خالفوا وصلّوا صلاة الخوف كان صلاتهم ماضية؛ لأنّهم لم يخلّوا بشيء من أركان الصلاة، وانما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين، وذلك لايبطل الصلاة[١]. والكلام معه يقع في مقامات:

الأوّل: تسويغ صلاة عسفان، وصورتها: أن يصفّ الامام الناس صفّين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر لهم ثمّ يصلّي بالصفّين، فاذا ركع ركعوا جميعاً، فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الآخر يحفظونهم، فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثمّ يتأخّر الصف الذي يليه الى مقام الصف الأخير ويتقدّم الصف الأخير الى مقام الصف الأوّل، فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعاً، فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الآخر للحفظ، فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الآخرون ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً، وهذه الهيئة لم نعرفها من طرقنا متصلة، بل ذكرها الشيخ مرسلة[٢]، فان صحت اقتصرنا بها على موضع النقل -وهو الخوف-، أمّا فعلها حالة الأمن فمشكل؛ لما فيه من تغيير[٣] هيئة الصلاة وتأخر المأموم عن الامام[٤].

المقام الثاني: هل تجوز صلاة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الأمن؟ فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم لإمامه، وامامة القاعد للقائم، وتوقع الامام للمأموم. أمّا صلاة بطن النخل فالأقرب جوازها.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٦٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٦.

(٣) ق وم(١) وم(٢): تغيّر.

(٤) م(١): وتأخر المأمومين في الأفعال عن الامام.

المقام الثالث: في الجمع بين كلاميه، فانّه قال أولاً: يجوز صلاة الخوف في غير الخوف، ثم قال: ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنّه ليس هناك خوف، والجمع مشكل،وكذا حكمه بمنع صلاة الخوف حال تحريم القتال.

مسألة: منع الشيخ في المبسوط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه وحرّمه، وكذا حرّم الستور المعلّقة منه[(١)].

والأقرب عدم التحريم في ذلك كلّه عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً، والتحريم انما ورد فيه.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لو فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق[(٢)] منهم ركعة بطلت صلاته وصلاتهم؛ لأنّ صلاة الخوف مقصورة ركعتان، فاذا صلّى أربعاً لم يجزئه، وان قلنا بالشاذ من قول أصحابنا -يعني الاتمام في الحضر- ينبغي أن نقول أيضاً ببطلان صلاتهم؛ لأنّه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب، واذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلاً[(٣)].

والأقوى تفريعاً على الشاذ صحة الصلاة؛ لأنّه يجوز للمأموم مفارقة الامام، ويجوز الائتمام مع سبق الامام وحينئذٍ لامقتضي للبطلان.

إلا أن يقال: إن اطالة الامام وانتظاره ممنوع منه.

فنقول: أي مانع من اطالته للقراءة أو للدعاء أو للذكر حتى يلحق به المأموم.

مسألة: أوجب الشيخ أخذ السلاح[(٤)]، وجعله ابن الجنيد[(٥)] مستحباً.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٦٨.

(٢) في متن المطبوع وم(٢): فرقة.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٤٣ المسألة ٤١٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٦٤.

(٥) لم نعثر على كتابه.

والأقرب الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم»[١] والأمر للوجوب.

احتجّ بالبراءة الأصلية.

والجواب: المنع من المصير إليها مع ورود الأمر.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله ـ في المبسوط: أخذ السلاح واجب على الطائفة[٢].

وقال في الخلاف: أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية[٣].

وقال ابن ادريس: انّه واجب على الفريقين[٤].

والآية تدلّ على ما قاله الشيخ، وكلام ابن ادريس لابأس به؛ لأنّ فيه حراسة وحفظاً للمسلمين.

مسألة: قال المفيد ـرحمه الله ـ: وأكثر علمائنا اذا صلّى بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلّوا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلّم بهم، وكان الأوّلون لهم التكبير معه، والآخرون لهم التسليم[٥]. ولم يذكروا انّهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد.

وقال ابن حمزة: فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلّم بهم الامام[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقّع لهم، ولما صحّ لهم التسليم

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٦٤.

(٣) الخلاف: ج١ ص٦٤٣ المسألة ٤١٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٤٧.

(٥) المقنعة: ص٢١٣.

(٦) الوسيلة: ص١١٠.

معه، والتالي باطل؛ لما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم[١]، ومع الانفراد لايحصل لهم ذلك.

الفصل الرابع
في صلاة الجماعة

مسألة: قال الشيخ: الظاهر من المذهب أنّ الجماعة لا تنعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والاقامة، وفي أصحابنا من قال: انّ ذلك من الفضل[٢] دون الوجوب[٣]. والأقرب عندي الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وقد سبق البحث في هذه المسألة.

ونقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا الاستحباب في الجماعة، ولكن لا تنعقد إلا بهما[٤].

مسألة: قال ابن ادريس: لو صلّى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الامام الأيمن، ولابد من تقدّم[٥] الامام عنه بقليل[٦]. أمّا الحكم الأوّل فصحيح على جهة الاستحباب، وأمّا لزوم تقدّم الامام بقليل فهو ممنوع.

لنا: الاصل براءة الذمة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠١ ح٩١٧. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢ ج٥ ص٤٨٠.

(٢) ن: ان ذلك للفضل.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٢.

(٤) فقه القرآن: ج١ ص١٤٠. وليس فيه «عن بعض أصحابنا».

(٥) ق وم(١): تقديم.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٧٧.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه[١].

وفي الحسن عن زرارة، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ ويقوم الرجل عن يمين الامام[٢]، ولم يوجب التقديم بقليل.

ولأنّه لو كان كذلك لبطلت صلاة الا ثنين اذا قال: كلّ واحد منهما كنت اماماً؛ لأنّهما ان أخلا بالتقديم المذكور مع وجوبه بطلت صلاتهما، ويستحيل أن يأتيا به معاً. وان تقدّم احداهما فهو الامام، لكن التالي باطل اجماعاً فكذا المقدّم، وكذا قال في العراة والمنع آتٍ فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا صلّى في مسجد جماعة كره أن يصلّي فيه دفعة أُخرى جماعة تلك الصلاة بعينها، فان حضر قوم وأرادوا أن يصلّوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذّن ولايقيم، بل يقتصر على ما تقدّم من الأذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفضّ، فان انفضّ الصف وتفرّق الناس فلا بد من الأذان والاقامة[٣].

وقال في المبسوط: اذا صلّى في مسجد جماعة كره أن يصلّي دفعة أُخرى جماعة تلك الصلاة[٤]، وكذا قال ابن ادريس[٥].

ثمّ قال الشيخ: فان حضر قوم صلّوا فرادى. وروي صحة ذلك غير أنّهم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦ ح٨٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٧٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٣

(٤) المبسوط: ج١ ص١٥٢.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٨٩.

لايؤذّنون ولا يقيمون، ويجتزئون تقدّم من الاذان والاقامة هذه اذا لم يكن الصف قد انفضّ، فان انفضّ جاز لهم ان يؤذّنوا ويقيموا[١].

وقال في الخلاف: اذا صلّى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّى فرادى[٢].

وفي التهذيب: اذا صلّى في مسجد جماعة لايجوز أن يصلّي دفعة أُخرى جماعة بأذانٍ واقامة[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: ولابأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا أختار أن يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو فعل لم تنفضّ[٥] صلاته.

احتجّ الشيخ على المنع بمارواه أبو علي الجبائي قال: كنّا عند أبي عبدالله -عليه السلام- فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبدالله -عليه السلام-: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة، قال: يقومون في ناحية المسجد ولايبدر لهم امام[٦]. والأقرب عندي قول الشيخ في النهاية.

لنا: انّها جماعة فتكون مندوبة. والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الأذان والاقامة لاعلى الجماعة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٢.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥٤٢ المسألة ٢٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٥ ذيل الحديث ١٨٩.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) ق: يبطل.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٥ ح١٩٠. وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٦٦.

ويؤيّده ما رواه زيدبن علي، عن آبائه -عليهم السلام- قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى علي -عليه السلام- بالناس، فقال لهما: ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم[١].

ولأنّ الجماعة أمر مطلوب للشارع؛ لما فيه من التظافر على الدعاء، والاجتماع للعبادة، وامتثال الأوامر الدالّة على فضلها، والخروج من المسجد مكروه قبل أداء الفريضة؛ لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها.

ولما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليهم السلام- أنّه كان يقول: اذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّنن ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلّي فيه[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس[٣]، وبه قال ابن البراج[٤].

وجوّز في المبسوط[٥] والخلاف[٦] كون المراهق المميّز العاقل اماماً في الفرائض.

وقال ابن الجنيد[٧]: غير البالغ اذا كان سلطاناً مستخلفاً للامام الأكبر

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٦ ح١٩١. وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٦ ح١٩٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأذان والاقامة ح٤ ج٤ ص٦٥٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٥.

(٤) المهذب: ج١ ص٨٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٥٤.

(٦) الخلاف: ج١ ص٥٥٣ المسألة ٢٩٥.

(٧) لم نعثر على كتابه.

كالولي لعهد المسلمين يكون اماماً، وليس لأحد أن يتقدّمه؛ لأنّه أعلى ذوي السلطان بعد الامام الأكبر، وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤم في الفرائض من هو أسنّ منه. والأقوى عندي المنع.

لنا: انّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولايقع منه الفعل على وجه يعد طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر،والصبي ليس مأموراً اجماعاً.

ولأنّ العدالة شرط اجماعاً، وهي غير متحقّقة في طرف الصبي؛ لأنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات، وكلّ ذلك فرع التكليف.

ولأنّه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية للصلاة، إذ لازاجر له عنه[1].

وما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- انّ علياً -عليه السلام- كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه[2]. ورواه ابن بابويه مرسلاً في كتابه، عن علي -عليه السلام-[3].

احتج الشيخ باجماع الفرقة، فانّهم لايختلفون في أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة. وأيضاً قوله -عليه السلام-: «مرّوهم بالصلاة لسبع» يدلّ على أن صلاتهم شرعية[4]. ولأنّه جاز أن يكون مؤذّناً فجاز أن يكون اماماً.

وبما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام-، عن علي

---

(١) م(١) ون: إذ لازاجر عنه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٣. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الأذان والاقامة ح٢ ج٤ ص٦٦١.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٩ ح٨٩٦.

(٤) الخلاف: ج١ ص٥٥٣ ذيل المسألة ٢٩٥.

ـعليه السلام ـ قال: لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم[١].

والجواب: بمنع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ، بل لو قيل بالضد كان أولى، وأمر الولي بأمرهم بالصلاة ليس أمراً لهم، فانّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ومشروعية صلاتهم ان عني بها انّها مطلوبة منهم للتمرين، فهو مسلّم امّا لاستحقاق الثواب فلا، والرواية ضعيفة السند. فانّ طلحة بتري،ومتأولة بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: لايجوز أن يؤم العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤم العبد بمواليه اذا كان أقرأهم للقرآن، وهو اختيار ابن البراج[٤].

وفي الخلاف: يجوز امامة العبد اذا كان من أهلها وأطلق. ثمّ قال: وروي في بعض رواياتنا أنّ العبد لايؤم إلا مولاه. ثمّ استدلّ بعموم الأخبار الواردة في فضل الجماعة، وقوله ـعليه السلام ـ: «يؤمكم أقرؤكم»[٥]، ولم يفصّل.

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع: ولا يؤم العبد إلا أهله، رواية مرسلة عن علي عليه السلام[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: لابأس بامامة الأعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدّم، وكذا قال ابن ادريس[٨]، وجعله أبو الصلاح مكروهاً

---

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٤. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٦١.

(٢) النهاية ونكتها:ج١ص٣٤٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٥.

(٤) المهذب: ج١ ص٨٠.

(٥) الخلاف: ج١ ص٥٤٧ المسألة ٢٨٦.

(٦) المقنع :ص٣٥.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) السرائر: ج١ ص٢٨٢.

مطلقاً[١].

والأقرب عندي الجواز مطلقاً، لكن الحرّ أولى منه اذا شاركه في الصفات الصالحة للامامة.

لنا: قوله ـعليه السلام ـ:«يؤمكم أقرؤكم»[٢].

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ انّه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة، قال: لابأس به[٣].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ـمن طريق آخر ـ عن الصادق ـعليه السلام ـ مثل ذلك[٤].

ولأنّه ان جاز امامة الحرّ جاز امامة العبد، والتالي كالمقدّم حق.

بيان الملازمة: انّ المقتضي لتجويز الامامة ـوهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلّقة بالاجتماع ـ موجود في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه.

ولأن مولاه وغيره متساويان فيتساويان في الأحكام، فكما جاز ائتمام المولى بعبده جاز لغيره.

احتج المخالف بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه ـعليهما السلام ـ، عن علي ـعليه السلام ـ قال: لايؤم العبد إلا أهله[٥].

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٢) سنن البيهقي: ج٣ ص١٢٥. من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٥ ح٨٨٠. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأذان والاقامة ح٣ ج٤ ص٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٠. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح٩٩. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجماعة ذيل الحديث ٢ ج٥ ص٤٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٩ ح١٠٢. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٠١.

والجواب: المنع من صحة السند، والحمل على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: سبعة لايؤمون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحّاء[١]، ولم يذكر تحريماً ولاكراهة.

وفي المبسوط: لايجوز أن يؤم ولدالزنا، ولا الأعرابي بالمهاجرين. ثمّ قال بعد تجويز امامة الأعمىٰ: ولايؤم المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود من ليس كذلك، ويجوز امامته لمن كان مثله، ولايؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء[٢]، وكذا في النهاية[٣].

وقال السيد المرتضىٰ: لاتجوز الصلاة خلف الفساق، ولا يؤم بالناس الأغلف، وولد الزنا، والأجذم، والأبرص، والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا الجالس القيام، ولا المتيمّم المتوضئين. ويكره للمسافر أن يؤم المقيم، والمقيم أن يؤم المسافر في الصلاة التي يختلف فيها فرضهما[٤]، وهذا[٥] يشعر بالمنع.

وقال في الانتصار: الظاهر من مذهب الامامية انّ الصلاة خلف ولد الزنا غير مجزئة للاجماع والاحتياط. ثم قال: يكره امامة الأبرص، والمجذوم، والمفلوج[٦].

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه: لايجوز أن يؤم ولد الزنا، ولابأس أن يؤم

---

(١) الخلاف: ج١ ص٥٦١ المسألة ٣١٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٥٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٤.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ص٣٩.

(٥) ق وم(١): وهو.

(٦) الانتصار: ص٥٠.

صاحب التيمّم المتوضئين، ولا يؤم الأعرابي المهاجرين[١].

وقال أبو الصلاح: ولا تنعقد الجماعة إلا بامام عدل، طاهر الولادة، سليم من الجنون والجذام والبرص. ثمّ قال: وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة، وتنعقد على وجه دون وجه، وهو المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصي بالسليم، والأغلف بالمطهر[٢]، والمحدود بالبريء، والمرأة بالرجال. ويجوز أن يؤم كلّ واحد منهم بأهل طبقته[٣].

وقال ابن البراج: لايصح تقدّم المجذوم والأبرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم، ويصح على مثله[٤]. وأمّا ولد الزنا والمحدود فقد جعلهما ممّن لايصحّ أن يكون اماماً مطلقاً، وكذا المجنون. قال: وقد ذكر في ذلك -يعني في هذا القسم- الأغلف وعاق والديه وقاطع رحمه، ومنع من امامة الأعرابي بالمهاجرين لالغيرهم، والمتيمّم للمتوضئين لالمثله، والمسافر للحاضرين لالمثله. وقال: وقد ذكر انّ امامته للحاضرين مكروهة[٥].

وحرّم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل، ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمّم للمتطهّر، والمسافر للحاضر مكروهة[٦]. والأقوى عندي كراهة امامتهم.

لنا: قوله -عليه السلام-: «يؤمكم أقرؤكم»[٧] وهو عام.

وما رواه عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن

---

(١) المقنع : ص٣٥.
(٢) ق وم(١): بالمتطهّر.
(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٣ - ١٤٤.
(٤) ق: مثلهم.
(٥) المهذب: ج١ ص٨٠.
(٦) المراسم: ص٨٦.
(٧) سنن البيهقي: ج٣ص١٢٥.

المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الاّ على المؤمن[1].

ولأنّ الضابط العدالة والتقدير وجودها.

وماروواه حمزة بن عمران وجميل بن دراج في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم، فان الله ـعز وجل ـ جعل التراب طهوراً[2].

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور، فقال: لابأس[3].

ولأنّ الصلاة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزئة وحاصلة عن أحد الطهورين، فصح أن يكون اماماً كالمتوضئ. أمّا الأغلف فان كان متمكّناً من الختان والوقت متسع فلا يجوز أن يكون اماماً، وان لم يتمكّن أو خاف على نفسه التلف معه أو بلغ آخر الوقت وهو غير مختتن فالأقوى حينئذ جواز امامته.

أمّا على التقدير الأوّل: فلأنّه فاسق، فلا تصحّ الامامة، والمقدمتان ظاهرتان. وماروواه زيد بن علي، عن آبائه ـعليهم السلام ـ، عن علي ـعليه السلام ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٧ ح٩٣. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٥. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٧ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٠١.

قال: الأغلف لايؤم القوم وان كان أقرأهم[١]؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا يقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

وأمّا على التقدير الثاني: فلأنّه عدل، فصحّ أن يكون اماماً كغيره. وأمّا **ولد الزنا فالأقرب عدم جواز امامته.**

لنا: انّها من المناصب الجليلة فلا تليق به.

احتجّوا بما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: خمسة لايئمون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي[٢].

وما رواه السكوني، عن أبي عبدالله -عليه السلام-، عن أبيه -عليه السلام- قال: قال أميرالمؤمنين -عليه السلام-: لايؤم المقيّد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحّاء، ولاصاحب التيمّم المتوضئين، ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه الى القبلة[٣].

والجواب: حمل الحديث الأوّل على الكراهة في البعض، والثاني بذلك أيضاً مع منع سنده. وأمّا المقيد بالمطلقين[٤] فان تمكّن من القيام صحّ أن يكون اماماً،وإلا فلا. وأمّا الأعرابي فان عرف شرائط الصلاة وكان أقرأ القوم عدلاً جاز أن يكون اماماً،وإلا فلا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٠ ح١٠٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦ ح٩٢. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٣٩٩-٤٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٧ ح٩٤. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١١.

(٤) ق وم(١): بالمطلق.

لنا: أن الضابط وهو العدالة والقراءة موجودان فيمن سوّغنا[١] امامته.

مسألة: المشهور انّ المرأة يجوز أن تؤم النساء في الفرائض. ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع[٢]، وهو اختيار ابن الجنيد[٣].

احتج الأكثرون بقوله ـ عليه السلام ـ: «يؤمكم أقرؤكم».

لايقال: إنّه خطاب مذكّر فلا يتناول صورة النزاع.

لأنّا نقول: إنّ شرعه ـ عليه السلام ـ عامّ في حق الذكور والاناث اجماعاً، واذا اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة.

وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال: سألت الصادق ـ عليه السلام ـ عن المرأة تؤم النساء، فقال: لابأس به[٤].

وعن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهن[٥].

احتجّ بأنّه ـ عليه السلام ـ وصفها بنقص الدين، فلا تصحّ للامامة المنوطة بكماله، وبما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن المرأة تؤم النساء، فقال: اذا كن **جميعاً** امتهنّ في النافلة، وأمّا في المكتوبة فلا[٦].

---

(١) ن: شرعنا.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٨١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣١ ح١١١. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١١ ج٥ ص٤٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣١ ح١١٢. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٦٨. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١٢ ج٥ ص٤٠٨.

وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: تؤم المرأة النساء ـالى أن قال:ـ في النافلة ولا تؤمهنّ في المكتوبة[١].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت[٢].

وقول السيد لابأس به لصحة الأخبار الدالّة عليه، وضعف الحديثين الأوّلين مع احتمالهما للتفصيل، وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض. امّا أوّلاً: فللجمع بين الأخبار، وأمّا ثانياً: فللروايات التي تلوناها من طرف السيد فانّها دلت على التفصيل صريحاً، والمطلق يحمل على المقيد مع التنافي اجماعاً.

وقوله ـعليه السلام ـ: «يؤمكم أقرؤكم» انّما يدلّ على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب، فان خطاب المذكّر لايدخل فيه المؤنث. نعم اذا عرف دخول المؤنث جاز أن يندرجن مع المذكّرين في خطاب التذكير[٣].

فاذن مالم يثبتوا دخول المرأة في هذا الخطاب لايمكنهم الاستدلال به، وذلك دور ظاهر.

مسألة: منع أبو الصلاح من امامة الأغلف بالمطهّر، وجوّزه بمثله[٤]. والحقّ أنّ الأغلف إن كان مفرطاً بالترك للطهورية لم تصحّ امامته لمثله كالمطهّر[٥]؛

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٨ ح٧٦٥. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٩ ج٥ ص٤٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٨ ح٧٦٦. وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٠٦.

(٣) ق وم(١): المذكّر.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٥) ق وم(٢): كالمتطهّر.

لأنّه فاسق، وان لم يكـن مفرطاً صحّـت امامته لغـيره عملاً بالأصـل السالم عن معارضة الفسق.

مسألة: منع أبـو الصلاح مـن إمامة الخصي بـالسليم، وجـوّزه لمثـله[١]. والحق جوازه في الأوّل أيضاً.

لنا: انّه عدل قارئ، فصحّ أن يكون اماماً. والخصاء لايسلبه الرجولية، ولا يوجب الفسق.

مسألة: منع أيضاً من امـامة المحدود بالبريء، وجوّزه لـمثله[٢]. والحقّ انّه ان كان قد تاب صحّت امامته للبريء،وإلا لم يصحّ لمثله أيضاً.

لنـا: انّه مـع التوبـة عدل، فصـحّ أن يكون اماماً كـالفـاسق اذا تاب، بل الكافر اذا تاب صـحّ أن يكون اماماً، ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماماً لمثله.

مسألة: قال سلار: صـلاة الجماعة واجب ونـدب ومكـروه ومحظور، وعدّ في المكروه صلاة المتـوضئ خلف المتـيمّم، والحاضر خلف المسافر. ثمّ قال: الامام والمأموم خمسة أقسام: حـاضـر بحـاضر ومسافر بمسافر ـ الى أن قـال: ـ ومسـافر ائتم بحاضر وهو يسـلّم في اثنـتين، ولايتبع الامام إلا في صلاة المغـرب. وأمّا الحاضر خلف المسافر فقد بيّنا أنّه يكره أن يأتم به[٣]. وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ائتمام المسافر بالحاضر.

والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعدّ في قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر، وكذا ابن البراج.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٣) المراسم: ص٨٦ و٨٨.

وقال المفيد[١]، والسيد المرتضى[٢]، والشيخ في الخلاف[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن ادريس[٥]: يكره ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس.

وقال علي بن بابويه[٦]: لايجوز امامة المتمم[٧] للمقصّر ولابالعكس.

وقال ابنه في المقنع: لايجوز أن يصلّي **المسافرخلف المقيم**[٨]. فان كان سلار يعتقد نفي الكراهية صارت المسألة خلافية، وإلا فلا.

احتجّ القائلون بالكراهة بمارواه أبو العباس بن عبدالملك في الموثّق، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لايؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري[٩].

احتجّ المانع بأنّ الأصل انتفاء الكراهة، وبأنّ المقتضي لكراهة هذه الصلاة امّا اختلاف الامام والمأموم في الصلاة مطلقاً، أو في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقاً، أو الاختلاف[١٠] المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم، والأقسام باطلة فلا كراهة. أمّا الحصر: فبالسبر، وأمّا بطلان الأوّل: فلانتقاضه بائتمام مصلّي الظهر بمن يصلّي العصر وبالعكس، وأمّا بطلان الثاني: فلانتقاضه بالمسبوق، وكذا الثالث.

---

(١) المقنعة: ص٢١٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٩.

(٣) الخلاف: ج١ ص٥٦٠ المسألة ٣١١.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٨١.

(٦) ق وم(٢): المقيم.

(٧) لم نعثر على رسالته.

(٨) لم نعثر عليه، كما انّ صاحب مفتاح الكرامة لم يجده في المقنع حيث قال ـفي ج٣ ص٤٦٧ـ: ولم أجده فيما حضرني من نسخته.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٤ ح٣٥٥. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٥ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(١٠) ن: للاختلاف.

لايقال: كما كره ائتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما.

لأنّا نقول: نمنع التساوي، فانّ المسافر الامام صلاته أنقص من صلاة المأموم الحاضر بخلاف العكس. والحديث في طريقه داود بن الحصين، وهو واقفي.

مسألة: قال السيد المرتضى في الجمل: لو دخل المقيم في صلاة مسافر وجب عليه أن لاينفتل من الصلاة بعد سلامه إلا بعد أن يتمّ المقيم صلاته[(١)]. والأقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب، وهو اختيار الشيخ[(٢)]، وابن ادريس[(٣)].

لنا: انّه قد صلّى فرضه، فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق.

مسألة: قال ابن حمزة: يجوز للخنثى أن تؤم بمثلها[(٤)]. والحق خلافه.

لنا: انّه يحتمل أن يكون المأموم ذكراً والامام انثى، وامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره امامة من يلحن في قراءته،سواء كان في الحمد أو غيرها، أخلّ المعنى أو لم يخلّ اذا لم يحسن اصلاح لسانه. فان كان يحسن وتعمد اللحن فانّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك؛ لأنّه اذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن؛ لأنّ القرآن ليس بملحون[(٥)].

وقال ابن ادريس: لايجوز امامة اللحنة الذي يغيّر بلحنه معاني القرآن[(٦)].

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٣٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٣٨. نقلاً بالمضمون.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٨١.

(٤) الوسيلة: ص١٠٥.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٥٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٨١.

والوجه عندي أنّه لايصحّ أن يكون اماماً. أمّا اذا تعمّد فلأنّ صلاته باطلة؛ لأنّه لم يقرأ القرآن كما أُنزل، وأمّا اذا لم يتمكّن فلأنّه بالنسبة الى الاعراب كالأخرس، فكما لايصحّ امامة الأخرس لايصحّ امامة من لايتمكّن من الاعراب.

احتجّ بأنّ صلاته صحيحة، فجاز أن يكون اماماً.

والجواب: المنع من الملازمة كالأخرس.

مسألة: قال في المبسوط: يكره الصلاة خلف التمتام: وهو الذي لايحسن أن يؤدي التاء، والفأفاء: وهو الذي لايؤدي الفاء[١]. والحقّ أنّه لايكون اماماً لمفصح.

لنا: انّه بالنسبة الى هذين الحرفين أخرس فلا يجوز امامته.

احتجّ بأنّه غير مكلّف بالاتيان بذلك الحرف؛ لعجزه عنه، فصحّت صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنّها منوطة بصلاة صحيحة وقد حصلت.

والجواب: المنع كما في الأخرس.

مسألة: قال في المبسوط: لو صلّى أُمّي بقارئ بطلت صلاة القارئ وصحت[٢] صلاة الأمي، وأعني بالأُمي من لايحسن قراءة الحمد، فان صلّى بقارئ وأُمي بطلت صلاة القارئ وحده وصحت صلاة الامام والمأموم الأُمي[٣]، وأطلق.

والتحقيق أن نقول: ان كان القارئ مرضياً وجب على الأُمي الائتمام به، فان صلّى من غير ائتمام بطلت صلاته، وحينئذٍ تبطل صلاة الأُمّي في الفرض

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٣.

(٢) م(٢): القارئ وحده وصحت.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٤.

الأوّل على تقدير عدالة الامام، وصلاة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة.

لنا: انّه مع صلاته مأموماً يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكّن من الصلاة على الوجه المطلوب منه شرعاً وتكون صلاته كاملة، فلا يجب عليه اعادتها لو صلاها مع التمكّن من التعلّم. فاذا عدل الى الانفراد فقد أخلّ بواجب، وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة أو ما يقوم مقامها ـ وهو الائتمام ـ مع تمكّنه منه، فلا تقع صلاته مجزئة.

مسألة: قال في الخلاف: يجوز للقاعد أن يأتم بالمؤمي، ويجوز للمكتسي أن يأتم بالعريان[1]. والوجه المنع.

لنا: انّ صلاة العاري بالايماء، ولايتمكّن من الركوع والسجود كما ينبغي، فيكون كالقاعد لايصلح اماماً للقائم لاخلاله بالقيام.

مسألة: قال في المبسوط: شرائط امام[2] الصلاة خمس: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسنّ، فالقراءة والفقه مقدّمان، والقراءة مقدّمة على الفقه، فان تساويا فيهما قدّم الأشرف، فان تساويا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة،فان تساويا في الهجرة قدّم أسنّهما[3]. وفي هذه المسألة أحكام:

الاول: هذا الترتيب ليس واجباً، بل لو تقدّم القارئ على الأقرأ فالأقرب عندي الجواز اذا كان القارئ يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب.

وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب، فانّ الشرائط لايفهم منها إلا ما لابد منه، وسلار صرّح بالوجوب[4].

---

(١) الخلاف: ج١ ص٥٤٥ المسألة ٢٨٣.

(٢) ق وم(١): امامة.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٧.

(٤) المراسم: ص٨٧.

لنا: الأصل عدم الوجوب،وجواز الائتمام بمن اجتمع له شرائط الامامة.
احتجوا بتقبيح[١]تقديم المفضول على الفاضل.
والجواب: التقبيح في الرئاسة العامة، أمّا في الأُمور الجزئية فممنوع.
الثاني: جعل الشيخ الأفقه بعد الأقرأ، وقيل غيره، وهو اختيار ابن بابويه في رسالته[٢]، والسيد المرتضى[٣]، وسلّار[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن زهرة[٧]. ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلّها، بل جعل بعد الأقرأ الأكبر سنّاً، ثمّ الأصبح وجهاً[٨]. وأما ابن الجنيد[٩] فانّه جعل بعد الأقرأ الأكبر سناً، ثمّ بعده الأعلم بالسنّة، والأفقه في الدين، وكذا قال ابن ادريس[١٠]. والمعتمد الأوّل.
لنا: ان الأفقه أشرف وأعلم بأركان الصلاة وامكان تدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلاة، فيكون أولى بالتقديم. قال الله تعالى: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين يعلمون»[١١].
وما رواه العزرمي، عن أبيه رفع الحديث الى النبي -صلى الله عليه وآله-

(١) ق: بقبح.
(٢) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٧ ذيل الحديث ١٠٩٩.
(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٠.
(٤) المراسم: ص٨٧.
(٥) الكافي في الفقه: ص١٤٣.
(٦) الوسيلة: ص١٠٥.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٨.
(٨) المهذب: ج١ ص٨٠ - ٨١.
(٩) لم نعثر على كتابه.
(١٠) السرائر: ج١ ص٢٨٢.
(١١) الزمر: ٩.

قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة [(١)].

ولأنّه يستحب تقديم أهل الفضل وأُولي النهى في الصفوف بقرب الامام لينبّهوه على الغلط والسهو لمزية شرفهم على غيرهم. روى جابر، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: ليكن الذين يلون الامام أُولي الأحلام منكم والنهى، فان نسي الامام أو تعايا قوّموه [(٢)].

احتجّوا بما رواه أبو عبيدة قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان، فقال: إنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، وان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، وان كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين [(٣)].

والجواب: بعد [(٤)] المنع من صحة السند أنّه يحتمل أن يكون قوله: «وان كانوا في السن سواء» جملة غير مرتبة على ما تقدّم، وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنّه ليس مرتباً على ما تقدّم بل ابتداء كلام، فيبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف. وبالجملة فالذي ذكرناه نحن أولى تمسكاً بالكتاب العزيز والمعقول.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٦ ح١٠٦. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٥ ح٧٥١. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٣٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣١ -٣٢ ح١١٣. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤١٩.

(٤) ق وم(١): مع.

الثالث: جعل الشيخ في المبسوط الأشرف بعد الأفقه، ثمّ من بعده الأقدم هجرة، ثمّ الأسن[١]. ولم يذكر الشرف في النهاية، بل جعل بعد الأفقه الأقدم هجرة، ثمّ الأسن[٢]، وكذا علي بن بابويه[٣]، وكذا سلار[٤].

وقال السيد المرتضى: فان تساووا -يعني في العلم بالسنّة- فأسنّهم[٥]، ولم يذكر الأقدم هجرة في المراتب.

وقال أبو الصلاح: بعد الأفقه القرشي دون غيره، ثمّ الكبير دون الصغير[٦]، ولم يذكر الأقدم هجرة في المراتب. ولم يذكر ابن البراج الأقدم هجرة أيضاً، بل قال: يقدم الأقرأ فالأكبر فالأصبح[٧]. والأقرب الأوّل.

لنا: حديث أبي عبيدة وقد تقدّم.

الرابع: جعل أبو الصلاح القرشي بعد الأفقه، ولم يذكر الهاشمي. والشيخ إن أراد بقوله في المبسوط: يقدّم بعد التساوي في الفقه الأشرف القرشي، فقد وافق كلام أبي الصلاح، وإلاّ فلا. والمشهور بين الأصحاب تقديم الهاشمي مطلقاً اذا كان يحسن القراءة.

لنا: أنّه أشرف، فتقديمه أولى من غيره.

الخامس: جعل الشيخ الأحسن وجهاً مرتبة أخيرة في النهاية[٨]، وكذا علي

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٤.

(٣) لم نعثر على رسالته ونقله عنه ابنه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٧ ذيل الحديث ١٠٩٩.

(٤) المراسم: ص٨٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٣.

(٧) المهذب: ج١ ص٨٠ - ٨١.

(٨) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٤.

ابن بابويه[١]، وسلار[٢]، وابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤]. ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب، ولا أبو الصلاح.

وقال السيد المرتضى: فان استووا[٥] -يعني في الفقه- فأسنّهم، وقد روي اذا تساووا فأصبحهم وجهاً[٦]، وكذا قال ابن ادريس[٧]، وهو يدل على ضعف ذلك عندهما، ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به.

السادس: جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الأفقه المتأخّر عن الأقرأ وبين الأسن[٨]. والمشهور تقديم الهاشمي؛ لأنّه أشرف.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره للامام أن يطوّل صلاته انتظاراً لمن يجيء فتكثر به الجماعة، أو ينتظر من له قدر، فان أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع. وقد روي أنّه اذا كان راكعاً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة[٩].

وقال ابن الجنيد[١٠]: فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته انتظر عليه في ركوعه بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية، فان لحقه وإلا رفع رأسه، وهو الأقوى عندي، وقد أفتى به الشيخ في التهذيب[١١].

---

(١) لم نعثر على رسالته ونقله عنه ابنه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٧ ذيل الحديث ١٠٩٩.

(٢) المراسم: ص٨٧.

(٣) المهذب: ج١ ص٨١.

(٤) الوسيلة: ص١٠٥.

(٥) ق وم(١): تساووا.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٠.

(٧) السرائر: ج١ ص٢٨٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٤٩٨.

(٩) المبسوط: ج١ ص١٥٣.

(١٠) لم نعثر على كتابه.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٨ ذيل الحديث ١٦٦.

لنا: أنّ فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعاً.

ولأنّ تكليف الامام الاطالة أخف من تكليفه اعادة الصلاة، طلباً لفضيلة الجماعة للداخل، والثاني ثابت لقوله -عليه السلام-: «ألا رجل يتصدق عليه فيصلي معه»[١].

وما رواه جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر -عليه السلام- انّي أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ فقال: ماأعجب ماتسأل عنه ياجابر انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك[٢].

احتجّ الشيخ باستحباب تخفيف الصلاة للامام.

والجواب: انّا نقول بموجبه مالم يحصل مزاحم، وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل.

والعجب انّ الشيخ قال في الخلاف: يستحب للامام اذا أحسّ بداخل أن يطول الركوع حتى يلحق الداخل، واستدلّ عليه بالاجماع والأخبار[٣].

مسألة: المشهور بين الأصحاب ان من صلّى خلف امام ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً أو فاسقاً لااعادة عليه في الوقت ولا خارجه، اختاره الشيخ[٤].

قال ابن ادريس: هذا هو الصحيح من الأقوال. قال: ذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة، ولا دليل على ذلك[٥]، وهو قول ابن الجنيد[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٥٤. سنن أبي داود: ج١ ص١٥٧ وفيه: ألارجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٨ ح١٦٧. وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٥٠.

(٣) الخلاف: ج١ ص٥٤٧ المسألة ٢٨٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٥٤.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٨٢.

(٦) لم نعثر على كتابه.

والمعتمد الأوّل.

لنا: انّها صلاة مأمور بها، فيخرج الآتي بها عن عهدة التكليف. أمّا الصغرى فظاهرة؛ لأنّه مأمور بالجماعة خلف من يظنّ عدالته، إذ علم العدالة في نفس الأمر غير ممكن. وأمّا الكبرى فظاهرة.

وما رواه فضالة في الصحيح، عن عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله ـعليه السلام- عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لانعلم، قال: لابأس[1].

لايقال: عبدالله بن بكير فطحي، ومع ذلك فانّه غير المتنازع؛ لأنّ النزاع وقع في الامام الكافر أو الفاسق، أمّا الجنب فلا.

لأنّا نقول: عبدالله بن بكير وان كان فطحياً إلا أنّ المشائخ وثّقوه.

وقال الكشي عن العياشي: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحية - كعمار الساباطي وعلي بن أسباط والحسن بن علي بن فضال- [هم] فقهاء أصحابنا[2].

وقال في موضع آخر: عبدالله بن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه[3].

وأمّا الفرق بين الجنب والكافر فضعيف؛ لأنّ كلاهما غير صالح للامامة. فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين، وإلا بطلت فيهما.

وما رواه ابن أبي عمير في الحسن، عن بعض أصحابه، عن الصادق ـعليه السلام- في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال فكان يؤمّهم رجل، فلمّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٩. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٨ ج٥ ص٤٣٤.

(٢) الكشي: ص٣٤٥ السلسلة ٦٣٩.

(٣) الكشي: ص٣٧٥ السلسلة ٧٠٥.

صاروا الى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: لايعيدون[١].

ولأنّ القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل. وبيان عدم الاجتماع: انّ المقتضي لوجوب الاعادة هناك انّما هو كون الامام كافراً، وهذا المعنى متحقّق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره.

لايقال: بمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة، بل إليه والى تجدّد العلم به.

لأنّا نقول: المقتضي للاعادة ليس هو تجدّد العلم ولا هو جزء منه؛ لأنّ الصلاة مع كفر الامام امّا أن تقع صحيحة أو فاسدة، ولا جهة ثالثة لها تقع عليه، والأوّل يستلزم المطلوب، والثاني يستلزم الاعادة مطلقاً.

احتجّ السيد المرتضى بأنّها صلاة قدتبيّن فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام، فتجب الاعادة كالمحدث. ولأنّها صلاة منهي عنها فتقع فاسدة، أمّا الصغرى فلما روي من النهي عن الصلاة خلف الكافر والفاسق[٢]، وأمّا الكبرى فظاهرة.

والجواب: لانسلم فوات الشرط، ولا أنّ شرط الامامة العدالة، بل ظنّها. والفرق بينه وبين المحدث ظاهر؛ لأنّ الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع، فان النهي انّما ورد في حق العالم بالكفر والفسق، وأمّا الجاهل فلا، وإلا لزم تكليف مالايطاق.

وقال محمد بن بابويه ـعن المصلّي خلف الكافر مع جهلهـ: وسمعت جماعة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٠ ح١٤١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣١ ح١٠٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٣٩٢.

من مشائخنا يقولون: ليس عليه اعادة شيء ممّا جهر فيه،وعليه اعادة ما صلّى به ممّا لم يجهر الامام فيه(١).

وفي المقنع: انّه لو خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلما صاروا الى الكوفة أُخبروا أنّه يهودي، فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة، وعليهم اعادة الصلوات التي صلّى ولم يجهر بالقراءة(٢).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو صلّى بقوم الى غير القبلة متعمداً كان عليه اعادة الصلاة، ولا اعادة عليهم مع الجهل، فان علموا كان عليهم الاعادة، فان لم يعلم الامام ولا المأموم أعادوا ان بقي الوقت، وان فات وصلّوا مستدبرين أعادوا أيضاً، وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء(٣).

وقال ابن ادريس: من صلّى بقوم الى غير القبلة ثمّ أعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم. وقال بعض أصحابنا: إنّ الاعادة تجب على الجميع مالم يخرج الوقت، وهذا هو الصحيح، وبه أقول وأُفتي. والأوّل مذهب السيد المرتضى، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي، وهو الذي يقتضيه أُصول المذهب(٤).

وقال ابن الجنيد(٥): لو صلّى بهم الى غير القبلة وجبت عليهم أجمعين الاعادة ماداموا في الوقت وعليه أن يؤذنهم بذلك،فان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد تحرّوا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه دونهم، إلا أن

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٥ ذيل الحديث ١٢٠١.

(٢) المقنع : ص٣٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٨٨ - ٢٨٩.

(٥) لم نعثر على كتابه.

يكون ضريراً. وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه، إلا أن يكونوا أضرّاء فان الاعادة ساقطة عنهم؛ لأنّهم ليسوا من أهل التحري في القبلة. فان قلّدوا كلّهم غيرهم أعاد الجميع، إلا أن يكون الكلّ أضرّاء، أو قلّدوا من يعلمون فسقه. والأقرب أن نقول: إن كان الوقت باقياً أعادوا أجمع إلا مع الانحراف اليسير، وان كان قد خرج أعادوا مع الاستدبار.

لنا: انّهم أخلّوا بالشرط، فوجب عليهم الاعادة. أمّا مع الخروج فلا يجب إلا مع الاستدبار؛ لأنّ القضاء فرض ثانٍ يحتاج الى دليل.

وما رواه عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- أنّه قال: في الرجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم الى غير القبلة، فقال: ليس عليهم أعادة[1].

احتج السيد بأنّهم صلّوا بظنّ القبلة مع امام يغلب على ظنّهم اجتهاده واحتياطه في القبلة، فلا يجب عليهم الاعادة.

والجواب: المنع من عدم الاعادة مع تبيّن الخطأ، وقد سلف.

مسألة: جوّز الشيخ في الخلاف نقل النية من الجماعة الى الانفراد، وان من سبق الامام في ركوعه أو سجوده وتمّم صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته لعذر وغيره[2].

وفي المبسوط: من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته، وان فارقه لعذر وتمّم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها[3]. والأقرب الأوّل.

لنا: ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب انتهاء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٠ ح١٤٢. وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٣٦.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥٥٩ المسألة ٣٠٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٧.

ولأنّ الجماعة لاتجب في جميع الصلاة فلا تجب في أبعاضها.

احتج بقوله ـعليه السلام ـ «الصلاة على ما افتتحت عليه»(١)، وبقوله تعالى: «ولا تبطلوا اعمالكم»(٢)، وبقوله ـعليه السلام ـ: «انما جعل الامام اماماً ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا»(٣).

والجواب عن الأوّل: انا نقول بموجبه، فانّ الصلاة يستصحب حكم نيّة الابتداء فيها في الانتهاء مالم تغيّر تلك النية. وعن الثاني: انّ النهي توجّه الى الأفعال الواجبة لا المندوبة. وعن الثالث: بالقول بالموجب، فانّ من ائتم يجب عليه متابعة امامه مادام على نية الائتمام.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا تقدّم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأنّ خلفه جهرية أو اخفاتية، بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله، وان كانت جهرية فانصت للقراءة، فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك، فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك أن لا تقرأ وأنت مخيّر في القراءة، ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فيما لايجهر الامام فيها بالقراءة، فان لم تقرأ فليس عليك شيء(٤)، ونحوه في المبسوط(٥).

وقال السيد المرتضى: لايقرأ المأموم خلف الموثوق به في الأوّلتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كلّ واحد لنفسه، وهذه أشهر الروايات. وروي انّه لايقرأ فيما جهر فيه الامام، وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام. وروي انّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٦.وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النية ح٢ ج٤ ص٧١٢.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: ج١ ص٣٠٩ ح٨٢. سنن البيهقي: ج٢ ص٣٠٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٥-٣٤٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٥٨.

بالخيار فيما خافت فيه. فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما. وروي ليس عليه ذلك[(١)].

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه: واعلم انّ على القوم في الركعتين الأولتين أن يستمعوا الى قراءة الامام، وان كان في صلاة لايجهر فيها بالقراءة سبّحوا موضع القراءة، وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبّحوا[(٢)].

وقال سلار في قسم المندوب: وأن لايقرأ المأموم خلف الامام. وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب وإلّا ثبت الأوّل[(٣)]. وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام اذا سمعها واجباً[(٤)].

وقال ابن ادريس: اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي أنّه لاقراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو اخفاتية، وهي أظهر الروايات والذي يقتضيه اُصول المذهب؛ لأنّ الامام ضامن للقراءة بلاخلاف. وروي أنّه لاقراءة على المأموم في الأوّلتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية، إلّا أن تكون صلاة جهرلم يسمع المأموم فيها قراءة الامام فيقرأ لنفسه. وروي انّه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة، ولا يقرأ هو شيئاً، وتلزمه القراءة فيما خافت. وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة. فأمّا الركعتان الأخيرتان فقد روي أنّه لاقراءة فيهما ولا تسبيح. وروي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح، والأوّل الأظهر لما قدمناه[(٥)].

وقال أبو الصلاح: ولايقرأ خلفه في الأوّلتين من كلّ صلاة ولا في الغداة،

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٠.

(٢) المقنع : ص٣٦.

(٣) المراسم: ص٨٧.

(٤) الوسيلة: ص١٠٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٨٤.

إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح، والقراءة أفضل[١].

ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث وأوضحها طريقاً، روى عبدالرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـعن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا التي يجهر فيها فانّما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، وان لم تسمع فاقرأ[٢].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا صلّيت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ[٣].

وفي الحسن عن زرارة، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك[٤].

وفي الحسن عن قتيبة، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا كنت خلف امام يرتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ[٥].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ:

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢ ح١١٤. وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٢ ح١١٥. وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٢١-٤٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ص٣٢ح١١٦. وسائل الشيعة: ب٣١من أبواب صلاة الجماعة ح٦ج٥ص٤٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ص٣٣ح١١٧. وسائل الشيعة: ب٣١من أبواب صلاة الجماعة ح٧ج٥ص٤٢٣.

أيقرأ الرجل في الأُولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم أنّه يقرأ؟ فقال: لاينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام[١].

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل -عليه السلام- عن الرجل يصلّي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع فيها القراءة، قال: لابأس ان صمت وان قرأ[٢].

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزئك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب[٣].

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر -عليه السلام-: كان أميرالمؤمنين -عليه السلام- يقول: من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة[٤].

والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم تسمع قراءة ولاهمهمة لاالوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفاتية.

مسألة: قال في النهاية: ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة،

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٣ ح١١٩. وسائل الشيعة ب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٨ ج٥ ص٤٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٤ ح١٢٢. وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١١ ج٥ ص٤٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٥ ح١٢٤. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١٢ ج٤ ص٧٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٩ ح٧٧٠. وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٢٢.

فان لم يلحقها فقد فاتته[١]، وبه قال ابن البراج[٢].

وقال السيد المرتضى: لو أدركه راكعاً فقد أدرك تلك الركعة[٣]، واختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع[٤]، وبه قال ابن الجنيد[٥]، وهو الأقوى.

لنا: انّ تكبيرة الركوع مستحبة، فلا تكون شرطاً لادراك الركعة.

وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة[٦].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك[٧].

احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخلنّ معهم في تلك الركعة[٨].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢) المهذب: ج١ ص٨٢.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤١.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٨٥.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣ ح١٥٢. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣-٤٤ ح١٥٣. وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤١-٤٤٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣ ح١٤٩. وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤١.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر -عليه السلام- قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر -عليه السلام- قال: اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة[٢].

ثم يؤوّل الحديثين الأوّلين على الادراك في الصف الذي لاينبغي التأخّر عنه مع الامكان وان كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك؛ لأنّ من سمع الامام يكبّر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبّر ويركع معه حيث انتهى به المكان، ثمّ يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في مكانه، فاذا فرغ من سجدته لحق به أي ذلك شاء فعل، ولا تناقض حينئذٍ.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما -عليهما السلام- انّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[٣].

ولأنّه بفوات أوّل الركوع بفوته الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع، فيكون قدأدركه بعدقضاء الواجب وهوفي حالة الندب، فيكون حكمه حكم من أدركه بعد الانتصاب.

والجواب: المراد بادراك تكبير الركوع في الأحاديث ادارك الركوع؛ لأنّه الظاهر، ونمنع فوات الركوع بفوات أوّله، فانّ الوجوب لايتخصص بأوّل

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣ ح١٥٠. وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣ ح١٥١. وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٤ ح١٥٤. وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٤٣.

الأحوال.

قال القطب الراوندي في كتاب الرائع[١]: قول الشيخ في النهاية: من أدرك تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، لايدلّ هذا على أنّ من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنّه بعض الناس، فانّه دليل الخطاب وهو فاسد. وهذا القول ليس بجيّد؛ لأنّ الشيخ صرّح في النهاية وقال: فان لم يلحقها فقد فاتته[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن خاف فوت الركوع أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، فان لم يخف فلا بدّ له من التكبيرتين[٣]. ونقل ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرتين[٤]، وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك. فهاهنا بحثان:

الأوّل قول الشيخ: «أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع» ان أراد بذلك ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيّد؛ لأنّ الأوّل جهة وجوب، والثاني جهة استحباب، ولايقع الفعل الواحد على الوجهين، وان لم يوقعها لهما لم يصح، إذ انتفاء القصد مطلقاً يخرجها عن كونها تكبيرة احرام. وان أراد انّه اذا أوقعها للاحرام أجزأته عنه وعن الركوع، فهو حق. وقد أوضح ذلك في المبسوط حيث قال: فان خاف فوت الركوع أجزأه تكبير واحد عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح، فان نوى به الركوع لم تصحّ صلاته[٥].

---

(١) لم نعثر على الكتاب المذكور.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٧-٣٤٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٢٨٥.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٥٨.

الثاني: قوله: «وان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين» ان قصد به الوجوب كما توهمه ابن ادريس فهو ممنوع؛ لأنّ تكبيرة الركوع مستحبة عنده، وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع، والظاهر انّ مراده ذلك.

مسألة: قال الشيخ: لو أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولايعتد بهما، وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك[١].

وعندي في ذلك اشكال من حيث انّه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدتان، مع انّه ـعليه السلام- نهى عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة، عن الباقر-عليه السلام-[٢].

مسألة: قال الشيخ: اذا اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان، وقف الرجال وراء الامام ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثمّ النساء[٣]، وبه قال ابن حمزة[٤].

وقال ابن ادريس: يقدّم الرجال ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى ثمّ الصبيان ثمّ النساء[٥]، وهو الأقرب، وهو اختيار ابن الجنيد[٦].

لنا: انّ الخنثى مكلّف فيه شبه الرجولية وعقله أتم، فيكون تقديمه أولى من تقديم الصبيان.

مسألة: قال الشيخ ابن الجنيد[٧] [٨]: تصحّ الجماعة وبين الامام والمأموم

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٣ ح١٤٩. وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٤١.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٥٥.

(٤) الوسيلة: ص١٠٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٢٨٢.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) م(١): قال ابن الجنيد. متن المطبوع وم(٢): قال الشيخ وابن الجنيد.

(٨) لم نعثر على كتابه.

نهر وشبهه.

وقال أبو الصلاح: لايجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لايتخطّى، ولاحائل من بناء أو نهر[١].

وقال الشيخ في الخلاف: كون الماء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه[٢]، ولا حدّ لذلك إلاّ ما يمنع من المشاهدة.

احتج أبو الصلاح بمارواه زرارة في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لايتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلّون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدّم قدر مالايتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم سترة أو جدارفليس ذلك لهم بصلاة إلاّ من كان حيال الباب. قال: وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وانّما أحدثها الجبارون ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة[٣].

ولأنّه مانع من التخطّي، فلم يجز كالجدار.

احتجّ الشيخ ـ رحمه الله ـ بعموم الأمر بالجماعة، والصلاة في السفن[٤].

مسألة: قال أبو الصلاح: لايجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة مالايتخطّى[٥]. والمشهور المنع من التباعد الكثير، ويستند في ذلك الى العرف.

قال الشيخ في المبسوط: وحدّ البعد ماجرت العادة في تسميته بعداً. قال:

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥٥٨ المسألة ٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٢ ح١٨٢. وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٠.

(٤) الخلاف: ج١ ص٥٥٩ ذيل المسألة ٣٠٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

وحدّ قوم ذلك بثلا ثمائة ذراع[١]. ومراده بالقوم بعض الجمهور، إذ لاقول لعلمائنا في ذلك.

احتجّ أبو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لايتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام[٢].

والجواب: يحتمل أنّه أراد ما لايتخطّى من الحائل لامن المسافة، عملاً بأصالة الصحة.

مسألة: قول أبي الصلاح يعطي المنع من الصلاة خلف الشبابيك[٣]، وهو موافق لما قاله الشيخ في المبسوط، فانّه قال: الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالامام، وكذلك الشبابيك. ثم قال: والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلاة، إلا اذا كانت مخرمة لايمنع من مشاهدة الصفوف[٤].

وفي الخلاف: من صلّى وراء الشبابيك لا تصحّ صلا ته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلّي داخلها[٥]. والأقرب الجواز.

لنا: انّه مشاهد للامام أو للمأموم، فصحّت صلا ته كالمخرم من المقاصير. وأيّ فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة، واستدلّوا بحديث زرارة.

والجواب: جاز أن يكون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة.

مسألة: قال السيد المرتضى: لو فاتته ركعتان من الظهر أو العصر أو العشاء

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٢ ح١٨٢. وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٥٦.

(٥) الخلاف: ج١ ص٥٥٨ المسألة ٣٠٥.

وجب أن يقرأ في الأخيرتين الفاتحة في نفسه، واذا سلّم الامام قام فصلّى الركعتين الأخيرتين مسبّحاً فيهما[١]. وأصحابنا وان قالوا: انّه يقرأ، لكن لم يذكروا الوجوب. والأقرب عدم الوجوب.

لنا: انّه مأموم فتسقط عنه القراءة، والروايات الدالّة على القراءة تمنع دلالتها على الوجوب.

روى زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: وان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أُمّ الكتاب، فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لايقرأ فيهما[٢].

مسألة: قال الشيخ: اذا دخل في صلاة نافلة ثمّ أُقيمت[٣] الصلاة جاز له قطعها والدخول في الجماعة، فان دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي يصلّي خلفه امام عدل جازله أيضاً قطعها ويدخل أيضاً معه في الجماعة، فان لم يكن امام عدل وكان ممّن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين نافلة ودخل في الجماعة[٤]، وكذا قال ابن البراج[٥].

قال ابن ادريس عقيب ذلك: على ماروي في بعض الأخبار[٦]، وهو يشعر باستضعاف الاحتساب من النافلة، بل يتمم فرضه.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٥ ح١٥٨. وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٤٥.

(٣) ن: افتتحت.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٣.

(٥) المهذب: ج١ ص٨٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٨٩.

وقال علي بن بابويه: وان كنت في نافلة واُقيمت[١] الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الامام، وان كنت في فريضة واُقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين ثمّ صلّ مع الامام[٢]. ولم يفصّل الى امام عدل أو غيره ممّن يقتدى به، وهو الأقرب.

لنا: أنّها فريضة، فلا يجوز قطعها لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[٣].

لايقال: العدول الى النفل ابطال للعمل أيضاً.

لأنّا نقول: نمنع كونه إبطالاً، بل هو عدول من فرض الى تطوّع تحصيلاً لغرض اتمّ من الأوّل.

ولأنّ مقتضى الدليل يمنع من العدول عن الا تمام[٤]؛ للنهي عن قطع الصلاة، والجماعة ندب فلا تبطل لها الفريضة، لكن صرنا اليه لما فيه من الجمع بين التنفّل، وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة، أمّا الابطال فلا.

ويؤيّده ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: ان كان اماماً عادلاً فليصل أُخرى وينصرف ويجعلها تطوّعاً، وليدخل مع الامام في صلاته[٥].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال: فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن

---

(١) ن: افتتحت.

(٢) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه ابنه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨١ ذيل الحديث١١١٧.

(٣) محمد: ٣٣.

(٤) ن: العدول الى الا تمام.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥١ ح١٧٧. وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٥ ص٤٥٨.

المؤذّن فأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام، ولتكن الركعتان تطوعاً[١].

مسألة: قال الشيخ: لوكان الامام ممّن لايقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته ويتمّ هو في نفسه، فاذا فرغ سلّم وتابعه نفلاً، فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين، والصلاة على النبي وآله، ويسلّم ايماءً، ويقوم مع الامام[٢].

وقال علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ: فاذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلّم من قيام[٣].

والأقرب عندي التفصيل، فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالساً وجب، وإلا جاز له القيام قبله للتقية، وفعل ما قاله علي بن بابويه. أمّا الأوّل: فلأنّه لولاه لكان قد زاد في الصلاة متعمداً فتبطل صلاته. وأمّا الثاني: فلأنّه غير متمكّن من التشهّد جالساً فجاز قائماً كالخائف.

مسألة: قال في النهاية: اذا أُقيمت[٤] الصلاة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز أن يصلّى النوافل[٥]. فان كان المراد بذلك التحريم ـ كما ذهب إليه ابن حمزة ـ[٦] فهو ممنوع.

لنا: انّ الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها، فلا تحرم النافلة لأجلها، إذ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٧٤ ح٧٩٢. وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٥٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٣.

(٣) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه ابنه في من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٠ ذيل الحديث١١١٧.

(٤) ن: افتتحت.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٤.

(٦) الوسيلة: ص١٠٦.

لا يحرم تركها، وهو أقلّ رتبة من التشاغل بالنفل[١].

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: كلّ المسلمين على العدالة الى أن يظهر منه[٣] ما يزيلها، وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه. والمعتمد المنع إلا بعد العلم بالعدالة.

لنا: انّ الفسق مانع، فلا يخرج عن العهدة إلا بعد العلم بانتفائه.

مسألة: قال ابن الجنيد[٤]: لو صلّى خلف من يشك في طهارته فعلم بعد ذلك أعاد جميع ما صلّى معه خرج الوقت أو لم يخرج، وكذا الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل أن يركع خرج وتطهّر وابتدأ، وانْ علم بعد ما صلّى بعضها أو جميعها فعليه أن يؤذن المصلّين خلفه إن كان في الوقت ليعيدوا، فان كان الوقت قد خرج جازت صلاتهم، وعلى الامام الاعادة. والذي أفتى به الأصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه.

لنا: الأصل براءة الذمة، والخروج عن العهدة بامتثال ما كلّف به، وهو الصلاة خلف من يظنّه متطهّراً.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انّه على غير طهر[٥].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة

---

(١) ن: بالفعل.

(٢) و (٤) لم نعثر على كتابه.

(٣) ق و م(١): منهم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٩ ح١٣٧. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٣٤.

عليهم، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع[١].

احتج بفوات شرط الامامة وهو الطهارة.

والجواب: المنع من فوات الشرط في حق المأموم، وهو ظن الطهارة. والأصل فيه انّ اخباره بعدم الطهارة لايثمر يقيناً، فلا تبطل الصلاة المحكوم بصحتها قطعاً لولاه.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: لابأس أن يدخل المنفرد وفي نيته تطوع فيذكر فرضاً عليه فينقل نيته الى الفرض، وليس بجيد، فان المشهور استئناف الفرض من رأس وابطال النافلة، لأنّ نية الفرض شرط ولم تحصل.

مسألة: المشهور بين الأصحاب أنّ موقف المأموم وحده أو الجماعة على ما رتّبوه نقل لافرض.

وقال ابن الجنيد[٣]: لاتجوز صلا ته لوخالف.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه أبو الصباح في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لابأس انّما يبدو واحداً بعد واحد[٤].

احتج بما رواه زرارة، عن الصادق ـعليه السلام ـ قلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام[٥]، والأمر للوجوب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٩ ح١٣٩. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٥ ج٥ ص٤٣٤.

(٢)و(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٨٠ ح٨٢٨. وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٥ ص٤٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٣٧٩.

والجواب: المنع من كونه للوجوب.

مسألة: قال ابنُ الجنيد[١]: الامام اذا صلّى في المسجد الحرام أحاط المصلّون حول البيت من حيث لايكون أحدهم أقرب الى جدار البيت منه، ولم يذكر علماؤنا ذلك. والأقرب الوقوف خلف الامام للعموم.

مسألة: المشهور المنع من كون الامام أعلى من المأموم بما يعتد به. وقول الشيخ في الخلاف: يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما أشبه ذلك [٢]،انّما قصد به التحريم.

وقال ابن الجنيد[٣]: لايكون الامام أعلى في مقامه بحيث لايرى المأموم فعله، إلا أن يكون المأمومون أضرّاء، فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صحّ لهم الوجه.

واستدلّ أصحابنا بما رواه عمار الساباطي، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل صلّى بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم[٤]. وهو شامل للبصراء والأضرّاء، ولأنّه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام.

مسألة: وقت القيام الى الصلاة إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ذكره ابن الجنيد[٥]، وقال بعض علمائنا: اذا قال حيّ على الصلاة. والأقرب الأوّل.

---

(١)و(٣) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج١ ص٥٥٦ المسألة ٣٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٥٣ ح١٨٥. وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٥ ص٤٦٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

لنا: انّه وقت الأمر بالقيام الى الصلاة، فيستحب عنده.

احتجّوا بأنّ حيّ على الصلاة دعاء إليها، فاستحب القيام عنده.

والجواب: انّه موجود في الأذان، ولم يستحب فيه فتعين ما قلناه.

مسألة: المشهور انّ الامام يسلّم تسليمة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه، ذكره الشيخ[١] وغيره[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وتسليمة واحدة تجزئه، امّا قبالة وجهه، وامّا عن يمينه. فان كان عن يمينه وشماله من يسلّم عليه أحببت له أن يسلّم عن يمينه وشماله.

لنا: الأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، فلا تكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني.

وما رواه أبوبكر الحضرمي قال: قلت له: انّي أُصلي بقوم، فقال: سلّم واحدة ولا تلتفت[٤].

وفي الصحيح عن عبدالحميد بن عواض، عن الصادق -عليه السلام- قال: ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك[٥].

وفي الصحيح عن منصور قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: الامام يسلّم واحدة ومن ورائه يسلّم اثنتين، فان لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة[٦].

مسألة: قال الصدوق أبوجعفر بن بابويه: لابأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولايصلي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلا أن

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٥٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٨٧. (٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٨ ح١٦٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٩ ج٤ ص١٠٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٢ ح٣٤٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التسليم ح٤ ج٤ ص١٠٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٩٣ ح٣٤٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التسليم ح٤ ج٤ ص١٠٠٧.

يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم انّها كانت الظهر فتجزئ عنه[١].
والوجه التسوية بين الفريضتين، فانّ فرض المأموم لايتغيّر بل ينويه، سواء كان الامام يصلّي ذلك الفرض أو غيره.

الفصل الخامس
في المساجد وأحكامها

مسألة: للشيخ -رحمه الله- قولان في الحكم في المساجد، قال في الخلاف: لابأس به[٢]، وهو اختيار ابن ادريس[٣]، وكرهه في النهاية[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ أميرالمؤمنين -عليه السلام- حكم في جامع الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكّة القضاء مشهورة الى الآن[٥].

ولأنّ الحكم طاعة، فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات.

احتجّ الشيخ بما رواه علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت[٦].

والجواب: الطعن في السند، مع أنّه مرسل، ويحتمل أن يكون المراد انفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، والقصاص فيها. أو كما

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٥٨ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٣١٠ المسألة ٣ طبعة اسماعيليان.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٧٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤١.

(٥) لم نعثر على مصدر له ووجدنا نص العبارة في السرائر: ج١ ص٢٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٤٩ ح٦٨٢. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٣ ص٥٠٧.

قال القطب الراوندي[١]: وهو أنّ المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات؛ لأنّ التحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع.

مسألة: قال في النهاية: لايجوز أن تبنى المساجد مشرفة، بل تبنى جُمّاً[٢]، وهو قول ابن ادريس[٣]. فان أراد بذلك التحريم منعناه عملاً بالبراءة الأصلية، وان أراد الكراهة فهو حق.

احتجّ الشيخ بما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ـعليهما السلام- انّ علياً ـعليه السلام- رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنى جماً لاشرف فيها[٤].

والجواب: المنع من صحة السند، ودلالته على المطلوب، إذ ليس فيه اشعار بالتحريم.

مسألة: قال في النهاية: لايجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد، بل ينبغي أن تبنى مع حائطه[٥]. فان قصد التحريم فهو ممنوع، وان قصد الكراهة فهو مسلّم.

لنا: الأصل هو الاباحة.

مسألة: قال ابن ادريس: لايجوز أن تكون الميضاة في وسط المسجد، بل تجعل خارجه[٦]. والوجه انّ الميضاة إن وضعت بعد وضع المسجد لم تجز أن تكون

---

(١) لم نعثر عليه في فقه القرآن ولعله في كتابه الرائع.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٢٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٥٣ ح٦٩٧. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢ ج٣ ص٤٩٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٠.

(٦) السرائر: ج١ ص٢٧٩. نقلاً بالمضمون.

داخلة فيه، وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالأقرب الكراهة.

لنا: انّ المسجد حينئذ ما خرج من الميضاة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز التوضؤ من البول والغائط في المساجد[١]، واختاره ابن ادريس[٢]. والوجه الكراهية.

لنا: الأصل الاباحة.

وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الوضوء في المسجد، فكرّهه من الغائط والبول[٣].

ولأنّه يجوز الوضوء من غيرهما، فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث، وعدم النجاسة العينية فيهما.

قال في المبسوط: لايجوز ازالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها، وغسل الأعضاء في الوضوء لابأس به فيها[٤]. فان كان قصده في النهاية من «التوضؤ»[٥] الاستنجاء فهو حق، وإلا كان ممنوعاً.

مسألة: قال في النهاية: لايجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة، فانّ جميعه من العورة، ولا يجوز رمي الحصى خذفاً[٦]. والوجه عندي الكراهة في ذلك كله.

لنا: الأصل براءة الذمة من التحريم، وأمّا الكراهة فلأنّ ما ذكره من

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤١.

(٢) السرائر: ج١ ص٢٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ ح٧١٩. وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٤٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٦١.

(٥) في متن المطبوع ون: الوضوء.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٤٢.

الأعضاء ينبغي سترها عن الناس.

روى السكوني، عن الصادق -عليه السلام- وعن الباقر-عليه السلام- انّ النبي -صلّى الله عليه وآله- قال: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[١].

احتجّ الشيخ بأنّ هذه من العورة، والعورة يجب سترها، فلا يجوز كشفها. وعلى الخذف بما روي عن الباقر-عليه السلام- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله- أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: مازالت تلعنه حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا -عليه السلام-: «وتأتون في ناديكم المنكر» قال: هو الخذف[٢].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من المقدمتين، فان تسميته بالعورة للمجاورة، ونمنع وجوب ستر العورة مطلقاً. وعن الثاني: بالمنع من صحة السند، والحمل على الكراهة الشديدة.

وقال في المبسوط: يستحب أن يستر ما بين السرة الى الركبة[٣].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لايجوز بيع آلة المساجد بحال[٤]. والأقرب التفصيل، وهو انّ الآلة لو احتيج الى بيعها لعمارته أو عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها جاز بيعها، وإلاّ فلا، ويتولّى البيع الحاكم.

لنا: انّه مصلحة للمسجد، فساغ فعلها كغيرها من المصالح.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٣ ح٧٤٢. وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المساجد ح١ ج٣ ص٥١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦٢ ح٧٤١. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب المساجد ح١ ج٣ ص٥١٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٦١.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٦٠.

الفصل السادس
في صلاة السفر

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة[١]، وهو اختيار المفيد[٢]، وعلي بن بابويه[٣]، وابن البراج[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن ادريس.

وقال ابن ادريس: روى أصحابنا بأجمعهم انّه يتم الصلاة ويفطر الصوم، وكل سفر أوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه، إلا هذه المسألة فحسب للاجماع عليها[٦]، وهذا يدلّ على أنّه يعتقد ذلك.

وقال في المبسوط: وان كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا انّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٧]. وأوجب السيد المرتضى[٨]، وابن أبي عقيل[٩]، وسلار[١٠] التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً، ولم يفصّلوا الصيد وغيره. والأقرب عندي وجوب التقصير.

لنا: قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم»[١١]

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

(٢) المقنعة: ص٣٤٩.

(٣) لم نعثر على رسالته. ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص٢٢١.

(٤) المهذب: ج١ ص١٠٦.

(٥) الوسيلة: ص١٠٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٢٧.

(٧) المبسوط: ج١ ص١٣٦.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) المراسم: ص٧٤.

(١١) النساء: ١٠١.

وقد بيّنا انّ كلّ واحد منهما سبب في القصر، وليس أحدهما شرطاً في الآخر.

وما رواه عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يتصيّد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وان كان تجاوز الوقت فليقصّر[١].

وما رواه معاوية بن وهب في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وان أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة. قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً، قال: قصّر وافطر، قلت: فان مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كلّه واقصّر؟ قال: نعم هما واحد اذا قصّرت أفطرت، واذا أفطرت قصّرت[٢].

وجه الاستدلال: انّه ـعليه السلام ـ حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلاة، والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد. ثمّ قوله ـعليه السلام ـ: «اذا أفطرت قصّرت» نص في الباب، ولأنّه سفر مباح، وكلّ مباح يجب فيه القصر.

أمّا الصغرى فلأنّ التقدير ذلك، ولانتفاء وجوه القبح عنه، إذ طلب التجارة امّا واجب أو مستحب، وأقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد، ولأنّه موجب لقصر الصوم، ولو لم يكن سائغاً لما جاز الافطار.

وأمّا الكبرى فظاهرة؛ لأنّ القول بوجوب قصر الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلاة ممّا لايجتمعان، والأوّل ثابت فينتفي الثاني.

أمّا بيان عدم الاجتماع فلأنّ مناط الترخّص قصد المسافة مع تسويغ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٨ ح٥٤١. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٠ - ٢٢١ ح٥٥١. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٢٨.

السفر؛ لأنّه لولم يكن كذلك لماجاز القصر في الصوم عملاً بالمقتضي، وهو قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام»[١] «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٢] السالم عن معارضة كون القصر المخصوص مناطاً، واذا كان القصد المخصوص مناطاً وجب تأثيره في صورة النزاع عملاً بالمقتضي.

وأمّا ثبوت الأوّل فبالاجماع، ولأنّه يصدق كلّما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له ـ ونعني به قصد المسافة مع اباحة السفر ـ وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له. وهذه المسألة اجماعية، ويلزمها كلّما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له، لكن صدق هذا اللازم باطل لكذب لازمه، وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له، وإنّما كان هذا اللازم كاذباً؛ لانحصار افراد مقدّمها في صورة النزاع، ولا يجامع انتفاء وجوب قصر الصوم فتكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة، وانّما كذبت للمجامعة بين انتفاء وجوب قصر الصلاة وثبوت وجوب قصر الصوم.

لايقال: نمنع انحصار أفراد مقدّم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد آخر، وهو المواضع التي يستحب فيها الا تمام.

لأنّا نقول: نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسيأتي.

سلّمناه، لكن يقيد مقدّم المتصلة الأُولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة، وهو أن تقول: كلّما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الأربعة وجب القصر في الصوم ونتمّم الدليل. ولأنّ ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه.

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٥.

وبيان الصغرى: انّ المشقّة ملزومة للترخّص عملاً بالمناسبة والاقتران، وهي موجودة في صورة النزاع، وإلا لما وجب القصر في الصوم. ولأنّ أحد الأمرين لازم، وهو امّا مساواة المصالح متعلّقة بالترخّص في الصوم للمصالح المتعلّقة بالترخّص في الصلاة أو قصورها عنها، واتّيا كان يلزم وجوب الترخّص في الصلاة في كلّ صورة يثبت فيها الترخّص في الصوم.

وبيان لزوم أحد الأمرين: انّه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقاً، عملاً بالدليل الدالّ على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة الترخّص فيه للترخّص في الصلاة.

احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، فانّ التصيّد مسير باطل لايقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر اذا شيّع أخاه[1].

وعن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حق[2].

وعن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٦. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٧. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١١ - ٥١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٨. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٢.

والجواب عن الأوّل: انّه ضعيف السند، فانّ ابن بكير فطحي وان كان ثقة، وفي طريقه علي بن أسباط وهو فطحي أيضاً، وسهل بن زياد وهو ضعيف.

سلّمنا، لكن لمَ لايجوز أن يكون المراد بذلك صيد اللهو والبطر؟ ولهذا قال -عليه السلام-: «ان التصيّد مسير باطل» واذا كان كذلك لم يجز له القصر في الصلاة ولا الصوم، وليس المراد بذلك الصيد للتجارة؛ لأنّه ليس مسيراً باطلاً، وإلا لما وجب القصر في الصوم.

وعن الثاني: بضعف السند، فانّ في طريقه ابن بكير وأحمد بن فضّال، وفيهما قول.

وعن الثالث: انّه مرسل وبما تقدّم.

لايقال: إنّ قوله: «وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة» انّما يراد به طلب الزيادة على القوت، وهو التجارة التي هي فضول.

لأنّا نقول: نمنع ذلك، بل المراد طلب اللهو فانّه الفضول. امّا التجارة فانّه مباح، ويؤيده منعه من الافطار وتعليله بالفضول، فلو كان المراد به التجارة لمنع من الافطار، وليس كذلك على ما أفتى به الجماعة، على أنّ الشيخ قال في باب الصوم من كتاب النهاية: وكلّ سفر لايجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم[١].

وقال السيد المرتضى -في مسألة تحديد السفر ببريدين- في الانتصار: ولاخلاف بين الأمّة في أنّ كلّ سفر أُسقط فرض الصيام ورخّص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة[٢].

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) الانتصار: ص ٥١.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: والمتصيّد مشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين، فان تجاوز الحدّ واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصّر بعدها. ولم يعتبر علماؤنا ذلك، بل أوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة.

لنا: انّه مسافر فوجب عليه التقصير.

احتجّ بما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، واذا جاوز الثلاثة لزمه[٢].

والجواب: انّه مرسل، فلا يعوّل عليه.

مسألة: حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لايجوز في أقلّ منها، إلا أن يقصد أربعة فراسخ ويرجع من يومه، فان لم يرجع من يومه وقصد أربعة فمازاد. قال المفيد: يتخيّر في قصر الصلاة والصوم[٣].

وقال الشيخ: يتخيّر في اتمام الصلاة وقصرها، ولايجوز القصر في الصوم[٤].

والسيد المرتضى -رحمه الله- لم يعتبر ذلك، وأوجب الاتمام في الصلاة والصوم[٥]، وهو اختيار ابن ادريس[٦]، والظاهر من كلام ابن البراج[٧].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٨ ح٥٤٢. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥١١.

(٣) المقنعة: ص٣٤٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٤١. وعبارة «ولا يجوز القصر في الصوم» غير موجودة.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفّرة لدينا. ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٢٩. وكذا نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٤٦٨.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٢٩.

(٧) المهذب: ج١ ص١٠٦ نقلاً بالمعنى.

وقال ابن أبي عقيل[١]: كلّ سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ، أو بريد ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام. فعلى من سافر عند آل الرسول ـ عليهم السلام ـ اذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين. وحدّ ابن الجنيد[٢] مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة.

وقال سلار: وان كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً، وان كان من غده فهو مخيّر بين التقصير والاتمام[٣]، وهو قول ابني بابويه[٤]. والمعتمد اختيار السيد المرتضى.

لنا: انّه في البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقّة، فوجب القصر بخلاف الأربعة.

وما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً[٥].

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين[٦].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل ـ عليه

---

(١) و(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المراسم: ص٧٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٦ ذيل الحديث ١٢٦٨. ولا يوجد لدينا رسالة علي بن بابويه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٤٩١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٢ ح٦٥١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٤٩٢.

السلام ـ عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم، قال: يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله[١].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن أبي ايوب، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن التقصير، فقال: في بريدين، أو بياض يوم[٢]. ولأنّه أحوط.

ولأنّ المكلّف قبل الخروج الى مادون الثمانية يجب عليه الا تمام، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ[٣].

وفي الحسن عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد[٤].

وبما رواه زيد الشحام في الموثق قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً[٥].

وفي الموثق عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: في كم أُقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٩ ح٥٠٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٤٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص ٤٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٧ ح٤٩٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٤٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥.

كان عليهم التقصير(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: إنّ أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم،وأي سفر أشدّ منه لايتمّ(٢).

والجواب عن هذه الأحاديث: انّ المراد بها اذا أراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الأخبار و بين مطابقته للسير في يوم بريدين أو بياض يوم، وقد علّق التقصير عليهما.

ولما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام- أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟فقال: بريد ذاهباً و بريد جائياً(٣).

قال الشيخ: المراد بذلك التخيير بين الا تمام والقصر(٤)، وليس بمعتمد؛ لأنّ في بعض الأحاديث انكار الا تمام، ولو كان الا تمام سائغاً لما وقع الانكار عنه بقوله -عليه السلام-: «ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه» وهذا اللفظ انّما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به، ولو كان سائغاً لم يصح منه -عليه السلام- تقريعهم عليه. ثم قوله: «لايتم» نهي له عن الا تمام، والنهي يقتضي التحريم أو الكراهة على أقلّ المراتب، وليس واحد منهما ثابتاً هنا.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز التقصير للمكاري، والملاح،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافرح٥ ج٥ ص٥٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٤٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٨ ح٤٩٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافرح٢ ج٥ ص٤٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٠٨ ذيل الحديث ٤٩٦.

والراعي، والبدوي اذا طلب القطر والنبت، والذي يدور في جبايته، والذي يدور في امارته، ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق، ومن كان سفره أكثر من حضره، هؤلاء كلّهم لايجوز لهم التقصير مالم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام، فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير، وان كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل[١]. وفي هذا الكلام مباحث:

الأوّل: أضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري[٢]. والاشتقان: وهو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفّاظ البيادر، فهذا ان كان في معصية وجب عليه التمام[٣]، وإلّا وجب عليه القصر. وأما الكري: فهو المكاري، وقيل: انّه من أسماء الأضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري[٤].

الثاني: قال الشيخ في الجمل: ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة: من نقص سفره عن ثمانية فراسخ، ومن كان سفره معصية لله تعالى، ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر، ومن كان سفره أكثر من حضره ـ وحدّه أن لايقيم في بلده عشرة أيام ـ، والمكاري، والملاح، والبدوي، والذي يدور في امارته، والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والبريد[٥]. وهذا يشعر بكون كلّ واحد من هذه الأقسام أصلاً برأسه، ولم يجعل كون السفر أكثر من الحضر ضابطاً لهم، ولا اقامتهم في بلدهم أقلّ من عشرة. وفي النهاية[٦] جعل الثاني ضابطاً.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

(٢) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) ق وم(١): الا تمام.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٣٧.

(٥) الجمل والعقود: ص١١٥.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

وقال السيد المرتضى: من كان سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمّالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم[١]، فجعل الضابط كون السفر أكثر من الحضر. ولم يذكر ابن أبي عقيل[٢] هؤلاء أجمع، بل عمّم وجوب القصر على المسافر.

لنا: ما رواه اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه ـعليهما السلام ـ قال: سبعة لايقصّرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في امارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ونبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل[٣].

واسماعيل بن أبي زياد إن كان هو السكوني الشعيري فهو عامي، وان كان هو السلمي روى عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ فالحديث صحيح.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمّالين[٤].

وفي الصحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر ـعليه السلام ـ: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم[٥].

---

(١) الانتصار: ص٥٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٤ ح٥٢٤. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٤ ح٥٢٥. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٦. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥١٥.

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم[١]. والضابط الذي ذكرناه من المقام عشرة أيام جيّد شامل للجميع.

الثالث: روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: المكاري والجمّال اذا جدّ بهما السير فليقصرا[٢].

وفي الموثق عن الفضيل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن المكارين الذين يختلفون، فقال: اذا جدّوا السير فليقصّروا[٣].

وقال محمد بن يعقوب الكليني: الوجه في هذين الخبرين انّ المراد به على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتم في المنزل[٤]. ونقله الشيخ ـ رحمه الله ـ وحمله عليه[٥].

ولما رواه عمران بن محمد بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: الجمّال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل[٦]. والأقرب عندي حمل الحديثين على أنّهما اذا أقاما عشرة أيام قصرا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٧. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٥ ح٥٢٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٣ ص٥١٥ ح٥٢٩. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥١٩.

(٤) الكافي: ج٣ ص٤٣٧ ذيل الحديث٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٥ ذيل الحديث ٥٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٥ ح٥٣٠. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥١٩.

الرابع: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: لو كان لهم مقام خمسة أيام في بلدهم قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل، واختاره ابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤]، ومنعه ابن ادريس وأوجب التمام مطلقاً[٥]، وهو الأقوى.

لنا: انّ حكم السفر ينقطع بنيّة اقامة عشرة أيام، فدلّ على أنّ اقامته هذا العدد يخرج المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم، فاذا انشأ أحدهم سفراً بعد اقامة هذه المدة وجب عليه التقصير؛ لدخوله تحت اسم المسافر.

احتجّ بما رواه عبدالله بن سنان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: المكاري ان لم يستقر في موضعه إلا خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام واكثر قصّر في سفره وأفطر[٦].

والجواب: يحمل[٧] على تقصير النافلة، بمعنى أنّه يسقط عنه نوافل النهار.

الخامس: قال ابن ادريس: وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة أيام ممّن سفره أكثر من حضره، بل بأن يتكرّر هذا منه ويستمر دفعات على توال، أدناها ثلاث دفعات؛ لأنّ هذا طريقة عرف العادة، بأن يقال: فلان سفره أكثر من حضره؛ لأنّ من أقام في منزله مثلاً مائة سنة، ثمّ سافر سفرة واحدة، ثمّ ورد الى منزله ولم يقم فيه عشرة أيام، ثمّ سافر

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤١.

(٣) المهذب: ج١ ص١٠٦.

(٤) الوسيلة: ص١٠٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٦ ح٥٣١. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٩.

(٧) ق وم(١): الحمل.

فانّه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة. ثمّ قال ـ بعد كلام طويل ـ: فأمّا صاحب الصنعة من المكارين، والملّاحين، ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق، ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لاصنعة له ممّن سفره أكثر من حضره، ولايعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه من الدفعات، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر؛ لأنّ صنعتهم يقوم مقام تكرّر من لاصنعة له ممّن سفره أكثر من حضره[١].

والأقرب أنّ أرباب الصنائع لايثبت فيهم[٢] التمام بأوّل مرة، بل بثاني مرة، مثلاً إذا ابتدأ بالمكارات وخرج من بلده مكارياً وجب عليه التقصير، فاذا عاد الى بلده ثمّ خرج بعد اقامة عشرة أيام خرج مقصّراً، وان كان بعد اقامة أقلّ خرج متمّماً، وكذا من لاصنعة له اذا جعل السفر عادته، فانّه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلّل الاقامة عشرة أيام.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز التقصير للمسافر، إلا اذا توارى عنه جدران بلده، أو خفي عليه اذان مصره[٣]، وهو قول ابن البراج[٤]. وكذا في المبسوط قال فيه: ولا يجوز أن يقصّر مادام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة أو خراباً، فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لايسمع أذان المصر قصّر، وان كان دونه تمّم[٥].

وفي الخلاف: لايجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه البنيان، ويخفى عنه أذان مصره، أوجدران بلده[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢) ن: لهم.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

(٤) المهذب: ج١ ص١٠٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص١٣٦.

(٦) الخلاف: ج١ ص٥٧٢ المسألة ٣٢٤.

وقال السيد المرتضى: ابتداء وجوب التقصير عليه من حين يغيب عنه أذان مصره، ويتوارى عنه بنيان مدينته[١].

وقال المفيد: لايجوز التقصير في الصلاة والافطار في الصوم حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاءت به الآثار[٢]، وهو قول أبي الصلاح[٣].

وقال ابن أبي عقيل: على من سافر عند آل الرسول ـ عليهم السلام ـ اذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين[٤].

وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع: يجب التقصير على الرجل اذا لم يرحيطان المدينة. وقد روي عن الصادق ـ عليه السلام ـ انّه قال: اذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه[٥].

وقال سلار: ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره[٦].

وقال ابن ادريس: الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران[٧].

وقال علي بن بابويه[٨]: واذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه.

والأقرب خفاؤهما معاً.

لنا: قوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا[٩] اذا ضربتم في الأرض فليس عليكم

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٢) المقنعة: ص٣٥٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١١٧.

(٤) لايوجد كتابه لدينا ونقله عنه في كشف الرموز: ج١ ص٢٢٦ نقلاً بالمعنى.

(٥) المقنع: ص٣٧ وفيه: «ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت» وعبارة «وقد روي... الى أن تعود إليه» غير موجودة. ووجدناه في من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٦ ح١٢٦٧.

(٦) المراسم: ص٧٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٣١.

(٨) لايوجد كتابه لدينا.

(٩) لايخفى انّ المصنف قد خلط بين آيتي ٩٤ و١٠١، والمقصود هو آية ١٠١.

جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم»[١] فعلّق نفي البأس بالضرب في الأرض، ولايتحقّق في المنازل، فلابد من اعتبار الخروج عن البلد، وانّما يتحقق ذلك بغيبوبة الأذان والجدران.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: اذا توارى من البيوت[٢].

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن التقصير، قال: اذا كنت في الموضع الذي لايسمع فيها الأذان فقصّر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[٣].

احتجّ ابن بابويه بما روي عن الصادق ـعليه السلام ـ انّه قال: اذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه. ورواه ابنه مرسلاً[٤].

والجواب: لاحجّة في المرسل.

مسألة: وحدّ التقصير بلوغ المشاهدة للجدران، أو سماع الأذان.

وقال الشيخ علي بن بابويه[٥]: اذا دخل منزله.

وقال ابن الجنيد[٦]: المسافر يقصّر الى أن يدخل منزله، فان حيل بينه وبينه بعد وصوله إليه أتمّ.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٤ ح٥٦٦. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٠ ح٦٧٥. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٦ ح١٢٦٧. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٠٨.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) لم نعثر على كتابه.

لنا: انّ حدّ ابتداء السفر أحدهما فيكون هو نهايته، إذ الأقرب لايعدّ قاصده مسافراً كما في الابتداء، ولحديث عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ، وقد تقدّم في المسألة السابقة.

احتجوا بما رواه اسحاق بن عمّار في الموثق، عن أبي ابراهيم ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله[1].

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لايزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته[2].

والجواب: المراد بذلك ما ذكرناه. فانّ من سمع الأذان أو شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزلة من دخل منزله.

مسألة: ذهب أكثر علمائنا كالشيخين[3]، وابني بابويه[4]، وابن أبي عقيل[5]، والسيد المرتضى[6]،وسلار[7]، وأبي الصلاح[8]، وابن البراج[9]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٥. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٦. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٠٨.

(٣) المقنعة: ص٣٥٤. ولم يذكر فيه حالة عدم النية. المبسوط: ج١ ص١٤١.

(٤) المقنع ولم يذكر فيه حالة عدم النية. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٧) المراسم: ص٧٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص١١٧.

(٩) المهذب: ج١ ص١٠٧.

وابن حمزة [١]، وابن ادريس [٢] الى أنّ المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام في بلد الغربة [٣] أتم، وان لم ينو قصّر الى شهر.

وقال ابن الجنيد [٤]: يقصّر الى شهر ان لم ينو اقامة خمسة أيام فصاعداً، فان نوى عند دخول البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم.

لنا: انّه مسافر قبل النية، فيكون كذلك بعدها عملاً بالاستصحاب.

ولأنّ تقدير العشرة ثابت في حقّ من كثر سفره، فدلّ على أنّها الضابط في الخروج عن اسم المسافر.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: أرايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة [٥].

احتجّ بما رواه ابن أبي عمير في الحسن، عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ وأنا أسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة أيام، قال: فليتم الصلاة، وان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثمّ يتم وان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت: انا جعلت فداك يكون أقل من خمس، فقال: لا [٦].

---

(١) الوسيلة: ص١٠٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٤٢.

(٣) ق وم(١): السفر.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٩ ـ ٢٢٠ ح٥٤٨. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٢٧.

قال الشيخ: انّه محمول على الاستحباب، أو مختص بمن كان مقيماً بمكة أو المدينة[١]؛ لما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الارض،فقال: ان حدّثته نفسه أن يقيم عشرة أيام فليتم، وان قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولايدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان مضى شهر فليتم، ولايتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة، وان أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم[٢]. والحمل الأوّل ليس بجيد؛ لأنّ فرضه التقصير، والثاني حسن.

مسألة: من تمّم في الصلاة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالماً عامداً وجب عليه الاعادة مطلقاً، وان لم يكن عالماً لم يجب عليه شيء مطلقاً، وان كان ناسياً أعاد في الوقت لاخارجه، أفتى بذلك الشيخ في النهاية[٣].

وقال في المبسوط: لو سها المسافر فصلّى أربعاً بطلت صلاته؛ لأنّ من أصحابنا من قال: إنّ كلّ سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الاعادة، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الاعادة على كلّ حال[٤]، وبه قال الشيخ علي بن بابويه[٥].

وامّا السيد المرتضى فانّه قال في الانتصار: اذا تعمّد أعاد على كلّ حال، وان نسي أعاد في الوقت دون خارجه[٦]،ولم يذكر حكم الجاهل، بل قال في المسائل الرسية حيث قال له السائل: ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٠ ذيل الحديث ٥٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٠ ح٥٩٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٥٢٧.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٤٠.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) الانتصار: ص٥٢.

فرض القضاء عمّن صلّى من المقصرين صلاة يتم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك مع علمنا بأنّ الجهل باعداد الركعات لايصحّ معه العلم بتفصيل أحكامها ووجوهها، إذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجهلة التي هي كالأصل والاجماع، على أنّ من صلّى صلاة لايعلم أحكامها فهي غير مجزئة، وما لايجزئ من الصلوات يجب قضاؤه، فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمّن صلّى صلاة لايجزئه؟

فأجاب: بأنّ الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي، ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل ... الى آخر كلامه(١).

وهذا يشعر بأنّ الجاهل سقط عنه القضاء، وترك انكار كلام السائل يشعر بأنّ القضاء يسقط مع خروج الوقت، وهو يدلّ بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي. وهذا شيء قد أفتى به أبوالصلاح فانّه قال: وان تمّم المقصّر مع العلم والقصد أعاد على كلّ حال، وان كان لسهو أو لجهل ببعض الأحكام أعاد في الوقت(٢).

وقال المفيد: المتم في السفر ناسياً يعيد ان كان الوقت باقياً، وان خرج الوقت فلا اعادة عليه، ومن تعمد التمام في السفر بعدالحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة(٣)، وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ.

وقال ابن الجنيد(٤): ومن صلّى في السفر الواجب عليه فيه التقصير أربعاً

---

(١) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٨٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص١١٦.

(٣) المقنعة: ص٢١٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

عالماً بما قال الله -عزوجل-، ونقل عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- كانت الاعادة عليه واجبة؛ لزيادته في فرضه، وان قام الى الثالثة ناسياً عمل كما ذكرناه في كتاب السهو فيمن قام الى خامسة، فان أتم جاهلاً أعاد اذا علم ما هو في وقته، واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه أن يعرفه ويجد السبيل إليه، وان لم يعد ما خرج وقته رجوت أن لاحرج عليه اذا لم يعلم.

وقال ابن أبي عقيل[١]: من صلّى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة؛ لأنّ عليه الفرض في السفر ركعتان وصلّى هو أربعاً، والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة.

وقال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع: فان نسيت فصلّيت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة اذا ذكرت في ذلك اليوم، وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد[٢]، وجعله الشيخ في النهاية رواية[٣]. وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث:

الأُولى: روى العيص بن القاسم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فاتمّ الصلاة، قال: ان كان في وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا[٤].

الثانية: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: ان ذكر في ذلك

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنع: ص٣٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٥ ح٥٦٩. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٠.

اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه[١].

الثالثة: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: قلنا لأبي جعفر -عليه السلام-: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه[٢].

ولا يجوز حمل الرواية الأُولى على العامد العالم؛ لأنّ الزيادة في الصلاة مبطلة مع التعمّد والعلم بالاجماع، ويتعيّن حملها على الناسي؛ لتوافق الرواية الثانية، وقوله: «ان ذكر في ذلك اليوم فليعد» محمول على بقاء الوقت؛ لأنّ الاعادة انّما يطلق ظاهراً على المأتي به في وقت الفعل؛ لأنّ الا تيان بالفعل بعد خروج وقته يسمى قضاء. والأقرب عندي مذهب الشيخ في النهاية عملاً بالروايات الثلاث.

احتج أبو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية.

والجواب: ما قدّمناه من التأويل.

احتجّ ابن أبي عقيل بأنّ الزيادة مبطلة، سواء وقعت عمداً أو سهواً.

والجواب: المنع.

مسألة: لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل[٣]، والصدوق أبو جعفر ابن بابويه في المقنع: يجب عليه الا تمام[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٥ ح٥٧٠. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٦ ح٥٧١. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المقنع: ص٣٧.

وقال الشيخ في النهاية: يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام، فان تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم[١]، وبه قال ابن البراج[٢]، وبه قال في المبسوط[٣].

وقال في موضع آخر منه: لو كان قريباً من البلد فصلّى بعد غيبوبة الأذان بنيّة التقصير فرعف بعد أداء ركعة فانصرف الى بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أوشاهده بطلت صلاته لكثرة الفعل، فان صلّى في موضعه الآن تمّم؛ لأنّه في وطنه، فان لم يصلّ وخرج الى السفر والوقت باقٍ قصّر، فان فاتت قضاها تماماً؛ لأنّه فرط في الصلاة في وطنه[٤].

وفي الخلاف: اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت إلا أنّه مضى مقدار الفرض[٥] أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحب له الاتمام[٦].

وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً فالحكم كذلك[٧].

وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصلّي فيه ركعة أو ركعتين ففيه خلاف بين أصحابنا، منهم من يقول: إنّ الصلاة تكون أداءً، ومنهم من يقول: إنّ بعضها أداء وبعضها قضاء، والأوّل أظهر. فعلى هذا لو سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير؛ لأنّه لحق الوقت وهو مسافر[٨].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨-٣٥٩.
(٢) لم نعثر عليه في المهذب ولعلّه في الكامل كما في مفتاح الكرامة: ج٣ ص٤٨٧.
(٣) المبسوط: ج١ ص١٤١.
(٤) المبسوط: ج١ ص١٤٠.
(٥) م(٢): مقدار أداء الفرض.
(٦) الخلاف: ج١ ص٥٧٧ المسألة ٣٣٢.
(٧) الخلاف: ج١ ص٥٧٨ المسألة ٣٣٣.
(٨) الخلاف: ج١ ص٥٧٩ المسألة ٣٣٤.

وقال المفيد: اذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقياً صلاّها على التقصير[١]، واختاره ابن ادريس[٢]، ونقله عن السيد المرتضى في المصباح[٣]، وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته[٤].

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه عن اسماعيل ابن جابر قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتم الصلاة، قلت: فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتى أخرج، فقال: صلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله -صلى الله عليه وآله-[٥]

ثمّ قال بعد ذلك وأمّا خبر حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، قال: يصلّي ركعتين، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً. فانّه يعني بذلك اذا كان لايخاف خروج الوقت أتمّ، وان خاف خروج الوقت قصّر[٦].

قال: وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: ان كان

---

(١) المقنعة: ص٢١١.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٣٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٣٤.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ ح١٢٨٧. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ - ٤٤٤ ح ١٢٨٨ وذيله. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣٥.

لايخاف خروج الوقت فليتمّ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر. قال: وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فأخّر الصلاة الى أن يخرج الى سفر يوجب[٣] التقصير فأراد أن يصلّيها في وقتٍ غير مشترك مع التي بعدها قصّرها، وان كانت تأديته ايّاها في وقت مشترك اتمّها لدخول وقت الثانية قبل تأديته ايّاها. والأقرب قول ابن أبي عقيل.

لنا وجوه: الأوّل: قوله تعالى: «اقم الصلاة لدلوك الشمس»[٤] أوجب عليه الصلاة عند الدلوك، فامّا أن يكون مخاطباً حين الدلوك بعدد معيّن أو لا، والثاني باطل. أمّا أوّلاً: فبالاجماع، وأمّا ثانياً: فلاستلزامه تكليف ما لايطاق، إذ لاتجزئه ركعة واحدة قطعاً، بل لابد من الزائد، فلو لم يكن معيّناً لزم المحال. والأوّل: إمّا أن يكون مخاطباً بأربع أو باثنين، والثاني: باطل قطعاً؛ لأنّه حاضر في البلد، فلا يقصّر صلاته فتعيّن الأوّل، وهو وجوب الأربع، فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت.

لايقال: لانسلّم الاجماع ولا تكليف ما لايطاق،إذ يمكن أن يكون حين الدلوك مخاطباً بالصلاة التي يوقعها حالة الأداء، فان كان لمسافراً كان مخاطباً بركعتين، وإلا كان مخاطباً بأربع، والله تعالى عالم بحاله[٥] حين الأداء، وينكشف لنا الأمر والتكليف وقدره بعد الأداء.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٤ ح١٢٨٩ وذيله. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) في متن المطبوع وق: فوجب.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) م(١) وق: بحاليه.

سلمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يكون مخاطباً بركعتين؟ قوله: «انّه حاضر»، قالنا: متى حالة الخطاب أو حالة الأداء؟ الأوّل مسلّم والثاني ممنوع، ونحن لانسلّم أنّه حالة الخطاب مكلّف بالأربع مطلقاً، بل مع انتفاء السفر في أثناء الوقت قبل الأداء.

سلّمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يسقط الزائد عن الركعتين بالسفر؟لقوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»[1] على نفي البأس على الضرب، وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه.

لأنّا نقول: التكليف يستدعي علم العبد بما يكلّف به قبل الادانة، وإلا لزم تكليف بالمحال، والتقدير أنّه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل امّا على وجه التخيير، أو الفورية على ما تقدّم من الخلاف. ولايجوز أن يكون مكلّفاً بالتقصير؛ لأنّه حاضر فتعيّن المطلق. ولايجوز أن يناط التكليف بفعله، بحيث ان أوقعه تقصيراً كان مكلّفاً به، وان أوقعه تماماً كان مكلّفاً به؛ لوجوب سبق الوجه على الفعل. والسقوط ممنوع، إذ الأصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب. والآية لا تدلّ على مطلوبكم قطعاً.

الثاني: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً(٢).

وعن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله -عليه السلام- حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله -عليه السلام-: يا نبّال، قلت: لبيك، قال: انّه لم

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٧. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣٥.

يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك ؛ لأنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج[١].

وعن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا ـعليه السلام ـ يقول: اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ، واذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر[٢].

الثالث: الاحتياط، فانّ فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعاً، وفعل التمام مبرئ للذمة؛ لاشتماله على القصر وزيادة، فيتعيّن العمل به، إذ سلوك أرجح الطريقين أولى من سلوك أضعفهما.

الرابع: الاستصحاب، فانّه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام، فكذا بعده.

الخامس: انّ القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرّطا بعد امكان الأداء وبقاء الوقت مشغولاً بالعذر ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل.

بيان التنافي: ان العذر المسقط المتجدّد امّا أن يسقط الفعل بعد امكانه ومضي وقت فعله وبقاء الوقت أولا، وعلى كلّ واحد من التقديرين يثبت التنافي. أمّا على التقدير الأوّل: فلسقوط الفعل عن الحائض والمغمى عليه حينئذٍ عملاً بالمقتضي وهو البراءة، وكون العذر مسقطاً. وأمّا على التقدير الثاني: فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين على صلاة السفر، وهو المطلوب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٤ ح٥٦٣. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥٣٦ - ٥٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٤ ح٥٦٢. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٣٧.

السادس: لو وجب القصر لوجب قصر القضاء لو أخلّ بهذه الفريضة، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: انّ القضاء تابع للأداء؛ لما رواه زرارة في الحسن قال: يقضي مافاته كما فاته[1]، فاذا كان الأداء قصراً فالقضاء كذلك. وأمّا بطلان التالي فلأنّ ابن ادريس المخالف والشيخ معاً سلّما وجوب الا تمام في القضاء[2].

السابع: انّ القول بوجوب القصر مع بقاء الوقت، ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبيّت النية ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوّل.

امّا التنافي فلأنّ القصر انّما يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر، والمانع وهو مضي بعض الوقت لايصلح للمانعية على هذا التقدير، وهذا المقتضي ثابت في فصل الصوم. فأمّا أن يستجمع العلية وشرائطها أو لا، وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلاة والصوم. وأمّا ثبوت الثاني فلما سلّماه، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

الثامن: وجد ملزوم الا تمام في بعض صور النزاع فيجب الا تمام، واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع، لعدم القائل بالفرق.

بيان المقدمة الأُولى: انّ من صلّى في السفينة أو على الراحلة قبل مفارقة المنازل فانّه يجب عليه الا تمام إجماعاً؛ لانتفاء السفر، فاذا غاب عنه جدران المصر أو الأذان قبل انتهاء الصلاة لم يسقط عنه فرض الا تمام؛ لأنّ الصلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٠. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١ ج٥ ص٣٥٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٣٢. تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٣ ذيل الحديث ٣٥٣.

على ما افتتحت عليه، وانّما افتتحت على التمام، واذا وجب الا تمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع.

التاسع: بعض لوازم التقصير منتفٍ فيكون منتفياً، أمّا المتصلة فظاهرة، وأمّا صدق المقدم فلأنّ الافطار لازم للتقصير، وهو منتفٍ في صورة النزاع؛ لما يأتي فينتفي التقصير، وانّما قلنا بالتلازم؛ لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ في حديث طويل عن الافطار والتقصير، قال: هما واحد اذا قصّرت أفطرت، واذا أفطرت قصّرت[١].

العاشر: لو وجب القصر لوجب، امّا لثبوت المقتضي للقصر، أو لانتفاء المقتضي للا تمام، والقسمان باطلان، فالقصر باطل.

امّا بطلان الأوّل: فلأنّه لو ثبت لزم تقدّم الحكم على العلة، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة: انّ المقتضي للقصر ليس إلا السفر بالاجماع، وهو متأخّر عن وجوب الصلاة، فلو اقتضى قصّر الصلاة المتقدّم بفوتها لزم تقدّم المعلول على العلّة، وأمّا بطلان التالي فللعلم القطعي باستحالة تقدّم المعلول على العلة.

وأمّا بطلان الثاني: فلوجهين: الأوّل: انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد. الثاني: انّ المقتضي للا تمام موجود، وهو الحضر حالة الوجوب، فلا يمكن القول بنفيه، وإلا لزم اجتماع النقيضين.

احتجّ القائلون بالقصر بوجوه: الأوّل: قوله تعالى: «واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»[٢] أوجب القصر عند الضرب،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٠ ـ ٢٢١ ح٥٥١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣٠.

(٢) النساء: ١٠١.

وهو متحقّق في صورة النزاع.

الثاني: ما رواه اسماعيل بن جابر في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتى أدخل أهلي، فقال: صلّ وأتم الصلاة، فقلت: قد يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلي حتى أخرج، قال: صلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ [١]، وتأكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يدلّ على قوّته، ثمّ الحلف عليه يزيده قوة.

الثالث: انّ الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل أن يصلّي ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت على ما يأتي فينتفي الأوّل.

بيان التنافي: انّ المعتبر في الاتمام والتقصير امّا أن يكون بحال الوجوب أو بحال الأداء، وعلى التقديرين فلا اختلاف.

والجواب: انّ المراد بالآية الصلاة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الاتمام، إذ السفر لايبيح قصر ما وجب سابقاً عليه. وعن الحديث بامكان حمله على التقصير في العصر؛ لما رواه الحسن بن علي الوشا، عن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر[٢]، لأنّ وقت العصر انّما يدخل بعد مضي وقت الظهر، والتقدير انّه خرج بعد الزوال بلا فصل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٣ ح٣٥٣. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦١ ح٣٤٨. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٣٧.

قال الشيخ: يحمل على ضيق الوقت؛ لما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سمعت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[١]. وعن الثاني بالفرق؛ لأنّ السفر مناط للرخصة لما اشتمل عليه من المشقة، وهذه العلّة منتفية في البلد، فلا يبقى السفر علة للترخّص، فيثبت التمام على انّا نمنع التمام. كما ذهب إليه بعض الأصحاب. وهذه المسألة من المطالب الجليلة، فلأجل ذلك طوّلنا الكلام فيها.

مسألة: لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصلّ حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام، ذهب إليه المفيد[٢] وبناه على أصله من الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب، وهو قول الشيخ علي بن بابويه[٣] بناء على هذا الأصل، وكذا ابن ادريس[٤].

وقال الشيخ: ان اتسع للتمام وجب وإلا قصّر[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: من دخل عليه وقت الصلاة وهو في منزله فأخّر الصلاة الى أن يخرج الى سفر يوجب التقصير فأراد أن يصلّيها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصّرها، وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك اتمّها لدخول وقت الثانية قبل تأديته اياها، وان كان مسافراً فدخل عليه الوقت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٣ ذيل الحديث ٥٥٨ وح٥٥٩. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣٦.

(٢) المقنعة: ص٢١١.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٣٢.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٩.

(٦) لم نعثر على رسالته.

فأخّر الصلاة الى أن وصل الى منزله عمل في التأدية في منزله بحسب ما ذكرنا. ولو صلّى كلّ واحد منهما بحسب حاله وقت تأديته من سفر واقامة لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقت لها، وان كان آخراً فان خرج الوقت لم يجزه إلا قضاها بحسب حاله في أوّل وقتها.

لنا: انّ السفر انقطع بدخول منزله فينقطع الترخّص.

وما وراه العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّي، قال: يصلّيها أربعاً[1]. وحديث اسماعيل بن جابر في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ[2].

لايقال: انّه اشتمل على حكمين أحدهما هذا، والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلاة، وأنتم لا تقولون به. فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتملة هي عليها، وان لم تكن حجة سقط الاستدلال بها في هذا الحكم أيضاً.

لأنّا نقول: لاامتناع في تأويل أحد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالمحتمل، وقد بيّنا الأدلّة المنافية لظاهر المنطوق، فوجب المصير فيها الى التأويل، وقد بيّناه في المسألة السابقة، ويبقى الحكم الثاني على ظاهره؛ لعدم المعارض.

احتجّ الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٢ ح٣٥٢. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٣ ح٣٥٣. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

الطريق، فقال: يصلّي ركعتين[١].

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر[٢].

وعن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[٣].

ولأنّ الاعتبار بحال الوجوب، كما قلنا في المسافر اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فانّه يتم.

والجواب عن الأوّل: انّه محمول على ما اذا قارب دخول بلده فيصلّي ركعتين في الطريق وان علم دخول البلد قبل خروج الوقت، وهو الجواب عن الثاني. فانّ المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باقٍ أتمّ اذا دخل البلد، وان كان يعلم خروج الوقت فليقصّر أي فليصلّ قبل دخول البلد تقصيراً، وهو الجواب عن الثالث. وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب، وقد سبق الفرق.

احتجّ ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٢ ح٥٥٧. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٣ ح٥٥٩. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٣ ح٥٦٠. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٣٦.

فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصّر، وان شاء أتم، وان أتم أحبّ اليّ[١].

والجواب: المراد «ان شاء قصّر» بأن يصلّي خارج البلد تقصيراً، وان شاء أتم.

مسألة: لو فاتت هذه الصلاة وجب قضاؤها تماماً، سواء وجبت في السفر ثمّ دخل البلد قبل فوات وقتها، أو في الحضر وسافر قبل فوات الوقت.

وقال ابن ادريس: ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثمّ دخل البلد والوقت باقٍ ولم يصلّ حتى خرج الوقت وجب القصر، وبالعكس الاتمام[٢].

لنا: انّ الواجب الاتمام في الأداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[٣].

احتجّ بأنّ ابتداء الوجوب كان مسافراً وقد فاتت، فيجب التقصير في القضاء.

والجواب: الاعتبار بما يجب في الذمة، وقد سلّم انّ الواجب التمام فكذا القضاء.

واعلم انّ الشيخ في التهذيب مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الأخبار. قال: لأنّا قدّمنا أحاديث في أنّ من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك من قدم من السفر يجب عليه التقصير. وحديث اسماعيل بن جابر يدلّ على أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام. فاحتجنا الى الجمع فحملنا كلّ خبر ورد بأنّه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٣ ح٥٦١. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٣٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٤ ذيل الحديث ٣٥٣.

عليه التمام، على أنّ المراد بعد تقضّي الوقت، وكذلك فيمن قدم من السفر. وكلّ خبر ورد بأنّه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، على أنّه اذا كان الوقت باقياً، وكذلك في القادم من السفر[١]. والمعتمد ما قلناه نحن أوّلاً.

مسألة: لو خرج الى السفر وغاب الجدران والأذان فصلّى قصراً ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلاة، اختاره الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣].

وقال في الاستبصار: يعيد مادام في الوقت[٤].

لنا: انّه أتى بالمأمور به شرعاً فيخرج عن العهدة.

أمّا المقدّمة الأُولى: فظاهرة؛ لأنّه حال أداء الصلاة مكلّف بالقصر وقد فعله.

وأمّا الثانية: فلما ظهر من أنّ الأمر للاجزاء.

وما رواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ في الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه وقت الصلاة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد[٥].

احتجّ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه: التقصير في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٣ ذيل الحديث ٣٥٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٤١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٥٨.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٢٨ ذيل الحديث ٨٠٩.

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٠ ح٥٩٣. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٤١.

الصلاة بريدين أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، فالتقصير في أربعة فراسخ. فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وان رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين فأراد المقام فعليه التمام، وان كان قصّر ثمّ رجع عن نيته أعاد الصلاة[(١)].

والجواب: المنع من صحة السند،والدلالة صريحاً على المطلوب.

مسألة: المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلام، وفي هذه المسألة مباحث:

الأوّل: منع الصدوق أبو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن، وقال عن الحديث المروي بالاتمام: إنّ المراد بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم؛لما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أوتمام؟ فقال: قصّر مالم تعزم على مقام عشرة أيام[(٢)].

وما رواه محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة وأتممت الصلاة، ثمّ جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير الى المنزل، فلم أدر أتم أم أُقصّر، وأبوالحسن ـ عليه السلام ـ يومئذٍ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال لي: ارجع الى التقصير[(٣)]، وتبعه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٦ ح٦٦٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٤٩٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٢ ذيل الحديث ١٢٨٣ وح١٢٨٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٤٣ ح١٢٨٥. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٢.

ابن البرّاج[١]. والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ[٢]، والسيد المرتضى[٣]، وابن الجنيد[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن حمزة[٦].

لنا: انّها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب اتمام الفرائض.

وما رواه حمّاد بن عيسى في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أميرالمؤمنين، وحرم الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ[٧].

وعن زياد القندي قال: قال أبو الحسن ـ عليه السلام ـ: يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين ـ عليه السلام ـ[٨].

وعن عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: يتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ـ عليه السلام ـ[٩].

---

(١) المهذّب: ج١ ص١١٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٤١.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونقله عنه ابن ادريس في السرائر: ج١ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣ هكذا: استحباب الاتمام في السفر عند كل قبر امام من أئمة الهدى ـ عليهم السلام ـ.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٤٢.

(٦) الوسيلة: ص١١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٠ ح١٤٩٤. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٤٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٠ ح١٤٩٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٣ ج٥ ص٥٤٦.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣١ ح١٤٩٧. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٤ ج٥ ص٥٤٦.

وعن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: يتم الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ـ عليه السلام ـ[1].

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: يتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ـ عليه السلام ـ[2].

وفي الصحيح عن مسمع، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قال لي: اذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل[3].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن التمام بمكة والمدينة، قال: أتم وان لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة[4].

احتجّ المانعون بالأصل، وبما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال: سألت الرضا ـ عليه السلام ـ عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصّر مالم تعزم على مقام عشرة[5].

وعن علي بن حديد قال: سألت الرضا ـ عليه السلام ـ فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣١ ح١٤٩٨. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٣ ج٥ ص٥٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٢ ح١٥٠٠. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٥ ج٥ ص٥٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨٠. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨١. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨٢. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٢ ج٥ ص٥٥٠.

قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب انّه كان يتمّ، قال: رحم الله ابن جندب؛ ثمّ قال لي: لايكون الاتمام إلا أن يجمع على اقامة عشرة أيام وصلّ النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالاتمام[1].

والجواب عن الأصل: بمنعه، إذ الأصل التمام.

سلّمناه، لكن الأصل يعدل عنه؛ لقيام دليل على خلافه، وقد تقدّمت الأحاديث وغيرها ممّا لم نذكره هنا.

وعن الحديث الأوّل: انّا نقول بموجبه، إذ الأمر بالتقصير لاينافي جواز الاتمام وقوله: «ما لم يعزم على اقامة عشرة» اشارة الى منع الجائز وهو التقصير، ووجوب الاتمام حينئذ بالعزم.

والحديث الثاني ضعيف السند، فانّ علي بن حديد ضعيف.

قال الشيخ: الأمر بالتقصير في هذين الخبرين انّما يوجه الى من لم يعزم على مقام عشرة أيام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما، ونحن لم نقل انّ الاتمام فيهما واجب، بل انّما قلنا على جهة الأفضل، ثمّ قال: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر[2].

وهو المعتمد عندي، وهو انّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتمّ الصلاة فيهما،وان كان يعلم أنّه لايقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا ممّا يختص به هذان الموضعان، ويتميزان به من سائر البلاد؛ لأنّ غيرها متى عزم على المقام فيها عشرة وجب التمام، ومتى كان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨٣. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٣ ج٥ ص٥٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٧ ذيل الحديث ١٤٨٣.

دون ذلك وجب التقصير.

الثاني: قال السيد المرتضى في الجمل: لايقصّر في مكة، ومسجد النبي -صلى الله عليه وآله-، ومشاهد الأئمة القائمين مقامه -عليهم السلام-[١]. وهذه العبارة تعطي منع التقصير[٢]، وكذا عبارة ابن الجنيد[٣] فانّه قال: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد؛ لأنّ الله -عزّوجلّ- جعله سواء العاكف فيه والباد. والأقرب جوازه؛ لحديث محمد بن اسماعيل الصحيح[٤] وقد سبق، وغيره من الأخبار.

الثالث: المشهور استحباب الاتمام في المواطن الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي -صلى الله عليه وآله-، وجامع الكوفة، والحائر على ساكنه السلام خاصة، ووجوب التقصير فيما عداها.

وقال السيد المرتضى: لا تقصير في مشاهد الأئمة -عليهم السلام-[٥]، وهو اختيار ابن الجنيد[٦].

لنا: الأصل الدالّ على وجوب القصر[٧] على المسافر.

احتجا بأنّها من المواضع المشرفة، فاستحب فيها الاتمام كالأربعة.

والجواب: المنع من القياس، واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق.

الرابع: قال في الخلاف: يستحب الاتمام في أربعة مواضع: مكة،

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٢) ق: تعطي وجوب منع القصر.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٦ ح١٤٨٢. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٢ ج٥ ص٥٥٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) م(١) وم(٢): التقصير.

والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام[1].

وفي النهاية[2] والمبسوط[3] كذلك، إلا أنّه زاد فيهما: وقد رويت رواية بلفظة أُخرى: وهو أن يتمّ الصلاة في حرم الله، وفي حرم رسوله، وفي حرم أميرالمؤمنين، وفي حرم الحسين -عليهم السلام- قال: فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف. وعلى الرواية الأُخرى لم يجز إلا في نفس المسجد.

وقال السيد المرتضى: لا تقصير في مكة، ومسجد النبي -صلى الله عليه وآله- ومشاهد الائمة القائمين مقامه -عليهم السلام-[4].

وقال ابن الجنيد[5]: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد، ومكة عندي يجري مجراه، وكذلك مسجد رسول الله -صلى الله عليه وآله-، ومشاهد الأئمة القائمين مقام الرسول -عليه السلام-، فأمّا ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والا تمام.

وقال الشيخ في التهذيب (لما روى حديث زياد القندي قال: قال أبو الحسن موسى -عليه السلام-: أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وعند قبر الحسين -عليه السلام- وبالكوفة وحديث أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين -عليه السلام-) : وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر

---

(١) الخلاف: ج١ ص٥٧٦ المسألة ٣٣٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٦٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٤١.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

المتقدّم الذي رواه حذيفة بن منصور: انّ الا تمام مختصّ بالمسجد الحرام، ومسجد الكوفة. فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام؛ لأنّه لايمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصّا بالذكر تعظيماً لهما، ثمّ ذكر في الأخبار الأُخر ألفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلاً فيه، وهذا غير مستبعد ولامتناف.

وقد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها: حديث حماد بن عيسى، عن الصادق -عليه السلام- أنّه قال: في حرم رسول الله -صلى الله عليه وآله- وحرم أميرالمؤمنين -عليه السلام-، وبعده حديث زياد القندي فانه قال: أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، ولم يقل مسجد الكوفة. وما تقدّم من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي أكثر من أن تحصى، واذا ثبت انّ الا تمام في حرم رسول الله -صلى الله عليه وآله- هو المستحب دون المسجد على الاختصاص، وان كان قد خصّ في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة؛ لأنّ أحداً لم يفرق بين الموضعين[١]، وكذا قال في الاستبصار[٢].

وقال ابن ادريس: يستحب الا تمام في أربعة مواطن في السفر: في نفس مسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحائر. والمراد بالحائر ما دار سور المشهد، والمسجد عليه دون مادار سور البلد عليه؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولايجوز الا تمام إلا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة، وهو الأقرب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٠ - ٤٣٢ ح١٤٩٥ و١٥٠٠ وذيل الحديث ١٥٠٠.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٣٣٥ - ٣٣٦ ح١١٩٢ و١١٩٦ وذيل الحديث ١١٩٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٤٢.

لنا: الأصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع الوفاق.

احتجّوا بما تقدّم من الروايات الدالّة على الاتمام في الحرمين.

والجواب: يحمل على نفس المسجدين جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال في المبسوط: لو دخل في سفره بلداً ونوى فيه الاقامة عشرة أيام إن لقي فلاناً فلقيه أتم، فان بدا له من المقام عشراً وقال: أخرج من وقته أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر؛ لأنّه صار مقيماً بالنية، ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر[١]، وفي هذا الاطلاق نظر.

والمعتمد أن يقال: إن صلّى بعد لقائه على التمام ولو صلاة واحدة صار مقيماً، وإلّا فلا. وقوله: «لأنّه صار مقيماً بالنية» ليس بجيد، بل بها وبالاتمام.

مسألة: قال في النهاية: اذا خرج قوم الى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصّروا من الصلاة، ثمّ أقاموا ينتظرون رفقةً لهم في السفر فعليهم التقصير الى أن يتيسّر[٢] لهم العزم على المقام، فيرجعون الى التمام مالم يتجاوز ثلاثين يوماً على ما قدّمناه. وان كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام، إلا أن يسيروا، فاذا ساروا رجعوا الى التقصير[٣].

وفي المبسوط: لو خرج مقدار فرسخ أو فرسخين[٤]، وبالأوّل قال ابن البراج[٥]، وابن ادريس لم يفرّق بين الصورتين، وأوجب التقصير في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغ الأربعة[٦].

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٣٧.

(٢) ق: يتبيّن.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٣٩.

(٥) المهذب: ج١ ص١٠٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٤٢.

والتحقيق أن نقول: اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخفَ عنه الأذان ولا المصر وجب التمام الى أن يسافر، وان خفيا معاً فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة أو لا،لكنّه انتظر الرفقة وجب القصر[١] ما لم ينو مقام عشرة أيام أو يمضي ثلاثون سواء سافر أربعة فراسخ أو أقل، وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى الترك بدونها وجب التمام مالم يكن قد سافر ثمانية فراسخ، فان بلغها وجب القصر مالم يمضي ثلاثون يوماً أو ينوي مقام عشرة أيام.

لنا: انّه بانتظار الرفقة لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور أثره وهو الضرب في الأرض، فثبت وجوب الرخصة. ولا اعتبار بالقيد من أربعة فراسخ أو غيرهما، كما في غيره من الأسفار.

مسألة: قال في المبسوط: لونوى المقام عشراً ودخل في الصلاة بنية التمام ثمّ عنّ له الخروج لم يجز القصر الى أن يخرج مسافراً[٢]، وكذا قال ابن الجنيد[٣] فانّه قال: لوكان مسافراً فدخل في الصلاة بنية القصر ثمّ نوى الاقامة أتم على ما كان صلاّه،وان كان مقيماً فدخل في صلاة بنية الاتمام ثمّ نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر. وابن البراج صرّح فقال: لوبدا له عن المقام وقد صلّى منها ركعة أو ركعتين وجب التمام؛ لأنّه دخلها بنية أنّه مقيم[٤].

والأقرب عندي التفصيل، وهو أنّه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بأن صلّى ثلاث ركعات تعيّن الاتمام، والا جاز له القصر.

لنا: انّ المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة، ولم توجد في الاثناء. أمّا

---

(١) م(١) وم(٢): التقصير.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٣٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤)المهذب: ج١ ص١٠٨.

المقدّمة الأُولى؛ فلما رواه أبو ولاّد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام فأُتم الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن أُقيم بها، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر؟ فقال: ان كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً وأتم، وان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة[١]. وأمّا المقدّمة الثانية فظاهرة.

مسألة: قال السيد المرتضى: يجوز صلاة النوافل راكباً اختياراً ويصلّي حيث ما توجّهت به راحلته، وان افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى[٢]، وبه قال سلار[٣]، والشيخ[٤].

وقال ابن ادريس: الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة، وهو قول جماعة أصحابنا إلاّ من شذّ[٥]، وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة[٦].

والأقرب عندي الأوّل.

لنا: انّ أصل العبادة ليس فرضاً، فلا تجب صفتها، وإلا لزم أحد الأمرين، وهو امّا تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً، والتالي

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢١ ح٥٥٣. وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٤٧.

(٣) المراسم: ص٧٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٢٨٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٣٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

بقسميه باطل اجماعاً فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: انّه على تقدير ترك الأصل ان لم تجب الكيفية لزم الأمر الثاني، وان وجبت لزم الأوّل.

. وما رواه الحلبي في الصحيح أنّه سأل أبا عبدالله -عليه السلام- عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجّها، وكذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله-[1]. والاطلاق يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب.

وعن ابراهيم الكرخي، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: إنّي أقدر على أن أتوجّه الى القبلة في المحمل، فقال: ما هذا الضيق، أما لك برسول الله -صلى الله عليه وآله- أُسوة[2]؟!.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل -عليه السلام- في الرجل يصلّي النافلة على دابته في الأمصار، قال: لا بأس[3].

وفي الحسن عن عبدالرحمن الحجاج، عن أبي الحسن -عليه السلام- في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجّهت به؟ فقال: نعم لا بأس[4]. والاطلاق في هذه الأحاديث ينافي وجوب التقييد، وهو جواز الاستقبال مطلقاً في غير الاستفتاح.

مسألة: قال ابن البراج: من سافر سفراً يلزم فيه التقصير[5] فلا يجوز له

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٨ ح٥٨١. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح٦ و٧ ج٣ ص٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٨٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح٢ ج٣ ص٢٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٢٩ ح٥٨٩. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح١٠ ج٣ ص٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٠ ح٥٩١. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القبلة ح١ ج٣ ص٢٣٩.

(٥) ق: يلزمه التقصير.

ذلك حتى يخفى عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته خراباً كانت أو عامرة، فان كان بادياً فحتى تجاوز الموضع الذي يستقرّ منزله فيه، وان كان مقيماً في وادٍ حتى يتجاوز عرضه، وان سار فيه طولاً فحتى يغيب عن موضع منزله[١]، ولم يعتبر أصحابنا ذلك. والأقرب اعتبار الأذان حينئذ.

لنا: انّه وضع شرعاً لتسويغ الترخّص فلاايناط بغيره.

مسألة: قال ابن البراج: من مرّ في طريقه على مالٍ له أو ضيعةٍ يملكها أو كان له في طريقه أهل ومن يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير[٢].

وقال في الكامل[٣]: من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه، ونزل به وخرج إليها، وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدّمناه فعليه التمام. وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولايستوطنه كان له التقصير.

وقال الشيخ في المبسوط: اذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له اصهار أو زوجة فنزل عليهم ولم ينوالمقام عشرة أيام قصّر، وقد روي أنّ عليه التمام. وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو انّ ما روي أنّه ان كان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمّم، وان لم يكن قد استوطن ذلك قصّر[٤].

وقال أبو الصلاح: فان دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة، وان لم ينزله أو لم يكن فيه وطن فعزم على الاقامة عشراً تمّم، وان لم يعزم قصّر ما بينه وبين شهر[٥].

---

(١) المهذب: ج١ ص١٠٦.

(٢) المهذب: ج١ ص١٠٦.

(٣) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٣٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص١١٧.

والأقرب عندي الاتمام ـ سواء نـزل في منزله الذي في البلـد أو لا ـ بشرطين: ثبوت الملك، والاستيطـان في البلد، ولا اشترط الاستـيطان في المنزل المملوك، بل استوطن في البلد في غير ملكه ستة أشهر وجب التمام، بل لو لم يكن له منزل، بل كان له في الـبـلد ضيعة أو مـزرعة أو بستان بل ولـو نخلة وجب الاتمـام مع استيطان ستة أشهر في البلد.

لنا: انّه بلد اقامة فلحقه حكم بلده.

ومـا رواه اسماعيل بن الـفضـل في الصحيح قال: سألـت أباعبدالله ـعليه السـلام ـ عن رجل سافـر من أرض الى أرض وانّما ينزل قراه وضـيعته، قال: اذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة، واذا كنت في غير أرضك فقصّر[1].

لايقال: لادلالة في هذا الحديـث؛ لأنّـه علّق بالنزول في الضـيعة، ولأنّ في طريقه أبان بن عثمان وهو ناووسي.

لأنّا نقول: المراد السكنى في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة، وأبـان وان كان ناووسـياً إلا أنّ الكشـي قال: إنّه قد أجـتمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان[2].

وما رواه عمّار بـن مـوسـى في المـوثق، عن أبي عبـدالله ـعـليـه السلام ـ في الرجل يخرج في سفـر فيمرّ بقـرية له أو دار فينزل فيها، فقال: يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولايقصّر، وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها[3].

وفي الصحيح عن سعد بـن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبـا الحسن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٠ ح٥٠٨. وسـائـل الشيعة: ب١٤ مـن أبـواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٢٠.

(٢) الكشي: ص٣٧٥ الرقم ٧٠٥.

(٣) تهـذيب الأحكام: ج٣ ص٢١١ ح٥١٢. وسـائـل الشيعة: ب١٤ مـن أبـواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٢١.

ـعليه السلام ـ عن الدار يكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: ان كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصلاة، وان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر[١]. ولا يجوز عود الضمير الى غير المصر؛ لأنّه المذكر والدار والضيعة مؤنثان، ولا يجوز عود ضمير التذكير إليهما.

واعلم أنّ قول الشيخ في المبسوط، وقول ابن البراج يشعران بالقصر مطلقاً مالم ينو المسافر اقامة عشرة أيام، وقول أبي الصلاح يشعر بأنّ التقصير انّما هو في المنزل لا في البلد[٢] غيره.

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلاً أو قرية يملكها أو بعضها أتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر، وان كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم، وكذلك حكم منزل زوجة الرجل وولده وأبيه وأخيه ان كان حكمه نافذاً فيه لايزعجونه منه لو أراد المقام به. والكلام معه يقع في مقامين:

الأوّل: الذي اشتهر بين الأصحاب أنّه لافرق بين الاجتياز والنزول، بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة أشهر؛ لأنّه صار موطناً له ومسكناً فلحقه حكم بلده.

احتجّ بما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل ـعليه السلام ـ عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مرّ بها[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٢ ح٥١٨. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٢٢.

(٢) في متن المطبوع وم(١): لا في بلد.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٢ ح٥١٦. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٢١.

والجواب: انا نقول بموجبه، فانّا نشترط الاستيطان

الثاني: المشهورجعل ملك الوطن[١] مناطاً للا تمام، فلايتم لو كان غيره من أقاربه وزوجاته.

احتجّ بمارواه في الموثق فضل البقباق، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً، قال: ما أحبّ أن يقصّر الصلاة[٢].

والجواب: انّ في طريقه داود بن الحصين، وهو وان كان ثقة إلا أنّه واقفي على انّا نقول بموجبها من أنّه ينوي المقام عشرة أيام ويتم؛ لما رواه الفضل بن عبدالملك في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة، قال: يقصّر الصلاة[٣]. وفي طريق هذه الرواية أبان بن عثمان، إلا أنّ الكشي قال: إنّه ممّن قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٤].

مسألة: لو كان لبلد طريقان وأحدهما مسافة دون الآخر فقصد الأبعد قصّر وان كان ميلاً الى الرخصة لالغرضٍ آخر.

وقال ابن البراج: إن سافر فيه لغير علّة لم يقصّر، وإن كان الناقص مخوفاً أو شاقاً أو كان في الطريق الأبعد له حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير[٥].

---

(١) في متن المطبوع وق: الموطن.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٣٣ ح٦٠٨. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢١٧ ح٥٣٥. وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٣.

(٤) الكشي: ص٣٧٥ الرقم ٧٠٥.

(٥) المهذب: ج١ ص١٠٧.

لنا: أنّه قد وجد المقتضي للتقصير وانتفى المانع فيجب القصر، أمّا وجوب المقتضي فلأنّه مسافر شغل يومه بالسير فيه فيجب عليه التقصير، وأمّا انتفاء المانع فلأنّ السير في ذلك الطريق لالغرض سوى الترخّص أمر مباح، وكلّ سفر مباح فانّه موجب للقصر وانتفى عنه وجه القبح.

احتجّ بأنّه عبث فيكون منهياً عنه.

والجواب: المنع من المقدّمتين.

مسألة: قال ابن البراج: لو شكّ في المنسية هل هي صلاة حضرأوسفر كان عليه أن يصلّي صلاة حضر[1]. والوجه انّه يجب عليه الصلا تان.

لنا: انّ الزيادة والنقصان مبطلان، والقصر والتمام فرضان متغايران، فوجبا معاً عليه، كما لونسي هل الفائتة صبحاً أو ظهراً.

احتجّ بأنّ الأصل عدم السفر، والأحوط التمام؛ لدخول القصر تحته.

والجواب: المنع من أصالة عدم السفر، والقصر ليس داخلاً تحت التمام؛ لتغاير الفرضين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا خرج حاجّاً الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة ونوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق، فاذا وصل إليها أتمّ، وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لايريد مقام عشرة أيام اذا رجع الى مكة كان له القصر، لأنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله، وإن كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصّر. هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة، فأمّا على ما روي من الفضل في الا تمام بها فانّه يتمّ على كلّ حال، غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك، إلا أن ينوي المقام عشراً ويتمّ حينئذٍ على ما

---

(١) المهذب: ج١ ص١٠٨.

قدّمناه[١].

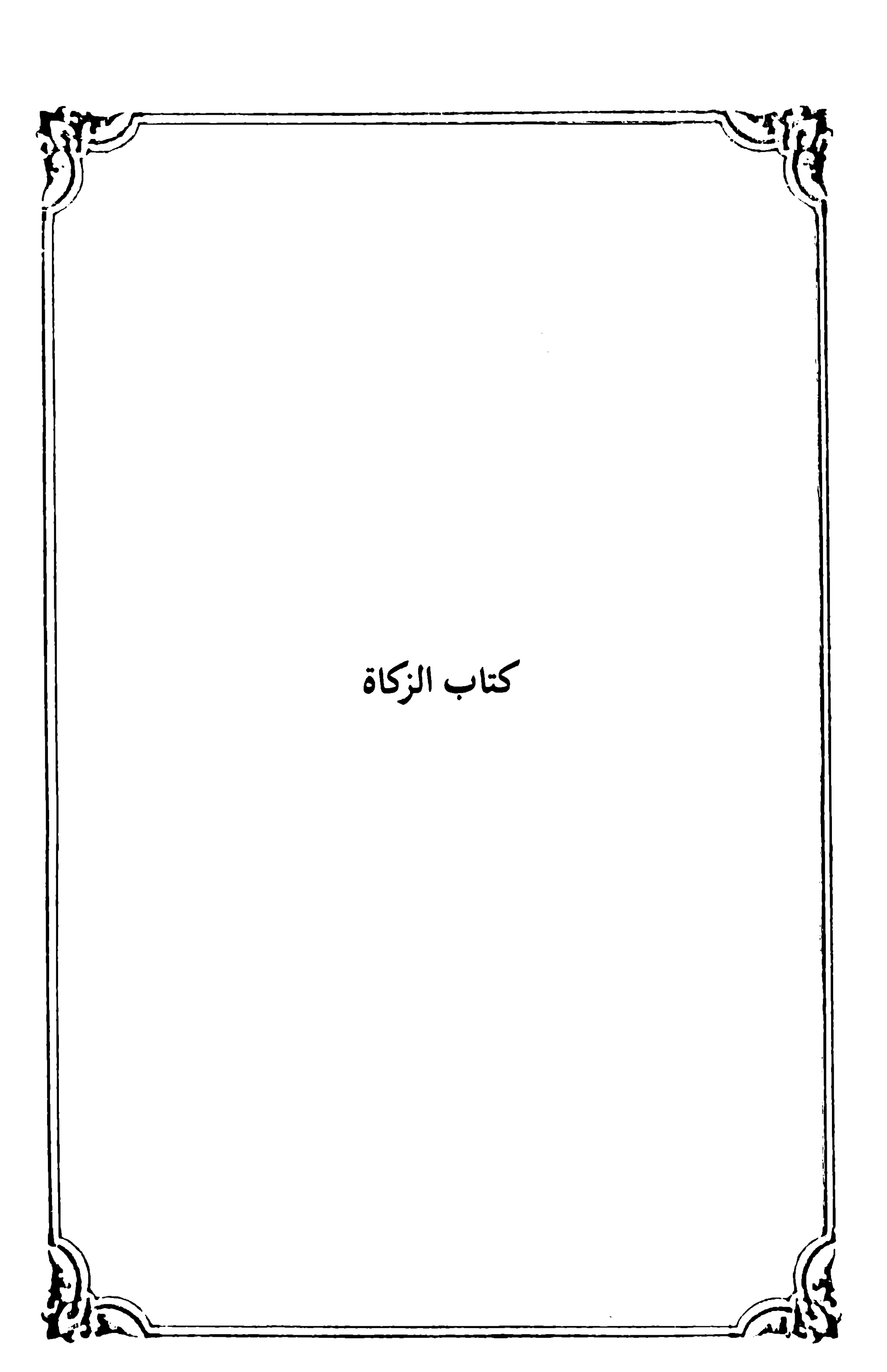
وقال ابن البراج: من سافر الى مكة حاجّاً وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة ونوى بها المقام عشرة أيام كان عليه التقصير في الطريق والا تمام اذا وصل إليها، فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه بها ولاينوي المقام بمكة عشرة أيام اذا رجع إليها كان عليه التقصير؛ لأنّه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله، وان نوى اذا قضى مناسكه بعرفات المقام بمكة عشراً اذا عاد إليها كان عليه التمام اذا عاد إليها، فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة أيام بمكة أو بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فعليه الا تمام بمكة والتقصير في منى وعرفات، إلا أن ينوي المقام بها عشراً فعليه حينئذ التمام، وقد ذكر انّ عليه التقصير، والأحوط ما ذكرناه أوّلاً[٢].

والتحقيق أن نقول: اذا نوى المقام بمكة عشرة أيام أتمّ، فان خرج الى عرفة لقضاء النسك فامّا أن يقصّر المقام بعد ذلك بمكة عشرة أيام أو لا، فان بقي قصده أتمّ بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصّر، وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وغيّر نيته عن المقام قصّر عند خروجه من مكة الى عرفة.

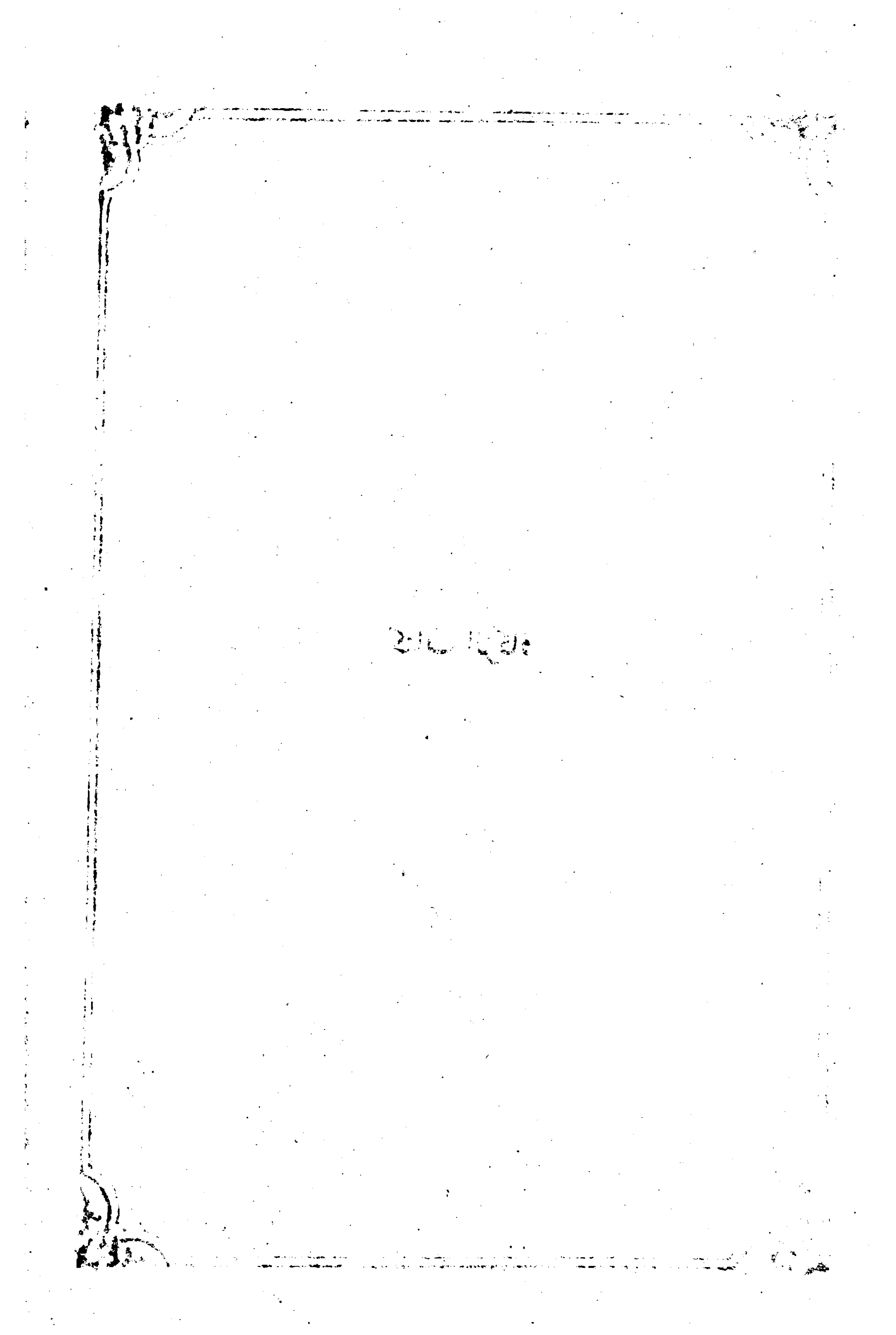
---

(١) المبسوط: ج١ ص١٣٨.

(٢) المهذب: ج١ ص١٠٩.



كتاب الزكاة



وفيه مقاصد:

الأوّل
من تجب عليه

مسألة: أوجب الشيخان[١]، وأبو الصلاح[٢]، وابن البراج[٣] الزكاة في غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم. وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي[٤].

وقال السيد المرتضى في الجمل: الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين[٥].

وقال في المسائل الناصرية: الصحيح عندنا أنّه لازكاة في مال الصبي من العين والورق، فأمّا الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أنّ الامام يأخذ منه الصدقة[٦].

---

(١) المقنعة: ص٢٣٨. المبسوط: ج١ ص٢٣٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٦٥.

(٣) المهذب: ج١ ص١٦٨.

(٤) الوسيلة: ص١٢١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٤.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤١ المسألة ١٢٢.

وقال علي بن بابويه: وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يتّجر به، فان اتّجر به ففيه زكاة، والربح لليتيم[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لما ذكر قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وظاهر الخطاب يدلّ على أنّ الفرض على من عقله من البالغين المالكين. ثمّ قال في موضع آخر: ولا زكاة في مال يتيم اذا كان صامتاً، فانّ حركة الوصي بما يخرجه به عن حكم الوديعة صار الوصي ضامناً، واذا صار الى اليتيم استقلّ به وقت وجوبه[٣].

وقال سلار: وأمّا من تجب عليه الزكاة فهم الأحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب، فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال حملناها على الندب[٤].

وقال ابن حمزة: تجب الزكاة في مال الطفل[٥]، ولم يذكر حكم المجنون.

وقال ابن ادريس: لازكاة على الأطفال والمجانين[٦]، ونقله عن ابن أبي عقيل[٧]، وهو الأقرب.

لنا: ان كلّ واحد من الصبي والمجنون ليس من أهل التكليف، والزكاة تكليف، فكلّ واحد منهما ليس من أهل الزكاة، والمقدمتان ظاهرتان. ولأنّها وجبت طهارة عن الذنب، ولا ذنب عليهما.

---

(١) لم نعثر على رسالته.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) م(٢) ون: دخوله.

(٤) المراسم: ص١٢٨.

(٥) الوسيلة: ص١٢١.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٢٩.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٢٩.

أمّا المقدّمة الأُولى: فلقوله تعالى:«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها»[١]، وأمّا الثانية: فظاهرة.

لايقال: أمّا الدليل الأوّل: فنمنع مقدّميته معاً، أمّا الصغرى فنمنع كونهما ليسا من أهل التكليف مطلقاً، ولهذا يجب عليهما قيم المتلفات وأُروش الجنايات. وأمّا الثانية: فلأنّ الزكاة حق مالي للفقراء فهي كالدين.

سلّمنا، لكن نمنع انتفاء تعلّق الوجوب بالمال على الولي؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»[٢] وهما غنيان.

سلّمنا، لكن تجب الزكاة في المال؛ لقوله ـعليه السلام ـ «في خمس من الابل شاة»[٣] «وفيما سقت السماء العشر»[٤] وهو عام، ولم يجب في النقدين؛ لأنّ قوله ـعليه السلام ـ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[٥] خطاب للمكلّفين وليسا منهم، فافترق البابان.

وأمّا الثاني: فلمَ لايجوز أن يكون الخطاب مختصاً بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه ـعليه السلام ـ؟ لقوله: «خذ من أموالهم»[٦] وانّما يكون خطاباً تاماً لو كان هناك جماعة لهم مال ينصرف الخطاب إليهم، فيكون اخباراً عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية المال.

سلّمنا، لكن لانسلّم أنّ التطهير انّما يكون من الذنب، وإلا لسقطت الزكاة عمّن

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٢٣٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠ ب٥. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ج٦ ص٧٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٣ ب٤. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١١٩.

(٥) سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٧٠ ح١٧٩٠ وفيه: هاتوا ربع العشر من كلّ أربعين درهماً درهماً.

(٦) التوبة: ١٠٣.

لاذنب له، وليس كذلك إجماعاً.

لأنّا نقول: إما أنّ الزكاة تكليف فظاهر؛ لوجوب النية فيها، ولحصول الثواب بها، ولتعلّق الخطاب بها للمكلّفين، ولانعني بالتكليف سوى ذلك، وتعلّقها بالمال لاينافي كونها عبادة. وأمّا أنّهما ليسا من أهل التكليف فظاهر، إذ هو منوط بالبلوغ والرشد وأرش الجناية،وقيم المتلف ليس من باب التكليف، بل من باب خطاب الوضع، وقوله: ـعليه السلام ـ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم» خطاب للمكلّفين، وكذا قوله: «في خمس من الإبل شاة» وغيره من الأحاديث. وخطابه ـعليه السلام ـ ليس مختصاً بقوم دون غيرهم، إلا أن ينص على التخصيص؛ لقوله تعالى: «لِأُنذركم به ومن بلغ»[1]، ولقوله ـعليه السلام ـ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[2]، والتطهير ظاهر أنّه إنما يكون من الذنب، ولايلزم سقوط الزكاة الثابتة بدليل آخر عمّن وجبت عليه ممّن لاذنب له.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة[3].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: ليس في مال اليتيم زكاة[4].

وعن أبي بصير في الموثق، عن الصادق ـعليه السلام ـ أنّه سمعه يقول: ليس

---

(١) الانعام: ١٩.

(٢) سنن الترمذي: ج٤ ص١٥١ ـ ١٥٢ ح١٥٩٧. وفيه: انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦ ح٦٠. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٧ ج٦ ص٥٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٦ ح٦٢. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٨ ج٦ ص٥٦.

في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة،وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كان عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[١].

احتج الموجبون بعموم الأمر بالزكاة، وبما رواه في الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنهما -عليهما السلام- أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، وأمّا الغلات فانّ عليها الصدقة واجبة[٢].

والجواب: بحمل الوجوب على الاستحباب عملاً بالبراءة الأصلية، وبعدم تكليفهما، وبما تقدّم من الأحاديث.

مسألة: قال المفيد -رحمه الله-: لازكاة عند آل الرسول -عليهم السلام- في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير، إلا أن يتّجر الولي لهم أو القيّم عليهم بها، فان اتّجر بها وحرّكها وجب عليه اخراج الزكاة منها[٣]. والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ مال التجارة لاتجب فيه الزكاة على ماسيأتي، ومال الطفل لاتجب فيه الزكاة على ماتقدّم.

قال الشيخ: مراد الشيخ المفيد -رحمه الله- بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب[٤].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٣١ ح٢. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح١١ ج٦ ص٥٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٩ ح٧٢. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٢ ج٦ ص٥٤.

(٣) المقنعة: ص٢٣٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧ ذيل الحديث ٦٤.

مسألة: المملوك لايجب عليه الزكاة. أما على ما اخترناه نحن في كتبنا[١]: من أنّه لايملك مطلقاً فظاهر؛ لعدم الملك. وأمّا على القول الآخر: من أنّه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافاً بين علمائنا، فمنهم من نفى الزكاة؛ لعدم تمامية الملك، إذ للمولى انتزاعه منه، وهو اختياره في المبسوط[٢]. ومنهم من أثبتها؛ لأنّه مالك له التصرف فيه بجميع أنواع التصرف، واذا نفينا الزكاة عن المملوك فانّها تجب على المالك؛ لأنّه المالك في الحقيقة، والشرائط موجودة فيه لتمكّنه تمكّناً تاماً من التصرّف فيه.

مسألة: الفار بالسبك من الزكاة إن سبك بعد حولان الحول وجبت الزكاة اجماعاً، وان سبك قبل الحول ففي الزكاة عليه قولان: قال في النهاية: يستحب[٣].

وقال في الجمل: وخامس مايستحب فيه الزكاة الحلي المحرّم لبسه مثل حلي النساء للرجل، وحلي الرجال للنساء مالم يفرّبها من الزكاة، فان قصد الفرار به من الزكاة وجبت فيها الزكاة[٤].

وفي الخلاف: لازكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار[٥] أخرج الزكاة من الدراهم أو الدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها. وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها الى بعض، وعندنا أنّ ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكاة[٦].

---

(١) نهاية الأحكام: ج٢ ص٣٠١. تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠١. منتهى المطلب: ج١ ص٤٧٢.
(٢) المبسوط: ج١ ص٢٠٦.
(٣) النهاية ونكتها: ج١ص٤٢٥.
(٤) الجمل والعقود: ص١٠١.
(٥) المراد بالنقار ـ بكسر أوله ـ: قطع الفضة الغير المضروبة.
(٦) الخلاف: ج٢ ص٧٧ المسألة ٩٠.

وفي المبسوط: سبائك الذهب والفضة لاتجب فيها الزكاة، إلا اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة فيلزمه حينئذ الزكاة[١]، وكذا قال السيد المرتضى في الجمل[٢].

وقال علي بن بابويه[٣]: وليس في السبائك شيء، إلا أن يفرّ بها من الزكاة، فان فررت بها من الزكاة فعليك زكاته، وكذا قال ابنه أبو جعفر في كتاب المقنع[٤].

وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة[٥]: السبائك من الذهب والفضة لازكاة فيها، إلّا على من فرّ بها من الزكاة للاجماع.

وقال ابن أبي عقيل[٦]: ليس في الحلي زكاة، ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى يضرب دراهم ودنانير ويبقى في يد مالكها حولاً كاملاً، ولم يفصّل.

وقال المفيد: اذا صيغت الدنانير حلياً أو سبكت سبيكة لم تجب فيها زكاة ولو بلغت في الوزن مائة ألف، وكذلك لازكاة في التبر قبل أن تضرب دنانير. وقد روي أنّه اذا فرّ بها من الزكاة لزمته زكاته عقوبة، ولاينفعه فراره بسبكها وصياغتها[٧]. وهذا يدلّ على انتفاء الزكاة عنده، وهو اختيار ابن ادريس[٨]، وهو الأقوى.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢١٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٥.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المقنع: ص٥١.

(٥) لم نعثر على المسائل المصرية الثالثة.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) المقنعة: ص٢٣٥.

(٨) السرائر: ج١ ص٤٤٢.

لنا: الأصل براءة الذمة، وعدم تعلّق وجوب الزكاة بالمال.

وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ عن المال الذي لايعمل به ولايقلب، قال: تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك[١].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم ـعليه السلام ـ قال: قلت له: يجتمع عندي الشيء الكثير نحواًمن سنة أزكيه؟ فقال: لا كلّ مالم يحلّ عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: اذا أردت ذلك فاسبكه، فانّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة[٢]. وهذا نصّ في الباب من أنّ الفار لاتجب عليه الزكاة، ولأنّ المقتضي للزكاة ان كان ثابتاً في الفار بالسبك كان ثابتاً في الفار بغيره، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فرّبه من الزكاة[٣].

والجواب: الحمل على الاستحباب عملاً ببراءة الذمة، وبما رواه رفاعة في الحسن قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا وان بلغ مائة ألف[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧ ح١٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ ج٦ ص١١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨ ح١٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩ ح٢٤. وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٧ ج٦ ص١١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨ ح٢٠. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص١٠٦.

وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا[١].

لايقال: ليس في العموم دلالة على صورة النزاع.

لأنّا نقول: العام يعمل به مطلقاً مالم يدلّ دليل على التخصيص، وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار بأولى من حمل الخبر الأوّل على الاستحباب، بل ما قلناه أولى لموافقته البراءة الاصلية.

ولما رواه هارون بن خارجة في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: قلت له: إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها اموالاً كثيرة، وانّه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة[٢]، وهو صريح في المطلوب.

قال السيد المرتضى في الانتصار: من فرّ بدراهم أودنانير فسبكها من الزكاة أو أبدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة فان الزكاة تجب عليه اذا قصد الهرب، وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكاة عليه. قال: دليلنا اجماع الطائفة، فان قيل: فقد ذكر أبو علي بن الجنيد انّ الزكاة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه، قلنا: الاجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وانّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا ـعليهم السلام ـ يتضمّن أنّه لازكاة عليه وان فرّ به بازاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طرقاً

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨ ح٢١. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٥ ج٦ ص١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩ ح٢٦. وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص١٠٩.

يتضمّن أنّ الزكاة تلزمه، ويمكن حمل ما تضمّن عدم اللزوم على التقية، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمه اذا فرّ منها إلا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى[١]. وهذا الكلام مدفوع لما بيّنا من قيام الخلاف، فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك ؟!.

مسألة: قال في الخلاف: اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمته الزكاة اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات، وقد روي أنّ ما أدخله على نفسه أكثر[٢]. والمعتمد سقوط الزكاة.

لنا: انّ اتحاد الجنس شرط وقد تقدّم.

احتج بما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلام- عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال ـعليه السلام-: ليس عليه زكاة، قلت: لايكسر الدراهم على الدنانير، ولا الدنانير على الدراهم ؟قال: لا[٣].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب أو على الفار بعد الحول.

مسألة: المديون تجب عليه الزكاة في الدين ان تركه حولاً، ولا يجب على المدين، اختاره ابن أبي عقيل[٤].

وقال الشيخ في النهاية[٥] والخلاف[٦] والجمل[٧]: مال الدين إن كان

---

(١) الانتصار: ص٨٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٥٧ المسألة ٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٤ ح٢٧٠. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١٠٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص٣٣-٣٤.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٨٠ المسألة ٩٦.

(٧) الجمل والعقود: ص١٠١.

تأخّره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته، وإن كان من جهة المديون فزكاته عليه.

وفي المبسوط: لازكاة في الدين، إلا أن يكون تأخّره من جهته، فان لم يكن متمكّناً فلا زكاة عليه في الحال، فاذا حصل في يده استأنف به الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالاً، فان كان مؤجلاً فلازكاة فيه أصلاً. وقد روي أنّ مال القرض الزكاة فيه على المستقرض، إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه[١].

وقال المفيد: لازكاة في الدين، إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه، ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه[٢]. ويحتمل كلامه نفي الزكاة عن المديون اذا كان التأخير من جهته، وبعبارة المفيد قال السيد المرتضى في الجمل[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: الزكاة لاتجب على المدين مالم يكن نفس الملك واقعاً على عين مفردة كالوديعة.

وقال ابن البراج: الزكاة على المستدين، فان ضمن المدين ذلك لزمه، ولم يكن على المستدين شيء[٥].

والأقرب أنّه لازكاة على المالك، وتجب على المديون إن كان عينه قائمة حولاً، وهو اختيار ابن ادريس[٦].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢١١.

(٢) المقنعة: ص٢٣٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٤.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المهذب: ج١ ص١٦٠.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٤٤.

لنا: إنّ الأصل براءة الذمة وعدم التكليف.

ولأنّ الزكاة تجب في العين ولا عين قائمة للدين.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك[١].

وفي الموثّق عن محمد بن علي الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت: ليس في الدين زكاة؟ قال: لا[٢].

احتجّوا بعموم قوله -عليه السلام-: «هاتوا ربع عُشر أموالكم»[٣].

وبما رواه درست، عن الصادق -عليه السلام- قال: ليس في الدين زكاة، إلاّ أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه[٤].

وعن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: كلّ دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة[٥].

والجواب: بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١ ح٧٨. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة... ح٦ ج٦ ص٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢ ح٨٠. وسائل الشيعة ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، ح٤ ج٦ ص٦٤.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٧٠ ج١٧٩٠. وفيه: هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهماً درهما.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢ ح٨١. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ... ح٧ ج٦ ص٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٥ ج٦ ص٦٤.

لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين؟

لأنّا نقول: لما سأله الحلبي عن الدين، وأطلق -عليه السلام- القول بانتفاء الوجوب، فلو كان يجب في صورة مالزم تأخّر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل.

مسألة: ولا زكاة على المقرض مطلقاً، أمّا المستقرض فان ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه وإلّا فلا، وهو اختيار ابن أبي عقيل[1]، والشيخ في النهاية في باب الزكاة[2] والخلاف[3]، والمفيد في المقنعة[4]، والشيخ علي بن بابويه في الرسالة[5]، وابن ادريس[6].

وقال الشيخ في باب القرض من النهاية: إن اشترط المستقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض[7].

لنا: انّه ملك المقرض فالزكاة عليه والشرط غير لازم؛ لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو المستقرض؟ فقال: على المقترض؛ لأنّ له نفعه وعليه زكاته[8].

---

(١) نقله عنه في السرائر: ج١ ص٤٤٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٤.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١١٠ المسألة ١٢٩.

(٤) المقنعة: ص٢٣٩.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٤٥.

(٧) النهاية ونكتها: ج٢ ص٣٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٣ ح٨٤. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة... ح٥ ج٦ ص٦٨.

وفي الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا، لايزكى المال من وجهين في عام واحد، قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده، ليس ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه، ولاينبغي إلا يزكّيه، بل يزكّيه فانّه عليه[1].

احتجّوا بما رواه في الصحيح منصور بن حازم، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وان كان لايؤدي أدى المستقرض[2].

والجواب: إنا نقول بموجبه، فانّ المقرض لوتبرع بالأداء سقط عن المستقرض، أمّا الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس في الحديث مايدلّ عليه.

مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه: ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فانّ ذلك يلزمه دونك، وفي لزوم هذا الشرط نظر[3].

مسألة: المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب قال في المبسوط: يزول ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة وإلا الى بيت المال، فان كان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٣ ح٨٥. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب... ح١ ج٦ ص٦٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٣٢ ح٨٢. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب... ح٢ ج٦ ص٦٧.

(٣) لم نعثر على رسالته.

حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة، وان لم يحلّ عليه لم يجب عليه شيء[١].

والأقرب أنّ الحاكم يحفظها، فان عاد فهو أحق بها،وإلا انتقلت الى ورثته بعد موته، وحينئذٍ يجب فيها الزكاة عليه.

لايقال: إنّه ممنوع من التصرّف في أمواله فكيف يجب عليه فيها الزكاة والتمكّن شرط في الوجوب.

لأنّا نقول: المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد،فانّه لو عاد الى الاسلام تصرّف في أمواله بحسب اختياره.

(١) المبسوط: ج١ ص٢٠٤.

المقصد الثاني
ما يجب فيه ويستحب فيه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في الأنعام

مسألة: يشترط السوم فيها طول الحول للدرّ والنسل لا للظَهر والعمل، فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها أو عملها لم تجب الزكاة، ولو كانت معلوفة للدرّ والنسل فلازكاة، هذا اذا اعتلفت طول دهرها أو عملت طوله، فلو عملت في البعض أو اعتلفت فيه قال في الخلاف[1] والمبسوط[2]: يعتبر الأغلب، وبه قال ابن الجنيد[3].

والأقرب سقوط الزكاة، إلا أن تبلغ في القلّة الى حدّ لايخرج الأنعام معها عن اسم السوم، ولم تلحق باسم العوامل، وبه قال ابن ادريس[4].

لنا: انّ السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكاة كالملك.

وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما -عليهما السلام- قالا: ليس في العوامل من الابل والبقر شيء،

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٥٣ المسألة ٦٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٩٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٤٥ - ٤٤٦.

إنّما الصدقات على السائمة الراعية[١].

احتجّوا باعتبار الأغلب كالغلّات في اعتبار السقي.

والجواب: لاجامع، مع أنّه قياس باطل.

قال الشيخ في المبسوط: فان كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فان تساويا فالأحوط اخراج الزكاة، وان قلنا لايجب كان قويّاً؛ لعدم الدليل وأصالة البراءة[٢]، وهو جيد.

مسألة: شرط سلار في الأنعام الأُنوثة، فلا زكاة في الذكران عنده بالغاً ما بلغت[٣]، وباقي الأصحاب على خلافه.

لنا: عموم الأمر بالزكاة.

ومارواه محمد بن قيس، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة[٤].

احتجّ بالبراءة الأصلية، وبأنّ الأحاديث دلّت على أنّ في خمس من الابل شاة، وانّما يتناول الأُناث، إذ هو مدلول اسقاط التاء من العدد.

والجواب: الاحتياط معارض للبراءة، والأحاديث لايمنع وجوبها في الذكورة فيبقى ما قلناه سالماً،وللشهرة بين الأصحاب.

مسألة: لا تعدّ السخال مع الأُمهات، بل لها حول بانفرادها،وهل يعتبر الحول من حين الانتاج أو من حين السوم؟ الأقرب الثاني، والمشهور الأوّل.

لنا: انّ الشرط السوم، فلا تعدّ قبله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٨ ح١٠٣. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الانعام ح٥ ج٦ ص٨١.

(٢) المبسوط: ج١ ص١٩٨.

(٣) المراسم: ص١٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥ ح٥٩. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٧٨.

ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما ـ عليهما السلام ـ قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية[١].

احتجّ الشيخ، وابن الجنيد، وأتباعهما بما رواه زرارة، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج[٢]، ولانتفاء مؤونة العلف عنها.

والجواب: المنع من صحة السند، وبأنّ كون الحول غاية، فانّه لا ينافي ثبوت غاية أُخرى، للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرقنا نحن، ونمنع انتفاء مؤونة العلف، فانّ اللبن يجري مجرى العلف، امّا اذا استغنت بالرعي عن الأُمهات فانّ الحول يتحقّق حينئذٍ اعتباره لوجود الشرط.

مسألة: المشهور انّ في خمس وعشرين من الابل خمس شياه، فاذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان[٣]، والسيد المرتضى[٤]، وابنا بابويه[٥]، وسلار[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، وباقي علمائنا إلا ابن أبي عقيل[٩] وابن الجنيد[١٠] فانّهما أوجبا في خمس

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤١ ح١٠٣. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الانعام ح٥ ج٦ ص٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١ ـ ٢٢ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الانعام ح٤ ج٦ ص٨١.

(٣) المقنعة: ص٢٣٧. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٦.

(٥) المقنع : ص٤٩. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٦) المراسم: ص١٣٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٦٦.

(٨) المهذب: ج١ ص١٦١.

(٩) و(١٠) لم نعثر على كتابه.

وعشرين بنت مخاض .

قال ابن أبي عقيل[١]: فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون.

وقال ابن الجنيد[٢]: ثمّ ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين، فاذا بلغتها ففيها ابنة مخاض أُنثى، فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر، فان لم يكن فخمس شياه، فان زاد على الخمس والعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون أُنثى.

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أُنثى[٣].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستة وعشرين ابنة مخاض[٤].

وعن زرارة، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: ثمّ قال لي: في كلّ خمسٍ شاة حتى تبلغ خمس وعشرين، فاذا زادت ففيها ابنة مخاض، فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر[٥].

احتجّا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل

---

(١) و (٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠ ح٥٢. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣ ح٥٦. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٤ ج٦ ص٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٣ ج٦ ص٧٣.

عنهما ـعليهما السلام ـ في الحسن قال: في صدقة الابل في كلّ خمسٍ شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض[١].

قال الشيخ: المراد «فاذا زادت واحدة» ولم يذكر لفهم المخاطب أو للتقية[٢].

قال السيد المرتضى: دليلنا اجماع الفرقة، فان قيل: قد خالف أبوعلي بن الجنيد في ذلك وقال: إن في خمس وعشرين ابنة مخاض، فان لم تكن في الابل فابن لبون، فان لم تكن فخمس شياه، فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض. قلنا: اجماع الامامية قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وانّما عوّل ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا ـعليهم السلام ـ ومثل هذه الأخبار لايعوّل عليها، ويمكن أن يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على أنّ ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه، وعندنا أنّ القيمة يجوز أخذها في الصدقات[٣]، هذا آخر كلام السيد المرتضى ـرحمه الله ـ.

مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ الابل إذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون. قال الشيخ: ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة واحدى وعشرين، فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأُخذ من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون[٤]، وكذا قال ابن الجنيد[٥]، والصدوق أبوجعفر بن بابويه[٦]، وسلار[٧]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٦ ج٦ ص٧٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣ ذيل الحديث ٥٥.
(٣) الانتصار: ص٨٠.
(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٧.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) الهداية: ص٤٢.
(٧) المراسم: ص١٣٠.

البراج[١]، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[٢]؛ لأنّه قال: الى عشرين ومائة، فمازادت على هذه ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة.

والمفيد قال: الى مائة وعشرين، فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار وأخرج من كلّ خمسين حقة ومن كلّ أربعين بنت لبون[٣]، وكذا قال أبو الصلاح[٤]، والسيد المرتضى في الجمل[٥]. وفي الخلاف: اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقّتان بلاخلاف، فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون[٦].

وقال السيد المرتضى في الانتصار: ممّا ظنّ انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم: انّ الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلاشيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين، فاذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وبنتا لبون، وانّه لاشيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين، وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى أنّها ان زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون، وعند أبي حنيفة وأصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كلّ خمس زائدة على العشرين شاة؛ فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين أخرج ابنة مخاض. والذي يدلّ على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردّد أنّ الأصل هو براءة الذمة، وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين، واختلفت الأُمة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين

---

(١) المهذب: ج١ ص١٦١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنعة: ص٢٣٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٧.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٧ المسألة ٣.

الثلاثين، ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى أن تبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقّة وابنتالبون عندنا، وعند الشافعي ومالك وعند أبي حنيفة تجب حقّتان وشاتان، فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين، ولم تجمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين، ولم يقم دليل شرعي قاطع فيجب أن يكون على الأصل. فاذا ذكرت الأخبار المتضمنة أنّ الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى أوّلها في كلّ خمس شاة، والخبر المتضمن أنّها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. فجوابنا عن ذلك انّ هذه كلّها أخبار أحاد لا توجب علماً، ولا تقتضي قطعاً، ويعارضها ما رووه من طرقهم، ووجد في كتبهم أنّه وجد في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وآله- انّ الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين ومائة، فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقّة. وأمّا ما يعارض ما ذكروه[1] من روايات أصحابنا عن أئمتنا -عليهم السلام- فأكثر من أن تحصى، وانّما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه[2]، هذا آخر كلامه.

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- وقد سأله عن الزكاة -الى أن قال:- الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة[3]، وكذا في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق -عليه السلام-[4].

وعن زرارة عنهما -عليهما السلام- الى عشرين ومائة، فاذا زادت ففي كلّ

---

(١) ق وم(٢): رووه.

(٢) الانتصار: ص٨١ - ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠ - ٢١ ح٥٢. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٧٢ - ٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١ ح٥٣. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٤ ج٦ ص٧٣.

خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون[1].

وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل ابن يسار عنهما ـ عليهما السلام ـ فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون[2].

والجواب عمّا قاله السيد المرتضى: المنع من الاجماع، بل لو قيل بوقوعه على خلافه كان أقرب. والعجب أنّ السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية: الذي نذهب إليه انّ الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أُخرج من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون، ووافقنا عليه الشافعي، وقال مالك: اذا زادت على احدى وتسعين فلاشيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، ثمّ يجب في كلّ أربعين ابنة لبون وفي كلّ خمسين حقّة، وقال أبو حنيفة: اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة، وقال ابن جرير الطبري: ربّ المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله أبو حنيفة، ثمّ قال: دليلنا على صحة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدّم مارواه انس وعبدالله بن عمر أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة، فان عارضوا بما روي عنه ـ عليه السلام ـ من قوله: «اذا زادت الابل على مائة وعشرين» استؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة. فالجواب عنه: إنّا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل: أحدهما: انّ معنى استئناف الفريضة انّها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة، ويكون القول بأنّ في كلّ خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله، كأن الراوي فسر لفظة الاستئناف وظنّ أنّه على ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الانعام ح٣ ج٦ ص٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الانعام ح٦ ج٦ ص٧٥.

قاله دون ما بيّناه. الثاني: ان يريد انّه اذا استفاد مالاً زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فانّه يستأنف به الفريضة،ولايبني حوله على حول الأصل[١].

مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته[٢]: فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة، وسميت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها الى أن تبلغ ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين، فان زادت واحدة ففيها ثني، وهوقول ابنه محمد في كتاب الهداية[٣]، ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ست وسبعين.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام- الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان[٤]، وكذا في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق ـعليه السلام-[٥]، وعن زرارة عنهما ـعليهما السلام-[٦].

ورواه ابنه أبو جعفر في كتاب من لايحضره الفقيه، عن زرارة في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام-[٧].

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤١.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) الهداية : ص٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠ ح٥٢. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٧٢-٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ص٢١ح٥٣. وسائل الشيعة: ب٢من ابواب زكاة الانعام ح٤ ج٦ ص٧٣ - ٧٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٢ ح٥٤. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام ح٣ ج٦ ص٧٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٣ ح١٦٠٤.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ قال: الى إحدى وتسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل.

وكذا قال ابن الجنيد[٢]: فاذا بلغتها ففيها حقّة طروقة الفحل، وفي احدى وتسعين حقّتان طروقتا الفحل، وفي الزائد على مائة وعشرين و واحدة ففي كلّ خمسين حقّة طروقة الفحل. فان قصدا بذلك طرق الفحل لهما بالفعل فهو ممنوع؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، والمشهور عدم التقييد. نعم قال أصحابنا: انّما سميت حقّة لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل أو يركب عليها.

احتجّا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير و بريد العجلي والفضيل في الحسن، عن الباقر والصادق -عليهما السلام- فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل -الى أن قال:- فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل[٣].

والجواب: المراد بذلك استحقاقها للطرق عملاً بالبراءة الأصلية، ولأنّها في معنى الشافع[٤]، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وآله- عن أخذها[٥].

مسألة: اذا وجب عليه سنّ أدون وليست عنده وعنده الأعلى بدرجة دفع الأعلى واستردّ شاتين أو عشرين درهماً، و بالعكس يدفع الأدون وشاتين أو عشرين درهماً، هذا هو المشهور، وجعل الشيخ علي بن بابويه[٦] التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاة يأخذها المصدق أو يدفعها، وكذا جعل ابنه أبو

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢ ح٥٥. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٦ ج٦ ص٧٤-٧٥.

(٤) الشافع: التي معها ولدها، سميت شافعاً لأنّ ولدها شفعها.

(٥) سنن البيهقي: ج٤ ص٩٦.

(٦) لم نعثر على رسالته.

جعفر في المقنع(١)، وفي كتاب من لايحضره الفقيه أفتى بالمشهور(٢).

لنا: الشهرة.

وما رواه محمد بن مقرن، عن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن جد أُمّه أنّ أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ كتب له في كتابه(٣) الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فانه يقبل الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده جذعة فانّه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون فانّه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إبنة لبون وعنده حقّة فانّه يقبل الحقّة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة مخاض فانّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إبنة مخاض وعنده ابنة لبون فانّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه إبن لبون ذكر وليس معه شيء(٤).

مسألة: لو كانت التفاوت بأكثر من درجة قال أبو الصلاح: يتضاعف الجبران الشرعي، فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقّة دفعها واستردّ أربع

---

(١) المقنع: ص ٤٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٣ ـ ٢٤ ذيل الحديث ١٦٠٤.

(٣) م (١) ون: كتب له كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٥ ح٢٧٣. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٨٧.

شياه أو أربعين درهماً وبالعكس، وكذا في البواقي. قال: وإن كان ثلاث درج فست شياه أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم[١].

وقال ابن ادريس: لايجوز ذلك، بل يؤخذ بالقيمة السوقية؛ لأنّه ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص عن الائمة -عليهم السلام- والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا انّ هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها[٢].

أمّا الشيخ فانّه قال في المبسوط: ويجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض، والصعود من بنت مخاض الى جذعة على ما قدر في الشرع بين الاسنان[٣]، وهو يدلّ على ما اختاره أبو الصلاح، وهو الأقرب.

لنا: انّ المجموع من بنت مخاض والغنم أو الدراهم مساوٍ لبنت اللبون في المصالح المتعلّقة بايجابها، والمجموع من بنت اللبون والغنم أو الدراهم مساوٍ للحقّة في المصالح المتعلّقة بايجابها، والضرورة قاضية بأنّ مساوي المساوي مساوٍ، فتكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم مساوٍ للحقّة في المصالح المتعلّقة بايجابها، واذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد، فهاهنا مقدّمات ثلاث:

احداها: مساواة بنت المخاض مع الغنم أو الدراهم لبنت اللبون في المصالح؛ لأنّه لولاذلك لقبح جعله بدلاً على تقدير انتفاء المساواة أو الرجحان، ولأنّه لولاه لكان حراماً كالترك.

الثانية: مساواة بنت اللبون مع الغنم أو الدراهم للحقّة، وهي مقدّمة

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٦٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص ١٩٥.

ظاهرة ممّا سبق.

الثالثة: جواز الانتقال مع تقدير المساواة، وهو أيضاً ظاهر، إذ مع التساوي في المصالح المتعلّقة بالتكليف يقبح التخصيص لأحد المتساويين بالأجزاء دون صاحبه، وقوله: «انّه قياس» خطأ، بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية.

مسألة: المشهور انّ في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، اختاره الشيخان[١]، وابن الجنيد[٢]، والسيد المرتضى[٣]، وسلار[٤]، وباقي المتأخرين. وقال ابن أبي عقيل[٥]، وعلي بن بابويه[٦]: في ثلاثين تبيع حولي، ولم يذكرا التبيعة.

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب.

ولأنّ التبيعة أفضل من التبيع، فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو أحوط، فيتعيّن التخيير بينهما.

احتجّا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل في الحسن، عن الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ قالا: في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي[٧].

والجواب: انّه غير مانع عن ايجاب الأزيد على وجه التخيير.

مسألة: ذهب الشيخان[٨] الى أن النصاب الرابع للغنم ثلاثمائة وواحدة،

---

(١) المقنعة: ص٢٣٧. المبسوط: ج١ ص١٩٧.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٧.

(٤) المراسم. ص١٣١.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤ ح٥٧. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٦ ص٧٧.

(٨) المقنعة: ص٢٣٨. وفيه: فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا ←

وانّ فيه أربع شياه الى أربعمائة، فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً مابلغ.

قال الشيخ في الخلاف: اذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه الى أربعمائة، فاذا بلغت ذلك ففي كلّ مائة شاة. وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك، إلا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث الى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه، وفي أصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة وقد بيّنا الوجه فيها، وهو اختيار السيد المرتضى، واستدلّ باجماع الفرقة[١].

والذي اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابن البراج[٤]. ومذهب السيد المرتضى[٥] هو اختيار ابن أبي عقيل[٦]، وابني بابويه[٧]، وسلار[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن ادريس[١٠]. والمعتمد اختيار الشيخ.

لنا: الاحتياط.

بلغت ذلك تركت العبرة، كما في السرائر: ج١ ص٤٣٦. ولعلّ النسخة التي كانت بيد ابن ادريس غير النسخة التي كانت بيد العلاّمة كما في مفتاح الكرامة: ج٣ ص٩٥ من كتاب الزكاة. المبسوط: ج١ ص١٩٩.

(١) الخلاف: ج٢ ص٢١ المسألة ١٧.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٦٧.

(٤) المهذب: ج١ ص١٦٤.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٧.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) الهداية: ص٤٣. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٨) المراسم: ص١٣١.

(٩) الوسيلة: ص١٢٦.

(١٠) السرائر: ج١ ص٤٣٦.

وما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل، عن الباقر والصادق -عليهما السلام- ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فان تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة شاة، ويسقط الأمر الأوّل[١].

احتجّ ابن ادريس بأصالة براءة الذمة، وقوله تعالى: «ولا يسألكم أموالكم»[٢].

وما رواه محمد بن قيس، عن الصادق -عليه السلام- قال: الى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة، فان كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة[٣].

والجواب: انّ الأصل خالفناه بما تقدّم، والآية غير دالّة على المطلوب وكذا الحديث؛ لأنّ الزيادة تحمل على بلوغ الأربعمائة جمعاً بين الأدلّة، فانّ الكثرة غير منحصرة. والعجب أنّ ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره[٤]، والمفيد قد صرّح في المقنعة بما قلناه[٥] أوّلاً، والحديث الذي رووه في طريقه محمد بن قيس، وهو مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف فلعلّه اياه.

مسألة: المشهور عند علمائنا أجمع أنّ أوّل نصب الغنم أربعون، ذهب إليه الشيخان[٦]، وابن الجنيد[٧]، وابن أبي عقيل[٨]، والسيد المرتضى[٩]،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٥ ح٥٨. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٧٨.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥ ح٥٩. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٧٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٣٦. (٥) تقدم في ص١٧٨.

(٦) المقنعة: ص٢٣٨. النهاية: ص١٨١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) لم نعثر على كتابه. (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٧.

وسلار[١]، وابن البراج[٢]، وابن حمزة[٣].

وقال ابنا بابويه -رحمهما الله تعالى-: ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة[٤].

لنا: رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل عنهما -عليهما السلام- في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة[٥].

وفي حديث محمد بن قيس، عن الصادق -عليه السلام- قال: فاذا كانت أربعين ففيها شاة[٦].

مسألة: قال أبو الصلاح: لايعدّ في شيء من الأنعام فحل الضراب[٧].

وقال ابن إدريس: يعدّ[٨]، وهو الأقوى.

لنا: عموم الأمر في قوله: «في كلّ خمسين حقّة»[٩]، وقوله -عليه السلام-: «يعدّ صغيرها وكبيرها»[١٠]. نعم لايؤخذ،وعدم الأخذ لايستلزم عدم العدّ.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون[١١]. والحق أنّ الخيار في

---

(١) المراسم: ص١٣١.

(٢) المهذب: ج١ ص١٦٤.

(٣) الوسيلة: ص١٢٦.

(٤) المقنع : ص٥٠ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) و(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥ ح٥٨ و٥٩، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب زكاة الانعام ح١و٢ ج٦ ص٧٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٦٧.

(٨) السرائر: ج١ ص٤٣٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١ ح٥٣. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ح٤ ج٦ ص٧٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠ - ٢١ ح٥٢.

(١١) الخلاف: ج٢ ص١٤ المسألة ٨.

ذلك الى المالك أيّهما شاء دفع.

لنا: أنّه ـعليه السلام- أمر العامل بتخيير المالك[١].

مسألة: لو اجتمع الجاموس و البقر أو الغنم والماعز أو العراب والبخاتي اُخذ الواجب من الجنسين، فان لم يتفق اُخذ ما يساوي المبسوط عليهما، كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون عنزاً فانّه يأخذ شاة قيمة نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف ماعز، وكذا لو تفاوتا. وقال ابن الجنيد[٢]: يعتبر الأغلب.

لنا: ان ما ذكرناه أعدل فيكون أولى.

احتجّ بالحمل على الغلات.

والجواب: المنع من التساوي.

الفصل الثاني
في باقي الأصناف

مسألة: المشهور بين علمائنا أجمع انّ أوّل نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال.

وقال الشيخ علي بن بابويه[٣]: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال.

لنا: عموم الأمر بايتاء الزكاة، وبقوله ـعليه السلام-: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٦ ح٢٧٤. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٨٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٤٤٧.

(٤) سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٧٠ ح١٧٩٠. وفيه: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً.

وما رواه يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـقال: في عشرين ديناراً نصف دينار(١).

وما رواه زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء(٢).

وروى الصدوق أبو جعفر بن بابويه في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: أمر رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ مناديه ـالى أن قال:ـ فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى أن يبلغ أربعة وعشرين(٣).

احتجّ ابن بابويه بأصالة براءة الذمة، وبما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل عنهما ـعليهما السلام ـ قال: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء(٤).

والجواب عن الأوّل: المعارضة بالاحتياط، وعن الثاني بالمنع من صحّة الحديث وبالقول بالموجب، فانّ في الأربعين عندنا ديناراً، ويحمل قوله: «وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» على الدينار، فكأنّه قال: ليس فيما هو أقل من أربعين مثقالاً دينار جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧ ح١٤. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الذهب والفضّة ح٨ ج٦ ص٩٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧ ح١٥. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الذهب والفضّة ح٩ ج٦ ص٩٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣ ـ ١٤ ح١٥٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١ ح٢٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١٣ ج٦ ص٩٤ ـ ٩٥.

إلا الشيخ علي بن بابويه، فانّه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النيّف شيء حتى يبلغ أربعين[١].

لنا: العمومات والروايات، روى علي بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ قالا: فاذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين[٢].

وفي الصحيح رواه الصدوق أبو جعفر بن بابويه، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ مناديه ـ الى أن قال: ـ متى زاد على عشرين أربعة أربعة ففي كلّ أربعة عشر[٣].

احتج بما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل، عن الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ قالا: وليس في النيّف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد[٤].

والجواب: المشهور الأوّل وعليه الاحتياط، والرواية ممنوعة السند، فانّ في طريقها علي بن فضّال، وفيه قول، ونقول بموجبها، ونحمل ذلك على أنّه ليس في النيّف دينار حتى يتم أربعون جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غائباً لم يجب فيها زكاة، وان كان حاضراً وجبت عليه الزكاة[٥]، وهو اختيار

---

(١) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٤٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦ ح١٣. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الذهب والفضّة ح٥ ج٦ ص٩٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣ ح١٥٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١ ح٢٩. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٧ ج٦ ص٩٧.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٦.

المفيد[١].

وقال ابن ادريس: حكمه حكم الغائب ان قدرعلى أخذه متى أراده، وبحيث متى رامه أخذه فانّه تجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة أو مودعاً أو كنزه في كنزفانّه ليس بكونه نفقة خرج عن ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله ومودعه وخزانته، وإنّما أورده شيخنا في نهايته ايراداً لااعتقاداً فانّه خبر من أخبار الآحاد لايلتفت إليه[٢]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّها مع الغيبة في معرض الا تلاف فكانت بمنزلة التالف.

وما رواه اسحاق بن عمار في الموثق، عن أبي الحسن الماضي -عليه السلام- قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة، وان كان غائباً فليس عليه زكاة[٣].

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلا ثة الآف درهم نفقة سنين عليه زكاة؟قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة، وان كان غائباً فليس فيها شيء[٤].

والجواب عما قاله ابن ادريس: بالمنع من المساواة للمودع؛ لأنّ المودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع.

مسألة: المشهور انّ الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وان كانت غلة عند اشتداد حبها، ولا يجب الاخراج إلا عند

---

(١) المقنعة: ص٢٥٨.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٩ ح٢٧٩. وسائل الشيعة: ب١٧ من زكاة الذهب والفضة ح١ ج٦ ص١١٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٩٩ ح٢٨٠. وسائل الشيعة: ب١٧ من زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١١٨.

الحصاد والجذاذ اجماعاً. وقال بعض علمائنا: انّما تجب الزكاة عند ما يسمى تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً، وهو بلوغها حدّ اليبس، واختاره ابن الجنيد[١] [٢].

لنا: انّ البسر يسمى تمراً لغة فيتعلّق به الوجوب.

احتجّوا بأنّه يسمى بسراً لا تمراً في العرف.

والجواب: الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو أراد صاحب الثمرة جذاذها رطباً خرصت عليه ما تكون تمراً وأُخذ من التمر زكاته، والحكم ان أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك[٣].

أمّا البسر فالأقوى عندي أنّه كذلك؛ لأنّ اعتبار وقت التعلّق بذلك، أمّا البلح فلا، إذ لا يسمى بسراً ولا تمراً فلا تجب فيه الزكاة، فلا يمنع من أخذ شيء منه من غير خرص[٤].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: النخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض، لأنّها في حكم السنتين[٥].

والأقرب عندي الضم؛ لأنّها ثمرة عام واحد، كما لو أختلف وقت الادراك والطلوع.

مسألة: قال الشيخ: العلس نوع من الحنطة يقال: إنّه اذا ديس بقي كلّ حبتين في كمام ثمّ لا يذهب ذلك حتى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى

---

(١) «واختاره ابن الجنيد» ليس في م(١) ون.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢١٤.

(٤) ن: من أخذ شيء من غير خرص.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢١٥.

بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها[١]، ويزعم أهلها أنّها اذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف[٢]. وأوجب الزكاة في المجتمع من العلس والحنطة، وجعل السلت نوعاً من الشعير، وأوجب الزكاة فيه أيضاً[٣]. والأقرب انّهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلازكاة فيهما.

لنا: ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبوبصير وبريد والفضيل في الحسن، عن الباقر والصادق -عليهما السلام- قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله -صلى الله عليه وآله- في تسعة أشياء وعفى عمّا سواهن: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله -صلى الله عليه وآله- عمّا سوى ذلك[٤].

احتج بأنّهما نوعان من الشعير والحنطة.

والجواب: المنع من ذلك حقيقة.

مسألة: اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاح ثمرته في حياته قدمت الزكاة على الدين.

وقال الشيخ في المبسوط: بالتقسيط[٥].

لنا: انّ الزكاة تجب في العين، والدين يجب في الذمة، وقد سبق تعلّق الزكاة بالثمرة في حياته قبل الموت.

احتج بأنّهما حقّان تعلّقا بهذه العين فوجب التقسيط.

والجواب: انّ حقّ الزكاة أسبق تعلّقاً فيكون مقدماً.

---

(١) م(٢): بقاؤهما في كمامهما.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢١٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣ ح٥. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٤ ج٦ ص٣٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢١٩.

مسألة: قال في المبسوط: لواشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع فأهمل حتى بدا صلاحها، فان طالب البائع بالقطع أو المشتري أو اتفقا عليه فلا زكاة على أحدهما، إذ لادليل عليه، وان اتفقا على التبقية برضا من البائع كان له ذلك وكانت الزكاة على المشتري[١]. والحق في الأوّل انّ الزكاة على المشتري أيضاً.

لنا: انّها ثمرة نمت على ملك المشتري فكانت الزكاة عليه، كما لو اتفقا على التبقية. وعدم الدليل على الوجوب لايوجب العدم، كما انّ عدم دليل العدم لايوجب الثبوت.

مسألة: لو بادل جنساً بمثله أو بمخالفه ممّا تجب فيه الزكاة في أثناء الحول سقطت،سواء قصد الفرار أولا.

وقال الشيخ: ان بادل بمخالف فلا زكاة، إلا أن يقصد الفرار، وان كان بمماثل وجبت الزكاة[٢]. والحق سقوط الزكاة في البابين.

لنا: انّ الزكاةتجب في العين، ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب.

مسألة: لو جعل الدنانير والدراهم حلياً قبل الحول فراراً سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا؛ لانتفاء الشرط.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: تجب الزكاة مقابلة بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلّق، وهو ممنوع.

مسألة: لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد أخرج الزكاة من غيرها كان له الرّد، وان كان قد أخرج منها ثمّ علم لم يكن له الردّ للتصرّف، وان لم

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٠٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

يكن قد أخرج شيئاً، قال الشيخ: لم يكن له الرّد؛ لأنّ المساكين قد استحقوا جزءً من المال؛ لأنّ الزكاة تجب في العين، وليس له ردّ ما يتعلّق حق الغير به[١]. والمعتمد جواز الردّ اذا دفع من غير العين، كما لو علم بعد الاخراج من غيرها وقد سبق.

مسألة: لو بادل جنساً بمثله وكانت المبادلة فاسدة، قال الشيخ في المبسوط: يبني كلّ منهما على حوله ولايستأنف[٢].

والأقرب التفصيل، فان علما بفساد المبادلة وكان كلّ منهما متمكّناً من استرجاع ماله متى شاء فالحق ماقاله الشيخ،وإلا فلا.

لنا: انّه بدون التمكّن يكون بمنزلة المغصوب، فيسقط اعتبار الزكاة حينئذ.

مسألة: قال الشيخ: لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت[٣] الزكاة، فان كان موسراً كلّف اخراج الزكاة، وان كان معسراً تعلّق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه؛ لأنّ حق المرتهن في الذمة[٤]. والأقرب سقوط الزكاة مع الاعسار منه[٥].

لنا: انّه ممنوع من التصرف، والتمكّن من التصرف شرط.

والشيخ ـ رحمه الله ـ قال في الخلاف: لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فانّه يلزمه زكاة الألف التي في يده اذا حال الحول[٦] دون الألف التي هي رهن، والمقرض لايلزمه شيء. ثمّ استدلّ بأنّ مال

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٠٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٠٧.

(٣) ق: وجب

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٠٨.

(٥) ليس «منه» في ق.

(٦) في متن المطبوع وم(٢): حال عليه الحول.

الغائب اذا لم يتمكّن منه لا تلزمه زكاته، والرهن لايتمكّن منه. ثمّ قال: ولو قلنا انّه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قوياً؛ لأنّ الألف القرض لاخلاف بين الطائفة أنّه يلزمه زكاتها، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفكّ رهنها، والمال الغائب اذا كان متمكّناً منه تلزمه زكاته بلا خلاف[١].

والذي قوّاه الشيخ هنا هو الوجه عندي.

وفي المبسوط في موضع آخر: لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة ألف القرض دون الرهن؛ لعدم تمكّنه من التصرف في الرهن[٢].

مسألة: قال في الخلاف لو التقط نصاباً وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكاة[٣]. والوجه أنّه لايجب إلا بعد حول؛ لأنّ الحول من حين نيّة التملك.

لنا: انّ الملك شرط، وانّما يتحقّق بعد نيته.

إحتج بقولهم ـعليهم السلام ـ: «لقطة غير الحرم يعرّفها سنة»[٤]. ثمّ هي كسبيل ماله، وسبيل ماله أن تجب فيه الزكاة،فبهذا الظاهر تجب فيه الزكاة.

والجواب: المنع من التساوي من كلّ وجه، ولهذا يجب ردّ العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله.

مسألة: قال السيد ابن زهرة: لازكاة على العامل في المزارعة والمساقاة؛ لأنّ الحصة التي يأخذها كالأُجرة من عمله، وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على ربّ الأرض؛ لأنّ الحصة التي يأخذها كأُجرة أرضه[٥]، وأنكره ابن

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٠٠ المسألة ١٢٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٢٥.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١١١ المسألة ١٣٠.

(٤) راجع تهذيب الأحكام: ج٦ باب ٩٤ ص٣٨٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اللقطة ج١٧ص٣٤٩.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٤٠.

ادريس[١] ذلك كلّ الانكار، ومنعه كلّ المنع، وأوجب الزكاة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب، وهو الأقرب.

لنا: انّه ملك بالزراعة فيجب عليه الزكاة.

احتج بأنّه أُجرة، ولازكاة في الأُجرة اجماعاً.

والجواب: المنع من الصغرى.

مسألة: المشهور انّ المؤونة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج، كأُجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية يخرج وسطاً ثمّ يزكى الباقي، واختاره الشيخ في النهاية[٢]، والمفيد[٣]، وإلا لزم الضرر.

وقال في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: انّها على المالك، لقوله ـعليه السلامـ: «فيما سقت السماء العشر»[٦]، ونحن نقول بموجبه، والعشر انّما يجب في النماء لاالمؤونة.

الفصل الثالث
فيما تستحب فيه الزكاة

مسألة: اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قال بالاستحباب، وآخرون قالوا بالوجوب.

قال ابن أبي عقيل[٧]: اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم

---

(١) السرائر: ج٢ ص٤٥٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٦.

(٣) المقنعة: ص٢٣٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٦٧ المسألة ٧٨.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢١٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٣ ب٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زكاة الغلات ج٦ ص١١٩.

(٧) لم نعثر على كتابه.

بالوجوب، وقال آخرون بعدمه. وهو الحق عندي.

وقال الشيخ في الخلاف: لازكاة في مال التجارة عند المحصّلين من أصحابنا، واذا باع استأنف به الحول. ومنهم من قال: فيه الزكاة اذا طلب برأس المال أو بالربح. ومنهم من قال: اذا باعه زكّاه لسنة واحدة[١]، والمفيد[٢]، والسيد المرتضى[٣] لم يوجبا الزكاة فيها، وكذا أبو الصلاح[٤]، وابن البراج[٥]، وسلار[٦]. وقال ابنا بابويه ـ رحمهما الله تعالى ـ: عليه الزكاة[٧].

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أوجب في تسعة أشياء وعفى عمّا سوى ذلك[٨]، وهو يعم مال التجارة وغيرها. ولأنّ ايجاب الزكاة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة ممّا لايجتمعان، والمقدم ثابت فالتالي منتفٍ، وبيان التنافي وثبوت الأوّل ظاهران.

وما رواه زرارة في الصحيح قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة انّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما اتّجر به

(١) الخلاف: ج٢ ص٩١ المسألة ١٠٦.
(٢) المقنعة: ص٢٤٧.
(٣) الانتصار: ص٧٨.
(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٥.
(٥) المهذب: ج١ ص١٦٧.
(٦) لم نعثر على رسالته.
(٧) المقنع: ص٥٢ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.
(٨) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٣ ح٥. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح٤ ج٦ ص٣٤.

أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، انّما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال: القول ما قال أبوذر[١].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: سُئل أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا أحببت بعته فيرجع اليّ رأس مالي، وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لاحتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا[٢].

وعن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: ليس في المال المضطرب زكاة[٣]. ولأنّه لو وجبت الزكاة في مال التجارة لوجبت في مال القينة، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة، والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله.

وبيان الملازمة: انّ وجوب الزكاة هناك انّما ثبت[٤] لأجل معنى مشترك بينه وبين صور النقض، كالاشتراك في المالية أو دفع حاجة الفقير عملاً بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الأدلّة. ولأنّه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملاً بالنافي[٥] السالم عن معارضة كون المشترك علّة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٠ ح١٩٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح١ ج٦ ص٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٠ ح١٩١. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح٢ ج٦ ص٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٠ ح١٩٠. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة... ح٥ ج٦ ص٤٩.

(٤) م(١) وم(٢): تثبت.

(٥) ق وم(٢): بالتنافي.

احتج المخالف بعموم الأمر، وبأنّ المناسبة تقتضي وجوب الزكاة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله تعالى بالصدقة، وقلّة الضرر بالدفع منه.

ولما رواه أبو الربيع الشامي، عن الصادق ـعليه السلام ـ في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أوحتى يبيعه؟ قال: ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة[١]. وفي الحسن عن محمد بن مسلم، عن الصادق ـعليه السلام ـ نحوه[٢].

والجواب: المنع من العموم مع البيان الوارد من الرسول ـعليه السلام ـ في النصّ الدالّ على تخصيص الأشياء التسعة بالوجوب، والمناسبة ممنوعة، والرواية ان سلم سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم، ولما رواه اسحاق بن عمار في الموثق قال: قلت لأبي ابراهيم ـعليه السلام ـ: الرجل يشتري الوصيفة تثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لاحتى يبيعها، قلت: فان باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: لاحتى يحول عليه الحول وهو في يديه[٣].

مسألة: قال الشيخ: قد بيّنا أنّه لازكاة في مال التجارة، وان كان على مذهب قوم من أصحابنا فيه الزكاة، فعلى هذا اذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير كان حول السلعة حول الأصل، وان اشترى عرض التجارة بعرض كان

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٦٨ ح١٨٥. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ـــ ح٤ ج٦ ص٤٦.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٦٨ ح١٨٦. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ـــ ح٣ ج٦ ص٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٩ ح١٨٨. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ـــ ح٤ ج٦ ص٤٩.

عنده للقينة كأثاث البيت كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة[١].

والوجه أن يقال: ان كانت الدراهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكاة أو استحبت وإلا فلا، فحينئذ لافرق بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقينة تعلّقت الزكاة وجوباً واستحباباً عند الشراء، وان كان للتجارة بني حول الفرع على الأصل.

مسألة: اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في المبسوط: ليس للعامل اخراج الزكاة إلا بعد القسمة؛ لأن ربحه وقاية للمال لما لعلّه يكون من الخسران. قال: ولو قلنا: إنّ ذلك له كان أحوط؛ لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءً فاذا ملكوه خرج من ان تكون وقاية لخسران يعرض[٢].

والذي قوّاه الشيخ هو الأقوى عندي.

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأُرزٍ ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب، والحق الاستحباب فيما عدا الأصناف الأربعة.

لنا: اصالة براءة الذمة، وما روي عنهم -عليهم السلام- من أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- انّما أوجب الزكاة في تسعة أصناف وعفى عمّا سوى ذلك[٤].

احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: سألته -عليه السلام- عن الحب ما يزكّى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والدخن والأُرز والسلت

(١) الخلاف: ج٢ ص٩٤ المسألة ١٠٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٢٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣ ح٣. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح١٠ ج٦ ص٣٦.

والعدس والسمسم كلّ ذا يزكّى واشباهه[١].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: كلّما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة[٢].

وفي الموثق عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: في الذرة شيء؟ قال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة[٣].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: هل في الأُرز شيء؟ قال: نعم[٤].

والجواب: السؤال وقع عن الحب الذي يزكّى منه، وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معاً في الجواب، والأخبار الباقية محمولة على الاستحباب.

قال المفيد ـرحمه اللهـ: قد روي حصر الزكاة في تسعة وثبوتها في سائر الحبوب، والتناقض عليهم ـصلوات الله عليهمـ محال، فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٣ ح٧. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح٤ ج٦ ص٤٠.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٦٥ ح١٧٦. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح٦ ج٦ ص٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٥ ح١٧٧. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة... ح١٠ ج٦ ص٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٥ ح١٧٨. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ... ح١١ ج٦ ص٤١.

(٥) المقنعة: ص٢٤٤.

مسألة: أوجب ابن الجنيد[١] الزكاة في الزيتون والزيت اذا كانا في الأرض العشرية، والحق خلاف ذلك، وانّما هو مذهب ابي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] في أحد قوليه.

لنا: الأصل براءة الذمة، وما سبق من أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ أوجب الزكاة في تسعة وعفى عمّا سواهنّ.

مسألة: أوجب ابن الجنيد[٥] الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر، وليس بجيد، وانّما ذلك مذهب أبي حنيفة[٦].

لنا: ما تقدم.

---

(١)و(٥) لم نعثر على كتابه.

(٢) المجموع: ج٥ ص٤٥٦.

(٣) المجموع: ج٥ ص٤٥٦.

(٤) المجموع: ج٥ ص٤٥٢.

(٦) المجموع: ج٥ ص٤٥٦.

المقصد الثالث

فيما تصرف إليه الزكاة

مسألة: الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين وبالعكس، ولو جمعا قال الشيخ في الجمل: الفقراء هم الذين لاشيء لهم، والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم[1]، وهو اختياره في المبسوط[2] والخلاف [3]، واختاره ابن البراج [4]، وابن حمزة [5]، وابن ادريس [6].

وقال في النهاية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير[7]، وهو اختيار ابن الجنيد[8]، والمفيد[9]، وسلار[10].

---

(١) الجمل والعقود: ص١٠٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٤٩ المسألة طبعة اسماعيليان.

(٤) المهذب: ج١ ص١٦٩.

(٥) الوسيلة: ص١٢٨.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٥٦.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٣.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) المقنعة: ص٢٤١.

(١٠) المراسم: ص١٣٢.

احتجّ الأوّلون بوجوه: الأوّل: إنّ العادة في عبارات أهل اللغة الابتداء في الذكر بالأهم، وقد قدّم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين[١]، فلولا أنّهم أسوأ حالاً لكان الأحسن تقديم المساكين.

الثاني: انه ـصلى الله عليه وآله ـ استعاذ من الفقر وسأل المسكنة.

الثالث: قوله تعالى: «اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»[٢] وهي تساوي جملة من الحال.

الرابع: انّ الفقير مأخوذ من الفقار،فكأنّه قد انكسر فقار ظهره لشدّة حاجته.

احتجّ الآخرون بوجوه: الأوّل: ما رواه أبو بصير في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: قول الله ـعزوجل : «**انّما الصدقات للفقراء والمساكين**»، قال: الفقير الذي لايسأل الناس، والمسكين اجهد منه[٣].

الثاني: انّ العادة في عبارات أهل اللسان تأكيد الأضعف معنى بالأقوى منه، وانّ المؤكّد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد، ولا شك أنّه يحسن تأكيد الفقير بالمسكين. فيقال: فقير مسكين دون العكس، فلولا أنّ وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد.

الثالث: قوله تعالى: «أو مسكيناً **ذامتربة**»[٤] معناه: انه لشدّة فقره وحاجته قد ألصق بطنه بالتراب لشدّة جوعه.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الكهف: ٧٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٤ ح٢٩٧. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٤٤.

(٤) البلد: ١٦.

الرابع: قول الشاعر:

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

جعل للفقير حلوبته وفق عياله، فيكون حاله أجود من المسكين. وكلا القولين محتمل، والأخير أقرب؛ للرواية[١].

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: المؤلّفة قلوبهم: من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الأقلية فخصّهم بالمنافقين.

وقال الشيخ في المبسوط: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام، ويتآلفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام[٣].

وقال ابن ادريس: المؤلّفة ضربان: مؤلفة الكفر، ومؤلفة الاسلام. وقال شيخنا أبو جعفر: المؤلّفة ضرب واحد، وهم مؤلفة الكفر، والأوّل مذهب شيخنا المفيد. قال: وهو الصحيح؛ لأنّه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية، فمن خصّها يحتاج الى دليل[٤]، وهو الأقرب.

لنا: عموم كونهم مؤلّفة.

وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: أرأيت قول الله ـعزوجل الى أن قال:ـ سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ[٥]، وانما يكون عامّاً لو تناول القسمين.

---

(١) ليس «للرواية» في م(١) ون.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٥٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٤٩ ح١٢٨. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٤٣.

مسألة: قال في النهاية: وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدّة العظيمة، وقد روي أنّ من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ وغير ذلك ولايكون عنده يشترى عنه ويعتق[١].

وفي الجمل: وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدّة[٢].

وفي الاقتصاد: الرقاب: هم المكاتبون، وعندنا يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدّة يشترى من مال الزكاة ويعتق، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة؛ لأنّه أُشتري بمالهم[٣].

وفي المبسوط: وأمّا سهم الرقاب فانّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدّة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء، وروى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولايقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة؛ لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: وأمّا الرقاب: فهم المكاتبون ومن يُفدى من أسر العدو الذي لايقدر على فدية نفسه، والمملوك المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه.

وقال المفيد: وفي الرقاب: وهم المكاتبون يعانون بالزكاة على فك رقابهم وفي العتق أيضاً على الاستئناف[٦].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٣-٤٣٤.

(٢) الجمل والعقود: ص١٠٣.

(٣) الاقتصاد: ص٢٨٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٥٠.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنعة: ص٢٤١.

وقال ابن ادريس: وفي الرقاب: وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف[١]. والذي ذكره الشيخ في المبسوط هو الأقوى عندي، وتخريج الرواية التي نقلها عن أصحابنا حسن.

وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير، عن العالم ـعليه السلام ـ قال: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الايمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم[٢].

مسألة: لو لم يعلم فيما ذا أنفق الغارم قال الشيخ: يمنع[٣]. والأقرب الاعطاء.

لنا: انّه مسلم مؤمن، والأصل في تصرّفات المؤمن الصحة وعدم العصيان.

احتجّ الشيخ بأنّ الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم ـعليه السلام ـ قال: والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف[٤]. ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط.

والجواب: انّ الطاعة والمعصية من الأُمور الخفية، وانّما يعتبر فيهما الظاهر وغلبة الظنّ،وهو حاصل في المجهول حاله.

مسألة: قال المفيد ـرحمه الله ـ: وفي سبيل الله وهو الجهاد[٥]، وكذا قال سلار[٦]، والشيخ في النهاية[٧].

وقال في الجمل: الجهاد وماجرى مجراه[٨].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٥٧.

(٢) تفسير علي بن ابراهيم: ج١ ص٢٩٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٢٥. وفيه: لم يجب عليه القضاء عنه.

(٤) تفسير علي بن ابراهيم: ج١ ص٢٩٩.

(٥) المقنعة: ص٢٤١.

(٦) المراسم: ص١٣٢ - ١٣٣.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ص ٤٣٤.

(٨) الجمل والعقود: ص١٠٣.

وفي الاقتصاد: وفي سبيل الله وهو الجهاد، ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين[١].

وقال في المبسوط: فأمّا سبيل الله فأنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الذين ليسوا بمرابطين؛ لأنّ المرابطين وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حمل على الكلّ لعموم الآية لكان قوياً، ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي و جميع سبيل الخير والمصالح، سواء كان الميت الذي يقضي عنه اذا لم يخلّف شيئاً وكان ممّن تجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح **القناطر** وغير ذلك من المصالح[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله، ومن يجاهد العدو، ويعلّم الناس أمر دينهم متشاغلاً بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة إليه، أو لكف عدوّه عن المسلمين، **أو صلة** لمن يستعان به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم. والأقرب ما ذكره في المبسوط، وهو قوله في الخلاف[٤]، واختاره ابن ادريس[٥]، وابن حمزة[٦].

لنا: انّه حقيقة فيه فيحمل عليه؛ لعدم دليل صرفه عن حقيقته، وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم قال: فسّر العالم ـ عليه السلام الى أن قال:ـ وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما ينفقون به، أو قوم من المؤمنين

---

(١) الاقتصاد: ص٢٨٢.
(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٢.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٥٢ المسألة ٢١ طبعة اسماعيليان.
(٥) السرائر: ج١ ص٤٥٧.
(٦) الوسيلة: ص١٢٨.

ليس عندهم مايحجّون به، أو في جميع سبيل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد[١].

مسألة: قال المفيد: وابن السبيل: وهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية أنّهم الأضياف يراد بهم مَن أُضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع آخر غناً ويسار، وذلك راجع الى ما قدمناه[٢].

وقال الشيخ في النهاية: وابن السبيل: هو المنقطع به، وقيل أيضاً: انّه ضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجاً في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه[٣].

وفي المبسوط: ابن السبيل: هو المجتاز المنقطع به، وقد روي أنّ **الضيف** داخل فيه[٤].

وقال سلار: وابن السبيل: وهم المنقطع بهم، وقيل: الأضياف[٥]، ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل.

والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم -عليه السلام- قال: ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الامام أن يردّهم الى أوطانهم من مال الصدقات[٦]، وهو الأقوى عندي.

لنا: انّ الضيف ان كان مسافراً محتاجاً دخل تحت ابن السبيل وإلا فلا.

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج١ ص٢٩٩.

(٢) المقنعة: ص٢٤١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٥٢.

(٥) المراسم: ص١٣٣.

(٦) تفسير علي بن ابراهيم: ج١ ص٢٩٩.

ولأنّ مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقة؛ لأنّ السبيل الطريق. وأقرب مجاز إليه ماذكرناه، وتفسير العالم -عليه السلام- يدلّ عليه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: ابن السبيل ضربان: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده، والثاني: المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي وأبي حنيفة، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، وهو الأصح؛ لأنّهم -عليهم السلام- فسّروه فقالوا: هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار، فدلّ ذلك على أنّه المجتاز و المنشئ للسفر من بلده ان كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك، وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياماً بسنّة.

وقال ابن حمزة: وابن السبيل: المجتاز بغير بلدة المنقطع به غير منشئ للسفر[٣]. والأقرب اختيار الشيخ.

لنا: انه حقيقة فيه ومجاز في غيره، إذ السبيل الطريق حقيقة، وانّما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر، وهو المجتاز كان الطريق ولدته، وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر، وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام.

مسألة: كلام ابن الجنيد يشعر أنّ ابن السبيل انّما يعطى اذا كان سفره طاعة امّا في واجب أو ندب.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٥٢.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الوسيلة: ص١٢٨.

وقسّم في المبسوط السفر أربعة: واجب وندب، ويستحق الصدقة فيهما بلاخلاف، ومباح وهو يجري هذا المجرى على السواء، وفي الناس من منع من ذلك [١]. والأقرب عندي اختياره في المبسوط.

لنا: صدق عموم ابن السبيل عليه فيتناوله النص.

لايقال: حديث علي بن ابراهيم ينافي ذلك؛ لأنّه -عليه السلام- فسّره بمن كان سفره طاعة، والطاعة وصف زائد على المباح.

لأنّا نقول: نمنع التخصيص، فانّ الطاعة قد تصدق على المباح، بمعنى أنّ فاعله معتقداً لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه.

لايقال الطاعة موافقة الأمر، وانّما يتحقّق الأمر في الواجب أو الندب.

لأنّا نقول: الموافق في الاعتقاد مطيع.

مسألة: قال الشيخ: **لونوى المجتازاقامةيوم أو يومين الى عشرة أُعطي نفقته،** وان أقام أكثر من ذلك لم يعط؛ لأنّه يخرج من حكم المسافرين[٢]، وليس بجيد، بل يعطى وان أقام أكثر من ذلك، وهو اختيار ابن ادريس[٣].

لنا: انّه يصدق عليه ابن السبيل.

احتجّ بأنّه خرج عن كونه مسافراً بالنية، فلا يصدق عليه ابن السبيل.

أمّا المقدمة الأُولى: فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر؛ لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة.

وأمّا الثانية: فلأنّ المسافر جزء من مسمّى ابن السبيل، فلا يصدق عليه المقيم.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٥٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٥٨.

والجواب: المنع من صدق المقدّمتين ووجوب الاتمام، وان أخرجه عن كونه مسافراً سفراً يجب فيه القصر،فلا يخرجه عن كونه مسافراً مطلقاً.

مسألة: قال السيد المرتضى: لاتحلّ الزكاة إلا لأهل الايمان، والاعتقاد الصحيح، وذوي الصيانة، والنزاهة دون الفساق، وأصحاب الكبائر[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لايجوز اعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة منها شيئاً.

وقال المفيد: لايجوز لأحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي، إلا بعد أن يكون عارفاً تقياً[٣].

وفي الرسالة الغرية[٤]: ولايعطى منها فقير حتى يكون عارفاً عفيفاً.

وقال الشيخ في المبسوط: ويعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة، فان لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فانّه لايستحق الزكاة[٥].

وفي الجمل[٦] والاقتصاد[٧]: ويراعى فيهم أجمع إلا المؤلّفة قلوبهم الايمان والعدالة.

وقال أبو الصلاح: مستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل[٨].

وقال ابن حمزة: يعتبر الايمان في جميع الأصناف إلا في المؤلّفة قلوبهم،

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنعة: ص٢٤٢.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٤٧.

(٦) الجمل والعقود: ص١٠٣.

(٧) الاقتصاد: ص٢٨٢.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

والعدالة إلا في المؤلّفة والغزاة[١]. واشترط ابن البراج العدالة أيضاً[٢]، وهو اختيار ابن ادريس وقال: لايجوز اعطاء شيء من فرائض الصدقات ولا نوافلها غير أهل الولاية[٣]، ولم يذكر شرط العدالة. وسلار ذكر أربع شرائط: أحدها: الايمان[٤]، ولم يذكر العدالة. والشيخ علي بن بابويه قال: واياك أن تعطي زكاتك لغير أهل الولاية[٥]، ولم يذكر العدالة أيضاً، وكذا قال ابنه في كتاب المقنع[٦] ومن لايحضره الفقيه[٧].

وقال الشيخ في الخلاف: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: اذا أعطى الفسّاق برئت ذمته، وبه قال قوم من أصحابنا[٨]. والأقرب عندي عدم اشتراط العدالة.

لنا: عموم قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين»[٩].

وما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم في الموثّق، عن الباقر والصادق ـعليهما السلام‌ـ انّهما قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه[١٠].

---

(١) الوسيلة: ص١٢٩.
(٢) المهذب: ص١٦٩.
(٣) السرائر: ج١ ص٤٥٩.
(٤) المراسم: ص١٣٣.
(٥) لم نعثر على رسالته.
(٦) المقنع: ص٥٢.
(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢ ذيل الحديث ١٦٠٢.
(٨) الخلاف: ج٢ ص٣٤٧ المسألة ٣ طبعة اسماعيليان.
(٩) التوبة: ٦٠.
(١٠) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٢ ح١٣٥، وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح٩ ج٦ ص١٥٤.

وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي، عن الباقر والصادق ـعليهما السلام الى أن قالا:ـ وانّما موضعها أهل الولاية[١].

لايقال: نحن نقول بموجب الحديثين ولادلالة فيهما؛ لأنّ اشتراط العدالة لاينافي كون المستحق من أهل الولاية، بل هو مؤكده. سلّمنا، لكن نمنع كون الفاسق من أهل الولاية.

لأنّا نقول: قوله ـعليه السلامـ: «الزكاة لأهل الولاية» حكم باستحقاق جميع أهل الولاية للزكاة، فالتخصيص منافٍ للعموم، ومنع كون الفاسق من أهل الولاية باطل، فان الفاسق مؤمن عندنا، وقد بيّناه في كتبنا الكلاميّة[٢].

وما رواه أحمد بن حمزة في الصحيح قال: قلت لأبي الحسن ـعليه السلامـ: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم[٣].

وجه الاستدلال: انّه ـعليه السلامـ جوّز له اعطاء كلّ قرابته حيث كانوا معترفين[٤] به، ولم يستفصل حالهم الى العدل وغيره، بل أطلق التسويغ فدلّ على عدم الاشتراط، ولهذا لو كان السؤال خالياً عن قوله: «كلّهم يقول بك» لم يجز في الجواب الاطلاق بجواز الاعطاء، بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره، والحكم يمنع غير المؤمن.

وعن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٤ ح١٥٣. وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٤ ح١٤٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦٩.

(٤) ق: معروفين.

يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يقولون بك؟ قال: نعم[١].

وعن أبي بصير في الحسن قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: اُعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لايعرفون؟قال: فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلماً، وأعطهم غير ذلك[٢].

ولأنّ المقتضي لتسويغ الاعانة وهو الايمان والفقر موجود في الفاسق، فيثبت الحكم. وانّما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران.

ولأنّ القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء أطفال المؤمنين ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل.

وبيان التنافي: انّ العدالة امّا أن تكون شرطاً أو لا، وعلى التقدير الأوّل: ينتفي الحكم الثاني، إذ العدالة لا تتحقّق في الطفل، فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملاً بانتفاء الشرط. وعلى التقدير الثاني: ينتفي الحكم الأوّل، وهو منع الفاسق عملاً بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطاً.

لايقال: الايمان شرط بالاجماع، وهو غير متحقّق في الطفل مع جواز اعطائه، فكذا الولاية.

لأنّا نقول: الاجماع دلّ على الحاق الطفل بأبيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة.

احتجّ الشيخ بالاحتياط، وبما رواه داود الصيرفي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٥٤ ـ ٥٥ ح١٤٥. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٥ ح١٤٦. وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٧٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٢ ح١٣٨. وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٧١.

والجواب: المنع من صحة السند، خصوصاً وداود لم يسنده الى امام، وأيضاً الحكم المعلّق على الوصف يشعر بالعلّية، فكما انّ الجواب معلّق على الشرب بحيث هو علة فيه فكذا يحتمل السؤال، فيصير التقدير: شارب الخمر يعطى لكونه شارباً؟ فقال: لا، والاحتياط معارض بالأصل وهو الجواز.

مسألة: منع ابن أبي عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن[١]. والأقرب الجواز.

لنا: انّه احسان فيكون حسناً قضية للعقل الحاكم بتسويغه.

احتجّ بمنعه من الواجب فيمنع من المندوب، وبما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: أطعم سائلاً لاأعرفه مسلماً؟ فقال: نعم أعط مَن لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، انّ الله -عزوجل- يقول: «وقولوا للناس حسناً»، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا لشيء من الباطل[٢].

والجواب: المراد بالمنع هنا في الزكاة، والحمل على الواجب خالٍ عن الجامع.

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: ولايعطى مَن كاتبه، ويجوز أن يعطى مَن كاتبه غيره، فاذا أعتق أمة أو مملوكة جاز اعطاؤهما من زكاة المولى. والأقرب عندي الجواز.

لنا: عموم قوله تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتيكم»[٤].

لايقال: أنّه يرجع بالنفع عليه[٥] فيكون ممنوعاً، كما منع من دفع الزكاة

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٧ ح٣٠٦. وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الصدقة ح٣ ج٦ ص٢٨٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) ق: اليه

الى من تجب النفقة عليه.

لأنّا نقول: نمنع عود النفع عليه، بل على العبد؛ لأنّه ينعتق بأدائه، أمّا السيد فلا، فانّه إن سلّم له المال خرج من منّة العبد وبالعكس.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: ولابأس أن تعطي الزوجة زوجها من زكاتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه. والأولى[٢] عندي الجواز.

لنا: انّه فقير ملك الزكاة، فجاز له انفاقها على عائلته ومن جملتهم الزوجة وولدها منه.

مسألة: قال ابن الجنيد[٣]: لابأس أيضاً أن يحتسب المزكّي بما كان أقرضه الميت من ماله من الزكاة اذا عجز الميت عن أداء ذلك. والأقرب عندي عدم الاشتراط.

لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة.

ولأنّه بموته انتقلت التّركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً.

مسألة: قال الشيخ: لاتحرم الصدقة المفروضة على مَن لم يلده هاشم من المطّلبيين وغيرهم[٤]، وحرمها عليهم ابن الجنيد[٥]، والشيخ المفيد[٦] في الرسالة الغرية جعل لبني المطّلب أخذ الخمس، وهو مشعر بتحريم الصدقة عليهم.

لنا: الأصل الاباحة، وعموم قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء» خرج عنه بنو هاشم، للنصوص الدالّة على تحريم الصدقة الواجبة عليهم، فيبقى العام

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) ق: الأقوى.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٥٩.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) لم نعثر على كتابه.

حجّة في الباقي.

احتجّ بما روي عنه -عليه السلام- أنّه قال: نحن وبنو المطّلب لم نفترق في الجاهلية ولا اسلام[١].

وبما رواه زرارة في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- أنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي الى صدقة، انّ الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم[٢]. وأشار -عليه السلام- بذلك الى الخمس، واذا كانوا مستحقّين للخمس حرمت عليهم الزكاة؛ لأنّ أحدهما عوض الآخر، ولايجمع بين العوض والمعوّض، ولأنّهم قرابة رسول الله -صلى الله عليه وآله- فناسب منعهم من الزكاة؛ لتحقّق الشرف بالنسب.

والجواب عن الحديث الأوّل: بعد صحة نقله أنّه غير دالّ على المراد، فان عدم الافتراق لايدلّ على المساواة في تحريم الزكاة إلا بنوع من المجاز.

وعن الثاني: بالمنع من سنده، فانّ في طريقه علي بن فضال، وفيه قول، ومع ذلك فليس دالاً على المطلوب بالصريح، ونمنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكاة. والقرابة المطلقة غير مانعة، وإلا لزم إعطاء بني عبدشمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكاة.

ولأنّ قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة، فلو أُعطي بنو المطلب أُعطي الباقون، وليس كذلك اجماعاً، فعلم أنّ المناط ليس هو القرابة المطلقة، بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلّت عليه الأحاديث.

مسألة: منع ابن الجنيد[٣] من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من

---

(١) سنن أبي داود: ج٣ ص١٤٦ وفيه: أنا وبنو عبدالمطلب....

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٥٩ ح١٥٩. وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

الزكاة، فقال: ولا يقضي منها دين في مهور النساء الذي كان لهم عنهنّ غنىً. والأقرب الجواز.

لنا: انّه كان كالدين في غير معصية، فكان له الأخذ من الزكاة كالنفقة على عياله.

احتجّ بأنّ فيه نوع اسراف، فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم ـ عليه السلام ـ فقال: «والغارمين» قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف، فيجب على الامام أن يقضي عنهم[١]. والتقييد يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه.

والجواب: بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافاً، ومن دلالة التقييد على العدم.

مسألة: الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية مَن تلزمه كفايته على الدوام، فان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه، وان كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك، هكذا قاله الشيخ في المبسوط[٢]، والظاهر أنّ مراده بالدوام هنا مؤونة السنة. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة كان غنياً، وتحرم عليه الصدقة[٣].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: الأولى على مذهبنا أنّ الصدقة محرّمة على كلّ مستغن عنها، ومن ملك خمسين درهماً أو دونها وهو قادر على أن يكفي نفسه ويسدّ خلّته فلا يحل له الصدقة؛ لأنّه ليس بمضطر إليها. وراعى أبو

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج١ ص٢٩٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٥٧.

حنيفة في تحريم الصدقة بملك النصاب، وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً، واستدلّ باجماع الفرقة. ثمّ قال: وليس اذا جعل الله للزكاة نصاباً لم يوجبها فيما نقص عنه وجب أن يكون ذلك النصاب معتبراً في تحريم الصدقة(١).

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال، ويحرم عليه تملّك ذلك المال أخذ الزكاة. فقال بعضهم: اذا ملك نصاباً من الذهب وهو عشرون ديناراً حرم عليه أخذ الزكاة. وقال بعضهم: لاتحرم على من ملك سبعين ديناراً، وقال بعضهم: لاأُقدّره بقدر، بل اذا ملك من الأموال مايكون قدر كفايته لمؤونة طول سنته على الاقتصاد فانّه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب، فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة. قال: وهذا هو الصحيح، واليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف(٢). والأقرب عندي الأوّل.

لنا: ما رواه سماعة قال: وقد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله. وأمّا صاحب الخمسين فانّه يحرم عليه اذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى. قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن يكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها درهم تكفيه وعياله، وان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد جاز له الزكاة، وان كانت غلّتها تكفيهم فلا(٣).

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢، المسألة ١٢٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٦٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٤٨ ح١٢٧. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٦٤.

وعن هارون بن حمزة في الموثّق قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: روي عن النبي ـصلى الله عليه وآله ـ أنّه قال: لاتحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، فقال: لا تصلح لغني، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله[1].

احتجّوا بما روي عن النبي ـصلى الله عليه وآله ـ انّه قال لمعاذ: أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم[2].

ولأنّه يجب عليه دفع الزكاة، فلا يحلّ له أخذها للتنافي بينهما.

والجواب: بعد صحة النقل أنّه غير دالّ على المطلوب إلا بمفهوم الخطاب، وليس حجة عند الأكثر، وأيضاً الغنى والفقر من الأُمور الاضافية، فجاز أن يكون الشخص غنياً بالنسبة الى شيء[3] وفقيراً بالنسبة الى آخر، واضافة الأغنياء إليهم لايدلّ على الغنى الشرعي، لامكان أن يكونوا أغنياء[4] بالنسبة إليهم لافي نفس الأمر، والتنافي بين وجوب الزكاة ودفعها ممنوع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: العامل لايجوز أن يكون من ذوي القربى؛ لأنّه لايجوز له أن يأخذ الصدقة، وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنّه يأخذ على وجه العوض والأُجرة فهو كسائر الاجارات، والأوّل أولى؛ لأنّ الفضل بن العباس والمطّلب بن ربيعة سألا النبي ـصلى الله عليه وآله ـ أن يوليهما العمالة، فقال لهما:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٥١ ح١٣٠. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٦٤.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ج١ ص٢٣٣ نقلاً بالمضمون.

(٣) ق: شخص.

(٤) ق وم(٢): غنياً.

الصدقة انّما هي أوساخ الناس، وانّها لاتحلّ لمحمد ولا لآل محمد[١].

والظاهر أنّ القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور، إذ لاأعرف قولاً لعلمائنا في ذلك، وأكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقاً.

وقال ابن الجنيد[٢]: حيث عدّ الأصناف وذكر العاملين مالم يكونوا من آل رسول الله -صلى الله عليه وآله- فصرّح بالمنع، كما قاله الشيخ.

وابن ادريس قال كما قال الشيخ في مبسوطه فانّه قال: والعامل لايكون من بني هاشم؛ لأنّ عمالة الصدقات حرّمها الرسول -صلى الله عليه وآله- على بني هاشم قاطبة؛ لأنّهم لايجوز لهم أن يأخذوا الصدقة المفروضة، وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنّهم يأخذون على وجه العوض والأُجرة فهو كسائر الاجارات. والأوّل هو الصحيح؛ لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي -صلى الله عليه وآله- أن يولّيهما العمالة، فقال لهما: الصدقة انّما هي أوساخ الناس، وانّها لاتحلّ لمحمد وآل محمد[٣].

وبالجملة فان كان القوم الذي نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية وإلا فلا، والحق منعهم؛ لما رواه الجماعة عن النبي صلّى الله عليه وآله[٤].

وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن، عن الباقر والصادق -عليهما السلام- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وان الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وانّ الصدقة لاتحلّ

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٥٧.

(٤) سنن البيهقي: ج٧ ص٣٢.

لبني عبدالمطلب[١]. وكون العامل يأخذ الصدقة أُجرة لايخرج الصدقة عن كونها أوساخ أيدي الناس، وهو المقتضي للمنع.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ولاتحلّ الصدقة الواجبة في أموال لبني هاشم قاطبة، وهم الذين ينتسبون الى أميرالمؤمنين علي -عليه السلام- وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب والعباس بن عبدالمطلب[٢]، وكذا قال المفيد[٣].

وفي المبسوط: الصدقة المفروضة محرّمة على النبي -صلّى الله عليه وآله- وهم ولد هاشم، ولا يوجد هاشمي إلا من ولد أبي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين، ومن ولد عباس بن عبدالمطلب، ومن أولاد الحارث بن عبدالمطلب، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً[٤]، وهذا الأخير أصوب؛ لأنّ أولاد الحارث وأولاد أبي لهب من الهاشميين فتحرم عليهما الصدقة، وأظنّ أنّ الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وانّما ذكر المشهورين،فلا يرد عليه منع ابن ادريس.

مسألة: قال الشيخ: ولابأس أن يعطى صدقة الأموال موالي بني هاشم[٥]، وأطلق.

وقال ابن الجنيد[٦]: وقد روي أنّ موالي بني هاشم عتاقة تحلّ الصدقة، وانما حرّمت على مواليهم فقط وتنزيهم عنها، وتنزّههم أحبّ إليّ، وهذا يعطي

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٨ ح١٥٥. وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٨٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٦.

(٣) المقنعة: ص٢٤٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٥٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

كراهة أخذ العتيق وتحريم المملوك، وهو الوجه عندي. امّا اباحة الزكاة على المعتق فلأنّ الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى، فالمقتضي للاباحة موجود والمانع مفقود.

وما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: لمواليهم، قال: تحلّ لمواليهم، ولاتحلّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض[١]. ونحوه روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ[٢]. وأمّا تحريم الزكاة على المماليك فلأنّ النفع في الحقيقة حينئذ بالزكاة عائد على ساداتهم فتكون محرّمة.

وما رواه حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولابأس بصدقات مواليهم عليهم[٣].

قال الشيخ: الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك؛ لأنّهم في عيالهم، واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء مواليهم[٤].

وهنا قد صرّح الشيخ بما قلناه، والظاهر أنّ مراده أوّلاً ذلك، وكذا مراد باقي علمائنا.

مسألة: قد بيّنا أنّه لايحل اعطاء الهاشميين من الزكاة في حال تمكّنهم من

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٠ ح١٦٠. وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦١ ح١٦٣. وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٥٩ ح١٥٩. وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٩٣.

(٤) الاستبصار: ج٢ ص٣٧ ذيل الحديث ١١٥.

الأخماس، فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر ذلك، وقيل: لا يحل[١].

لنا: انّه ابيح له الزكاة فلايتقدّر بقدر.

أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّ التقدير ذلك.

وأمّا الثانية: فلما رواه عمار بن موسى، عن الصادق -عليه السلام- انّه سئل كم يُعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر-عليه السلام-: اذا أعطيته فاغنه[٢].

وعن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر-عليهما السلام- قال: قال: اعطه ألف درهم[٣].

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: أعطي الرجل الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلا ثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه[٤].

ولأنّ المقتضي للاباحة -وهوالحاجة- موجود، والمانع- وهو كونه هاشمياً- لايصلح للمانعية، وإلا لمنع من القليل فثبت الحكم.

احتج المانعون بأنّه يستلزم اعطاء المتمكّن من الهاشميين الزكاة وهو حرام

---

(١) شرائع الاسلام: ج١ ص١٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٤ ح١٧٤. وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٣ ح١٧١. وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٦ ج٦ ص١٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٣ ح١٧٢. وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٧ ج٦ ص١٨٠.

اجماعاً، إذ مع حصول الكفاية تحرم الزيادة لو تعقّبت، وكذا اذا قارنت إذ لا فارق.

والجواب: المنع من نفي الفارق، كما في الفقير غير الهاشمي.

مسألة: الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم أخذ الزكاة، ذهب إليه الشيخان[١]، والسيد المرتضى[٢]، وابن البراج[٣]، وابن الجنيد[٤]، وابن ادريس[٥]. ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا أنّه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب[٦]، والوجه الأوّل.

لنا: انّه أشهر بين علمائنا،حتى أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة[٧]. ولأنّه أحوط.

ولأنّ المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا،فيثبت المنع عملاً بالمقتضي.

وبيان ثبوته: انّ المانع هناك انّما هو الاستغناء عن الحاجة، وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم، والا لزم الترجيح من غير مرجح.

وروى الجمهور عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ أنّ رجلين أتيا النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ وهو يقسّم الصدقة فسألاه شيئاً منها، فصعّد بصره فيهما وصوّبه به وقال لهما: إن شئتما ولاحظّ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب[٨]. ومن طريق

---

(١) المقنعة: ص٢٤١. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٦.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٩.

(٣) المهذب: ج١ ص١٧٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦١.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٤٩ المسألة ١١ طبعة اسماعيليان.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٣٥٠ المسألة ١١ طبعة اسماعيليان.

(٨) سنن النسائي: كتاب الزكاة ج٥ ص١٠٠.

الخاصة ما رواه الشيخ قال: وفي أحاديث أصحابنا لاتحلّ لغني سوي ولا لذي مرة قويّ(١).

احتج المخالف بأنّه لايملك نصاباً ولا ماقيمته قيمة النصاب، فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير.

والجواب: المنع من المساواة، فان الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع.

مسألة: لو قصرت الصنعة عن الكفاية جاز أن يأخذ مطلقاً، وقيل: يعطى مايتم كفايته(٢).

لنا: أنّه مستحق للزكاة فلا يتقدّر العطاء بشيء.

وما رواه زياد بن مروان، عن الكاظم ـ عليه السلام ـ قال: أعطه ألف درهم(٣)، وغير ذلك من الأخبار، وقد تقدّم بعضها.

احتجّ المخالف بأنّه مستغن فلا يستحق شيئاً.

أمّا المقدّمة الأُولى: فلأنّا نبحث على تقدير اكتفائه بالمدفوع إليه. وأمّا الثانية: فظاهرة.

والجواب: الاستغناء انّما يكون بعد الدفع، ونحن نمنع حينئذٍ من الاعطاء.

مسألة: لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه أُعطي من غير يمين، سواء علم صدقه أو جهل الأمران، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً، وسواء كان له أصل مال أو لا، وقيل: يحلف على تلفه(٤).

لنا: الأصل عدالة المسلم وعدم اقدامه على الكذب والظاهر صدقه، وقد

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠ المسألة ١١ طبعة اسماعيليان.

(٢) شرائع الاسلام: ج١ ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٦٣ ح١٧١. وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٦ ج٦ ص١٧٩.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص١٦٠.

أُمرنا بالأخذ بالظاهر.

ولأنّه لو وجب اليمين هنا لوجب في صورة العاجز اذا لم يعرف له أصل مال، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أنّ المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في أخباره بفقره، وهو ثابت في صورة النزاع.

احتج المخالف بأنّ الأصل بقاء المال، فلا بدّ من اليمين.

والجواب: المنع من الملازمة، فانّ عدالة المسلم كافية.

مسألة: لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لأجل عياله هل يقبل قوله؟

قال الشيخ في المبسوط: فيه قولان: أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة، والثاني: لايقبل إلا ببيّنة؛لأنّه لايتعذّر، وهذا هو الأحوط[١].

والظاهر انّ مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيّد؛ لأنّ قوله: «مقبول» عملاً بظاهر العدالة المستندة الى أصل الاسلام وقد سبق.

مسألة: لو ادعى العبد العتق أو الكتابة فان كذّبه مولاه أو صدّقه عومل بما يقوله المولى، وان تجرّد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ: لايقبل ذلك إلا بالبيّنة[٢]. وقيل:لايفتقر الى البيّنة ولا اليمين[٣].

احتجّ الشيخ بأنّ الأصل بقاء الرق فيستصحب الى أن يظهر المنافي، وقول العبد ليس حجّة؛ لأنّه متهم.

واحتجّ الآخرون بأنّ الأصل في أخباره الصدق فيصار إليه.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٧.

(٣) شرائع الاسلام: ج١ ص١٦١.

مسألة: قال ابن البراج في كتابي المهذب والكامل: المملوك والمكاتب يجوز ابتياعهما من الزكاة[١]. وهذه العبارة ليست جيدة، فان المكاتب لايجوز بيعه؛ لأنّ الكتابة عقد لازم، فان قصد بابتياعه دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق، إلا أنّ ذلك لايسمّى بيعاً، والظاهر انّ مراده ذلك.

مسألة: شرط الشيخ في المبسوط كون العامل حراً[٢]، والأقوى عندي عدم الاشتراط.

لنا: انّه نوع اجارة والعبد من أهلها، فجاز في العامل أن يكون عبداً.

مسألة: لوادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدّقه الغريم، وكذا ان تجردت دعواه عن التصديق والانكار. وقيل: لايقبل إلا بالبيّنة[٣].

لنا: ما تقدّم من أنّ ظاهر الاسلام العدالة.

مسألة: لو قال ابن السبيل المجتاز: كان لي مال هاهنا فتلف قال في المبسوط: لايقبل منه إلّا ببيّنة[٤]، والأقوى عندي القبول مالم يعلم كذبه.

لنا: انّه مسلم، فكان ظاهره العدالة، وقد أخبر عن شيء يمكن صدقه فيه، فكان قوله مقبولاً، كما لو أخبر عن ايمانه.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٧١. ولم نعثر على الكامل.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٨.

(٣) المغني لابن قدامه: ج٢ ص٧٠٦. المجموع: ج٦ ص٢٠٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٥٤.

المقصد الرابع
في كيفية الاخراج ومتوليه و باقي مباحث المستحق

مسألة: قال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة: أقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً؛ لأنّها أقل ما تجب في الحدّ الأوّل من الزكاة، وليس لأكثره حدّ مخصوص[١].

وقال في الرسالة الغرية[٢]: ولايخرج في زكاة المال الى الفقير أقل من خمسة دراهم من الورق أو نصف مثقال من العين، اللهمّ إلا أن يكون على الانسان درهم أو درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقراء، وكذلك إن كان عليه عشر مثقال فيما زاد على العشرين من العين أخرجه الى الفقراء، فأمّا اذا كان عليه جملة من الزكاة في حالة واحدة فلا يخرج منها الى الفقير أقل من خمسة دراهم أو نصف مثقال.

وقال السيد المرتضى في الجمل: ويجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، وقد روي أنّه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، وقد روي أن الأقل درهم واحد[٣].

---

(١) المقنعة: ص٢٤٣.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٩.

وقال في الانتصار: ممّا انفردت به الامامية القول بأنّه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، وروي أنّ الأقل درهم واحد، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد، وحجتنا على ما ذهبنا إليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة[١].

وقال في المسائل المصرية[٢]: ان أقل مايجزئ من الزكاة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقّة؛ لأنّ من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع، وليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقل منه.

وقال الشيخ في النهاية: أقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو أقل ما يجب في النصاب الأوّل، فأمّا ما زاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كلّ واحد ما يجب في نصابٍ نصاب، وهو درهم إن كان من الدراهم، أو عشر دينار ان كان من الدنانير، وليس لأكثره حد[٣].

وقال علي بن بابويه: ولايجزئ في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار[٤].

وقال ابنه في المقنع: يجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة، ولايجوز في الذهب إلا نصف دينار[٥].

وقال ابن الجنيد: لايعطى في الزكاة دون الدرهم[٦].

---

(١) الانتصار: ص٨٢.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٩-٤٤٠.

(٤) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧ ذيل الحديث ١٥٩٩.

(٥) المقنع: ص٥٠. وفيه: ولايجزئ في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار.

(٦) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في المعتبر ج٢ ص٥٩٠.

وقال سلار: أقلّ ما يجزئ اخراجه من الزكاة ما يجب في نصاب، فمن أصحابنا من قال: أقله نصف دينار أو خمسة دراهم، ومنهم من قال: أقله قيراطان أو درهم. فالأولون قالوا: بوجوب النصاب الأوّل، والآخرون قالوا بالثاني، والأثبت الأوّل، وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكاة[١].

وقال ابن البراج: أقلّ ما ينبغي دفعه من الزكاة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد[٢].

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة في أول دفعة، فقال بعض منهم: أقلّه ما يجب في النصاب الأوّل من سائر أجناس الزكاة، وقال بعض منهم: اخصّه باوّل نصاب الذهب والفضة فحسب، وبعض قال: أقلّه ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة، وذهب بعض آخر الى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولايحدّ القليل بحدّ لايجزئ غيره[٣]، وهو الأقوى عندي، وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل[٤].

وقال ابن حمزة: لايجوز أن يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي أقلّ من نصاب، وقال قوم: بواجب النصاب الأوّل، والآخرون بالثاني[٥].

واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على أنّه لايعطى أقلّ من درهم في المسائل المصرية يدلّ على وجوب ذلك، وقول ابني بابويه يدلّ على وجوب اعطاء نصف دينار، وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار أو خمسة

---

(١) المراسم: ص١٣٣.

(٢) المهذب ج١ ص١٧٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٦٣.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٩.

(٥) الوسيلة: ص١٣٠.

دراهم. والأقرب عندي إنّ أقل مايعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب، ويجوز أن يعطى أقلّ من درهم.

أمّا الأوّل: فلما رواه أبو ولاّد الحناط في الصحيح،عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سمعته يقول: لايعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله ـعزوجل ـ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً[1].

وعن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قال: لايجوز أن يدفع الزكاة بأقلّ من خمسة دراهم فانّها أقلّ الزكاة[2]. ولأنّ فيما هو أقل احتقاراً بالفقير، ولأنّه أقرب الى خير الصدقة، وهو ما أبقت غنى.

وأمّا الثاني: فلأنّ الأصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب، وغيره صرنا[3] الى الاستحباب لقيام الدليل، فيبقى الوجوب منفياً بالأصل.

وما رواه محمد بن أبي الصهبان في الصحيح قال: كتبت الى الصادق ـعليه السلام ـ هل يجوز لي يا سيدي أن أُعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب ذلك جائز[4].

وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٦٢ ح١٦٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٢ ح١٦٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٧٨.

(٣) ق وم(٢): ضرباً.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٦٣ ح١٦٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٧٨.

قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسوية، انّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شيء مؤقت[١]. ولأن المصدّق أحد أصناف من يدفع إليه الزكاة، ولايقدّر له شيء فكذا الباقي.

بيان الملازمة: انّه تعالى سوّى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف، وأمّا صدق المقدم فلما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرىٰ الامام ولا يقدّر له شيء[٢].

احتج القائلون بوجوب الحكم الأوّل بالروايتين السابقتين.

والجواب: انّهما محمولتان على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، إذ في العمل بذلك عمل بهما وبالروايات المتأخّرة، وفي العمل بهما على سبيل الوجوب ابطال للروايات[٣] المتأخّرة، والجمع بين الأخبار أولى من اطراح بعضها، واحتجاج السيد بالاجماع ممنوع ان قصد به الوجوب، وإلا فهو المطلوب، والاحتياط لايعطي الوجوب، وبراءة الذمة كما تدلّ على مطلوبه فهي على مطلوبنا نحن أدلّ.

مسألة: قسّم المفيد ـ رحمه الله ـ الأموال الى الانعام وغيرها،ومنع من اخراج القيمة في الأوّل وسوّغه في الثاني[٤]، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٥] فانّه

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٣ ح١٠٣. وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٨ ح٣١١. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٤٤.

(٣) م(١) ون: الروايات.

(٤) المقنعة: ص٢٥٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

قال: ولا بأس بأن يخرج عن الواجب من الصدقة، وألحق في أرض العنوة ذهباً و ورقاً بقيمة الواجب يوم أخذه، وكذلك أخراج الذهب عن زكاة الورق،والورق عن قيمة زكاة الذهب، ولا بأس بأن يشتري صاحب المال من المصدّق والوالي والامام ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه، والتنزّه عن ذلك وعن نتاجها أحبّ إليّ، وخاصّة اذا كان الوالي متغلّباً والآخذ لها غير مستحق. وجوّز السيد المرتضى[١]، والشيخ[٢]، وابن ادريس[٣] أخذ القيمة في القسمين، وهو الوجه عندي.

لنا: انّ المقصود دفع حاجة الفقير، وكما يحصل بدفع العين فكذا يحصل بدفع القيمة، فافتراقهما في الحكم ينافي الحكمة.

ولأنّه يجوز أخراج القيمة في غير الانعام فيجوز فيها.

أمّا الأُولى: فلأنّه وافق على ذلك، ولما رواه البرقي في الصحيح قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني ـعليه السلام- هل يجوز ـجعلت فداك ـ أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لايجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء مافيه؟ فأجابه ـعليه السلام-:أيّما تيسّر يخرج[٤].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم ـعليه السلام- قال: سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٥.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٥٠ المسألة ٥٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٩٥ ح٢٧١. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ ج٦ ص١١٤.

بالقيمة أيحلّ ذلك له؟ قال: لابأس[١].

وأمّا المقدمة الثانية: فلأنّ اخراج القيمة امّا أن يكون محصّلاً للمصالح المطلوبة شرعاً من الزكاة أو لايكون، فان كان الأوّل أجزأ مطلقاً، وان كان الثاني امتنع مطلقاً.

احتجّ بأنّ المنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكفارات.

والجواب: المنع من المقدمتين، فانّ النصّ قد ورد بالقيمة في بعض الأصناف، ونمنع العدول عنه مع المساواة من كلّ وجه ، والقياس على الكفارات ممنوع؛ لأنّ الواجب فيها أُمور مختلفة غير معقولة المناسبة.

مسألة: قال المفيد ـ رحمه الله ـ: فرض على الأُمة حمل الزكاة الى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ والامام خليفته قائم مقامه، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصّته، فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته[٢].

وقال أبو الصلاح: يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو انفال أن يخرج من وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى، أو الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فان تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون، فان تعذر وآثر المكلّف تولّى ذلك بنفسه، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن[٣]. وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكاة الى الامام أو نائبه أو الفقيه على ما رتّبناه[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٩٥ ح٢٧٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص١١٤.

(٢) المقنعة: ص٢٥٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٢.

(٤) ق وم(١): ما رتّباه.

وقال ابن البراج: واذا كان الامام ظاهراً وجب حمل الزكاة إليه ليفرّقها في مستحقها، فان كان غائباً فانّه يجوز لمن وجب عليه أن يفرّقها في خمسة أصناف[١]، وهو يدلّ على الوجوب أيضاً.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: الأموال ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها الى الامام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّه بلا خلاف في ذلك. وأمّا زكاة الأموال الظاهرة: مثل المواشي والغلات، فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها، وان تولّى تفريقها بنفسه فقد أجزأ عنه[٢].

وقال السيد المرتضى: الأفضل والأولى اخراج الزكوات لاسيا في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والغرس الى الامام أو الى خلفائه النائبين عنه، فان تعذّر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها، فان تولّى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز[٣]. والحق الاستحباب إلا مع الطلب فيجب، كما اختاره الشيخ[٤]، وهو قول ابن ادريس[٥].

لنا: الأصل عدم الوجوب.

ولأنّه دفع المال الى مستحقّه فيخرج عن العهدة.

ولأنّه امتثل الأمر بقوله تعالى: «واتوا الزكاة»[٦] فيسقط عنه التكليف،

---

(١) المهذب: ج١ ص١٧١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٤٤.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٥٨.

(٦) البقرة: ٤٣.

ولقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»[١].

لايقال: الاستدلال بهذه الآية مستدرك ؛ لأنّها تدلّ على غير المطلوب، وما تدلّ الآية عليه لايقولون به. بيانه: انّها دالّة على أولوية الاخفاء، وأنتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام.

لأنّا نقول: إنّ لفظة «افعل» كما تدلّ على الأفضلية فكذا تردّ للمشاركة.

سلّمنا، لكن استحباب الحمل الى الامام لاينافي استحباب الاخفاء، فان الجمع بينهما أكمل بأن يدفع الى الامام من غير اشعار الدافع.

احتجّ الموجبون بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»[٢] والأمر للوجوب، و وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع.

والجواب: بعد تسليم أن الأمر للوجوب انّها تدلّ على وجوب الأخذ عليه ـصلّى الله عليه وآلهـ اذا دفعت إليه، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه.

مسألة: لو طلبها الامام فلم يدفعها إليه وفرّقها بنفسه قال الشيخ: لايجزئه[٣]، وهو الذي يقتضيه قول كلّ من أوجب الدفع إليه مع غير الطلب، وقيل: يجزئه[٤].

لنا: انّها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعاً فيبقى في عهدة التكليف، امّا أنّها عبادة فظاهر، وامّا أنّه فعلها على غير الوجه المطلوب فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب، فاذا فرّقها بنفسه لم يأت به على وجهه.

---

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٤.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص١٦٤.

احتجّ الآخرون بأنّه دفع مالاً الى مستحقّه فيخرج عن العهدة.

والجواب: انّما يخرج عن العهدة لو دفعه إليه على الوجه المطلوب منه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها وكان مستحقاً للزكاة جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره، اللهم إلا أن يعيّن له على أقوام بأعيانهم فانّه لايجوز له حينئذٍ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم الى غيرهم[1]، وهو اختياره في المبسوط[2] في باب الزكاة، ورواه المفيد في المقنعة[3]، واختاره ابن البراج[4].

وقال الشيخ في الجزء الثاني من المبسوط: اذا وكّله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة، وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم، وكذلك اذا وكّله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له أن يصرف الى نفسه منه شيئاً وان كان فقيراً مسكيناً؛ لأنّ المذهب الصحيح انّ المخاطب لايدخل في أمر المخاطب ايّاه في أمر غيره، فاذا أمر الله تعالى نبيّه ـ صلى الله عليه وآله ـ بأن يأمر أُمته أن يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الأمر[5]. وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكاة أيضاً، إذ لافارق بينهما، وابن ادريس[6] منع أيضاً من المشاركة. والوجه الأوّل.

فهنا حكمان: الأوّل: تجويز أن يأخذ مثل غيره، الثاني: المنع من الزيادة.

أمّا الأوّل: فلأنّه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة، أمّا المقدمة الأولى:

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٧.

(٣) المقنعة: ص٢٦١.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٧١.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٤٠٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٦٣.

فلأنّه دفع الزكاة الى مستحقّها وهو مأمور بذلك ، وأمّا الثانية: **فظاهرة. ولأنّه اوصل مالاً الى مستحقّه** فتبرأ ذمته، والمقدمتان ظاهرتان. ولأنّ المالك جعل له ما كان له فعله وأخذ البعض قد كان للمالك فيثبت له قضية **للمساواة.**

ولأنّ تعيين الغير ينافي **التخيير المطلق**، وقد ثبت له التخيير المطلق فينتفي تعيين الغير؛ لاستحالة الجمع بين المتنافيين. ولأنّه لو **نص** له على الأخذ لجاز اجماعاً، فكذا اذا أدخله في العموم واندرج ظاهراً كغيره من الفقراء. ولأنّ المقتضي للأخذ **موجود**، والمعارض الموجود لايصلح للمانعية فيثبت جواز الأخذ. أمّا المقتضي فهو الأمر بالصرف في مستحقّه[1]، وهو من جملتهم فرضاً. وأمّا المعارض فليس إلا المنع من كون الأمر بالاعطاء قرينة صارفة عن ارادته؛ لامتناع كون الشخص معطياً لنفسه عرفاً. وانّما قلنا أنّه لايصلح للمانعية؛ لأنّه **لو كان مانعاً لمنع من التنصيص على تسويغ الأخذ**، والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم، والشرطية ظاهرة.

وما رواه الحسين بن عثمان في الحسن، عن أبي ابراهيم -عليه السلام- في رجل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسمّ له؟ قال: قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره[2].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقة، قال: لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى لغيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ اذا أمره يضعها في مواضع مسمّاة إلا بأذنه[3].

---

(١) ق: في مستحقيه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٤ ح٢٩٥. وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٤ ح٢٩٦. وسائل الشيعة: ب٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص٢٠٠.

والجواب عن احتجاج الشيخ: بالمنع من عدم الدخول أوّلاً، وبعدم مساواة ما ذكره لصورة النزاع، فانّا لانسلّم أنّ النبي ـعليه السلام ـ غير داخل في الخطاب الذي أمره الله تعالى أن يأمر اُمّته، ونمنع عدم دخوله لو قال الله تعالى: إنّي آمر بكذا، والمساوي لصورة النزاع هو الثاني.

وأمّا الثاني: فللروايات، ولأنّ فيه نوع خيانة.

مسألة: اذا أخذ الامام الصدقة **في وجوب** الدعاء لصاحبها قولان للشيخ ـرحمه الله ـ: أحدهما: الوجوب قاله في كتاب الزكاة من الخلاف[1]، والثاني: الاستحباب قاله **في كتاب قسمة الصدقات** منه[2]، وفي المبسوط أيضاً[3]، وهو الأقوى.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتجّ الشيخ بقوله تعالى: «وصلّ عليهم»[4].

والجواب: الأمر للاستحباب.

مسألة: قال المفيد ـرحمه الله تعالى ـ: الأصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن **الصادقين ـعليهما** السلام ـ رخّص في تقديمها بشهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، وأربعة عند الحاجة الى ذلك، وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد ـعليهم السلام ـ من لزوم الوقت، فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته،فأحبّ الانسان أن يقدّم

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٢٥ المسألة ١٥٥.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٤٧ المسألة ٥ طبعة اسماعيليان.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٤.

(٤) التوبة: ١٠٣.

له من الزكاة جعلها قرضاً له، فاذا حلّ وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقراء **أجزأت** عنه في الزكاة، وان تغيّرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكاة[١]. وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها الزكاة وجوازه قرضاً، وهو المشهور بين علمائنا، اختاره الشيخ[٢]، والسيد المرتضى[٣] رحمهما الله.

وقال سلار: وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق[٤]، وهو يشعر بجواز تقديمها عنده.

وقال أبو الصلاح: ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض، فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حقّ المطالبة وجعل المسقط زكاة[٥].

وقال ابن أبي عقيل[٦]: يستحب اخراج الزكاة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم، وان أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس، وهو يشعر بجواز التعجيل.

وقال ابن الجنيد[٧]: ولا يؤدي الرجل زكاة ماله إلا بعد وجوبها عليه.

وقال في النهاية: واذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره، فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق، فان حضرته الوفاة وصّى به، واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرّقه ما بينه وبين

---

(١) المقنعة: ص٢٣٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٢٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٨.

(٤) المراسم: ص١٢٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على كتابه.

شهر وشهرين، ولايجعل ذلك أكثر منه. وما روي عنهم -عليهم السلام- من جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه انّ ما تقدّم يجعل قرضاً وما يؤخّر فلانتظار المستحق، فأمّا مع وجوده فالأفضل اخراجها إليه على البدار[١].

ومنع ابنا بابويه من التقديم كلّ المنع إلاّ على وجه القرض[٢]، وهو الحق.

لنا: انّه عبادة مؤقتة، فلا يجوز فعلها قبل وقتها.

أما المقدّمة الأُولى: فظاهرة؛ لأنّها انّما تجب بعد حولان الحول بالاجماع.

وأمّا المقدّمة الثانية: فلأن تقديمها على وقتها،وتأخيرها عنه يتضمّن الاخلال بالواجب فيكون حراماً. والأُولى ظاهرة؛ لأنّ الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لايجامعان الاتيان فيه؛ لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة المعدوم هنا، وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه قبيح حينئذٍ، فيكون منهياً عنه دفعاً للمفسدة الناشئة من فعل القبيح.

ولأنّ أداءها قبل وقتها وبعده إن ساوى أداؤها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا قبح تخصيص الأداء بوقته؛ لاستحالة تخصيص المتساويات لا لمرجح، والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم.

واذا انتفت المساواة فنقول: امّا أن يكون التقديم والتأخير راجحين على الأداء في الوقت أو مرجوحين، والأوّل باطل؛ لاستحالة الأمر بالمرجوح فيتعيّن الثاني، واذا كانا مرجوحين منع المكلّف منهما، لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لالمسقط.

ولأنّ الحول أحد شرطي الزكاة فلايقدّم عليه كالنصاب.

وما رواه عمرو بن يزيد في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-:

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٢-٤٣٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠١ ذيل الحديث ١٦٠٠. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة؟ قال: لاولكن حتى يحول عليه الحول، ويحلّ عليه أنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة **إلّا لوقتها** فكذلك الزكاة، ولايصوم أحد **شهر** رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكلّ فريضة انّما تؤدى اذا حلّت[١].

وفي الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: **لا أتصلّي** الأُولى قبل الزوال[٢]؟!

احتج المجوّزون بأنّ في التقديم ارفاقاً بالفقراء فيكون سائغا؛ لأنّ العدول الى الأنفع أولى، واذا جاز التقديم جاز التأخير؛ لعدم القائل بالفرق، ولأنّ المقصود دفع حاجة الفقير وهو حاصل في التقديم والتأخير كحصوله في الوقت فيكون سائغا؛ لأنّه محصّل لجميع[٣] المصالح المطلوبة شرعاً.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها الى المحرم، قال: لابأس، قلت: فانّه لاتحلّ عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان، قال: لابأس[٤].

وعن الحسن بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال: إن كان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٣ ح١١٠. وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٤٣ ح١١١. وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص٢١٢.

(٣) م(١) وم(٢) ون: بجميع.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٤٤ ح١١٢. وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٩ ج٦ ص٢١٠.

محتاجاً فلا بأس[١].

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين[٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ، فقال: اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس[٣].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الملازمة لما فيه من القبح الحاصل من اسقاط الواجب، وهو الجواب عن الثاني. وعن الأحاديث بالحمل على التقديم قرضاً لازكاة في التقديم وانتظار المستحق في التأخير.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٤]: ومن أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول فأراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك، وإن كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه بذلك، تواترت الأخبار عنهم ـعليهم السلام ـ، وأكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ، وهو الأقرب.

لنا: انّه مشتمل على مصلحة وهو الإقراض، فيكون سائغاً قبل الثلث كبعده، والأخبار التي أُدعي تواترها لم تصل إلينا.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦]: اذا كان عنده أربعون شاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٤ ح١١٣. وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١٠ ج٦ ص٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٤ ح١١٤. وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١١ ج٦ ص٢١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٤ ح١١٥. وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١٢ ج٦ ص٢١٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٣١.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٤٨ المسألة ٥٥.

وعجّل شاة وحال الحول **جاز له أن** يحتسب بها.

ونحن نقول: هذا الكلام غير لائق من الشيخ. وبيانه بما نحققه نحن هنا: وهو أنّ تقديم الزكاة قد بيّنا أنّه لايجوز إلا على وجه القرض.

وتحقيقه: انّه اذا دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنيّة الزكاة لم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك، فاذا حال الحول وجبت الزكاة، فان اختار المالك بقاءها في يد المدفوع إليه واحتسبها[1] من الزكاة جاز إن بقي على الصفات، فان اختار دفعها الى غيره أو دفع غيرها إليه أو الى غيره جاز أيضاً.

والأصل فيه: أنّ المدفوع إليه لم يملك بالدفع لفساده، وإن دفعها قرضاً محضاً وديناً عليه لاعلى أنها زكاة معجّلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكاة عن المالك، وكان له مطالبة المدفوع بها، ولا زكاة على التقديرين؛ لأن بالدفع قد ملك المدفوع إليه الفريضة وانثلم النصاب وقصر عن الوجوب فلايجب فيه شيء،والقرض سائغ **وللمالك** المطالبة به.

اذا ثبت هذا فنقول: إنّ قصد الشيخ التقدير الأوّل، وهو أنّ الدفع قبل الوقت كان على جهة الزكاة المعجّلة، فانّ الزكاة باقية بحالها مادامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع إليه وكان كلامه صحيحاً، لكن دليله في المسألة ينافي ذلك، فانّه قال: دليلنا أنّه قد ثبت أنّ ما يعجّله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنّه حاصل عنده، فجاز له أن يحتسب به؛ لأنّ المال ما نقص عن النصاب[2]. وهذا الدليل لايتمشّى إلا على التقدير الثاني، لكن هذا التقدير يسقط الزكاة بالكلية.

---

(١) في متن المطبوع وم(١) وم(٢): واحتسابها.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٤٨ ذيل المسألة٥٥.

مسألة: اذا تسلّف الساعي لأهل السهمان فأقسامه أربعة: الأوّل: أن يكون بمسألة المالك والمستحق، الثاني: أن يكون بغير مسألتهما، مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة واستسلف لهم، الثالث: أن يكون بمسألة المالك، الرابع: أن يكون بمسألة المستحق، فان كان بغير مسألتهما فتلف المقبوض في يده.

قال الشيخ في كتابي المبسوط[1] والخلاف[2]: على الساعي الضمان سواء تلف بتفريط أو بغيره. والأقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط.

لنا: أنّ له ولاية على أهل السهمان، فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كوليّ اليتيم.

احتجّ بأنّهم أهل رشد لايولّى عليهم، فالقابض لهم بغير اذنهم ضامن، كالأب اذا قبض مال ابنه الكبير بغير اذنه.

والجواب: الفرق، فان القبض الأوّل سائغ بخلاف قبض الأب عن ابنه الرشيد، وان كان بمسألتهما فالضمان عليهما، قاله في الخلاف[3]، ورجّحه في المبسوط[4]؛ لأنّ الاذن قد حصل منهما، ولا ترجيح لأحدهما على صاحبه فالضمان عليهما.

والأقرب أن الضمان على أهل السهمان؛ لأنّ قبضه لنفعهم بمسألتهم وكان وكيلاً لهم فالضمان عليهم.

واعلم انّ التحقيق في هذه التقادير أن نقول: المدفوع امّا أن يكون ممّا يتم به النصاب أو لا، فان كان الأوّل فان لم يكن بمسألتهما فلا يخلو الدفع، امّا أن يقع على وجه تعجيل الزكاة أو القرض، فان كان الأوّل فالدفع فاسد،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٢٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٤٤ المسألة ٤٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٥ المسألة ٤٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٢٨.

ولاضمان على الساعي، ولازكاة على المالك ان كان التلف قبل الحول.

امّا الأوّل: **فلأنه قبض** باذن المالك قبضاً فاسداً فكان في يده أمانة محضة فلا ضمان عليه، وأمّا سقوط الزكاة فلقصور المال عن النصاب. أمّا لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكاة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكاة؛ لأنّها يتعيّن بتعيّنه، وان لم ينو ذلك سقط من الزكاة بنسبة التالف ووجب بنسبة الباقي.

وان كان الثاني: فلاضمان على الساعي؛ لأنّ المالك دفع إليه ليقرض الفقراء ما يدفعه إليه فكان أميناً فلاضمان عليه، وأمّا الزكاة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك؛ لأنّ القرض لم يحصل بالدفع الى الساعي فلم ينتقل المال عن المالك، وان كان قبل الحول فلا زكاة. أمّا لودفع إليه قرضاً للفقراء فان قلنا:أن له ولاية الاقتراض عنهم من غير إذن سقطت الزكاة عن المالك ولاضمان على الساعي، وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء؟ اشكال ينشأ من عدم تعيين المقترض، فلايثبت حقّه في ذمة واحد بعينه فيسقط، ومن كون الوالي له الولاية عنهم فكان له الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل، **وهوأقرب. أمّا لوكان المدفوع ممّا لايتم** به النصاب فان الزكاة لا تسقط إلا أن يكون الدفع على وجه القرض بمسألة أهل السهمان.

مسألة: قال في المبسوط: اذا استسلف الولي بعيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير، فان كان تالفاً استردت القيمة يوم القبض؛ لأنّهما قبضاه على جهة القرض فيلزمهما قيمته يوم القرض، وان كان موجوداً أُخذ، وان نقص لم يلزمهما أكثر من ذلك؛ لعدم الدليل على وجوب ردّ شيء، والأصل براءة الذمة، وان كان زائداً غير متميّز مثل السمن والكبر فانّه يردّه بزيادته؛ لأنّه عين مال صاحب المال، وان كانت متميّزة كالولد ردّه

أيضاً؛ لأنّه نماء ماله[١].

وهذا الكلام مضطرب؛ لأنّ المقبوض ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض، كما قاله الشيخ؛ لأنّ القرض اذا كان من ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من العين يوم القبض، وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل، لكن قوله: «اذا كان موجوداً أُخذ» فيه منع؛ لأنّ للمقرض أن يدفع المثل أو القيمة على المذهب المشهور، ولا يجب عليه دفع العين.

ثمّ قوله: «وان نقص لم يلزم أكثر من ذلك» ليس بجيد أيضاً، لأنّ المالك يستحق القيمة عوضاً عن عين صحيحة، فليس للفقير دفع الناقص من غير ارش، بل امّا أن يدفعه مع الارش أو يدفع القيمة.

ثمّ قوله: «وان كان زائداً زيادة متصلة ردّ العين؛ لأنّه عين مال صاحب المال» ليس بجيد لانتقال العين الى الفقير بالقرض، فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة.

قوله: «وان كانت منفصلة» فكذلك ليس بجيد أيضاً؛ لأنّه نماء عين مال الفقير، فلا يجب دفعه الى المقرض.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول ثمّ حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين: امّا أن يوسر من هذا المال أو من غيره، فان أيسر منه: مثل ان كانت ماشية فتوالدت أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب إسترجاعها؛ لأنّا لو استرجعناها[٢] منه افتقر وصار مستحقاً للاعطاء، ويجوز أن تردّ عليه، واذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به. وان

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٢٩.

(٢) م(٢) ون: استرجعنا.

كـان قد أيسر بغير هـذا المـال: مثل أن ورث أو غـنم أو وجـد كـنزاً أو ما يجري مجـراه لم تقع الصدقة موقـعها ووجب استرجاعـها أو اخراج عوضها[١]؛ لأنّ ما كان أعطاه كـان ديناً علـيه، وانّما يحتسب عليـه بعد حؤول الحـول، وفي هذه الحال لايستحق الزكـاة لـغنـاه فيجب أن لايحتسب له به[٢]، وكـذا قال في الخلاف[٣]، لكنّه لم يمثل القسمين.

وهـذا التقسيم والحكم حق، خـلافـاً لابـن ادريس[٤]، لكنّ المثال الأوّل ليس بجيـد؛ لأنّ المقبـوض اذا كـان قرضاً وديـناً علـيـه ـ كما نص عليـه في آخر التعليل وكما هو مـذهبه المشهور ـ ملكـه الفقير فالنماء له. فاذا اتجر به وربح كان الربـح له كالقرض، وكـذا اذا كانت شياها فتـوالدت ملك الأولاد، فاذا صار غنياً بالـربح وبالأولاد حرمت عـليه الزكاة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء. وانّما التمثيل الصحـيح أن يكون المدفـوع كافياً له ومـوجباً لغناه، فاذا بقي في يده من غير نماء له ثمّ حـال الحـول وهـو غني به لم يجب اخذه منه وجـاز أن يحتسب عليه من الزكاة وان كان غنياً به لما ذكره،اذا عرفت هذا.

فاعلم انّ ابن ادريس[٥] منع مـن الاحتساب وان كان غنياً بالمدفوع؛ لأنّ الزكاة لايستـحقها غـنـي،والمدفوع إليـه غـنـى بالدفـع وان كـان قـرضاً؛ لأنّ المستقرض يملك ما اقترضه.

والجواب: ان الغنى هنا ليس مانعاً، إذ لاحكمة ظاهرة في أخذه ودفعه.

---

(١) م(٢): استرجاعها أو أخذ قيمتها أو اخراج عوضها.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٣٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٦ المسألة ٥٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٥٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٥٥.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لايجوز **نقل** مال **الزكاة من بلد الى بلد مع** وجود مستحقه، فان نقله كان ضامناً له ان هلك، وان لم يجد له مستحقاً جاز له نقله ولاضمان عليه أصلاً[١].

وفي المبسوط: واذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يفرّقها في فقراء أهل بلده، فان نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ووصل إليهم أجزأه، وان هلك ضمن، وان لم يجد مستحقاً في بلده جاز حملها الى بلد آخر، ولاضمان على حال، ولا فرق بين أن ينقلها الى قريب أو بعيد، فانّه لايجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق[٢].

وفي النهاية: متى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقاً عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها، فان لم يكن في بلده جاز أن يبعث بها الى آخر، فان اُصيبت في الطريق أجزأه، وان كان قد وجد في بلده مستحقاً فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً **لها ان هلكت ووجب**[٣] عليه اعادتها[٤].

وقال المفيد: اذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله الى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والايمان، وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق أخرجها ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده، إلا أن يغلب في ظنّه فوت[٥] وجوده ويكون أولى بها ممّن تحمل اليه من أهل الزكاة، فان هلكت في الطريق المحمول فيها الى مستحقها أجزأت عن صاحب المال، ولا يجزئه ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجداً لمستحقها في بلده، وانّما أخرجها منه الى غيره

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٨ المسألة ٢٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٥ و٢٤٦.

(٣) ق وم(١): ووجبت.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٥-٤٣٦.

(٥) ق: قرب.

لاختيار أهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم دون من حضره[١].

وقال صاحب الوسيلة فيها: اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى آخر، فان نقل ضمن، وان لم يوجد لم يضمن[٢].

وقال أبو الصلاح: وأهل المصر أولى من قطّان غيره، فان لم يكن في المصر من يتكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها، واذا أُريد حملها الى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلاضمان على مخرجها في هلاكها، وان كان السبيل مخوفاً لم يجز حملها إلا باذن الفقير، فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل إليه، وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت إليه، إلا أن يكون حملها إليه باذنه فيسقط الضمان[٣].

والأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، ويكون صاحب المال ضامناً، كما اختاره صاحب الوسيلة.

وان كان قول الشيخ يشعر بالجواز بشرط الضمان فانّه قال في موضع: لرب المال، والامام ان يخصّ بها قوماً، ويحمل الى بلد آخر بشرط الضمان[٤].

وصرّح في الاقتصاد بالجواز فقال: وان كان المستحق حاضراً وأخّره في ذمته الى أن يخرج منه، وحمل الزكاة من بلد الى بلد آخر مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز على كلّ حال[٥].

لنا: الأصل براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه، فلا

---

(١) المقنعة: ص٢٤٠.

(٢) الوسيلة: ص١٣٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٦١.

(٥) الاقتصاد: ص٢٧٩.

يعدل عنه إلا لدليل راجح.

ولأنّ القول بتخيير المال في الدفع الى من شاء مع المنع من النقل ممّا لايجتمعان، والأوّل ثابت بالاجماع فينتفي الثاني. وبيان التنافي ظاهر، فانّ المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير أهل بلده.

ولأنّ تحريم النقل يستلزم تعيين أهل بلده للاستحقاق، والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة، إذ لامستحق حينئذ سواهم. وأمّا بطلان التالي فلأنّه لو كان كذلك لما أجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل، إذ هو صرف المال الى غير مستحقه، لكن التالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم.

وما رواه محمد بن أبي عمير، عمّن أخبره، عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أنّه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده، فقال: لابأس أن يبعث بالثلث أو الربع، والشكّ من أبي أحمد[1].

وعن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ عن الرجل يخرج زكاته من بلده الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم[2].

احتج المانعون بأنّ فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضاً لا تلافها مع امكان إيصالها الى مستحقها فيكون حراماً.

ولأنّ الزكاة ان وجبت على الفور حرم السفر بها، والمقدم ثابت فالتالي مثله والشرطية ظاهرة، إذ في السفر تأخير لها عن الايصال الى المستحق، والمقدم

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٤٦ ح١٢٠. وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٦ ح١٢٢. وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٩٦.

ظاهر الثبوت أيضاً؛ لما تقدم من النهي عن تأخير الزكاة مع امكان الدفع.

والجواب عن الأوّل: بأنّ المحمول وان تعرض للتلف لكنّ الزكاة لا تسقط عنه؛ **لأنّا** نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور.

وعن الثاني: بالمنع من استلزام السفر التأخير، فانّ السفر نفسه شروع في الاخراج، ولايجب على المخرج المسارعة الى الاخراج في أسرع وقت، وإلا حرم عليه القسمة بين الفقراء، لإمكان ايصالها الى واحد في زمان أقصر، ولما كان ذلك باطلاً فكذا الأوّل.

مسألة: قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده وولده في مقنعه: ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة[١]. والمشهور الاقتصار على العمودين أعني: الآباء والأولاد والزوجة والمملوك ، أمّا الزوج فانّه يجوز الدفع إليه.

قال الشيخ: اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها من سهم الفقراء[٢]، وهو الحق.

لنا: أنّه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى: «انّما الصدقات للفقراء»[٣].

ولأنّ المقتضي للوجوب موجود: وهو دفع حاجة الفقير، والمانع: وهو القرابة، أو ايجاب النفقة مفقود، فيثبت جواز الدفع.

احتجا بأنّ النفع في الحقيقة عائد إليها لجواز الانفاق عليها منه.

والجواب: لامانع من ذلك ، كما لو دفع الزكاة الى مديونه فدفعها إليه من دينه.

---

(١) المقنع: ص٥٢ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٩.

(٣) التوبة: ٦٠.

مسألة: قال في المبسوط: اذا تولّى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثمّ بان له غناه فلا ضمان عليه[١].

وقال المفيد: ومن أعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى أنّه معسر ثم تبيّن بعد ذلك يساره فعليه الاعادة، ولم يجزه ماسلف من الزكاة[٢].

وقال أبو الصلاح: ان أخرجها الى من يظنّ به تكامل صفات مستحقها ثمّ انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذّر ذلك وكان المنكشف هو الغناء وجب عليه اعادتها ثانية، وان كان غير ذلك فهي مجزئة[٣]، والأقرب هو الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة، ولأنّه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة.

امّا المقدمة الأُولى: فلأنّه مأمور بالدفع الى من يظنّ فقره، إذ العلم متعذّر، فالتكليف به حرج وضرر، وهو منفي بالاجماع.

ولأنّ القول بعدم الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط ممّا لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأوّل.

وبيان التنافي: أنّ التكليف إن وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرائط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط؛ لانتفاء العلم بانتفاء معلومه، وان وقع بالدفع الى من يظنّ حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا للامتثال.

احتج بوجهين: الأوّل: انّه متمكّن من ابراء ذمته قطعاً بالدفع الى الامام

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦١.

(٢) المقنعة: ص٢٥٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

أو الساعي، فلا يجوز له العدول عنه إلا بشرط الضمان.

الثاني: انّ الغني لايملك الزكـاة، فيبقى المدفوع ديناً عليه للمالك المطالبة به متى تمكّن فلايقع عن الزكاة.

والجواب: المعارضة بباقي الشرائط،والمنع في المقدمة الأُولى من الدليل الأوّل، والثانية من الثاني.

مسألة: المشهور عندنا أنّ الزكاة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين، لكن لايصح منهم أداؤها إلا بعد الاسلام، فاذا أسلموا سقطت. وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما أنّهم مخاطبون بالأُصول.

وقال ابن أبي عقيل[1]: تجب الصدقات عند آل الرسول -عليهم السلام- على الأحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والإماء وأهل الذمة.

وقال في موضع آخر: وليس على أهل الذمة زكاة اذا أُخذت منهم الجزية، وهو يشعر بوجوب أخذ الزكاة منهم اذا لم يؤدّوا الجزية.

لنا: عموم الأمر.

ولأنّه لولا الوجوب لما عذبوا بتركها، والتالي باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة، فان ترك ماليس بواجب لايستعقب عقاباً. وأمّا بطلان التالي فلقوله تعالى: «ما سلككم في سقر *قالوا لم نك من المصلين *ولم نك **نطعم** المسكين *وكنا نخوض مع الخائضين *وكنا نكذب بيوم الدين»[2]، وقوله تعالى: «والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق **أثاما**»[3].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المدثر: ٤٢-٤٦.

(٣) الفرقان: ٦٨.

ولأنّ حصول الشرط في الفعل ليس شرطاً في التكليف، وإلا لما وجبت الصلاة على المحدث، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم، واذا لم يكن شرطاً أمكن التكليف بدونه.

احتجّ بأنّه لو كان مكلّفاً به لكان الفعل منه صحيحاً قطعاً، لامتناع تكليف مالايطاق، والتالي باطل؛ لأنّه حالة الكفر لايصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر يسقط عنه، لقوله ـعليه السلامـ: «الاسلام يجبّ ما قبله»[١].

والجواب: المراد بالوجوب التعذيب عليه في الآخرة كما يعذّب على كفره، لابمعنى وجوب اتيانه به.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٢]: ولصاحب الغنم أن يستبدل ممّا صار الى المصدّق شاة والشاتين والثلاثة، وليس له البدل أكثر من ذلك، وليس بجيد؛ لأنّ البدل الذي يدفعه المالك إن كان الواجب جاز أن يستبدل بأزيد،وان كان أقل لم يجز أن يستبدل ولا بواحدة،فلاوجه لماقاله.

مسألة: اذا مات المملوك المشترى من الزكاة وخلّف مالاً ولا وارث له قال ابنا بابويه: يكون ميراثه لأرباب الزكاة[٣]، واختاره الشيخ[٤]، وابن ادريس[٥]، وهو الظاهر من كلام المفيد؛ لأنّه قال: فان استفاد المعتق بعد ذلك مالاً ثمّ توفي ولا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين؛ لأنّه انّما اُشتري بحقهم من الزكاة[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنع: ص١٤. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٣٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٣.

(٦) المقنعة: ص٢٥٩.

والظاهر أنّ مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين، بل أرباب الزكاة أجمع؛ لأنّ التعليل يعطيه، وقال بعض علمائنا: يكون للامام.

احتجّ الأوّلون بأنّه اُشتري بمال مستحقي الزكاة فكان ولاؤه لهم؛ لأنّهم مواليه في الحقيقة، إذ مولاه من اشترى بماله وكان سبباً في عتقه.

وما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لابأس بذلك، قلت: فانّه لمّا اُعتق فصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنّه انّما اُشتري بمالهم[1].

والجواب: المنع من أنّه اُشتري بمالهم، إذ أرباب الزكاة انّما يستحقون ويملكون اذا دفع إليهم، وهذا العبد الذي اُشتري من الزكاة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب، والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان.

احتجّ الآخرون بأنّ الاجماع واقع على أنّ الامام ـ عليه السلام ـ يرث ميراث من لاوارث له[2].

والجواب: المنع من نفي الوارث هنا، فانّ المشهور بين الأصحاب انتقال ماله الى أرباب الزكاة، والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنّها لاشتهارها بين الأصحاب قويت على أنّ الراويين قد وثّقهما الأصحاب. وبالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقفين.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٠ ح٢٨١. وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٣.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٦٩ ح٣. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ح٥ ج١٧ ص٥٤٨.

مسألة: اذا احتيج الى كيّال أو وزّان في قبض الزكاة قال الشيخ في المبسوط: قيل: فيمن تجب عليه قولان: أحدهما: على أرباب الأموال، والثاني: على أرباب الصدقات[١]، والأوّل أشبه.

وقال في موضع آخر منه: ويعطى الحاسب والوزّان والكاتب من سهم العاملين[٢]. والأقرب ما قوّاه الشيخ.

لنا: ان دفع المال واجب على المالك، ولايتمّ إلا بأُجرة الكيّال والوزّان، وما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولأنّ أُجرة الكيّال والوزّان على البائع، وأُجرة الناقد ووزّان الثمن على المشتري فكذا هنا؛ للاشتراك في العلة.

احتجّ المخالف بأنّ الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدراً معلوماً من الزكاة، فلا تجب الأُجرة عليهم، وإلا لزم أن يزاد على الذي وجب عليهم.

والجواب: انّ ايجاب الزكاة لايستلزم نفي ايجاب غيرها، فلا يلزم الزيادة على الواجب عليهم؛ لأنّه عندنا أيضاً واجب. نعم أنّه زائد على الزكاة، ولا منافاة في ذلك.

مسألة: قال في المبسوط: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته، وقال: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزأه[٣]، وليس بجيد.

لنا: انّ أحد الأمرين لابعينه أعم من كلّ واحد منها معيّناً، والعام مغاير للخاص وغير مستلزم له، فاذا نوى الفرض أو النفل لم يكن قد نوى الفرض

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٥٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٣٢.

فلا ينصرف إليه. نعم لو قال: ان كان سالماً فهذه زكاته، وان كان تالفاً فهو نافلة أجزأه قطعاً. ونقل الشيخ[١] في الأخير الاجماع عليه، وفي الأوّل الخلاف.

مسألة: قال في المبسوط: ان قال: هذه زكاة مالي إن كان سالماً وكان سالماً أجزأه، وان كان تالفاً لم يجز أن ينقله الى زكاة غيره؛ لأنّ وقت النية قد فات[٢]. والأقرب عندي جواز النقل.

لنا: انّ الفقير لم يملك ماقبضه زكاة بل قرضاً؛ لأنّ المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فيبقى مستحقاً له في يد الفقير، فاذا نقل نيّته الى غيره أجزأه، ولهذا لو صرّح للفقير بأنّه زكاة ماله الغائب ثمّ صدّقه الفقير على تلف المال وجب عليه صرف ما أخذه الى المالك مع المطالبة به. وقول الشيخ: «وقت النيّة قد فات» انّما يتمّ لو نوى عن المدفوع عنه بعد الدفع، أمّا على ما قلناه فلا.

مسألة: قال في المبسوط: من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى أجزأه اذا نوى الوكيل حال الدفع؛ لأنّ النية ينبغي أن يقارن حال الدفع الى الفقير، وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز؛ لأنّه ليس بمالك له، وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه، ولأنّه يدفعه الى الوكيل ثمّ يدفعها الى المستحق، وان نويا معاً أجزأه[٣].

والأقرب عندي أنّه اذا دفع الى وكيله الزكاة ليدفعها الى الفقير وعرفه أنّها زكاة ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ،سواء نوى المالك أولا.

لنا: انّها عبادة تقبل النيابة فأجزأ نيابة الوكيل في النية كما أجزأ في الدفع

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٣٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٣٣.

كما في الحج، وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع أجزأ أيضاً؛ لأنّها عبادة وقعت مع النية فأجزأت لحصول الامتثال، وان لم ينو المالك ضمن الوكيل؛ لأنّه لم يدفع المال زكاة، مع أنه أمر بدفعه زكاة فكان ضامناً.

مسألة: قال في المبسوط: وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان أخذها منه كرهاً أجزأه؛ لأنّه لم يأخذ إلا الواجب، وان أخذه طوعاً ولم ينو رب المال لم يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى، غيرأنّه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية[١]، وليس بجيد؛ لأنّ المدفوع طوعاً أيضاً هو الواجب، فان أجزأ مع الكره أجزأ مع الطوع، إلا أن يقال: إنّه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع. ثم قوله: «ليس للامام مطالبته» فيه نظر؛ لأنّه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكاة في ذمته فيجب على الامام مطالبته بها.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: تجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ[٢]، والمشهور الاستحباب اختاره ابن أبي عقيل[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وهو الأقرب.

لنا: أصالة براءة الذمة، وما روي عنهم ـعليهم السلام ـ من قولهم: وعفا رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ عمّا سوى ذلك[٥].

احتجّ باجماع الفرقة، وأخبارهم، وقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٥ المسألة ١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢ ح١ و٣و٤و.... وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ج٦ ص٣٢.

فأوجب اخراج حقّه يوم الحصاد، والأمر للوجوب، والزكاة لاتجب إلا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكاة[١]. وأيضاً روت فاطمة بنت قيس انّ النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ قال: في المال حق سوى الزكاة[٢].

وروى حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ في قول الله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» قالوا جميعاً: قال أبو جعفر ـعليه السلام ـ: هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ[٣].

والجواب: المنع من الاجماع على الوجوب. نعم الاجماع على الارجحية الشاملة للندب والواجب، والمشهور الندب، ونمنع انّ الأمر هنا للوجوب.

سلّمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يكون المراد من الحق هنا الزكاة؟

قوله: الايتاء واجب يوم الحصاد والزكاة لاتجب إلا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي تجب فيه الزكاة، فتغايرا.

قلنا: نمنع أوّلاً: انّ الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بـ «آتوا».

سلّمنا، لكن تعلّق وجوب الايتاء يوم الحصاد لايدلّ على أنّه واجب مضيق، فجاز أن يكون من الواجبات الموسّعة، ونحن نقول بموجبه، فانّ حق الزكاة واجب يوم الحصاد لكن وجوباً موسّعاً. والحديثان لايدلان على الوجوب، فانّ الاجماع واقع على استحباب الصدقة، وحينئذٍ يصدق أنّ في المال حقاً سوى الزكاة، وليس في الحديث ما يدلّ على أنه حق واجب.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٥ المسألة ١.

(٢) سنن الترمذي: ج٣ ص٤٨ ح٦٥٩ و٦٦٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٦ ح٣٠٣. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٣٤.

مسألة: قال في الخلاف: من وجب عليه شاة أوشاتان أو أكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل تساوي كلّ بعير شاة جازأن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال[1].

والوجه عندي أنّه يجوز أخذه، وان قلّت قيمته حتى لو وجب عليه خمس شياه في خمس وعشرين وكانت ابله مراضاً أجزأه بنت مخاض منها وان قلّت قيمتها عن الشاة.

لنا: أنّه مجزئ عن الأكثر فعن الأقل أولى.

ولأنّ في ذلك اضرار بالمالك؛ لجواز أن يكون الابل المراض لا تساوي قيمة شاة، فلو أوجبنا عليه شاة لزم استيعاب الفرض المال، وذلك ضرر عظيم.

احتجّ الشيخ بأنّ الواجب الشاة، ويجوز العدول الى القيمة، فاخراج البعير لاعلى وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله فيكون حراماً كالترك.

والجواب: المنع من أنّه ترك للواجب وبدله، بل هو دفع لما هو أكثر من الواجب.

مسألة: قال في الخلاف: لو كان عنده أربعون شاة أُنثى أُخذ منه أُنثى، وان كانت ذكوراً كان مخيّراً بين اعطاء الذكر والأُنثى[2].

وقال في المبسوط: فان كانت كلّها ذكوراً أُخذ منه ذكر، وان كانت أُناثاً أُخذ منه أُنثى، فان أعطى بدل الذكر أُنثى أو بدل الأُنثى ذكراً أُخذ منه؛لأنّ الاسم يتناوله[3].

والوجه أنّ الذكر ان كان بقدر قيمة الأُنثى أجزأ وإلا لزمه الأُنثى.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٦ المسألة ١١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٥ المسألة ٢٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٠٠.

لنا : انّه مع **مساواة القيمة** يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، ومع القصور يكون قد أخرج معيباً عن صحاح؛ لأنّ الذكورة بالنسبة الى الأُنوثة عيب فلا يقع مجزئاً.

وقوله: «ان الاسم يتناوله» مسلم، لكنّ الواجب الاخراج من العين أو القيمة ولم يفعله أحدهما فلايقع مجزئاً، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح وان شاركه في الاسم.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الدنانير والدراهم من أموال الأطفال والمجانين لايتعلّق بها زكاة، فان اتجر بمالهم نظراً لهم استحب له أن يخرج منه الزكاة كمال التجارة[١]. وقال المفيد: يجب[٢]، وحمله الشيخ على الاستحباب[٣].

وقال الشيخ في النهاية: فان اتجر متّجر بمالهم نظراً لهم يستحب له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية، وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكّنا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له، وان لم يكن متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه، وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة[٤].

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، ولا يجوز لمن اتجر في أموالهم أن يأخذ الربح، سواء كان في الحال متمكّناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربح في الحالين معاً لليتيم، ولايجوز للولي والوصي أن يتصرّف في المال المذكور إلا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرّف فيه[٥].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٤.

(٢) المقنعة: ص٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧ ذيل الحديث ٦٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٢٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٤١.

والأقرب أن نقول: المتجر بالمال إمّا أن يكون ولياً أو لا، فان لم يكن واتّجر بالعين فالربح لليتيم، وان كان ولياً فان كان قد اتّجر لليتيم فله أن يأخذ من الربح قدر أُجرة المثل أو الحصة المعهودة؛ لأنّ له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة، وان اتّجر لنفسه فان كان مليّاً وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز، وكان الربح له والزكاة المستحبة عليه، وإلا لم يجز ولا زكاة.

مسألة: قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة[1]. والأقرب الاستحباب، وهو المشهور.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ المفضول مستحق فجاز أن يأخذ الجميع عملاً بعموم الآية.

احتج بما رواه عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: إنّي ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل[2]، وهذا بيان الواجب، وبيان الواجب واجب.

والجواب: المنع من كونه بياناً للواجب.

سلّمنا، لكنّه أمره بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب.

---

(١) المقنعة: ص٢٥٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠١ ح٢٨٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٨١.

المقصد الخامس
في زكاة الفطرة

مسألة: المشهوران الفطرة لاتجب على الفقير، ذهب إليه أكثر علمائنا.

ونقل الشيخ في المبسوط: انّ في أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير، قال: والصحيح انّه مستحب[١].

وقال في الخلاف ـلما نقل عن الشافعي ـ: انّه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يموّنه يوماً وليلة وجب عليه ذلك، وبه قال أبو هريرة وعطا والزهري ومالك ،وذهب إليه كثير من أصحابنا[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: زكاة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول ممّن تجب عليه نفقته، أو من تطوع بها من صغير وكبير، حرّ وعبد، ذكر أو أُنثى، ملّي أو كتابي. وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه الى غيره.

لنا: الأصل براءة الذمة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٤٦ المسألة ١٨٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

ولأنّ وضع الزكاة لدفع حاجة الفقير، فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض.

وما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سأل رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[١].

وعن يزيد بن فرقد، عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنّه سمعه يقول: من أخذ الزكاة فليس عليه فطرة. قال: وقال ابن عمار: وانّ أبا عبدالله -عليه السلام- قال: لافطرة على من أخذ الزكاة[٢].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لايجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له[٣].

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم -عليه السلام-: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة[٤].

احتجّ المخالف بقوله تعالى: «قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلّى»[٥].

وهو عام في الفقير والغني.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠١. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠٢. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٧ و ٨ ج ٦ ص٢٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠٣. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٢٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠٥. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٢٣.

(٥) الأعلى: ١٤ - ١٥.

وما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت له: الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه[١].

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والغني والفقير، عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمرٍ أو زبيب لفقراء المسلمين، وقال: التمر أحب إليّ[٢].

والجواب: المنع من دلالة الآية على المطلوب وهو الوجوب، وإن دلّت فانّما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف. وعن الأحاديث انّها محمولة على الاستحباب؛ لأنّ الأحاديث التي نقلناها قد دلّت على نفي الوجوب، فلو كانت هذه الأحاديث الدالّة على الثبوت تدلّ على الوجوب لزم التناقض وهو محال، فوجب حمل هذه الأحاديث على الاستحباب عملاً بالدليلين وتنزيلاً لها على ما يوافق البراءة الأصلية.

مسألة: اختلف علماؤنا[٣] في الغني الذي يجب عليه الفطرة، فقال الشيخ في النهاية: انّها واجبة على كلّ حرّ بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال، ومن لايملك ما تجب فيه الزكاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله، فان كان ممّن يحلّ عليه أخذ الفطرة أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله[٤]، واختاره ابن البراج[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٤ ح٢٠٨. وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٥ ح٢١٠. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٣٣.

(٣) م(١) ون: اصحابنا.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٠.

(٥) المهذب: ج١ ص١٧٤.

وفي المبسوط: تجب على كلّ حرّ بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال. ثمّ قال: لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية[١].

وقال في الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب[٢].

وقال المفيد: تجب على كلّ حرّ بالغ كامل بشرط وجود الطول لها. ثمّ قال: انّها تجب على من عنده قوت السنة، وقسّم من يخرجها أقساماً ثلاثة: أحدهما: من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة، والثاني: من ليس له إخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكاة لفقره، والثالث: من يكون إخراجها فضله دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته[٣].

واختار السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانّه قال: زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي يقبل الزكاة[٤].

وأشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكاة حيث قال: الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين، وحدّ اليسار ملك النصاب[٥].

وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع: وليس على المحتاج صدقة الفطرة، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة[٦].

وقال ابن أبي عقيل[٧]: ليس على من يأخذ الصدقة صدقة الفطرة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٤٦ المسألة ١٨٣.

(٣) المقنعة: ص٢٤٧ و٢٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٩.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٤.

(٦) المقنع: ص٦٧.

(٧) لم نعثر على كتابه.

وقال سلار: الفطرة تجب على كلّ من تجب عليه اخراج زكاة المال[١]. ثمّ قال:انّها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الأوصاف[٢].

وقال أبو الصلاح: زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرٍّ بالغٍ كامل العقل غني[٣].

وقال ابن ادريس: الفطرة واجبة على كلّ مكلّف مالك قبل استهلال شوال أحد الأموال الزكوية، فأمّا من ملك غير الأموال الزكوية فلا تجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب جميع مصنفي أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه إلا في مسائل خلافه، والصحيح ما وافق فيه أصحابه[٤]؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي[٥].

وقال ابن حمزة: انّما تجب على من فيه أربعة أوصاف: الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك النصاب ممّا تجب فيه الزكاة[٦].

والوجه عندي أنّها تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة، سواء ملك أحد النصب الزكوية أولا، ولا تجب على الفقير وهو من لايملك قوت السنة، سواء ملك أحد النصب الزكوية أولا، فهاهنا حكمان:

الاوّل: انّها تجب على الغني وان لم يملك أحد النصب الزكوية، والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط، والسيد المرتضى، وابن

---

(١) المراسم: ص١٣٤.

(٢) المراسم: ص١٣٥ وفيه قال: في من يخرج إليه تحرم على من عنده قوت سنة.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٦٩.

(٤) في متن المطبوع وق وم(٢): أصحابنا.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٥.

(٦) الوسيلة: ص١٣٠.

ادريس، وابن حمزة.

لنا: عموم قوله تعالى: «قد أفلح من تزكّى»[١]، والمراد به زكاة الفطرة على ما نقله المفسّرون، وهذا يدلّ بمفهومه على نفي الفلاح عن غير المزكّي فيكون حراماً، وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير؛ لوجود المانع، فيبقى الحكم ثابتاً في الباقي.

ولأنّ دفع حاجة الفقير أمر مطلوب، والوجوب على الغني طريق صالح، فيثبت الوجوب عملاً بالمناسبة.

ولأنّ وجود الغني يستلزم ايجاب الزكاة لكونه شكراً لهذه النعمة، فيثبت الحكم.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: كلّ من ضممت الى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه[٢]، وهو عام في صورة النزاع.

ولأنّ ملك أحد النصب الزكوية، انّما اقتضى وجوب الزكاة لكونه مظنة الاستغناء، فاذا ثبت قطعاً في غير هذه الصورة وجب ترتّب أثره عليه.

وما رواه عبدالله بن ميمون في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من اقط عن كلّ انسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لايجد ما يتصدق به حرج[٣].

---

(١) الاعلى: ١٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧١ ح١٩٣. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٨ ج٦ ص٢٢٩.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٥ ح٢١١. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٢٩.

احتجّ المخالف بأصالة براءة الذمة.

والجواب: الأصل قد يخالف لقيام منافيه.

الثاني: انّما تسقط عن الفقير وان ملك أحد النصب الزكوية، والخلاف فيه مع من تقدّم، وسلاّر فانّه أوجب الزكاة عليه وعلى من ملك قوت السنة، كما ذهبنا إليه.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه محتاج فقير على ما تبيّن في باب الزكاة من أنّ الفقير هو الذي لايملك قوت السنة، فلم تجب عليه الزكاة للمناسبة.

ولأنّه مناف للحكمة،إذ دفعها منه الى مثله خال عن الحكمة؛ لتساويهما في الاحتياج والملك فلايناسب الوجوب.

وما رواه اسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي ابراهيم ـعليه السلامـ: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة[1].

وعن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا[2].

ولأنّه يستحق الزكاة، إذ لايملك قوت السنة وقد سلف، فلا يجب عليه الفطرة، لما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٢ ح١٩٩. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠٠. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٢٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٣ ح٢٠١. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٢٣.

احتجّ المخالف بأنّ مالك أحد النصب تجب عليه الزكاة فيجب عليه الفطرة؛ لاستلزام دفع الزكاة الغني.

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: قال في المبسوط: الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسراً كان أو موسراً، والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسراً فزكاته على نفسه، وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته[١].

وفي الخلاف: الولد الصغير اذا كان موسراً لزم اباه نفقته عليه وفطرته، وان كان كبيراً معسراً كانت نفقته وفطرته على أبيه، وان كان موسراً كانتا عليه[٢].

والحق عندي انّه لافرق بين الكبير والصغير في ذلك، فانّهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في مالهما، أمّا الفطرة فانّها على الكبير، ولاتجب على الصغير ولاعلى أبيه. نعم لوتبرع الأب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه، وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الأب عنهما، فلا فرق بينهما إلا في شيء واحد: وهو أنّ الصغير الموسر لافطرة عليه ولا على أبيه اذا لم يُعله.

لنا: أن الأصل براءة ذمة الأب من النفقة والفطرة، فان النفقة انّما تجب على تقدير عجز الولد وفقره، والتقدير أنّه موسر فلا نفقة عليه. وأمّا الفطرة فلأنّها منوطة بالعيلولة وجوباً أو تبرعاً، وهي منفية هنا، فلا تجب عليه. وأمّا الطفل فانه ليس محلّاً للتكليف، فلا تجب عليه زكاة.

احتجّ الشيخ بأنّ كلّ خبر روي في أنّه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع، فعلى المخصّص الدليل[٣].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٣٤ المسألة ١٦٤ وص١٣٦ المسألة ١٦٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٣٤ المسألة ١٦٤.

والجواب: ما قدمناه من الأدلّة مخصصة للأحاديث.

مسألة: المكاتب المطلق اذا تحرّر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة مايملكه فيه، وعليه إن ملك بجزئه الحر ما يجب معه من الزكاة بنسبة الحرّية.

وقال الشيخ في زكاة الغنم في المبسوط: اذا كان قد تحرّر بعضه لزمه بمقدار ما تحرّر ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى، كما اخترناه نحن، ثمّ قال: وان قلنا: لايلزم واحداً منهما ـ لأنّه لادليل عليه؛ لأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه، ولا هو مملوك ؛ لأنّه تحرّر منه جزء، ولا هو من عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة ـ كان قوياً[1].

وقال في كتاب الفطرة: وتلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه، فان كان مطلقاً وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلته، وان كان في عيلته فزكاة فطرته عليه[2]، ولم يتعرّض هنا للجزء الحر.

وقال في الخلاف: المكاتب لاتجب عليه الفطرة اذا تحرّر منه شيء وتجب على سيده بمقدار مابقي عليه[3]، مع أنّه قال فيه: اذا كان بعض المملوك حراً وبعضه مملوكاً لزمه فطرته بمقدار مايملكه منه، وفيما يبقى منه ان كان يملك نصاباً وجب عليه فطرته، وإلا فلاشيء عليه[4].

وقال ابن حمزة: المكاتب المطلق اذا أدّى بعض مال الكتابة عليه فزكاة الفطرة عليه بقدر ما تحرّر اذا كان موسراً[5].

لنا: انّه غني، فتجب عليه الفطرة عملاً بالأدلّة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٠٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٣١ المسألة ١٦٠.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٤٢ المسألة ١٧٦.

(٥) الوسيلة: ص١٣٢.

وما رواه صفوان الجمّال في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد[١].

وأمّا وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي يخصه فلأنّه مملوك له، فيجب عليه فطرته عملاً بالعمومات الدالّة على وجوب الاخراج عن العبيد.

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما اغلق عليه بابه[٢].

احتجّ الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع أصالة البراءة، وبأنّ مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيلولة، والثلاثة منتفية في حق المولى والعبد.

والجواب: قد بيّنا قيام الأدلّة على عموم وجوب الفطرة، والحرية والعبودية قد اجتمعتا هنا، فوجب تقسيط الفطرة عليهما.

مسألة: قال ابن البراج في **الكامل**[٣]: المكاتب اذا كان مشروطاً عليه كان على سيده اخراجها عنه، ولم يك ذلك واجباً عليه، ويستحب له اخراجها عنه. والذي ليس بمشروط عليه لايجب على مكاتبه أن يخرجها عنه، والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط.

لنا: انّه مملوك ، والفطرة واجبة على[٤] كلّ مملوك ، والمقدمتان ظاهرتان.

احتجّ بانقطاع تصرّفات المولى عنه، والفطرة تابعة للعيلولة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٠ ح٢٢٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٢٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٢ ح١٩٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٢٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) ق ون: عن.

والجواب: انّها تابعة للملك.

مسألة: قال الشيخ في كتابي المبسوط[١] والخلاف[٢]: المملوك الغائب إن علم مولاه حياته وجب عليه فطرته، وان لم يعلم لم تجب.

وقال ابن ادريس:تجب[٣]. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتجّ ابن ادريس بانه مالك للرقبة فتجب عليه الفطرة عنه، أمّا المقدمة الأُولى: فللاستصحاب،ولأنّه يجزئ عتقه في الكفارات بالاجماع، وأمّا الثانية: فظاهرة.

والجواب: الاستصحاب معارض بمثله، فانّه قبل ملكه بريء الذمة فكذا بعد ملكه وعتقه[٤]، ونمنع كونه مالكاً؛ لأنّه اذا لم يعلم بقاؤه لم يعلم أنّه مالك، واذا لم يتحقّق الملك لم يلزمه؛ لأنّ النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه، وهذا لايعلم أن له مملوكاً فلا يلزمه، ونمنع إجزاء عتقه.

سلّمناه، لكنّ الفرق واقع، فانّ اجزاء عتقه اسقاط عمّا في الذمة، وايجاب الزكاة اثبات عليه، والأوّل معتضد بالأصل بخلاف الثاني.

مسألة: قال في المبسوط: الأبوان والأجداد والأولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه[٥].

والأقرب أنّ نفقتهم عليه، أمّا الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة،وإلا فلا وان وجبت النفقة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٣٦ المسألة ١٦٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٦٧.

(٤) ق وم(١) وم (٢): غيبته.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

لنا: انّ الفطرة هنا منوطة بالعيلولة،وقد انتفت فينتفي الوجوب.

احتجّ الشيخ بأنّهم واجبو النفقة فتجب الفطرة؛ لأنّها تابعة لها.

والجواب: الفطرة تابعة للنفقة لالوجوبها.

مسألة: قال في المبسوط: يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت من ذوات الأخدام، سواء كان الخادم ملك الزوج أو ملك الزوجة أو مستأجراً للخدمة[١].

وقال ابن ادريس: لاتجب عليه الفطرة عنه[٢].

والأقرب أنّ الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته، وان كان ملكها فكذلك؛ لأنّ مؤنته عليه، وان كان مستأجراً فلا تجب عليه، سواء شرطت النفقة عليه أو لا.

لنا: على الوجوب مع كونه ملك الزوجة انّ نفقته على الزوج فتجب عليه فطرته، إذ وجوب الفطرة دائر مع ثبوت العيلولة.

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته[٣].

وعلى الانتفاء مع الاجارة انّ الفطرة دائرة مع العيلولة، وهي ساقطة في حق الأجير فلا تجب عليه الفطرة عنه، ومع الشرط كذلك؛ لأنّ هذه النفقة أُجرة فلا تجب بها الفطرة.

مسألة: العبد المغصوب لاتجب فطرته على الغاصب، وهل تجب فطرته على

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٢ ح١٩٥. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٢٩.

المولى؟ منع في المبسوط[١] من ذلك، وأوجبها ابن ادريس[٢]، وهو الأقرب.

لنا: عموم الأمر بالاخراج عن مملوكه، ولم يخرج بالغصب عن الملكية فيثبت الوجوب عملاً بالمقتضي.

احتجّ الشيخ بأنّه غير متمكّن منه فصار كالأجنبي.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: الزوجة الناشز قال في المبسوط: لايجب على الزوج فطرتها[٣].

وقال ابن ادريس: يجب[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة، وقد سلم عن معارضة النفقة والعيلولة وجوباً وتبرعاً فيسقط الوجوب.

احتجّ بعموم قولهم ـ عليهم السلام ـ: يجب اخراج الفطرة عن الزوجة[٥].

والجواب: المنع من هذا النقل، بل الذي ثبت نقله عن كلّ من يعول من زوجة غيرها، والعيلولة هنا ساقطة.

مسألة: الزوجة بالعقد المنقطع لاتجب على الزوج فطرتها.

وقال ابن ادريس: تجب[٦].

لنا: انّه قد وجد المقتضي للسقوط، وهو الأصل سليماً عن المعارض، وهو النفقة فيثبت الانتفاء.

احتجّ بعموم وجوب الفطرة عن الزوجة.

والجواب: المنع، بل الوارد عن كلّ من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما. سلّمنا، لكن الزوجة اذا أُطلقت فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٦٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

مسألة: أوجب ابن ادريس[١] الفطرة عن كلّ زوجة وان لم يدخل بها.

وبالجملة أوجب على كلّ من يطلق عليها أنّها زوجة، سواء كانت ناشزاً أم لا، وسواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان العقد دائماً أو منقطعاً، وسواء وجبت نفقتها أو لا للعموم. والحق أنّ الفطرة تابعة للنفقة، فلا يجب عن غير المدخول بها اذا لم تجب لها نفقة.

والجواب عن العموم ما تقدم.

مسألة: قال الشيخ في كتابي المبسوط[٢] والخلاف[٣]: اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثمّ أهلّ شوال بيع العبد في الدين، ولم يلزم أحداً فطرته. والأقرب أنّ الفطرة تجب على الوارث.

لنا: انّ العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته، أمّا المقدمة الأُولى: فلوجوه:

الأوّل: انّه لايخلو امّا أن يكون ملكاً للوارث أو للميت أو للديان أو لغيرهم أولا مالك له، والكلّ باطل إلا الأوّل. أمّا أنّه ليس ملكاً للميت فلعدم صلاحيته للتملك، إذ بموته خرج عن الأحكام من التملك وغيره. وامّا انّه ليس ملكاً للديان فللاجماع على أنّه لم ينتقل إليهم.

ولأنّه لو انتقل إليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم، ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين. وأمّا أنّه ليس ملكاً لغيرهم فللاجماع عليه. وأمّا نفي الملك عنه فالاجماع دلّ على بطلانه.

الثاني: أنّه لو لم ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع، وهو مشاركة الأبعد الأقرب، والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم.

بيان الشرطية: انّه لو مات عن أولاد وعليه دين وله تركة، ثمّ مات أحد

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٤٤ المسألة ١٧٩.

الاولاد وخلّف أولاداً، ثمّ إنّ صاحب الدين أسقط دينه عن الميت فانّ التركة بين الأولاد الموجودين وبين أولاد الولد الذي توفي، فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد القريب. اللهم إلا أن يقال: إنّ أولاد الولد لايرثون شيئاً، وهو خلاف الاجماع أيضاً.

الثالث: انّ التركة لو لم تنتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء منها أو من غيرها، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: انّ الدين قد تعلّق بالتركة حينئذٍ، ولم ينتقل الى الوارث شيء، فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير التركة أو منها، لاللوارث.

الرابع: انّه لولم تنتقل التركة إليه بعد موت مورّثه لما كان له أن يطالب بها، ولا أن يخاصم عليها، ولا أن يحلف مع الشاهد بها، إذ لايثبت مال أحد بيمين الغير، والتوالي باطلة فكذا المقدم، والمقدمة الثانية ظاهرة.

احتجّ الشيخ بقوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أودين» فبيّن انّ الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية، فلا يجوز نقلها إليهم مع بقاء الدين[1].

والجواب: انا نقول بموجب الآية، فانّ التركة انّما تصير مالاً للورثه بحيث يتمكّنون من التصرف فيها كيف شاء، واذا خلت من وصية أودين امّا مع أحدهما فلايثبت هذا الحكم؛ لأنّها تبقى في حكم المرهون، وانّما كان كذلك؛ لأنّ المالية تستلزم هذه الحيثية اذا لم يكن مانع، إذ هو المتعارف من لفظ المال. ويلزم الشيخ انّ من مات وعليه درهم واحد وله قناطير من ذهب وفضة وأنواع الخدم والملك أن لاينتقل الى الورثة شيء من ماله قبل قضاء الدرهم، وذلك

(١) الخلاف: ج٢ ص١٤٤ المسألة ١٧٩.

معلوم البطلان.

مسألة: اذا أوصى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهلّ شوال ثمّ قبله الموصى له بعده، قال الشيخ في كتابي المبسوط[١] والخلاف[٢]: لازكاة على أحد.

والأقرب أن نقول: القبول إمّا كاشف آو ناقل، فان كان الأوّل: لزمت الفطرة على الموصي، وان كان الثاني: كانت الفطرة على الوارث؛ لأنّ الموت مخرج للملك عن الميت، وبقاء الملك بغير مالك باطل، وليس هنا مالك إلا الموصى له أو الوارث، فيتعيّن الفطرة على أحدهما.

احتجّ الشيخ بأنّ الأصل براءة الذمة[٣].

ولأنّ الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث، والقبول شرط في ملك الموصى له، فيبقى على حكم مال الميت.

والجواب: انّ الوصية المانعة من الدخول انّما هي المقترنة بالقبول، إذ صحتها متوقّف عليه، والقبول انّما يكون شرطاً للملك لو لم يجعله كاشفاً وهو ممنوع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى استهلّ شوال فالفطرة على الموهوب له؛ لأنّه ملكه بالايجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته؛ لأنّه ملكه، وهو الصحيح عندنا. فان قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهلّ شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته[٤].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٤٥ المسألة ١٨٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٤٥ المسألة ١٨٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

وقال في الخلاف: من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهلّ شوال ثمّ قبضه فالفطرة على الموهوب له. ثمّ قال: دليلنا انّ الهبة منعقدة بالايجاب والقبول، وليس من شرط انعقادها القبض، وسنبيّن ذلك في باب الهبة. فاذا ثبت ذلك ثبت هذه؛ لأنّ أحداً لايفرّق بينهما. وفي أصحابنا من يقول: القبض شرط في صحة الهبة، فعلى هذا لافطرة عليه وتلزم الفطرة الواهب[1].

والحق ماقاله في المبسوط: من أنّ الهبة انّما تتمّ بالقبض، فاذا لم يقبض قبل الهلال لم ينتقل إليه فتكون الفطرة على الواهب. لكن قوله في المبسوط: **لومات** الموهوب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة فيه دخل[2]، فانّ الأقرب بطلان الهبة.

لنا: انّ القبض شرط وقد تجرّدت عنه فيبطل، وسيأتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق أنّ القبض شرط.

مسألة: قال الشيخ في كتابي المبسوط[3] والخلاف[4]: المرأة الموسرة اذا كانت تحت **معسر أو تحت مملوك**، أو الأمة تكون تحت مملوك **أو** معسر لم يلزم **الزوجة ولا سيد الأمة فطرة.**

وقال ابن ادريس: تجب على السيد **والزوجة**[5].

والأقرب أن نقول: إن بلغ الاعسار بالزوج الى حدّ يسقط عنه نفقة الزوجة بأن لايفضل معه شيء البتة فالحق ماقاله ابن ادريس، وان لم ينته الحال الى

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٤٦ المسألة ١٨٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤١.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٤٧ المسألة ١٨٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا، والحق ما قاله الشيخ.

لنا: على التقدير الأوّل: انّ الخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كلّ موسر خرج عنه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي على عمومه، فالمعسر اذا **سقطت عنه النفقة انتفت العيلولة وكانت موسرة فدخلت تحت العموم. وعلى التقدير** الثاني: انّها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره.

والتحقيق: انّ الفطرة ان كانت بالأصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها، وان كانت بالأصالة على الزوجة وانّما يتحمّلها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالأصل.

مسألة: قال في الخلاف: اذا باع عبداً قبل هلال شوال قبل أن تمضي ثلاثة أيام التي هي شرط في الحيوان كانت الفطرة على البائع؛ لأنّه في ملكه بعد، وان كان فيهما الشرط أكثر من ثلاثة أيام للبائع أو لهما كان مثل ذلك على البائع فطرته، وان كان الشرط فيما زاد للمشتري كانت الفطرة عليه؛ لأنّه اذا اختار دلّ على أنّ العبد كان له في الأوّل. ثمّ استدلّ بما روي عنهم ـعليهم السلامـ انّ الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري، وهو يدلّ على أنّ الملك له وعليه فطرته[1].

والأقرب انّ الفطرة على المشتري،سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما.

لنا: انّ الملك قد انتقل إليه بالعقد، ولهذا يملك النماء المنفصل فتجب عليه فطرته.

والجواب عمّا ذكره: انّ ضمانه لايستلزم ملكيته، كما **لو لم يقبض.**

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٤٢ المسألة ١٧٧.

مسألة: قال السيد المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به الامامية القول بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه[١]. وهذا الكلام فيه اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر.

وقال الشيخ في الخلاف: روى أصحابنا انّ من أضاف انساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيلولته لزمته فطرته[٢]، وهذا أيضاً يشعر بما قلناه.

وقال المفيد: ومن أضاف مسلماً لضرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه الى آخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه؛ لأنّه قد صار بالضيافة في حكم العيال[٣].

وقال ابن حمزة: وكلّ ضيف أفطر عنده شهر رمضان[٤]، وهو يشعر بذلك أيضاً.

وقال في النهاية: أو يكون عنده **ضيف يفطر معه** في شهر رمضان وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه[٥]، وكذا قال ابن البراج[٦]. وهذا الكلام من الشيخ يشعر بأنّ من أفطر آخر ليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته؛ لأنّه يصدق عليه أنّه قد أفطر عنده في شهر رمضان.

وقال ابن ادريس: يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته، فأمّا اذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يوماً ثمّ انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه، فان لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر وآخره بحيث

---

(١) الانتصار: ص٨٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٣٣ المسألة ١٦٢.

(٣) المقنعة: ص٢٦٥.

(٤) الوسيلة: ص١٣١.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٠.

(٦) المهذب: ج١ ص١٧٤.

يتناوله اسم ضيف فانّه يجب عليه اخراج الفطرة عنه، ولو كان افطاره في الليلتين الأخيرتين فحسب[١]، وهو الوجه عندي.

لنا: انّه يصدق عليه أنّه ضيف وانّه من عائلته فيجب الاخراج عنه.

وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك [٢].

احتجّ المشترطون للضيافة طول الشهر بأصالة براءة الذمة. وبأنّ الفطرة تابعة للعيلولة، وهي لا تصدق باليوم واليومين.

والجواب: الأصالة معارضة بالاحتياط، ونمنع من اشتراط الزيادة على اليوم واليومين في اسم العيلولة.

مسألة: قال ابن ادريس: يجب أن يخرج المضيف عن ضيفه، ويجب أن يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسراً[٣]. فان قصد بذلك أنّه مع اعسار المضيف يجب أن يخرج عن نفسه فهو جيد وإلا فلا.

والتحقيق أن نقول: إن كان المضيف موسراً وجب عليه أن يخرج عن ضيفه، ولا يجب على الضيف أن يخرج عن نفسه حينئذٍ، سواء أخرج المضيف عنه أولا. وان كان معسراً وجب على الضيف أن يخرج عن نفسه.

لنا: على التقدير الأوّل: انّ زكاته تجب على غيره فلا تجب عليه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تثنّي في الصدقة»[٤].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٣٢ صدرح ١٠٤١. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٢٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٢ ص٦٣٠.

وعلى الثاني: عمومات الأمر الدالّ على الاخراج على كلّ موسر، ولم يحصل المخصّص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب.

احتج ابن ادريس بالعمومات الدالّة على وجوب الاخراج على كلّ موسر، وهذا الضيف موسر، فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه.

والجواب: ما بيّناه من عدم التكرير في الصدقة.

بقي هاهنا بحث وهو أنّ المضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر ندباً هل يسقط الاخراج عن الضيف أم لا؟ فيه احتمال من حيث أنّ الفطرة على الضيف واجبة لغناه، وعلى المضيف مستحبة لفقره، والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلّقة به شرعاً فلا يخرج عن العهدة به. ومن حيث أنّ المستحب اخراج ما تعلّق على الضيف من الزكاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

مسألة: قال علي بن بابويه في رسالته[١]، وولده في مقنعه[٢] وهدايته[٣]، وابن أبي عقيل[٤]: صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. فان أرادوا بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع.

وقال السيد المرتضى: وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من **التمر والزبيب** والحنطة والشعير والاقط واللبن[٥]، وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز[٦].

---

(١) لم نعثر على رسالته.

(٢) المقنع : ص٦٦.

(٣) الهداية : ص٥١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

(٦) المقنعة: ص٢٤٩ - ٢٥٠.

وقال الشيخ: أفضل ما يخرج الانسان في زكاة الفطرة التمر ثمّ الزبيب، ويجوز اخراج الحنطة والشعير **والارز والاقط** واللبن[١].

وفي المبسوط: الفطرة تجب صاع من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن[٢].

وفي الخلاف: يجوز اخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن للاجماع على أجزاء هذه، وما علاها ليس على جوازه دليل[٣]. وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة.

وقال ابن الجنيد[٤]: ويخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعير **أو** تمر أو زبيب أو سلت **أو** ذرة، وبه قال أبو الصلاح[٥]، وهو الأقرب.

لنا: انّ الفطرة منوطة بالعيلولة، فوجب الاخراج من جنس قوت العيال للمناسبة الدالّة على الصدقة من فاضل القوت.

وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: الفطرة على كلّ قوم ما يغذّون به **عيالاتهم: لبن** أو زبيب أو غيره[٦].

وعن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على **كل** من

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٥٠ المسألة ١٨٨.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٦٩.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٨ ح٢٢١. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٣٨.

اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت[١].

وما رواه الحذاء، عن الصادق ـعليه السلام ـ الى أن قال: أو صاع من ذرة[٢].

ولأنّ تكليف المالك شراء غير قوته، وصرفه الى الفقير نوع ضرر ومشقة وحرج فيكون منفياً، لقوله تعالى: «وما جَعَلَ عليكم في الدين من حرج»[٣]، وقوله ـعليه السلام ـ: «لاضرر ولا إضرار في الاسلام»[٤].

احتج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كلّ انسان صاع من حنطة، **أوصاع من تمر، أوصاع من زبيب**[٥].

وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن الباقر والصادق ـعليهما السلام ـ والشعير والحنطة سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ[٦].

احتجّ الشيخ بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني أنّه كتب الى أبي الحسن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٨ ح٢٢٠. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٢ ح٢٣٨. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٦ ص٢٣٣.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٦٤ ح٧٢٧. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٩ وفيها: لاضرر ولا ضرار.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٠ ح٢٢٨. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٤٦ ح٢١٥. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح١٤ ج٦ ص٢٣٤.

صاحب العسكر -عليه السلام- فسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة، فكتب: أن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بر أوشعير، وعلى أهل طبرستان الارز، وعلى أهل خراسان البر، إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل **مصر** البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط[1].

والجواب عن الاحتجاجين واحد، وهو أنّ التخصيص بالذكر لايدلّ على نفي **ماعداه**، وبالخصوص اذا خرج مخرج الأغلب على أنّ رواية الشيخ تدلّ على جواز اخراج القوت مطلقاً، سواء كان دخناً أو سلتاً أو ذرة، لقوله -عليه السلام-: «ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم»، وليس في ذلك اشعار بقوت معيّن.

مسألة: قال ابن البراج: الفطرة تجب في الحنطة والشعير على أهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان، والتمر على أهل مكة والمدينة واليمن واليمامة والبحرين وأطراف الشام والعراقين وفارس والأهواز وكرمان، والزبيب على أهل أوساط الشام ومرو من خراسان والري والارز على أهل طبرستان، والبر على أهل مصر، والاقط على الأعراب وسكان البوادي، ومن لم يجد منهم الاقط أخرج **عوضاً** عنه اللبن[2]. وهذا الكلام يشعر بتعيين كلّ قوم بجنس وجوباً، وليس بمعتمد.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٩ ح٢٢٦. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٣٨.

(٢) المهذب: ج١ ص١٧٤ - ١٧٥.

لنا: الأصل عدم الوجوب وما تقدم من الأحاديث.

احتجّ بالحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني، وقد تقدم في المسألة السابقة.

والجواب: انّه خرج مخرج الأفضل والغالب.

مسألة: قال ابنا بابويه[١]، والشيخان[٢]، وابن أبي عقيل[٣]: إنّ أفضل ما يخرج التمر.

وقال الشيخان[٤]: ثمّ الزبيب[٥]، وهو قول ابن البراج في كامله[٦].

وقال في المهذب: التمر والزبيب هو أفضل ما يخرجه في الفطرة[٧].

وقال سلار: فأمّا ما يخرج في الفطرة ففضلة أقوات أهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن، إلا أنّه ان اتفق أن يكون في بلدٍ بعض هذه الأشياء أعلى سعراً وهو موجود، فاخراجه أفضل ما لم يجحف. وروي انّ التمر أفضل على كل حال[٨].

وقال في الخلاف: المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد[٩].

---

(١) المقنع: ص٦٦ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٢) المقنعة: ص٢٥١، النهاية: ص١٩٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلّ كلمة «الشيخ» هو الصحيح كما في مدارك الأحكام: ج٥ ص٣٣٨-٣٣٩، والحدائق الناضرة: ج١٢ ص٢٨٦. ولأنّ الشيخ المفيد -رحمه الله- لم يذكر «الزبيب» في المقنعة.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤١.

(٧) المهذب: ج١ ص١٧٥

(٨) المراسم: ص١٣٥.

(٩) الخلاف: ج٢ ص١٥٠ المسألة ١٨٩.

وفي المبسوط: الأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه، وأفضل ما يخرجه التمر[١]. والوجه أن التمر أفضل.

لنا: انّه أنفع للفقراء من غيره لما فيه من الاقتيات، واللذة بطعمه، وقلة المؤونة فيه، وامكان ادخاره.

وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه[٢].

وعن منصور بن خارجة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: والتمر أحبّ إليّ[٣].

وعن زيد الشحام، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لان أُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة[٤].

واحتجّ ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه.

واحتجّ سلاّر بأنّ الأكثر قيمة أنفع للفقير فكان أولى.

والجواب: الأحاديث أولى ممّا ذكراه.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر الغالب على قوت نفسه[٥].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٥ ح٢٤٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح٨ ج٦ ص٢٤٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٥ ح٢٤٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٤٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٥ ح٢٤٩. وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٤٤.

(٥) الخلاف: ج٢ ص١٥٠ المسألة ١٨٩.

وقال ابن ادريس: والأصل في ذلك أن يخرج كلّ واحد ممّا يغلب على قوته في أكثر الأحوال[١]. والأقرب الأوّل.

قال الشيخ: دليلنا الاجماع على الرواية المروية **عن العسكري** ـعليه السلام ـ في تصنيف أهل الأمصار وما يخرجه أهل كلّ مصر وبلد، وهو يدلّ على مراعات غالب قوت أهل البلد؛ لامتناع اعتبار قوت الانسان نفسه[٢].

مسألة: قال المفيد: الواجب صاع صاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس[٣]، ولم يفصّل، وكذا قال ابن الجنيد[٤]، والسيد المرتضى في الجمل[٥] والانتصار[٦] والمسائل المصرية[٧]، وسلار[٨]، وابن البراج[٩]، وأبو الصلاح[١٠]، وابن زهرة[١١]، وهو قول الشيخ في الخلاف[١٢].

وقال في النهاية: الواجب صاع من الأجناس، فأمّا اللبن فمن يريد اخراجه أجزأه أربعة أرطال[١٣]، وأطلق الرطل.

وقال في المبسوط: الفطرة صاع، واللبن يجزئ منه أربعة أرطال **بالمدني**[١٤].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٦٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٥٠ المسألة ١٨٩.

(٣) المقنعة: ص٢٥٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

(٦) الانتصار: ص٨٨ وفيه: لايجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع.

(٧) لم نعثر على الرسالة المصرية.

(٨) المراسم: ص١٣٥.

(٩) المهذب: ج١ ص١٧٦. ولم يذكر فيه الصاع.

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٦٩.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٦.

(١٢) الخلاف: ج٢ ص١٤٨ المسألة ١٨٧.

(١٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٢.

(١٤) المبسوط: ج١ ص٢٤١.

وقال في كتابي الأخبار[١] حيث جمع بينهما أنّ المراد بقوله ـعليه السلام ـ: «أربعة أرطال بالمدني» من الاقط واللبن.

وقال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي، إلا اللبن فانّه تجب منه ستة أرطال[٢].

وقال ابن ادريس: الواجب صاع عن كلّ رأس قدره تسعة أرطال بالبغدادي وستة بالمدني، إلا اللبن فيجزئ منه ستة أرطال بالبغدادي وأربعة بالمدني[٣]. والأقرب عندي الأوّل.

لنا: أنّه أحوط.

ولأنّ الذمة مشغولة بالأمر بالاخراج المبرئ لها عن العهدة، وانّما يتحقّق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط.

ومارواه عبدالله بن المغيرة في الصحيح، عن أبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ في الفطرة قال: يعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الاقط صاع[٤].

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: يعطي أصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعاً[٥].

وفي الصحيح عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق ـعليه السلام ـ أو صاع

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٤ ذيل الحديث ٢٤٤. الاستبصار: ج٢ ص٤٩ ذيل الحديث ١٦٤.

(٢) الوسيلة: ص١٣١.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٦٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٠ ح٢٢٩. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٣١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٠ ح٢٣٠. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٣١.

من اقط[١].

وعن جعفر بن معروف قال: كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب الى مولانا -يعني علي بن محمد عليهما السلام- فكتب:أنّ ذلك قدخرج لعلي بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف[٢].

احتجّ الآخرون بما رواه القاسم بن الحسن رفعه، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة، قال: يصدّق بأربعة أرطال من اللبن[٣].

وعن محمد بن الريان قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب:أربعة أرطال بالمدني[٤].

ولأنّ اللبن خالٍ عن الغش، بخلاف التمر والزبيب الذين لايخلوان عن النوىٰ، وهو مستغنٍ عن المؤونة، بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع منه يقاوم للصاع من غيره تقريباً فكان مجزئاً.

والجواب عن الحديث الأوّل: بمنع صحته، فانّ سنده ضعيف، وهو مرسل وبالقول بموجبه، فانّ السؤال وقع عمّن لايجد الفطرة، فأمره -عليه السلام- بالصدقة بأربعة أرطال من اللبن لفقره لاعلى سبيل الوجوب، إذالاجماع دلّ

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨١ ح٢٣١. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ج١١ ج٦ ص٢٢٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨١ ح٢٣٢. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٣١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٤ ح٢٤٥. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٣٦.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٤ ح٢٤٤. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٣٧.

على انتفائها عن الفقير[١] إلا من شذ.

وعن الحديث الثاني: بأنّه لاتخصيص فيها بلبن وغيره، فلا عبرة بالاحتجاج به،على أنّ الشيخ قال: يحتمل أنّه أراد ـعليه السلام ـ أربعة أمداد فتصحف على الراوي بالأرطال[٢].

وعن المغني: بأنّ الاقط أرفع من اللبن[٣]؛ لأنّـه جوهره والخالص منه، وقد بيّنـا أنّ الواجب منـه صاع فيكون من اللبن أولى، على أنّ المـنع قائم في رجحان اللبن على غيره.

أمّا التمـر والزبيب فلما فيهما مـن الطعـم الملائم، ولأنّهما ممّا يمـكن اقـتناؤهما بخلاف اللبن، وكذا في الحبـوب، وربّما تـدعو حاجة الفقير الى الاقتناء، فهو وان كان راجحاً من تلك الجهة لكنه مرجوح من هذه الحيثية.

مسألة: لاخلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت.

قـال الشيـخ: وقـد روي أنّـه يجوز أن يخـرج عـن كلّ رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء، والأحوط اخراجه بسعر الوقت[٤].

وقـال السيد المرتضى[٥]: قد روي اخـراج درهـم عنها، وروي ثلثا درهم، وهذا إنّما يكون بحسب الرخص والـغـلاء، والمعتبر اخراج قيمـة الصـاع في وقت الوجوب.

وقال المفيد: سـئل الصادق ـعليه السلام ـ عن مقدار القيمة، فقال: درهم في الغلاء والرخص، وروي أنّ أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم، وذلك تعلّق

---

(١) ن: الفقراء.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٤ ذيل الحديث ٢٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٢ ص٦٥٤ وفيه: لانّ الأقط أكمل من اللبن.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه، والأصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه[١].

وقول الشيخ يوهم جواز إخراج درهم عن الفطرة، ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لابأس أن تعطيه قيمتها درهماً[٢].

وهذه رواية شاذة، والأحوط أن يعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر، وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوماً.

والحق أنّه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير، لما رواه اسحاق بن عمار الصيرفي في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم انّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد[٣].

ورواية الشيخ ضعيفة السند، ويحتمل أن يكون المراد بالدرهم جنس الفضة، أو تكون القيمة وقت السؤال ذلك.

ونقل عن بعض علمائنا أنّه مقدّر بدرهم، وعن آخرين بأنّه مقدّر بأربعة دوانيق[٤]، ولم أقف على فتوى على ذلك سوى ما نقلناه وليس صريحاً.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت[٥].

---

(١) المقنعة: ص٢٥١.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٥٠ ح١٦٨. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٤٢.

(٣) **الاستبصار: ج٢ ص٥٠ ح١٦٦. وسائل الشيعة: ب٩** من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٤١.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص١٧٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

وقال ابن إدريس: الحب والخبز هو الأصل المقوّم، وليس هو القيمة، وانّما هذا مذهب الشافعي ذكره هاهنا، فلا يظنّ بعض غفلة أصحابنا أنّه مذهبنا، بل نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك، وكذلك نخرج الخبز لابالقيمة، بل هو الأصل المقوّم[١]. والحق الأوّل.

لنا: عموم الأمر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين، رواه اسحاق بن عمار في الموثّق، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لابأس بالقيمة في الفطرة[٢].

ولأنّ المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه، وإلا لما جاز التخطي الى القيمة، بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كلّ قيمة.

ولأنّه يجوز اخراج جميع الأموال من الذهب والفضة والأمتعة والحيوان وغير ذلك **عن صاع بُرّ أو شعيرٍ أو أحد** الأجناس مثلاً، فجاز اخراج بعضها قيمة عن الآخر لوجود المالية في الجميع.

سلّمنا ما ذكره، لكن توهمه أنّ الشيخ أراد بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة أو الشعير أو الارز الّتي عيّنها الشيخ جنساً للفطرة باطل؛ لعدم لفظ يدلّ عليه. ثمّ ايجاب إخراج الخبز على أنّه أصل لاقيمة خال عن حجة، فانّ المنصوص عليه إما الحنطة أو الشعير أو باقي الأجناس، ولم يدلّ شيء منها على الخبز لابالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، وهما متغايران في الصفات المطلوبة منهما، فانّ الفقير قد يحتاج الى الحنطة **للإدخار**، وقد يلحق المزكي مؤونة بسبب خبزه فلا يثبت حكم أحدهما للآخر.

ولأنّ الخبز إن كان أدون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير، وان كان

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٦٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٦ ح٢٥٢. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٤١.

أعلى لزم الضرر على المالك، فوجب اعتبار القمية.

ثمّ من العجب نسبة كلام الشيخ وفتواه الى الشافعي دون قول أصحابنا، مع أنّه المتعيّن الذي يجب المصير إليه، فقد نبّه الشيخ على مثله في الخلاف فقال: لايجزئ في الفطرة الدقيق والسويق أصلاً، وبه قال الشافعي. فان أخرجه على وجه القيمة أجزأه عندنا دونه، وقال أبو حنيفة: يجزئ كلّ منهما أصلاً. واستدلّ الشيخ على مذهبه بالاجماع على تجويز ما قاله، وليس على خلافه دليل فلا يصار إليه، وبأنّ الأخبار تضمّنت الحب ولم تتضمن الدقيق والسويق، فما خالفها وجب اطراحه[١].

وأيّ فرق بين الدقيق والسويق وبين الخبز، فانّ كلّ واحد منهما قد اشتمل على زيادة صفة، بل الدقيق والسويق الى الحب أقرب. فاذا لم يجز على أنّه أصل،فكيف يجزئ ما هو أبعد نسبة إليه ؟!.

بقي هنا **بحث** وهو أنّه لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد اخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزأه اذا قصد إخراج القيمة، ولو لم يقصد إخراج القيمة لم يجزئه أقل من صاع حنطة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لايجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين؛ لأنّه يخالف الخبر[٢].

وقال قطب الدين الكيدري[٣]: لايجوز اخراج صاع واحد من جنسين إلا على جهة القيمة. والأقرب عندي جواز ذلك.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٥٢ المسألة ١٩١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

لنا: انّ المطلوب شرعاً اخراج صاع القوتي وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشرع، وإلا لما جاز التخيير فيه، وهو ثابت في الجنسين.

ولأنّه يجوز اخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد.

ولأنّ التخيير واقع في الجميع، فكذا في أبعاضه؛ للمساواة في المالية المطلوب منها دفع حاجة الفقير.

ولأنّه اذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب، فيبقى مخيّراً في النصف الآخر؛ لأنّه قد كان مخيّراً فيه قبل اخراج الأوّل، فيستصحب التخيير عملاً بالاستصحاب.

ولأنّ أحد النصفين ان ساوى الآخر جاز إخراجه على أنه أصل أو قيمة، وكذا ان قصر أحدهما عن الآخر، فانّ الأرفع يكون زيادة عن قيمة الأدون الذي يجوز اخراجه، ومخالفة الخبر ممنوع، مع أنّ الشيخ قال في الخلاف: اذا كان العبد مشتركاً بين اثنين جاز أن يختلفا في الجنس المخرج. واستدلّ بالأخبار الدالّة على التخيير فيكون مجزئاً عنهما[1]. فجعل التخيير في الجميع تخييراً في أبعاضه، وهو ما قلناه.

مسألة: للشيخ قولان في وقت الوجوب:

فقال في الجمل[2] والاقتصاد[3]: وقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال وآخرها عند صلاة العيد، واختاره ابن حمزة[4]، وابن ادريس[5].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٥٣ المسألة ١٩٤.

(٢) الجمل والعقود: ص٢٩٢.

(٣) الاقتصاد: ص٢٨٤.

(٤) الوسيلة: ص١٣١.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٩.

وقال في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد.

ويظهر من كلامه في كتبه أنّ مناط الوجوب الهلال، فإنّه قال: اذا وهب له عبداً وولد له ولداً وأسلم أو ملك مالاً قبل الهلال وجبت الزكاة، وان كان بعده استحببت الى قبل الزوال، وهذا يشعر بقوله في كتابيه المتقدمين[٤].

وقال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر[٥]، واختاره المفيد في المقنعة[٦] والرسالة الغرية[٧]، والسيد المرتضى[٨]، وأبو الصلاح[٩]، وابن البراج[١٠]، وسلار[١١]، وابن زهرة[١٢].

وقال ابنا بابويه: لابأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان الى آخره، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان، ذكره علي بن بابويه في رسالته[١٣]، وابنه محمد في مقنعه[١٤] **وهدايته**[١٥]. قالا: وان ولد لك مولود يوم

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ١٥٥ المسألة ١٩٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٤٠ - ٢٤١. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٠.

(٥) لم نعثر على كتابه،ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٦١١.

(٦) المقنعة: ص٢٤٩.

(٧) لم نعثر على رسالته.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٦٩.

(١٠) المهذب: ج١ ص١٧٦.

(١١) المراسم: ص١٣٤.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٧.

(١٣) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٢ ذيل الحديث ٢٠٨١.

(١٤) المقنع : ص٦٧.

(١٥) الهداية: ص٥١.

الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده.

وقال ابن أبي عقيل [(١)]: ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة. والأقرب أنّها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان.

لنا: انّها زكاة الفطرة فتجب عنده لابعده ولا قبله.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: **لا قد خرج** الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا [(٢)].

قال ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: **وإن ولد لك مولود يوم الفطر** قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا الرجل اذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل. فأمّا الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر. روى ذلك علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر [(٣)].

ولانّها من تمام الصوم فيجب عقيبه.

ولأنّها مشبهة بالصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ مع الصلاة، حيث كانت تماماً فيكون مشابهة لها في التعقيب.

روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وأبي بصير، عن الصادق ـ عليه

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٤ ص٧٢ ح١٩٧. وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٨ ذيل الحديث ٢٠٦٩ وص١٧٩ ح٢٠٧٠.

السلام۔ قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة [١].

قال المفيد: ثمّ قال ـعليه السلام۔: كالصلاة على النبي ـصلّى الله عليه وآله۔، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له اذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي ـصلّى الله عليه وآله۔ وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، انّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: «قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى» [٢].

احتجّ الأصحاب بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام۔ عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر [٣].

ويقبح الأمر بتأخير الواجب عن وقته، فانّ المسارعة الى الواجب امّا واجبة أو مندوبة،فلا تكون مرجوحة.

والجواب: نمنع تأخير الواجب، بل قد يحسن اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع ،كما في تأخير الظهرين عن وقتها إمّا للاشتغال بالنافلة، أو بحضور الإمام. وتأخير [٤] المغرب لإيقاعها في مزدلفة، وهنا مصلحة مطلوبة للشارع، وهي الجمع بين الصلاة والزكاة، فكان الأفضل تأخيرها وان تقدم وجوبها.

مسألة: قال السيد المرتضى في الجمل: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد، وقد روي انّه في سعة من أن يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر [٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٠٨ ح٣١٤ وليس فيه «يعني الفطرة». وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٢١.

(٢) المقنعة: ص٢٦٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٥ ح٢١٢. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٤٦.

(٤) في متن المطبوع ون: وتأخر.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيّقاً قبل الصلاة، وانّه لايجوز تأخيرها الى قبل الزوال.

وقال الشيخ في النهاية: الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد[١]، ولم يقيّد بالزوال، وكذا في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والاقتصاد[٤].

وقال إبنا بابويه: فهي زكاة الى أن يصلّي العيد، فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة[٥]، وهو يوافق قول الشيخ في التحديد.

وكذا قال[٦] ابن البراج وزاد فيه: ويتضيّق الوجوب كلّما قرب وقت صلاة العيد[٧].

وقال المفيد: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد[٨].

وقال سلاّر: الى صلاة العيد، فان أخّر كان قاضياً[٩]، وبه قال أبو الصلاح[١٠].

وقال ابن الجنيد[١١]: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وآخره

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٢.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٥٥ المسألة ١٩٨.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٤.

(٥) المقنع: ص٦٧،ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه،ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٢ ذيل الحديث ٢٠٨١.

(٦) ن: قول.

(٧) المهذب: ج١ ص١٧٦.

(٨) المقنعة: ص٢٤٩.

(٩) المراسم: ص١٣٤ وليس فيه: «فان أخّر كان قاضياً».

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٦٩ وفيه: فان أخرها الى بعد الصلاة سقط فرضها.

(١١) لم نعثر على كتابه.

زوال الشمس منه، والأفضل في تأديتها من بين طلوع الفجر الى أن يخرج الانسان الى صلاة العيد، وهو في سعة أن يخرجها الى زوال الشمس، وهو الأقرب.

لنا: انّها تجب قبل صلاة العيد، ووقت صلاة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت.

احتج الشيخ بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر[١].

والجواب: القول بالموجب، فانّه قبل الزوال تصدق عليه أنّه قبل الصلاة.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: **الأفضل في تأديتها من طلوع الفجر** الى أن يخرج الانسان الى صلاة العيد، وهو اختيار الشيخين[٣].

وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع: أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[٤]، والمعتمد الأوّل.

لنا: ما تقدم في حديث العيص.

وما رواه زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد ابن معاوية،عن الباقر والصادق -عليهما السلام- انّه يعطى يوم الفطر فهو أفضل[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٥ ح٢١٢. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٤٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنعة: ص٢٤٩، المبسوط: ج١ ص٢٤٢، وفيهما: قبل صلاة العيد.

(٤) المقنع: ص٦٧، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٧٦ ح٢١٥. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٤٦.

ولأنّ فيه جمعاً بين الصلاة والزكاة.

احتجا بأن فيه مبادرة الى الصدقة والا تيان بالواجب.

والجواب: انّ التأخير هنا أولى لما تقدم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من أوّله، وكذا قال ابنا بابويه[٤].

وقال المفيد: وقد جاء أنّه لابأس باخراجها في شهر رمضان من أوّله الى آخره، وهو يدلّ على جواز تقديم الزكاة، والأصل لزوم الوقت على ما بيّناه[٥]. وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم.

وقال سلار: وقد روي جواز تقديمها في طول شهر رمضان[٦]، وكذا قال ابن البراج[٧].

وقال أبو الصلاح: يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض، فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكاة[٨].

وقال ابن ادريس: فان قدّمها انسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضاً على ما بيّناه في زكاة المال، وتقديمها قبل وجوبها وحلولها، ويعتبر فيه ما

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٥٥ المسألة ١٩٨.

(٤) المقنع: ص٦٧ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٢ ذيل الحديث ٢٠٨١.

(٥) المقنعة: ص٢٤٩.

(٦) المراسم: ١٣٥.

(٧) المهذب: ج١ ص١٧٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

قدمناه عند وجوبها، والأفضل لزوم الوقت[١].

فجعل تقديمها على جهة القرض، وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصاد فانّه قال فيه: فان قدّم في أوّل الشهر على ما قلناه في تقديم زكاة المال كان أيضاً جائزاً[٢].

مع أنّه قال فيه ـ في تقديم زكاة المال ـ: واذا رأى هلال الثاني عشر وجب في المال الزكاة، وان قدّم على ذلك لمستحقٍ جعله قرضاً عليه، يحتسب به من الزكاة اذا تكامل الحول، والمعطي على حال يجب معها الزكاة[٣]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ التقديم مشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعاً.

أمّا المقدمة الاُولى: فلما فيه من اعانة الفقير والمسارعة الى جبر حاله، والمبادرة الى دفع الحاجة عنه، والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته، ولأنّه ربما افتقر الدافع أو مات قبل الوقت فيحرم الفقير نفعه.

وأمّا الثانية: فظاهرة، إذ الأحكام منوطة بالمصالح.

وما رواه زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد ابن معاوية في الصحيح، عن الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ قالا: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره[٤].

احتجّ المانع بأنّها عبادة مؤقتة، فلا يجوز فعلها قبل وقتها.

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٧٠.

(٢) الاقتصاد: ص٢٨٥.

(٣) الاقتصاد: ص٢٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٦ ح٢١٥. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٤٦.

ولأنّها زكاة منوطة بوقت، فلا يجوز قبله إلا على وجه القرض كزكاة المال.

ولأنّه لوجاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله، لاشتراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم، بل هنا أولى.

وما رواه العيص في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر[١].

والجواب عن الأوّلين: بأنّا نقول بموجبه، ونقول: إنّ وقتها شهر رمضان لما تلوناه[٢] من حديث محمد بن مسلم وغيره.

وعن الثالث: بالفرق، فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه، فجاز فعلها عند أحد السببين وهو دخول الصوم، كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول، بخلاف تقديمها على رمضان، فانه يكون تقديمها على السببين معاً، وهو غير جائز، والرواية لا تدلّ على منعها في غيره.

مسألة: لو أخّرها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع، وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعاً، ثمّ ان كان قد عزلها أخرجها مع الامكان، وان لم يكن قد عزلها قال المفيد ـرحمه الله ـ: سقطت؛ لأنّه قال: فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها، ومن أخّرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت، وقد خرجت عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع[٣].

وقال الشيخ في الاقتصاد: وان أخّره كان قضاء[٤].

وقال في الخلاف: وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٦ ح٢١٢. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٤٦.

(٢) ن: نقلناه.

(٣) المقنعة: ص٢٤٩.

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٥.

أخرجه بعد صلاة العيد كان صدقة، وان أخرجها من أوّل الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم وتكون قضاء[١].

وهذا الكلام مشكل إن كان التقدير واحداً، إذ الجمع بين كونها صدقة وقضاء محال؛ لتضاد حكميها. امّا ان قلنا بتغاير التقدير صحّ كلام الشيخ، وذلك أنّه إن كان قد عزلها وأخّر أثم وكانت قضاء، وان لم يعزلها وأخّر أثم وكانت صدقة.

وقال ابنا بابويه: فهي زكاة الى أن يصلّى العيد، فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة[٢].

وقال أبو الصلاح: فان أخّرها الى بعد الصلاة سقط فرضها، إلا أن يعزلها من ماله انتظار الوجود من يخرج إليه فيجزئ، وهومندوب الى التصدق بها، فان كان ذلك عن تفريط لزمته التوبة ممّا فرط فيه[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: والفطرة الواجبة اذا تحرىٰ فتلفت لم يكن عليه غرم، فان كان توانى في دفعها الى أحد ممّن يجزئه اخراجها إليه فتلفت لزمته اعادتها عزلها أو لم يعزلها.

وقال سلار: ومن أخّر ما حدّدناه كان قاضياً[٥].

وقال ابن البراج: واذا أخرجها بعد صلاة العيد لم تكن فطرة مفروضة، وجرت مجرى الصدقة المتطوع بها[٦].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٥٥ المسالة ١٩٨.

(٢) المقنع . ص٦٧.ولم نعثرعلى رسالة علي بن بابويه،ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٢ ذيل الحديث ٢٠٨١.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٦٩.

(٤) لم نعثرعلى كتابه.

(٥) المراسم: ص١٣٥، وفيه: «كافياً» بدل «قاضياً».

(٦) المهذب: ج١ ص١٧٦.

وقال ابن حمزة: فان لم يدفع قبل الصلاة فان وجد المستحق لزمه قضاؤها، وروي أنّه يستحب له، وان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن، وان لم يعزل ضمن[١].

وقال ابن أبي عقيل[٢]: ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة، فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من يستحقها.

وقال ابن ادريس: ان لم يخرجها قبل الصلاة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى أن يخرجها، وبعض أصحابنا يقول: يكون قضاءً، وبعضهم يقول: سقطت ولا يجب اخراجها[٣]. والحق أنّه يجب اخراجها وتكون أداءً، والمعتمد وجوب الاخراج وانّها يكون قضاء، فهاهنا مقامان:

المقام الأوّل: وجوب الاخراج، والخلاف فيه مع المفيد، وابني بابويه، وأبي الصلاح، وابن البراج.

لنا: انّه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهدة التكليف الى أن يأتي به.

ولأنّ المقتضي للوجوب قائم، والمانع لايصلح للمانعية.

أمّا الأُولى: فالعموم الدالّ على وجوب اخراج الفطرة عن كلّ رأس صاع.

وأمّا الثاني: فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنّه لايصلح للمعارضة، إذ خروج الوقت لايسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا

---

(١) الوسيلة: ص١٣١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٦٩.

فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها[1].

احتجّ الآخرون بأنّها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها فيسقط، إذ القضاء إنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد.

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

وما رواه ابراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: الفطرة إن أُعطيت قبل أن يخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة[2]. والتفصيل قاطع للشركة.

والجواب عن الأوّل: بمنع التوقيت، ولايلزم من وجوب الفطرة يوم العيد كونه وقتاً، لجواز أن يكون سبباً أو دليلاً.

سلّمنا، لكنّ الأمر المقيد بوقت قد اشتمل على حكمين: أحدهما: وجوب الفعل، والثاني: ايقاعه في وقته، وفوات أحد الواجبين لايستلزم سقوط الثاني.

سلّمنا، لكنّ الأمر قد وجد، وهو ما ذكرناه من الحديث والعمومات، وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط، وتكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج، والاستصحاب، يدلّ على بقائه بعد الوقت.

وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب، لجواز أن يكون الأداء بعد الصلاة لايبلغ ثواب الأداء قبلها، فانّها زكاة وبعدها صدقة، لاأنّها نافلة، فانّ الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب، والتفصيل يقطع التشريك في تسمية الزكاة، لا في الوجوب والنفل.

المقام الثاني: أنّها تكون قضاء، والخلاف فيه مع ابن ادريس.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٧ ح٢١٩. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٧٦ ح٢١٤. وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٦.

لنا: انّها عبادة مؤقتة بوقت، وقد خرج وقتها فيكون قضاء، إذ المراد بالقضاء ذلك.

احتج ابن ادريس بأنّ الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها، فاذا دخل وجب الأداء، ولايزال الانسان مؤدّياً لها؛ لأنّ بعد دخول وقتها ـ هو وقت الأداء ـ في جميعه[١].

والجواب: المنع من ذلك؛ لأنّ لوقتها طرفين أوّلاً وآخراً بخلاف زكاة المال، ولو لا ضبط أوّلها وآخرها لما تضيّقت عند الصلاة؛ لأنّ بعد الصلاة يكون الوقت باقياً على زعمه.

ولأنّه لو كان الوقت باقياً لوجبت على من بلغ بعد الزوال، كما تجب الصلاة لو بلغ والوقت باقٍ.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز له أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز اعطاؤها لمن لامعرفة له إلا عند التقية، أو عدم مستحقه من أهل المعرفة[٢]، وكذا قال في المبسوط[٣].

وقال في أوّل الخلاف: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال اذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً، والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل[٤].

وقال في آخره: صدقة الفطرة تصرف الى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٧٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٤٢.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٥٤ المسألة ١٩٦.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٤٧ المسألة ٦ طبعة اسماعليان.

فالأول: يقتضي منع اعطاء غير المؤمنين، والأخير: يقتضي تسويغ اعطاء أهل الذمة فضلاً عن المستضعفين.

وقال في الاقتصاد: مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم، ومن كان يحكم المؤمنين من البله والمجانين[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لايجزئ اعطاؤها المخالف، وهو اختيار ابن أبي عقيل[٣]، وسلاّر[٤]، وابن ادريس[٥].

وشرط السيد المرتضى أيضاً الايمان والعدالة[٦]، وهو اختيار المفيد[٧] وأبي الصلاح[٨]، وابن حمزة[٩] إلا في المؤلفة والغزاة، فانّ الايمان ليس شرطاً في الأوّل، والعدالة ليست شرطاً في الثاني. والأقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة.

لنا: على الثاني ما تقدم، وعلى الأوّل انّ غير المؤمن يحاد الله ورسوله، واعطاء الزكاة نوع توادّ فيكون محرماً، لقوله تعالى: «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله»[١٠].

وما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة هل

---

(١) الاقتصاد: ص٢٨٥.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) المراسم: ص١٣٣.
(٥) السرائر: ج١ ص٤٦٠.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.
(٧) المقنعة: ص٢٥٢.
(٨) الكافي في الفقه: ص١٧٢.
(٩) الوسيلة: ص١٢٩.
(١٠) المجادلة: ٢٢.

يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب:لاينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً[١].

ولأنّ غير المؤمن قد أخلّ بأحد الأركان التي يستحق بها الثواب الدائم فلا يعطى شيئاً، كما لو أخلّ بالاسلام.

احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن زكاة الفطرة، قال: تعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً[٢].

وعن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي ابن هلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسّم الفطرة على من حضره، ولايوجّه ذلك الى بلدة أُخرى وان لم يجد موافقاً[٣].

وفي الحسن عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة[٤].

وفي الموثق عن الفضيل، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان جدّي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يعطي فطرته الضعفاء، ومن لايجد، ومن لايتولى. قال: وقال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: هي لأهلها إلا أن لاتجدهم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٧ ح٢٥٧. وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٩.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٧ ح٣٥٥. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٥٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٨ ح٢٥٨. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٥١.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٨ ح٢٥٩. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٥٠.

فلمن لاينصب ولاينقل من أرض الى أرض[1].

والجواب عن الأوّل: أنّه محمول على الأبله الذي لايعتد باعتقاده والمجنون؛ لأنّه ـعليه السلامـ قال: «فان لم يجد مسلماً فمستضعفاً»، ولاخلاف أنّ غير المسلم لايعطى سواء كان مستضعفاً أولا، فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبلّه.

وعن الثاني: أنّه غير دالّ على المطلوب؛ لأنّ السؤال وقع عن رجل له اخوان في بلدة أُخرى هل ينقل إليهم؟ فقال ـعليه السلام ـ: «لاينقل ويصرف في البلد وان لم يكن الآخذ موافقاً»، وعدم الموافقة لايستلزم عدم الايمان، لجواز أن يكون المراد من عدم الموافقة هاهنا انتفاء العدالة، وهو الجواب عن الحديث الثالث؛ لأنّ غير العدل قد يطلق عليه أنّه غير وليّ.

سلّمنا، لكن يجوز للتقية، ويدلّ عليه قوله ـعليه السلام ـ: «لمكان الشهرة».

وعن الحديث الرابع: انّ الضعفة لايدلّ على عدم الايمان، لجواز أن يكون ضعيف اليقين؛ لأنّه استفاد عقيدته من التقليد للمحق[2]، مع أنّ الواجب النظر. وقوله ـعليه السلام ـ: «ومن لايتولى» محمول على ذلك أيضاً، أو على غير العدل كما تقدم. وقوله ـعليه السلام ـ: «فان لم تجدهم فلمن لاينصب» اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته عن التقليد كما سبق.

مسألة: قال ابن بابويه : لايجوز لمن يعطى ما يلزم الواحد لاثنين[3]،

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٨٨ ح٢٦٠. وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٥٠.

(٢) ن: للمستحق.

(٣) المقنع: ص٦٦.

ونص أكثر علمائنا نحوه، حيث قالوا: أقل ما يعطى الفقير صاع واحد، ذكره السيد المرتضى[١]، والمفيد[٢]، وابن الجنيد[٣] والشيخان[٤] [٥]، وسلاّر[٦]، وابن ادريس[٧]، وابن حمزة[٨]، وابن زهرة[٩] حتى انّ السيد المرتضى قال في الانتصار: ممّا انفردت به الامامية القول بأنّه لايجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. ثمّ استدل بالاجماع، وبحصول اليقين براءة الذمة، وحصول الاجزاء بذلك دون غيره، ولأنّ كلّ من قال: إنّ الصاع تسعة أرطال، ذهب الى ما ذكرناه،فالتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع[١٠].

ولم أجد لأحد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب: انّ ذلك على الاستحباب حيث تأوّل حديث اسحاق بن المبارك فقال: المعنى أنّه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من اعطائه واحداً، فأمّا اذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل اعطاء رأس لرأس[١١]. والمعتمد الأوّل.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٨٠.

(٢) المقنعة: ص٢٥٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصحيح هو «والشيخ».

(٥) الاقتصاد: ص٢٨٥.

(٦) المراسم: ص١٣٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٧٢.

(٨) الوسيلة: ص١٣٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٧.

(١٠) الانتصار: ص٨٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٩ ذيل الحديث ٢٦٢.

لنا: انّ قول فقهائنا، ولم نقف لهم على مخالف، فوجب المصير إليه.

وما رواه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لاتعط أحداً أقل من رأس[1].

لايقال: هذا الحديث مرسل فلا يعمل عليه.

لأنّا نقول: الحجة في قول الفقهاء، فانّه يجري مجرى الاجماع، واذا تلقّت الأُمة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند.

احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ابراهيم -عليه السلام- عن صدقة الفطرة- الى أن قال: -قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين، فقال: تفرقها أحب إليّ، فلا بأس بأن تجعلها فضة والتمر أحب إليّ[2]. فأطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل.

والجواب: انه ليس دالاً على المطلوب، إذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير، وترك التفصيل لايدلّ على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض.

قال الشيخ في الاستبصار: يحتمل هذا الخبر أشياء منها: انّ جواز التفريق في حال التقية؛ لأنّ مذهب جميع العامة يوافق ذلك، ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس. ومنها: انّه ليس في الخبر تجويز تفريق رأس واحد، فيجوز أن يكون أشار الى من وجبت عليه عدة أصواع. ومنها: انّ عند اجتماع المحتاجين وان لايكون هناك مايفرق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد[3].

وكلامه هنا يدلّ على وجوب إعطاء رأس لرأس، ولم يتعرّض في هذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٩ ح٢٦١. وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٨٩ ح٢٦٢. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٢٢.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص٥٢ ذيل الحديث ١٧٥.

الكتاب للتأويل بالاستحباب ،كما ذكره في التهذيب وان لم يكن بعيداً من الصواب.

مسألة: منع الشيخ[١]، وابن الجنيد[٢] من نقلها الى بلد آخر، وكرّهه ابن ادريس[٣]. والبحث في ذلك قريب ممّا سبق في زكاة المال.

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٧٠.

المقصد السادس
في الخمس

وفيه فصول:

الأوّل
في محلّه

مسألة: المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

وقال ابن الجنيد: فأمّا ما استفيد من ميراث، أوكدّ بدن، أو صلة أخ، **أوربح تجارة،أونحو** ذلك، فالأحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لاخلاف فيها، إلا أن يوجب ذلك من لايسع خلافه ممّا لايحتمل تأويلاً، ولايرد عليه رخصة في ترك اخراجه[1].

لنا: قوله تعالى: «و اعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه»[2] وهذا من جملة الغنائم.

وما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: على كلّ امرئ غنم أو إكتسب الخمس فيما أصاب لفاطمة - عليها السلام- ولمن يلي أمرها من بعدها ومن ورثتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه

---

(١) نقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٦٢٣.

(٢) الانفال: ٤١.

دانق، إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، أنّه ليس شيء عندالله تعالى يوم القيامة أعظم من الزنا، أنّه يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما ابيحوا[١].

وعن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني ـعليه السلام ـأخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه :الخمس بعد المؤونة[٢].

وعن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وآخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقه؟ فلم أدر ما أُجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده، فقال: اذا أمكنهم بعد مؤونتهم[٣].

احتج ابن الجنيد بأصالة البراءة[٤]، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة[٥].

والجواب عن الأوّل: انّه معارض بالاحتياط، مع أنّ الأصالة[٦] لايعمل به

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٢ ح٣٤٨. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٣ ح٣٥٢. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٣ ح٣٥٣. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٣ ج٦ ص٣٤٨.

(٤) في متن المطبوع وق وم(٢): براءة الذمة.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٤ ح٣٥٩. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٣٨.

(٦) في متن المطبوع وق: الآصل.

مع قيام الموجب[1].

وعن الثاني: القول بالموجب، فانّ الخمس انّما يجب فيما يكون غنيمة، وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات، على أنّه لايقول بذلك، فانّه أوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك.

مسألة: قال أبو الصلاح: يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة[2]، ومنعه ابن ادريس[3]، وهو الأقرب.

لنا: أن الأصل براءة الذمة، ولم يقم دليل مناف، فيبقى سالماً عن المعارض.

احتج بأنّه نوع اكتساب، فيدخل تحت عموم الاغتنام.

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى.

مسألة: قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر أنّه قال: في قليل العسل وكثيره الخمس؛ لأنّه من جنس الفيء، لاعشر عندنا في العسل ولاخمس، ووافقنا على ذلك الشافعي، وقال أبو حنيفة: اذا وجد العسل في غير أرض الخراج ففيه العشر، وهو مذهب أحمد واسحاق[4].

وقال الشيخ في المبسوط: العسل الذي يؤخذ من الجبال، وكذلك المنّ يؤخذ منه الخمس[5]، واختاره ابن ادريس[6]، وابن حمزة[7]، وقطب الدين

---

(١) ن: الواجب.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٧٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٩٠.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤١ المسألة ١٢١.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٨٨.

(٧) الوسيلة: ص١٣٦.

الكيدري[١]، وهو حسن.

لنا: أنّه من الاكتسابات، وما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله ـعليه السلام ـ: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس[٢]، وهو عام.

وعن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني ـعليه السلام ـ أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة[٣].

احتج السيد المرتضى بالاجماع، وبما روي من أنّ النبيّ ـصلى الله عليه وآله ـ لمّا بعث معاذاً الى اليمن قال له: لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الحنطة والشعير والكرم والنخل، وأيضاً فانّ الأصل أن لا حق في الأموال، فمن أثبت حقاً في العسل امّا خمساً أو غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل[٤].

والجواب عن الاجماع: انّه ممنوع إن قصد الخمس، وأمّا إن قصد الزكاة فحق، لكنا نحن نقول: انّه يجب فيه الخمس لا الزكاة.

وعن الثاني: بالقول بالموجب، فان الزكاة انّما تجب في الغلات المذكورة خاصة.

وعن الثالث: بأنّ الأصل قد يخالف الدليل وقد بيّناه.

اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمنّ، بل كلّما يجتنى كالترنجبين

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٢ ح٣٤٨. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٣ ح٣٥٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٨.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤١ المسألة ١٢١.

والشير خشك والصمغ وغير ذلك؛ لأنّ ذلك كلّه اكتساب.

مسألة: أوجب الشيخ الخمس في أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم[١]، سواء كانت ممّا تجب فيه الخمس كالمأخوذة **عنوة أو لا كالتي** أسلم أربابها عليها، واختاره ابن ادريس[٢]، ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا إبن أبي عقيل، ولا المفيد، ولاسلار، ولا أبو الصلاح. والأوّل أقرب.

لنا: ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: أيّما ذمي اشترىٰ من مسلم أرضاً فان عليه الخمس[٣].

مسألة: أوجب الشيخ[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن ادريس[٦] الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميّز أحدهما من الآخر، ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا ابن أبي عقيل، ولا المفيد.

لنا: انّه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخروج عن العهدة **إلا** بالخمس؛ لأنّه المطهّر للأموال.

وما رواه الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: إنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ فقال: يا أميرالمؤمنين انّي اصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك، فان الله تعالى قد رضى

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٨، المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٣ ح٣٥٥. وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٢.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٧٠.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٨٧.

من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل[١].

مسألة: أوجب ابن الجنيد[٢] في النفل الخمس، سواء نفله الامام أو صاحبه.

وقال الشيخ[٣]: النفل هو أن يشترط في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث إن شرطه الامام، الأولى أنه يستحقه ولا يخمّس عليه[٤].

احتج ابن الجنيد بأنه من الغنائم فكان فيه الخمس.

واحتج الشيخ بأنّه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه، وإلا لم يسلم له ما شرط له.

والجواب: المنع، فانّه كمال الاجازة.

مسألة: للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان:

قال في النهاية: ومعادن الذهب والفضة لايجب فيها الخمس، إلا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة[٥]، وكذا قال في المبسوط[٦].

وقال في الخلاف: يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب[٧]، واختاره في الاقتصاد[٨]، واطلق ابن الجنيد[٩]، وابن أبي عقيل[١٠]، **والمفيد**[١١]، والسيد

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٤ ح٣٥٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٢.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) ن: ليس فيه.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٦٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٨.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

(٧) الخلاف: ج٢ ص١١٩ المسألة ١٤٢.

(٨) الاقتصاد: ص٢٨٣.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) لم نعثر على كتابه.

(١١) المقنعة: ص٢٧٦.

المرتضى[١]، وابن زهرة[٢]، سلار[٣]، واختار ابن حمزة[٤] الأوّل، واختار ابن البراج[٥] قوله في الخلاف، وهو قول ابن ادريس[٦]، واعتبر أبو الصلاح[٧] بلوغ قيمته ديناراً واحداً، ورواه ابن بابويه في المقنع[٨]، ومن لا يحضره الفقيه . والأقرب الأوّل.

لنا: أصالة براءة الذمة، وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام-: عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[١٠].

احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص، ولم يستثنوا غيرهما، بل اجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة من غير اعتبار مقدار، وهذا اجماع منهم بغير خلاف[١١].

---

(١) الانتصار: ص٨٦.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥٠٧.
(٣) المراسم: ص١٣٩.
(٤) الوسيلة: ص١٣٦.
(٥) المهذب: ج٢ ص١٧٩.
(٦) السرائر: ج١ ص ٤٨٨-٤٨٩.
(٧) الكافي في الفقه: ص١٧٠.
(٨) المقنع : ص٥٣.
(٩) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩ ح١٦٤٤.
(١٠) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٣٨ ح٣٩١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٤.
(١١) السرائر: ج١ ص٤٨٨.

واحتج أبو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن ـعليه السلام ـ قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معدن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[1].

والجواب عن حجة ابن ادريس: بمنع الاجماع، وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه، والشيخ، وأبي الصلاح وغيرهم! واطلاق الجماعة لاينافي التعين؛ لأنّ الشيء لاينافي جزئياته.

وعن حجة أبي الصلاح بعد تسليم السند أنّه محمول على ما يخرج من البحر.

قال الشيخ: الخبر الأوّل تناول حكم المعادن، والثاني حكم ما يخرج من البحر، وليس أحدهما هو الآخر، بل لكلّ واحد منهما حكمه على الانفراد[2].

مسألة: قال المفيد في الرسالة الغرية[3]: والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر والغوص، فمن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ما قيمته ذلك كان عليه أن يخرج منه الخمس. وهذا القول ليس بواضح، فانّه يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص. والمشهور في الأوّل ايجاب الخمس في قليله وكثيره، وفي الغوص اعتبار دينار واحد.

لنا: العمومات الدالّة على ايجاب الخمس خصوصاً قوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء»[4].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٣٩ ح٣٩٢. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٢ ج٦ ص٣٤٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٣٩ ذيل الحديث ٣٩٢.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) الانفال: ٤١.

والفضة والدراهم والدنانير، سواء كان عليها أثر الاسلام أو لم يكن يجب فيها الخمس. وأمّا التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب أن يعرف أهله، فان عرفه كان له، وان لم يعرفه أو وجدت في أرض لامالك لها، فان كان عليها أثر الاسلام مثل أن يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء، وان لم يكن عليها أثر الاسلام أو كان عليها أثر الجاهلية من الصور المجسّمة وغيرها أخرج منها الخمس، وكان الباقي لواجدها(١).

وقال في الخلاف: اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام أو دار الحرب، وإن وجد كنزاً عليه أثر الاسلام بأن يكون **الدراهم** أو الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس(٢)، واختاره ابن ادريس(٣)، والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه مال ضائع عليه أثر ملك الاسلام(٤) ووجد في دار الاسلام فتكون لقطة كغيره.

احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن والأخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز، فالتخصيص يحتاج الى دليل(٥).

والجواب: القول بالموجب مالم يظهر المخصّص، وهو ثابت هنا فانّه مال يغلب على الظنّ أنّه مملوك لمسلم، فلا يحل من غير تعريف.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: مايصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوان لاخمس فيه؛ لأنّه ليس بغوص، فأمّا ما يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفياً على

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٦.
(٢) الخلاف: ج٢ ص١٢٢ المسألة ١٤٨ و١٤٩.
(٣) السرائر: ج١ ص٤٨٧.
(٤) ق وم(١): الانسان.
(٥) الخلاف: ج٢ ص١٢٣ المسألة ١٤٩.

رأس الماء ففيه الخمس[١].

وقال ابن ادريس: يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصاً[٢]، وهو جيد.

لنا: انّه نوع اكتساب واغتنام، فوجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات.

وقول الشيخ: «أنّه ليس بغوص» مسلّم، لكن لايلزم من نفي الخاص نفي العام، والحكم معلّق بالعام.

مسألة: أورد ابن ادريس في كتابه سؤالاً فقال: لو أنّ غائصاً غاص دفعة فأخرج أقل من قيمة دينار، ثمّ غاص ثانية فأخرج مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيها الخمس؟ وأجاب بالوجوب فيهما؛ لأنّ الغوص مصدر، ومعناه المغوص، والمغوص: اسم جنس يتناوله الدفعة والدفعات. قال: وكذا القول: **لو وجد كنزاً** ينقص عن عشرين ديناراً، ثمّ وجد مرة ثانية كنزاً ينقص عن عشرين. ثمّ قال بعد ذلك: والأقوى عندي والأولى أنّه لايجب في المسألتين معاً الخمس، إلا أن يبلغ كلّ دفعة في الغوص والكنوز المقدار المراعى في كلّ واحد منهما بانفراده، لامجتمعاً مع الدفعة الأُخرى؛ لأنّ كلّ دفعة ينطلق عليه اسم **المغوص** عليه حقيقة لامجازاً، وكذا الكنوز، ويعضد ذلك قوله تعالى: «لايسئلكم أموالكم»، وانّ الأصل براءة الذمة. وأيضاً اذا وجد الانسان لقطة أقل من درهم ثمّ وجد أُخرى أقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم وجوب التعريف وان بلغتا الدرهم وأكثر، ثمّ قال: ولي في الأُولى نظر[٣]. وهذا اضطراب منه وتخبّط في الفتوى.

والوجه أن نقول: أمّا الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمة دينار، سواء تعدد

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٩٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٩١.

الاخراج أو اتحد. وأمّا الكنز فلا يجب فيه شيء، إلاّ أن يبلغ الواحد عشرين ديناراً.

لنا على الأوّل: انّه مال استفيد بالغوص الواقع على القليل والكثير، فيجب فيه الخمس عملاً بالمقتضي، وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق.

وما رواه محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[١]. والسؤال وقع عن لفظ عام.

وعن الثاني: بأنّ الكثير[٢] اشارة الى المال المذخور، ولايتناول أكثر من الواحد. فاذا لم يبلغ النصاب لم يجب فيه، ولايعتبر انضمامه الى غيره، والآية نقول بموجبها. فانّا نمنع من كون هذا الخمس مالاً لنا حتى ينتفي سؤاله تعالى لنا، وأصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط.

مسألة: اذا اختلف مستأجر الدار و مالكها في الكنز المذخور فيها فادّعى كلّ منهما ملكيته، للشيخ قولان: أحدهما: انّ القول قول المالك اختاره في المبسوط[٣]، والثاني: انّ القول قول المستأجر اختاره في الخلاف[٤]، وهو الأقرب.

لنا: انّ يد المستأجر عليه فكان القول قوله[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٣٩ ح٣٩٢. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٢ ج٦ ص٣٤٧.

(٢) في متن المطبوع وم(١) وم(٢): الكنز.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٣٧.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٢٣ المسألة ١٥١.

(٥) ن: قول المستأجر.

ولأن المالك يدعي خلاف الظاهر، فانّ الظاهر أنّ المالك لايكري داراً فيها دفين، فان فعل كان نادراً فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه.

احتجّ على الآخر بأنّ الظاهر أنّه ملك المالك، فانّ دار المالك كيده فكان القول قوله.

والجواب: المنع، فانّ اليد هنا للمستأجر.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: يجب الخمس في خمس وعشرين جنساً[(١)].

قال ابن ادريس: هذا الحصر ليس بواضح وحصره ليس بحاصر، إذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرّد ولا المغرة ولا النورة[(٢)].

وقول ابن ادريس جيد؛ لأن العمومات دالّة على وجوب الخمس في كلّ معدن، مع أنّه قد ورد الحديث[(٣)] في الملح بوجوب الخمس فيه، ونص عليه أيضاً في المبسوط[(٤)]. وأظنّ انّ الشيخ لم يقصد بذلك الحصر، بل عدّ أغلب المعادن.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله[(٥)].

وقال ابن ادريس: يريد به المعادن، فانّ المستفاد من الأرباح والمكاسب والزراعات لايجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة، لجواز تجدّد الاحتياج. ثمّ طوّل في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة أنّه لايجب الخمس، إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته. قال: وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف:

---

(١) الجمل والعقود: ص١٠٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٨٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٢ ح٣٤٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٤ ج٦ ص٣٤٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٣٦.

(٥) الجمل والعقود: ص١٠٥.

الوقت الذي يجب فيه اخراج الخمس من المعادن، وهو الوقت الذي أخذها، فلو كان يجب إخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس وقت حصوله لما أفرد المعادن بالذكر دون غيرها، ثمّ أمر بتأمّل ذلك[١].

وهذا الكلام منه غير معتمد، فانّ الآية وغيرها من الأدلّة يقتضي وجوب الخمس وقت وجوب ما يسمّى غنيمة وفائدة، وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤونة لايقتضي عموم وجوبه حالة الاكتساب، إذ لو لم يتعلّق به الوجوب لجاز للمكتسب اتلافه قبل الحول، ولا يجب عليه شيء، وليس كذلك قطعاً. فعلم أنّ الوجوب يتعلّق به حالة حصوله، لكن وقت الاخراج يتضيّق بعد الحول، ولو أخرجه قبله جاز وكان مؤدّياً للواجب ومجزئاً عنه، وإنما جوّز له التأخير ارفاقاً به، فلا يسقط عنه الوجوب بذلك.

الفصل الثاني
في قسمته

مسألة: المشهور أنّ الخمس يقسّم ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ذهب إليه الشيخان[٢]، والسيد المرتضى[٣]، وابن الجنيد[٤]، وابن البراج[٥]، وباقي علمائنا. ونقل[٦] عن بعضهم انّه يقسّم خمسة أقسام.

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) المقنعة: ص٢٧٦ - ٢٧٧. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٩.

(٣) الانتصار: ص٨٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المهذب: ج١ ص١٧٩.

(٦) لم نعثر على القائل كما في المسالك: ج١ ص٦٨ حيث قال: والقول الآخر مع شذوذه لم يعلم قائله.

لنا: الآية، وهو قوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول»[١]، وهي نصّ في الباب.

ومارواه زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- انّه سئل عن قوله الله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، فقال: أمّا خمس الله -عزوجل- فللرسول[٢] الى آخره.

وعن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفعه وامّا الخمس فيقسّم على ستة أقسام[٣].

احتجّ الآخرون بما رواه ربعي بن عبدالله بن الجارود في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- اذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ يقسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله -عزوجل- لنفسه، ثمّ قسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كلّ واحد منهم جميعاً، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول -عليه السلام-[٤].

والجواب: انّه حكاية فعله -عليه السلام-، فلعلّه أخذ دون حقّه توفيراً للباقي

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٥ ح٣٦٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٩ ج٦ ص٣٥٩. وفيه: يعطى كل واحدمنهم حقاً.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٨ ح٣٦٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٣ ج٦ ص٣٥٦.

على باقي المستحقين، وليس في الحديث دلالة على أنّ الواجب ذلك.

مسألة: المشهور انّ ذاالقربى الامام خاصة فهو-عليه السلام- يأخذ سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالأصالة، ذهب إليه الشيخان(١)، والسيد المرتضى(٢)، وأبو الصلاح(٣)، وسلاّر(٤)، وابن ادريس(٥).

ونقل السيد المرتضى(٦) عن بعض علمائنا انّ سهم ذي القربى لايختص بالامام -عليه السلام-، بل هو لجميع قرابة رسول الله -صلّى الله عليه وآله- من بني هاشم.

ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع(٧)، وكتاب من لايحضره الفقيه(٨)، وهو اختيار ابن الجنيد(٩) فانّه قال: وهو مقسوم على ستة أسهم: سهم لله يلي أمره امام المسلمين، وسهم رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لأولى الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله -صلّى الله عليه وآله- من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان أهل العدل.

لنا: قوله تعالى: «ولذي القربى» وهو يدلّ على الوحدة، فلايتناول الأقارب أجمع فيكون هو الامام، إذ الثالث خرق الاجماع.

---

(١) المقنعة: ص٢٧٧. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٩.

(٢) الانتصار: ص٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٤) المراسم: ص١٤٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٤٩٢.

(٦) الانتصار: ص٨٧.

(٧) المقنع: ص٥٣.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢ ح١٦٥١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٥.

(٩) لم نعثر على كتابه.

لايقال: أنّه اسم جنس كابن السبيل.

لأنّا نقول: دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجاز، فلايصار إليه إلا بدليل، والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل؛ لأنّ ارادة الواحد هناك متعذرة لعدم الاشارة الى معين.

وما رواه عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه في قول الله ـعزوجل الى قوله:ـ وخمس ذي القربى لقرابة الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ والامام[1].

وعن سليم بن قيس الهلالي، عن أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثمّ قال: وأعطهم من ذلك سهم ذوي القربى الذي قال الله تعالى: «ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» نحن والله عني بذوي القربى[2].

وعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث ـالى أن قال:ـ فأمّا الخمس فيقسّم على ستة أقسام: سهم لله تعالى، وسهم للرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فالذي لله فلرسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ ورسول الله أحق به فهو له، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة[3].

وعن حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ـيعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام ـ الى أن قال: ويقسّم بينهم الخمس على

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٥ ح٣٦١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٢ ج٦ ص٣٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٢. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٤ ج٦ ص٣٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٩ ج٦ ص٣٥٩.

ستة أسهم: سهم لله -عز وجل- وسهم لرسوله -صلّى الله عليه وآله-، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله تعالى وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وراثة له ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله تعالى، فله نصف الخمس كملا[١].

احتجّ ابن الجنيد بما رواه ابن بابويه بما رواه زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- الى أن قال: أمّا خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه[٢].

والجواب: انّا نقول بموجبه، فانّ الامام -عليه السلام- من الأقرباء، بل هو أقرب إليه من غيره.

مسألة: منع الشيخان[٣]، والسيد المرتضى[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وأكثر علمائنا من اعطاء بني المطلب من الخمس.

وقال المفيد في الرسالة[٧] الغرية: انّهم يعطون، واختاره ابن الجنيد[٨].

لنا: انّه أحوط، فانّ الذمة مشغولة باخراجه الى مستحقه، ولم يعلم استحقاق بني المطلب فيبقى في عهدة التكليف بعد الدفع إليهم عملاً

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٨ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢ ح١٦٥١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٥.

(٣) المقنعة: ص٢٤٣، المبسوط: ج١ ص٢٦٢.

(٤) الانتصار: ص٨٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٧) لم نعثر على رسالته.

(٨) لم نعثر على كتابه، ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٦٣١.

بالاستصحاب.

وما رواه حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول العبد الصالح ـعليه السلام ـ قال: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فانّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء. وعنه ـعليه السلام ـ قال: وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس، هم قرابة النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ، وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر والأُنثى منهم، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولامن العرب أحد[1]، وقد تقدم البحث في هذه المسألة، فلا وجه لاعادته.

مسألة: المشهور أنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ من بني هاشم خاصة، ذهب إليه الشيخان[2]، وابن أبي عقيل[3]، وأبو الصلاح[4]، وباقي فقهائنا، إلا ابن الجنيد[5] فانّه قال: وأمّا سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس، فلأهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوي القربى، ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج إليها الى غيرهم ومواليهم عتاقه أحرى بها من غيرهم.

لنا: انّ الخمس عوض عن الزكاة فيمنع منه صاحب الزكاة لئلا يقع الجمع بينهما. ولأنّه جعل تكرمة لبني هاشم فلا يشركهم غيرهم فيه.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٨ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٨.

(٢) المقنعة: ص٢٧٧. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

ولأنّه أشرف من الزكاة؛ لأنّه -عليه السلام- نهى بني هاشم عن أخذ الزكاة؛ لأنّها أوساخ الناس فعوّضهم بالخمس، وبنوهاشم أشرف من غيرهم فاختصّوا به للتناسب.

ولأنّ غيرهم لو استحق الخمس لساواهم أو أشرف عليهم؛ لأنّهم امتازوا عنهم بالزكاة مع المشاركة بالخمس، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم.

وما رواه زكريا بن مالك الجعفي، عن الصادق -عليه السلام- قال: واليتامى يتامى أهل بيته، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت، انّا لانأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل[1].

وعن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه -الى أن قال:- واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم الى غيرهم[2].

وعن سليم بن قيس الهلالي، عن أميرالمؤمنين -عليه السلام- الى أن قال: واليتامى والمساكين وابن السبيل منّا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم نبيّه -صلّى الله عليه وآله-،وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس[3].

وعن أحمد بن محمد رفع الحديث -الى أن قال:- فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد -عليهم السلام- الذين

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٥ ح٣٦٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٥ ح٣٦١. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٢ ج٦ ص٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٢. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قسمة الخمس ح٧ ج٦ ص٣٥٧.

لاتحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك الخمس[١].

احتجّ ابن الجنيد بالعموم.

والجواب: العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان، فيكون مخصوصاً بالقرابة لما تقدم.

مسألة: يستحق الخمس من أبوه هاشمي وان كانت أُمّه غير هاشمية بالاجماع، وتحرم عليه الزكاة، واختلف في استحقاق من أُمّه هاشمية وأبوه غير هاشمي.

فاختار الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣] المنع من الخمس، ويجوز له أن يأخذ الزكاة. واختاره ابن ادريس[٤] وابن حمزة[٥].

وذهب السيد المرتضى الى أنّ ابن البنت ابن حقيقة، ومن أوصى بمال لولد فاطمة -عليها السلام- دخل فيه أولاد بنيها وأولاد بناتها حقيقة، وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: انه انّما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الأب عرفاً، فلا يقال: تميمي إلا لمن انتسب الى تميم بالأب، ولاحارثي إلا لمن انتسب الى حارث بالأب، ويؤيده قول الشاعر:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٤. وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قسمة الخمس ح٩ ج٦ ص٣٥٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٦٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٩-٤٥٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٦.

(٥) الوسيلة: ص١٣٧.

(٦) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة: ص٣٢٨.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

وما رواه حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل -عليه السلام- ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فانّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله تعالى يقول: «ادعوهم لآبائهم»[1]، ولأنّه أحوط.

احتج السيد المرتضى بأنّ الأصل في الاطلاق الحقيقة، وقد ثبت اطلاق الاسلام في قوله -عليه السلام- في الحسن والحسين -عليهما السلام-: «هذان إبناي امامان قاما أو قعدا»[2].

والجواب: المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقاً، بل اذا لم يعارض معارض.

مسألة: قال الشيخ: وعلى الامام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم، ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطي جميعهم[3].

وهذا الكلام يشعر بوجوب التشريك وعدم جواز التخصيص، وفيه اشكال ينشأ من رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق، عن أبي الحسن -عليه السلام- فقيل له: أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذاك الى الامام، أرأيت رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كيف صنع انّما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام[4].

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٢٨ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٨.

(٢) مجمع البيان: ج١-٢ ص٤٥٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٣. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٦٢.

وابن ادريس أشار الى أنّه مستحب[١].

وأبو الصلاح أشار الى الوجوب، فانّه قال: يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام، والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل، ولكلّ صنف ثلث الشطر[٢].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لايعتبر في اليتيم الفقر[٣]، واختاره ابن ادريس[٤].

احتجّ الشيخ بالعموم، وبان اعتبار الفقر[٥] يقتضي تداخل الأقسام، فانّه لو اشترط فيه الفقر لكان داخلاً تحت المساكين.

وفيه نظر: من حيث أنّ الخمس عوض الزكاة، فكما أن الزكاة مصرفها المحاويج، فكذا العوض.

ولأنّه جعل جبراً لهم ومساعدة عوض الزكاة، فلا يليق بالغني.

ولأنّ الامام يقسّم بينهم على قدر حاجتهم، فاذا انتفت في البعض انتفى قسطه من النصيب واستغنى بماله عن المساعدة بالخمس.

مسألة: قال الشيخان[٦]: النصف الذي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يفرّقه الامام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤونتهم، فما فضل عنها أخذه الامام منهم، وما نقص منهم تمّمه لهم من حقه. وانّما كان له ما فضل، لأنّ عليه اتمام ما نقص، وهومذهب إبن البراج[٧]، وسلار[٨].

---

(١) السرائر: ج٢ ص٤٩٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٦٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٦.

(٥) ق: اليتيم.

(٦) المقنعة: ص٢٧٨. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٩.

(٧) المهذب: ج١ ص١٨٠.

(٨) المراسم: ص١٤٠.

ومنع إبن ادريس ذلك وقال: لايجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم[1].

احتجّ الشيخان بما رواه أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث ـ الى أن قال:ـ والحجة في زمانه فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ـ عليه وعليهم السلام ـ الذين لاتحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل شيء فهو له، وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه من عنده، كما صار له الفضل كذلك النقصان يلزمه[2].

وعن محمد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ قال: ونصف السهم الباقي بين أهله ثلاثة أسهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي، وان عجز أو نقص استغناؤهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. وإنّما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّه له ما فضل عنهم[3].

احتجّ إبن ادريس بأنّ نصف الخمس للأصناف، فلا يجوز له ـ عليه السلام ـ التصرف فيها، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[4].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٩٢ و٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٤. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قسمة الخمس ح٢ ج٦ ص٣٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٨ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٦٣.

(٤) سنن الدارقطني: ج٣-٤ ص٢٦ ح٩١ و٩٢.

ولأنّه يستحق النصف والباقي النصف، فلو كان عليه الاكمال وله الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة.

ولأنّ واجبي النفقة محصورون معلومون، وليست الأصناف الثلاثة منهم، فلا يجب عليه اكمال ما نقص من مؤونتهم.

ومنع احتجاج الشيخ بأنّ مستنده خبران مرسلان، وخبر الواحد لو كان مسنداً لكان في كونه حجة خلاف، فكيف إذا كان مرسلاً فانّه ليس حجة قطعاً[(١)].

والجواب عن الأوّل: بمنع استحقاقهم له مطلقاً، بل باعتبار سدّ الخلة وحصول الكفاية لدوران الاعطاء مع الحاجة وجوداً أو عدماً فكان المدار علة للدائر.

وعن الثاني: إن تعدد الأصناف إنّما هو لبيان المستحق وإظهار المصرف، كما في آية الزكاة، لا لبيان مقادير الاستحقاق، وكما أنّه لا يجب التسوية في باب الزكاة فكذا هنا، لما تقدم في رواية أحمد بن محمد في قوله: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف نصنع؟ فقال: ذلك الى الامام، أرأيت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كيف صنع إنّما كان يعطي كما يرى كذا الامام[(٢)].

وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفضيل، كما في الزكاة، فان من فضل نصيبه عن كفايته صرف الى غيره.

وعن الثالث: انّ النفقة ليست واجبة على الامام، بل اذا فضل عنه شيء وأعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير، ولهذا لو استغنى أحد الأصناف

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢٦ ح٣٦٣. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٦٢.

عن نصيبه صرف الى الصنفين الآخرين، وان كانت نفقة ذلك البعض لاتجب على المستغني فكذا الامام عليه السلام .

واعلم أنّه لايمكن أن يقال هنا: انّ مستحقي الخمس أجمع ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قلناه في الزكاة، إذ لايجوز لأحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام، فاذن قول ابن ادريس لايخلو من قوة، ومخالفة أكثر الأصحاب أيضا مشكل، فنحن في هذه المسألة من المتوقّفين.

مسألة: نصف الخمس يصرف الى الامام ان كان حاضراً في البلد، وان كان غائباً نقل إليه، ويجوز نقل الجميع إليه، وهل يجوز نقل النصف مع غيبته غيبة الاختفاء عن بلده مع وجود المستحق فيه؟ والبحث فيه كما تقدم في الزكاة فلا نطوّله بالاعادة.

الفصل الثالث

في الانفال ومستحقه ـ عليه السلام ـ

مسألة: جعل الشيخ رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والاجام مطلقاً من الأنفال يختص بها الامام دون غيره[١].

والمفيد جعل الاجام، والبحار، والمفاوز،والمعادن مطلقاً من الأنفال[٢].

وسلاّر جعل الاجام، والمفاوز،والمعادن مطلقاً من الأنفال[٣].

وأبو الصلاح لما عدّ الأنفال ذكر من جملتها جميع المعادن، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية من كلّ أرض، والبحار، والاجام[٤].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٠.

(٢) المقنعة: ص٢٧٨.

(٣) المراسم: ص١٤٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧١.

وابن البراج لما عدّ الأنفال جعل من جملتها جميع المعادن، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والاجام، وكلّ أرض كانت اجاماً،وغير ذلك ممّا لايزرع فاستحدثت مزارع، أو كانت مواتاً فأُحييت[١].

وابن ادريس خصّ الاجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية،والمعادن بما كان في ملكه، فقال: المعادن التي في بطون الأودية التي في ملكه، وكذلك رؤوس الجبال. فأمّا ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ـعليه السلام ـ، بل ذلك في الأرض المفتوحة عنوة، والاجام التي ليست في أملاك المسلمين، بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض[٢].

والأقرب الاطلاق.

لنا: ما رواه محمد بن مسلم في الموثق، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ انّه سمعه يقول: الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحب[٣].

وما رواه محمد بن مسلم أيضاً بسند آخر، عن الباقر عليه السلام [٤].

وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن الأنفال ـ الى أن قال: ـ ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب[٥].

---

(١) المهذب: ج١ ص١٨٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٠. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ١٠ ج٦ ص٣٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ١٢ ج٦ ص٣٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٣ ح٣٧٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٨ ج٦ ص٣٦٧.

وما رواه الحسن بن راشد، عن أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ قال: وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام[١].

احتجّ ابن ادريس بأنّ الأصل اباحة ذلك للمسلمين، وعدم تخصيص الامام ـ عليه السلام ـ فلا يعدل عنه مثل هذه الأخبار الضعيفة.

والجواب: المنع من أصالة الاباحة، بل الامام أولى؛ لأنّه قائم مقام الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وبالجملة ففي المسألة نظر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: فأمّا حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ماعدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال.

وقال المفيد ـ رحمه الله تعالى عقيب ما روي من أحاديث الرخصة ـ: واعلم أرشدك الله تعالى انّ ما قدمته من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال، وما أخّرته عن التقدّم ممّا جاء في التشديد في الخمس والاستبداد فهو يختص الأموال[٤].

وقال سلاّر: والأنفال له أيضاً: وهي كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والاجام والمفاوز، والمعادن والقطائع، فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلا باذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله أربعة أخماس المستفاد وللامام الخمس،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٢٨ ح٣٦٦. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٤ ج٦ ص٣٦٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٦٣.

(٤) المقنعة: ص٢٨٥.

وفي هذا الزمان قد أحلّونا ما نتصرف من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة[١].

وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة فيما تقدم ذكره.

وقال أبو الصلاح: ويلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من شطر الخمس لكون جميعها حقاً للامام -عليه السلام-، فان أخلّ المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله سبحانه، ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجّه من كلّ مسلم الى ظالمي آل محمد -عليهم السلام-، وآجل العقاب لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق. ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأنّ فرض الخمس والأنفال بنص القرآن والاجماع من الأُمّة وان اختلف فيمن يستحقه، ولاجماع آل محمد -صلوات الله عليهم- على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله إليهم وقبضهم اياه ومدح مؤدّيه وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار[٢]، وهذا يعطي منع الترخص مطلقاً.

وقال ابن الجنيد[٣]: وتحليل مالا يملك جميعه عندي غيرمبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلّل؛ لأنّ التحليل انّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لاملك له، وانّما إليه ولاية قبضه وتفريقه في أهله الذين سمّاه الله تعالى لهم.

وقال ابن ادريس: وقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها، ممّا لابدّ لهم من المناكح والمتاجر والمساكن، والمراد بالمتاجر أن يشتري الانسان ممّا فيه حقوقهم -عليهم السلام- ويتّجر في ذلك، ولايتوهّم متوهّم أنّه اذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس،فليحصل ما قلناه فربما اشتبه[٤].

---

(١) المراسم: ص١٤٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٧٣ - ١٧٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٨.

إحتجّ الشيخ بما رواه سالم بن مكرم في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام- قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبوعبدالله ـعليه السلام- فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال، اما والله لايحلّ إلا لمن أحللنا له، لاوالله ما أعطينا أحداً ذمة، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق[1]. وفي سالم قول.

وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله ـعليه السلام- فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبدالله ـعليه السلام-: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم[2].

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر ـعليه السلام- وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّرلك بعضه إن شاء الله تعالى، انّ موالي ـأسأل الله صلاحهم- أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك وأحببت أن أُطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: «خذ من أموالهم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٣٧ ح٣٨٤. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح٤ ج٦ ص٣٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٨ ح٣٨٩. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٦ ج٦ ص٣٨٠.

صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم * ألَم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون» ولم أُوجب عليهم ذلك كلّ عام، ولا أُوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وانّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أُوجب ذلك عليكم في متاع ولا آنية ولا دواب ولاخدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة، سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ، ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذواتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير».

والغنائم والفوائد يرحمك الله تعالى فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب به من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم[1] فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد لايعرف له صاحب، وما صار الى مواليّ من أموال الخرمية[2] الفسقة، فقد علمت انّ أموالاً عظاماً صارت الى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من

---

(١) الصلم: هو القطع (لسان العرب: ج١ ص٣٤٠ مادة صلم).

(٢) الخرمية: أصحاب بابك المزدكي: وهم الخرمية القديمة قبل الاسلام، ومثلهم الخرمية الآخرون بعد الاسلام، والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها، ويقولون: ان الناس كلّهم شركاء في الأموال والحرم. (تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٤٢).

ذلك فليوصل الى وكيلي،ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليعمل[١] لايصاله ولو بعد حين، فانّ نية المؤمن خير من عمله. فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك[٢].

وعن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت انّ لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلّغ الشاهد الغائب[٣].

احتجّ المفيد بأنّ التعليل في الروايات السابقة يشعر بتطيّب الولادة والتعليل بها، وانّما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الأموال.

والجواب: لامنافاة بين اباحة المتاجر والمساكن، والتعليل في ذلك بطيب الولادة.

واحتجّ ابن الجنيد بأنّ التحليل إنّما يكون بما يختص بالمحلّل، إذ لايسوغ تحليل ما ليس بمملوك له، إذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه.

والجواب: انّ الامام عندنا معصوم، وقد ثبت اباحة ما أباحوه مطلقاً، وهو لايفعل غير السائغ فوجب أن يكون سائغاً. ولانسلّم أن باقي الأصناف يملكون النصيب من الخمس ملكاً مستقراً، وانّما الآية سيقت لبيان التصرف[٤]، فله

---

(١) في المصدر: فليتعمد.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤١ ح٣٩٨. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٥ ج٦ ص٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤٣ ح٣٩٩. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٩ ج٦ ص٣٨١.

(٤) ق: المصرف.

ـعليه السلامـ التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح.

احتجّ سلاّر بما تقدم من الأحاديث الدالّة على التسويغ مطلقاً.

وبما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: انّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكّوا أولادهم[١].

وعن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا انّا أحللنا شيعتنا من ذلك[٢].

ولأنّ الحاجة الماسة في المناكح ثابتة في غيرها.

والجواب: تخصيص الأحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لاعتبار بها، أو تخصص[٣] كالصحيحة، والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر.

واحتجّ أبو الصلاح بأنّ الخمس ثابت بنص القرآن مع التأكيد فيه بقوله: «واعلموا»[٤] وتكرير لفظة «ان» وهي تزداد للتأكيد فكيف بمع تكريرها، وتصديق الحق بالله تعالى وتشريكه فيه، مع أنّه تعالى المالك لكلّ شيء، ثمّ علّق ذلك بقوله تعالى: «إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا»[٥] فجعل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٦ ح٣٨٢: وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٥ ج٦ ص٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٨ ح٣٨٨. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٧ ج٦ ص٣٨٠.

(٣) ق وم(١): تخصيص.

(٤) الانفال: ٤١.

(٥) الانفال: ٤١.

الاقرار بالخمس جزءً من الايمان وركناً فيه، والاجماع ثابت على أنّ الآية غير منسوخة، وأنّ حكمها باق، فكيف يرجع عن مثل هذه الأدلّة بأخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها متروك العمل! مع قبولها للتأويل، ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا -عليه السلام- فسأله الاذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم. ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العقاب، لايحل مال إلا من وجه أحلّه الله تعالى، انّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن يخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فانّ اخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام[١].

وعن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا -عليه السلام- فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّنا، جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لانجعل أحداً منكم في حلّ[٢].

وعن ابراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني -عليه السلام- اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل -وكان يتولى له الوقف بقم- فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٩ ح٣٩٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٢ ج٦ ص٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤٠ ح٣٩٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٣ ج٦ ص٣٧٦.

ياسيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حلّ فانّي أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ: أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لاأفعل، والله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً[1].

والجواب: لانزاع في دلالة الآية على وجوب الخمس والتأكيد عليه، وانّ حكم الآية باقٍ غير منسوخ، لكنّا استفدنا اباحة بعضه ـ وهو المناكح ـ على قول، والمناكح والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والحاجة الماسة إليه لقوم مخصوصين، وهم موالي آل محمد ـ عليهم السلام ـ وشيعتهم، للعلة التي ذكروها عليهم السلام.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه أبو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قال أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وانّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ[2]، وغير ذلك من الأحاديث[3]. فيبقى حكم الآية ثابتاً في باقي الأموال والأشخاص.

وعن الروايات الدالّة على المنع بحملها على غير صورة النزاع جمعاً بين الأدلّة، وانّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المطالب الجليلة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤٠ ح ٣٩٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ١ ج٦ ص٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٧ ح٣٨٦. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام ح ١ ج٦ ص٣٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٨ ح٣٨٨. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام ح ١ ج٦ ص٣٧٩.

مسألة: اختلف علماؤنا في مستحق الامام -عليه السلام- في حال الغيبة من الأخماس والأنفال وغيرها.

قال المفيد: وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كلّ فريق منهم الى مقال، فقال قوم منهم: يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزه، وتناول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم، وانّه -عليه السلام- اذا قام دلّه الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كلّ مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب. قال: ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر-عليه السلام-، فان خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصّى به الى من يثق به في عقله وديانته ويسلّمه الى الامام -عليه السلام- اذا أدرك قيامه، وإلا أوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثمّ على هذا الشرط الى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام .

قال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه؛ لأنّ الخمس حق وجب لغائبه لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه، أو التمكن من ايصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحق إليه، وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يتقدم[1] عند حلولها مستحقها، فلا يجب عند عدمه سقوطها، ولا يجعل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ، ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف، فان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام -عليه السلام- وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد -عليهم السلام- وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ماجاء في القرآن لم تبعد إصابته

---

(١) في المصدر: يعدم.

الحق من ذلك، بل كان على صواب، وانّما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم مايلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وانّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأُصول في خطر التصرف في غير المملوك، إلا باذن المالك وحفظ الودائع لأهلها وردّ الحقوق[1].

وقال الشيخ: فأمّا حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ماعدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وأمّا ما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نص معيّن، إلاّ أن كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: انّه جاز في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح والمتاجر، وقال قوم: انّه يجب حفظه مادام الانسان حياً، فاذا حضرته الوفاة وصّى به الى من يثق به من إخوانه ليسلّمه الى صاحب الأمر ـ عليه السلام ـ اذا ظهر، ويوصّي به حسب ماوصّي به إليه الى أن يصل الى صاحب الأمر، وقال قوم: يجب دفنه؛ لأنّ الأرض تخرج كنوزها عند قيام الأمام ـ عليه السلام ـ، وقال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للامام تدفن أو تودع [عند] من يثق بأمانته، والثلاثة الأقسام الأُخر تفرّق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه؛ لأنّ هذه الثلاثة الأقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أنّ مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولّي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، ولا أحد يقول في الزكاة: انّه لايجوز تسليمها الى مستحقها، ولو أن انساناً استعمل الاحتياط وعمل على

---

(١) المقنعة: ص٢٨٥.

أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً،فأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأوّل فهو ضد الاحتياط، والأولى اجتنابه حسب ما قدّمناه(١).

ونحوه قال في المبسوط، إلا انّه منع من الوجه الأوّل وقال: لايجوز العمل عليه، وقال عن الوجه الأخير: وعلى هذا يجب أن يكون العمل به، وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأوّلين من الدفن أو الوصايه،لم يكن به بأس(٢).

وقال ابن البراج: ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس أن يقسّمه ستة أقسام، ويدفع ثلاثة منها الى من يستحقه من الأصناف المذكورين فيما سلف، والثلاثة الأُخر للامام -عليه السلام-، ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته، فان أدرك الامام -عليه السلام- دفعها إليه، وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب، ووصّاه بدفع ذلك الى الامام -عليه السلام- إن أدرك ظهوره، وان لم يدرك ذلك وصّى الى غيره بذلك، وقد ذكر بعض أصحابنا أنّه ينبغي أن يدفن، وعوّل في ذلك على الخبر الذي يتضمن أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم -عليه السلام-، والذي ذكرناه هو الأحوط والأقوى في براءة الذمة. قال: وذكر بعض أصحابنا أنّ مايختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه، وانّه يجرى مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر، وهذا لايجوز التعويل عليه ولا العمل به(٣).

وقال أبو الصلاح: ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله، وعزل

---

(١) النهاية ونكتها: ج ص ٤٥١-٤٥٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٦٤.

(٣) المهذب: ج١ ص١٨١.

شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من ايصاله إليه، فان استمر العذر أوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم، لكلّ صنف ثلث الشطر[١].

وقال ابن حمزة: واذا لم يكن الامام حاضراً فقد ذكر فيه أشياء[٢].

والصحيح عندي أن يقسّم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد.

وقال الشيخ أيضاً في المسائل الحائرية: الخمس نصفه لصاحب الزمان -عليه السلام- يدفن أو يودع من يوثق به، ويأمره أن يوصّي بذلك الى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسّم في يتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم فانّهم موجودون، وان خاف من ذلك أودع الخمس كلّه أو دفنه[٣].

وأوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام -عليه السلام- الى أن يظهر الامام -عليه السلام-، فان أدركته الوفاة قبل ظهوره -عليه السلام- وجب أن يوصي به الى ثقة، ومنع من دفنه، وحرّم تفرقته على غيره من بني هاشم وغيرهم، ومنع من ذلك كلّ المنع. وادّعى فيه تطابق الأدلّة العقلية والنقلية وفتاوى المحصّلين من أصحابنا[٤].

وقال المفيد في الرسالة الغرية: ومتى فقد امام الحق وانتهت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذّر الوصول إليه، وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقيته وضرورته الى استتاره، ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٧٣.

(٢) الوسيلة: ص١٣٧.

(٣) لم نعثر عليه في المسائل الحائريات (ضمن الرسائل العشر)،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٥٠٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٩٩.

فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وليوفر قسط ولد أبي طالب منه لشدة ضرورتهم إليه، وعدول الجمهور الى صلتهم، وتحاملهم عليهم، وظلمهم إياهم، ولايكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الإمام؛ لتعذّر ذلك، ولمجيء الرواية عن أئمة آل محمد -عليهم السلام- بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأبناء سبيلهم ليخرج بذلك إليهم من مظلمتهم ويحلّ ما يبقى بعد الخمس من المغنوم[1].

احتجّ القائلون بالاباحة كسلاّر[2] وغيره بالأحاديث الدالّة على الإباحة، وقد سبقت.

وبما رواه حكيم مولى بني عبس، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول» قال: هي والله الافادة يوماً بيوم، إلاّ أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكّوا[3].

واذا أباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة أولى.

وعن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله -عليه السلام-: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة -عليها السلام-، ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة أنّه ليس شيء عندالله تعالى يوم القيامة أعظم من الزنا أنّه يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سل هؤلاء

---

(١) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٦٤١.

(٢) المراسم: ص١٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٢١ ح٣٤٤. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح٨ ج٦ ص٣٨١.

بما أُبيحوا(١).

وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأطيبين، فانّه محلّل لهم ولميلادهم(٢).

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل(٣).

وعن معاذ بن كثير بياع الأكيسة، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به(٤).

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه، فقال: انّي قلت له حين حملت إليه المال: انّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك أو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ١٢٢ ح٣٤٨. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٣٦ ح٣٨٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح٣ ج٦ ص٣٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٤٣ ح٤٠٠. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح٢ ج٦ ص٣٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٤٣ ح٤٠٢. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام ح١١ ج٦ ص٣٨١.

أعرض لها، وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا. وقال: ومالنا من الأرض، وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلّها لنا، فما أخزج الله منها من شيء فهو لنا. قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار قد طيّبنا لك وحللناك منه فضم مالك، وكلّما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجبئهم طسق ماكان في أيديهم سواهم، فانّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنه[1] صغرة[2].

وفي الصحيح عن عمربن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبدالله ـعليه السلام ـ: كان أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه[3].

وعن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ وقد ذكر الخمس، ثمّ قال: اللهم انّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا، ثمّ قال: ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا[4].

---

(١) في المصدر: عنها.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٤٤ ح٤٠٣. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال ومايختص بالامام ح١٢ ج٦ ص٣٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ١٤٥ ح٤٠٤. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال وما يختص بالامام ح١٣ ج٦ ص٣٨٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٤٥ ح٤٠٥. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح١٤ ج٦ ص٣٨٣.

ولأنّ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر يقتضي إباحة غيرها؛ لاشتراكهما في المعنى المطلوب شرعاً، وهو تطييب الولادة، بل في باقي الأموال المعنى فيه آكد، فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي تكوّن الولد من النطفة المستفضلة من الأغذية المحرّمة، وذلك يوجب دخول الفساد في جوهر الولد وماهيته، بخلاف المناكح فانّ الأُم كالوعاء والمسكن فانّه أبعد من ذلك.

واعلم انّ هذا القول بعيد من الصواب؛ لضعف الأدلّة المقاومة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه، والقول بالدفن أيضاً بعيد، والقول بايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنية لا يخلو عن ضعف أيضاً، لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم مايتعوّضون به من الخمس.

والأقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين: فالمختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ـعليهم السلامـ يفرق عليهم على حسب[1] حاجتهم، والمختص بالامام ـعليه السلامـ يحفظ له الى أن يظهر ـعليه السلامـ فيسلّم إليه إمّا بادراكه، أو بالايصاء من ثقة الى ثقة الى أن يصل إليه ـعليه السلامـ وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الأحاديث اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم، فانّه يقتضي أولوية اباحة أنسابهم ـعليهم السلامـ مع الحاجة حال غيبة الامام ـعليه السلامـ لاستغنائه ـعليه السلامـ وحاجتهم، ولما سبق من أنّ حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام ـعليه السلامـ الا تمام من نصيبه حال ظهوره، فانّ وجوب هذا حال حضوره يقتضي وجوبه حال غيبته ـعليه السلامـ، فانّ الواجب من الحقوق لايسقط بغيبته من عليه الحق خصوصاً اذا

---

(١) ن: قدر.

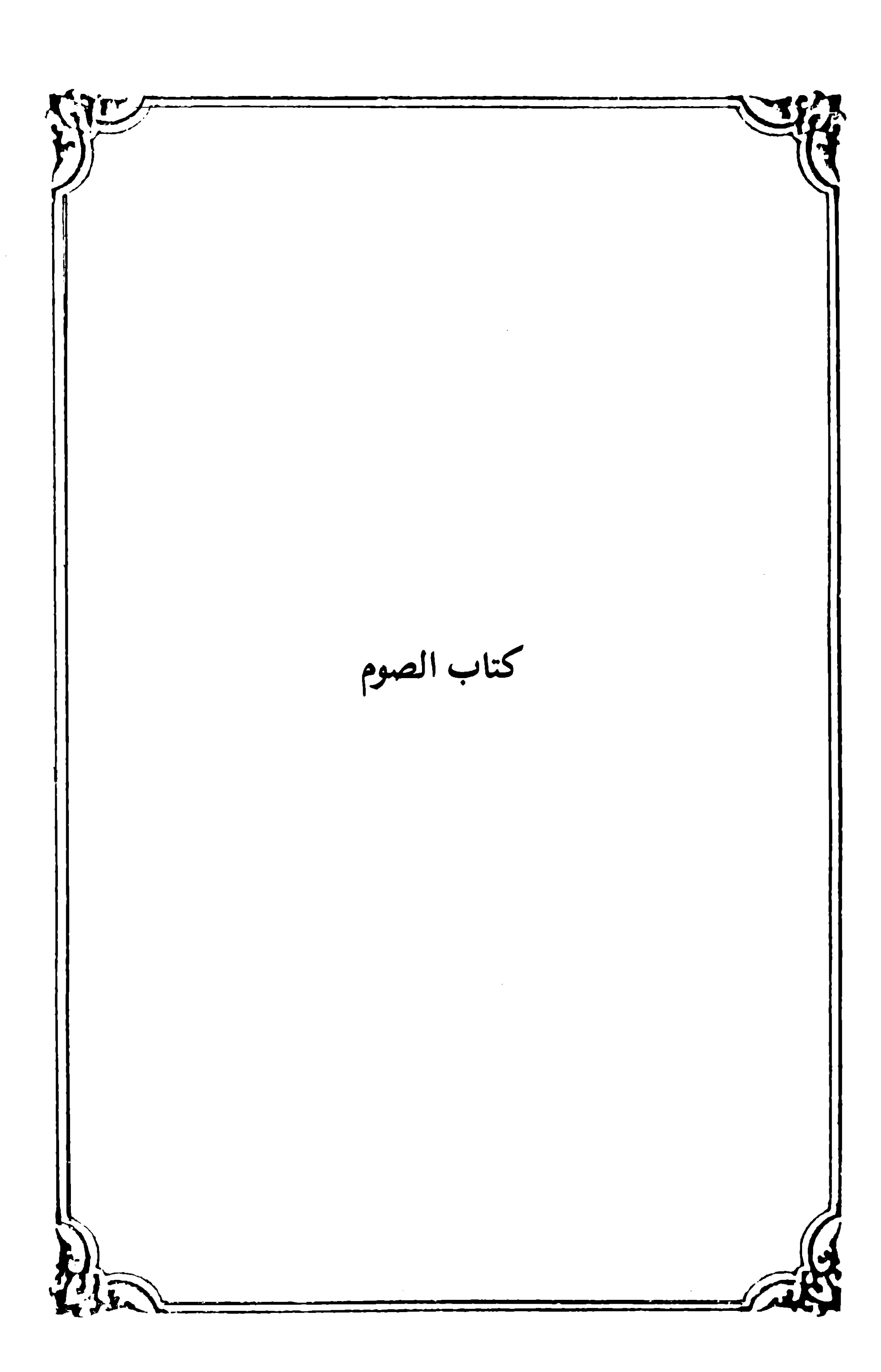
كان الحق لله تعالى.

اذا ثبت هذا فانّ المتولّي لتفريق ما يخصه -عليه السلام- في محاويج الذرية من إليه الحكم عن الغائب؛ لأنّه قضاء حق عليه، كما يقضي عن الغائب، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فان تولّى ذلك غيره كان ضامناً، وانّما يفرّقه الحاكم لكلّ فريق بقدر مايحتاجون إليه على سبيل التتمة في مؤونتهم، وهل يجوز التفريق في فقراء الشيعة غير الهاشميين؟ كلام المفيد[1] وابن حمزة[2] يقتضي ذلك، ونحن فيه من المتوقّفين، وانّما أطنبنا القول في هذه المسألة؛ لأنّها من مهمات هذا العلم.

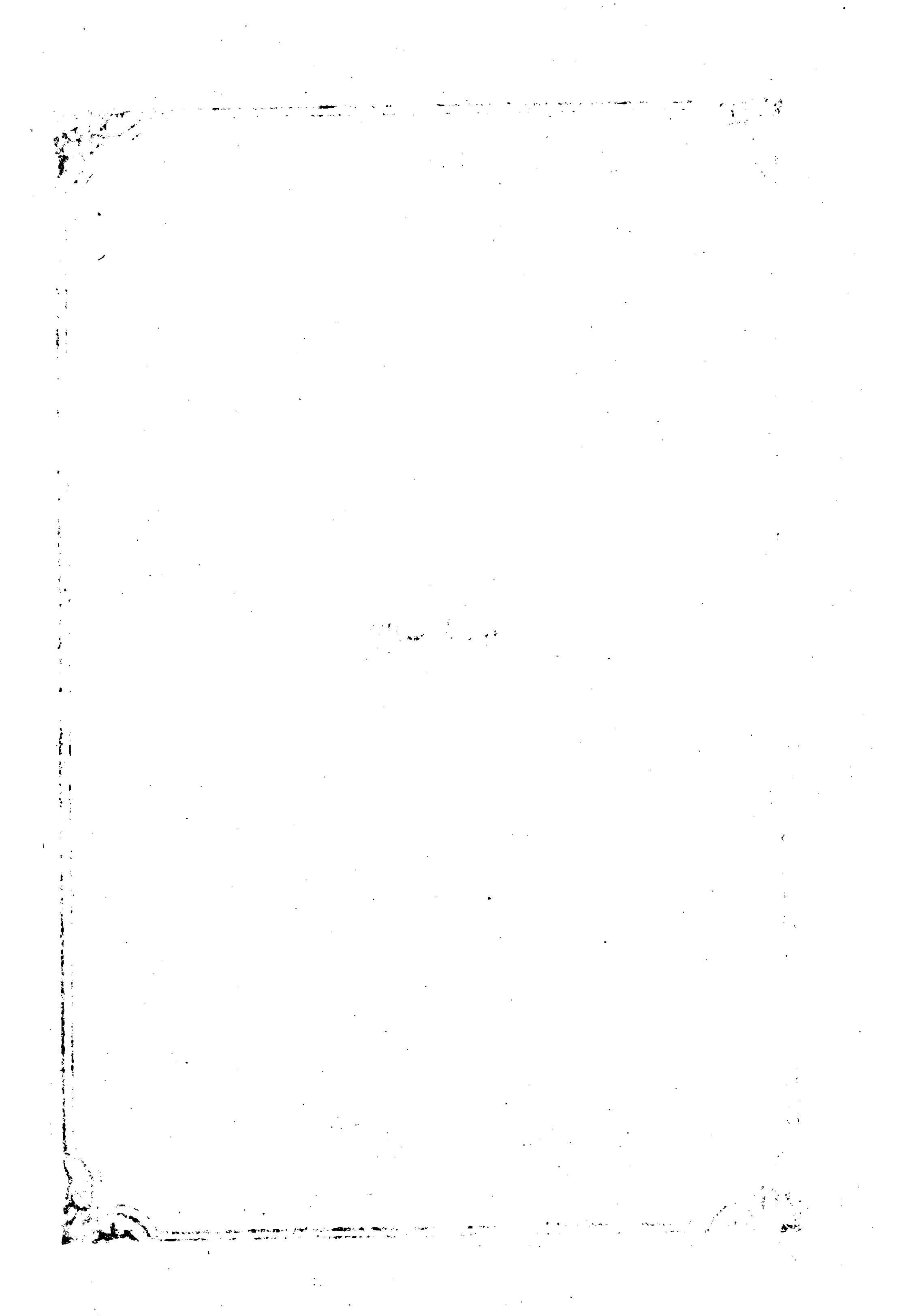
---

(١) المقنعة: ص٢٨٥.

(٢) الوسيلة: ص١٣٧.



كتاب الصوم



وفيه فصول:

الأوّل
في حقيقته

مسألة: قال الشيخ: الصوم في اللغة هو الامساك، **وفي الشرع إمساك مخصوص**، على وجهٍ مخصوص، في زمانٍ مخصوص، ممّن هو **على صفة مخصوصة**، ومن شرط إنعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً، وأردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها.

وقولنا: «على وجهٍ مخصوص» أردنا به العمد دون النسيان، إذ لو تناول ناسياً لم يفطر.

وقولنا: «في زمانٍ مخصوص» أردنا به النهار دون الليل.

وقولنا: «ممّن هو على صفاتٍ مخصوصة» أردنا به من كان مسلماً، إذ لو أمسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائماً، وأن لا تكون حائضاً، ولا مسافراً سفراً مخصوصاً، ولا جنباً؛ لعدم انعقاده مع التمكّن من الغسل.

وقولنا: «ومن شرطه مقارنة النية فعلاً أو حكماً» معناه: أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك، وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانّه لانية لهما ومع ذلك يصح صومهما، وكذا من أمسكه غيره عن جميع مايجب إمساكه يكون في حكم

الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعاً؛ لأنّه لايتمكّن منها[(١)].

وقال المفيد: الصيام هو الكفّ عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في أزمان مخصوصة، وهي أزمان الصيام، وورد الحظر لتناولها تعبداً منه ـ جلّ اسمه ـ لخلقه بذلك، ولطفاً لهم واستصلاحاً[(٢)].

وقال السيد المرتضى: الصوم توطين النفس على الكفّ عن تعمّد تناول ما يفسد الصوم من كلّ أكلٍ وشربٍ وجماعٍ وما أشبهه[(٣)].

وقال أبو الصلاح: الصوم في الملّة العزم على كراهية، على أُمور مخصوصة، في زمانٍ مخصوص، لكون[(٤)] ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه[(٥)].

والأقرب من هذه الحدود قول المفيد ـ رحمه الله ـ، فانّ تعريف الشيخ رديء من حيث هو تعريف بأُمور خفيّة، ومع ذلك فحكمه بصحة صوم النائم والمغمى عليه مشكل وسيأتي، وقول السيد جيّد، إلا أنّه لايخلو عن دور، فلو حذف الصوم ثانياً واقتصر على قوله: توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر به، كان جيداً. وجعل أبو الصلاح الصوم عزماً فيه رداءة، وهذه المسألة ليست من الشرع في شيء طائل.

مسألة: قال في المبسوط: لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أياماً كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له فانّه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٥.

(٢) المقنعة: ص٣٠٣.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٣.

(٤) في متن المطبوع وق: ليكون.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٧٩.

النهار أو لم يفق فانّ الحال لايختلف فيه[١].

وقال ابن ادريس: لاقضاء عليه[٢]، وهو المعتمد.

لنا: انّه غير مكلّف بالصوم، فلا يجب عليه القضاء.

أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّ التكليف منوط بالعقل ومشروط به، وهو منتفٍ هنا فينتفي مشروطه.

وأمّا الثانية: فلأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع.

ولأنّ القضاء انّما يجب بأمر جديد والأصل عدمه، فلا يصار إليه إلا بدليل يخالف الأصل[٣].

احتجّ الشيخ بعموم قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٤] والصوم الامساك ولم يتحقّق هنا.

والجواب: الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع، ولأنّ لفظة «من» مختصة بهم.

مسألة: قال في المبسوط: بلوغ المرأة بالسن بعشر سنين[٥]، واختاره ابن حمزة[٦].

وقال ابن ادريس: بتسع، وادّعى عليه الاجماع[٧]، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٦٦.

(٣) ن: مخالف للأصل.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٦) الوسيلة: ص١٣٧.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٦٧.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: الصوم إن كان معيّناً كشهر رمضان كفى فيه نية القربة دون نية التعيين، وان لم يكن معيّناً أو كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين[١].

وكذا قال في المبسوط مع زيادة تقسيم المعيّن، ثمّ فسّر فيه نية القربة: أن ينوي أنّه صائم فقط متقرباً الى الله تعالى، ونية التعيين: أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان، فان جمع بينهما كان أفضل، وان اقتصر على نية القربة أجزأته[٢].

وقال في الخلاف: نية القربة يكفي أن ينوي أنّه يصوم متقرّباً الى الله تعالى، وان أراد الفضل نوى أنّه يصوم غداً صوم شهر رمضان، ونية التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعيّنه بالنية[٣].

وقال ابن ادريس: قال الشيخ في مبسوطه: ومعنى نية القربة أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان. وقال في مسائل خلافه: ونية القربة يكفي أن ينوي أنه يصوم متقرّباً الى الله تعالى، وان أراد الفضل نوى أنّه يصوم غداً صوم شهر رمضان، ونية التعيين أن ينوي الصوم الذي يريده ويعيّنه بالنية.

قال: والذي ذكره في مسائل خلافه هو الصحيح اذا زاد فيه واجباً، مثل أن ينوي انّه يصوم واجباً متقرّباً به الى الله تعالى. وماذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة غير واضح، وهو مذهب الشافعي، فلا يظن ظانّ أنّه قوله واعتقاده؛ لأنّه قد ذكره عنه وحكاه عنه في مسائل الخلاف؛ لأنّ القول بذلك يؤدّي الى أنّه لافرق بين نية التعيين ونية القربة؛ لأنّ نية القربة لايعيّن المنوي، فعلى ما ذكره في المبسوط جمع بين نية القربة ونية التعيين؛ لأنّه قال: ينوي أنّه

---

(١) الجمل والعقود: ص١٠٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٦٤ المسألة ٤.

صائم شهر رمضان(١).

وهذا تطويل من ابن ادريس خال عن الفائدة، مع اشتماله على غلط في النقل، فانّ الشيخ فسّر نية القربة في المبسوط كما فسّرها في الخلاف. وقال في الكتابين معاً: «إنّه لو جمع بينهما كان أفضل»، ولا تفاوت بين كلاميه في الكتابين.

نعم استدراكه للوجوب حسنٌ جيد، إذ لابدّ منه، ويجب أن ينوي الصوم متقرّباً الى الله تعالى به لوجوبه أو لوجه وجوبه، هذا هو القدر الواجب في نية القربة، وأمّا المعيّن فيضيف الى هذا نوع الصوم من صوم شهر رمضان أو النذر أو غيرهما.

بقي هاهنا شيء وهو أنّ قول الشيخ ـرحمه الله ـ: «ونية التعيين أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان» ليس المراد أنّه يقتصر على ذلك خاصة، بل لابدّ من التقرب، كما في نية القربة. ولا يتوهّم متوهّم أن قوله: «وإن جمع بينهما كان أفضل» جواز الاقتصار على ما ذُكره في نية التعيين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: النية وان كانت ارادة لايتعلّق إلاّ بالحدوث، بأن يكون الشيء قائماً يتعلّق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك، أو بفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه، ولا ينافي الأُصول(٢).

وقال أبو الصلاح: النية هي العزم على كراهية الأُمور المذكورة للوجوه المبيّنة(٣).

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٦٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨١.

وعنى بالأُمور المذكورة المفطرات التي عدّدها قبل ذلك . وعنى بالوجوه المبيّنة كون الصوم لطفاً في واجبات العقول إن كان فرضاً، وكونه لطفاً في مندوبات العقول إن كان نفلاً.

ونحن نقول: إن قصد الشيخ وأبو الصلاح ـ رحمهما الله تعالى ـ وجوب تفصيل هذه الأشياء عند النية فهو ممنوع، إذ لايجب عليه احداث كراهية لمفطر مفطّر على التفصيل، فانّ ذلك متعسّر وحرج. وان قصدوا بذلك تصوّر المفطرات على الاجمال فهو حق، ويجب على الصائم نية ذلك .

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢] والخلاف[٣]: النذر المعيّن بيوم لايكفي فيه نية القربة، بل لابد فيه من نية التعيين.

وقال ابن ادريس: لايفتقر الى نية التعيين، فيكفي نية القربة كرمضان، ونقله عن السيد المرتضى[٤]، والأقرب الأوّل.

لنا: انّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق.

ولأنّ الأصل وجوب التعيين، إذ الأفعال انّما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان؛ لأنّه زمان لايقع فيه غيره فيبقى الباقي على أصالته.

احتجّ ابن ادريس بانّه زمان تعيين للصوم بالنذر فكان كرمضان[٥].

والجواب: المنع من الصغرى ان نظر الى أصل الشرع، والمنع من الكبرى إن نظر الى مطلق التعيين.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الجمل والعقود: ص١٠٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٦٤ المسألة ٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٧٠.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٧٠.

مسألة: قال المفيد: يجب لمكلّف الصيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقرّباً الى الله تعالى واخلاصاً له[١].

وقال الشيخ: وقت النية من أوّل الليل الى طلوع الفجر، أي وقت نوى أجزأه، ويتضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر[٢]. وهذا القول يشعر بجواز مقارنة ايقاعها لطلوع الفجر.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول ـعليهم السلامـ أن يقدّم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل.

وقال السيد المرتضى: ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيّت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار، ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط.

والأقرب أن نقول: محل النية من أوّل الليل الى آخره للمتعمّد الذاكر، فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم يجزئه الصوم.

لنا: إنّ النية محصّلة للفعل ويقع الفعل بحسبها، وهي انّما تؤثر في المتجدد دون الماضي؛ لأنّ النية عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها، ولا تتعلق الارادة بالماضي؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.

---

(١) المقنعة: ص٣٠٢.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٦٦ المسألة ٥.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

احتجّ السيد المرتضى بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى ـعليه السلام ـ عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان[1].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: الرجل يصبح لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[2].

ولأنّه يجوز له تجديد النية في القضاء الى الزوال، ويجوز في رمضان. أمّا أوّلاً: فلأنّه أولى من حيث انّه زمان معيّن له. وأمّا ثانياً: فلأنّه أصل، فيكون الفرع ثابتاً على حدّه.

وأمّا صدق المقدّم فلما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: سألته عن الرجل يبدو له بعد ما أصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً[3]، وغير ذلك من الروايات.

والجواب عن الحديثين السابقين: أنّ المقصود بهما القضاء؛ لأنّ سياقهما يدلّ عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٧ ح٥٢٦. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٦ ج٧ ص٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٨. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٨٦ ذيل الحديث ٥٢٢. وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح ٢ ج٧ ص٤.

وعن الثاني: بالفرق، فانّ القضاء لايتعيّن في ذلك اليوم، فجاز له ترك الصوم فيه، ولا يجب عليه صومه، فلا يجب نيّته. فاذا لم ينوفي صدر النهار لم يكن مأثوماً، ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان، فانّه يسوغ له ترك النية الى الزوال. فاذا نوى قبله صح صومه، وكذا القاضي. أمّا نهار رمضان فانّه يتعيّن صومه، فيجب فيه النية مع العمد. فاذا ترك النية من العمد يكون قد ترك شرطاً للواجب فكان تاركاً للواجب.

مسألة: لو نسي النية من الليل جدّدها الى قبل الزوال، فان زالت الشمس ولم يجدّدها وجب عليه الامساك وعليه القضاء، ولايكون صوماً مشروعاً.

ويظهر من كلام ابن أبي عقيل[١] أنّ النّاسي كالعامد في رمضان، وانّه لو أخلّ بالنية من الليل لم يصحّ صومه؛ لأنّه قال: ويجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول ـعليهم السلامـ أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل، ومن كان صومه تطوعاً أو قضاء رمضان فأخطأ أن ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، وإن نوى بعد الزوال لم يجزه. والمشهور ما أخترناه نحن أوّلاً.

لنا: قوله ـعليه السلامـ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[٢] وايجاب القضاء يستلزم عدم رفع حكم النسيان.

احتجّ بأنّه لم يأت بالشرط، فلا يخرج عن عهدة التكليف بالمشروط.

والجواب: أنّه شرط مع الذكر أو الى الزوال.

مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد[٣] يقتضي تسويغ الا تيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر أو النسيان؛ لأنّه قال: ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٩ ح١٣٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩ ح ٢٠٤٥ وفيهما: وضع عن أُمتي.

(٣) لم نعثر على كتابه.

أن يبيّت الصيام من الليل لما يريده به، وجائز أن يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار، ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط.

ومنع ابن أبي عقيل[١] من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان، وهو اختيار الشيخين[٢]، وهو الوجه.

لنا: انّه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعدّ صائماً، كما لو استوعب النهار وترك النية.

وما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: رجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[٣]. وهو عام في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما، واذا كان يحسب له في الفرض اذا نوى بعد الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولايخرج عن عهدة التكليف، إذ الواجب عليه يوم أجمع فلا يجزئ بعضه.

احتجّ ابن الجنيد بأنّه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار، فكذا يجوز بعده.

وبما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنعة: ص٣٠٢ ـ ٣٠٣. المبسوط: ج١ ص٢٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان[١].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم[٢].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان[٣].

والجواب عن الأوّل: بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعده، فانّه في الأوّل نوى معظم النهار، فكان له حكم الجميع بخلاف الثاني.

وعن الحديث الأوّل: بمنع صحة السند أوّلاً، وباحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه بأنّه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز، وهو الجواب عن الحديث الثالث.

وعن الثاني: بأنّه مرسل، وباحتمال أن يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فجاز له صرفه الى القضاء.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن ينوي لصيام النافلة نهاراً. ومن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٨ ح٥٣٠. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٦ ج٧ ص٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٩. وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٩ ج٧ ص٦.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهي عين الرواية في الصفحة السابقة، وأشرنا إليها في الهامش أعلاه تحت رقم (١).

أصحابنا من أجازه الى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات. ومنهم من أجازه الى آخر النهار، ولست أعرف به نصاً[١].

وقال في المبسوط: ومتى تأخّرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهوٍ أو عدم علم بأنّه من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أوّل النهار الى آخره، وهكذا إن جدّد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً.

ثمّ قال ـ بعد كلام طويل ـ: وأمّا الصوم المعيّن بيوم: فهو أن يكون قد نذر أن يصوم يوماً بعينه فيفتقر الى نية التعيين من أوّل الليل الى طلوع الفجر الثاني، فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال، فاذا زالت فقد فات وقت النية.

وأمّا المعيّن بصفة: فهو الواجب بالنذر بأن يقول: متى قدم فلان فللّه عليّ أن أصوم يوماً أو أياماً، فهذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون، فلابدّ فيها من نية التعيين، ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال أيضاً، ومحلّها ليلة الصوم، ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها، إلا في النوافل خاصة فانّه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال.

وتحقيقه أنّه يجوز تجديدها الى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، فأمّا اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال[٢].

ومنع ابن أبي عقيل[٣] من تجديد النية بعد الزوال، وجعل النفل كالفرض في ذلك.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٦٧ المسألة ٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

وقال السيد المرتضى: وقت النية في التطوع الى بعد الزوال[١].

وقال ابن حمزة: وان نسي النية في صوم نافلة جدّد بعد الزوال الى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً[٢].

واختار ابن ادريس[٣] مذهب السيد المرتضى، وهو جواز تجديد النية في النفل بعد الزوال. والأقرب قول الشيخ ـرحمه الله‌ـ وابن أبي عقيل.

لنا: انّه ـعليه السلام‌ـ نفى العمل بدون النية، ومضي جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة ماإذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به، وهو صيرورة عامة النهار منوياً، فيبقى الباقي على الأصل.

ولأنّه عبادة مندوبة، فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة.

ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام‌ـ قال: قلت: له: الرجل يصبح لاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[٤]. وترك الاستفصال عقيب إكمال السؤال يدلّ على تعميم المقال.

احتج السيد المرتضى بالاجماع، وبقوله تعالى: «وان تصوموا خير لكم»، وظواهر القرآن والسنة الدالّة على الأمر بالصوم والترغيب فيه فانّها عامة غير مختصة بزمان دون غيره، فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله. واعترض نفسه بالفرض. وأجاب: بخروجه بدليل ولادليل هنا.

---

(١) الانتصار: ص٦٠.

(٢) الوسيلة: ص١٤٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

ثمّ اعترض بأنّ الماضي من النهار لايكون قبل النية صوماً فكيف يتعيّن باستئناف النية؟

وأجاب: بأنّ مامضىٰ يلحق في الحكم بما يأتي كما لو نوى قبل الزوال.

ثمّ اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده، بأنّ في الأوّل قد مضى أقل العبادة، وفي الثاني أكثرها. والأُصول[1] يفرّق بين الكثير والقليل، كما في إدراك الامام قبل الركوع وبعده.

ثمّ أجاب: بأنّه اذا مضى جزء من العبادة وهو خالٍ من النية وأثّرت النية المستأنفة حكماً في الماضي فلا فرق بين القلّة والكثرة، إذ القليل شارك الكثير في أنه وقع خالياً وألحقناه من طريق الحكم بالباقي؛ لأنّ تبعيض الصوم غير ممكن، واذا اثّرت النية فيما صاحبته من الزمان وما يأتي بعده فلابدّ من الحكم بتأثيرها في الماضي؛ لأنّه يوم واحد لايلحقه تبعيض، وقد جوّزوا كلّهم أن يفتتح الرجل الصلاة منفرداً ثمّ يأتم به بعد ذلك مؤتم فيكون جماعة، ولم يفرّقوا بين أن يمضي الأكثر أو الأقل، ولا يلزم على ماقلناه أن تكون النية في آخر جزء من اليوم؛ لأنّ محل النية يجب أن يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل، وذلك غير متأتٍ في آخر جزء[2].

والجواب عن الاجماع: بمنع تحققه خصوصاً مع مخالفة الشيخ ـ رحمه الله ـ وابن أبي عقيل، مع أن الشيخ قال: «ولست أعرف به نصاً»، وعمومات القرآن والسنة دلّت على الترغيب والأمر بالصوم، ونحن نمنع من كون صورة النزاع صوماً.

لايقال: قد روى أبو بصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أنّه سأله عن

---

(١) في متن المطبوع وق وم (١): الأصل.

(٢) الانتصار: ص٦٠ ـ ٦١.

الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[١].

فانّا نقول: إنّ الطريق ضعيف، سلّمنا صحة السند لكنّه غير دالّ على صورة النزاع؛ لأنّ السؤال وقع عن الصائم، وانّما يتحقّق الصوم مع النية.

اذا تقرّر هذا فنقول: الرواية دلّت على أنّ الصائم من أوّل النهار يتخيّر في الافطار الى العصر، وان مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله أن يجدد نية الصوم بقية اليوم إن شاء. وبالجملة كلام السيد لايخلو من قوة.

مسألة: ذهب الشيخان[٢]، والسيد المرتضى[٣]، وسلاّر[٤]، وأبو الصلاح[٥] الى أنّ شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من أوّله. والأقرب المنع.

لنا: انّ صوم كلّ يوم عبادة، وكلّ عبادة تفتقر الى نية.

احتجّ الشيخان بالاجماع[٦].

قال السيد المرتضى في المسائل الرسية: تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كلّ ليلة، وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية، ولا خلاف بينهم فيه، ولا رووا خلافه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٦ ح٥٢١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح١ ج٧ ص٧.

(٢) المقنعة: ص٣٠٢، الخلاف: ج٢ ص١٦٤ ذيل المسألة ٣.

(٣) الانتصار: ص٦١.

(٤) المراسم: ص٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨١.

(٦) الخلاف: ج٢ ص١٦٣ المسألة ٣. ولم نعثر على قول الشيخ المفيد «بالاجماع» في المقنعة.

ثمّ اعترض نفسه بأنّه كيف تجزئ النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أوّل ليلة منه؟

وأجاب: بأنّها تؤثّر في الشهر كلّه كما تؤثّر في اليوم كلّه وان وقعت في ابتداء ليلته،ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه، ولو اشترط في تروك الأفعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كلّ حال من زمان كلّ يوم من شهر رمضان؛ لأنّه في هذه الأحوال كلّها تارك لايوجب كونه مفطراً.

وقد علمنا أنّ استمرار النية طول النهار غير واجب، وانّ النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثّرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوماً، فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا لجميع شهر رمضان انّها مؤثّرة شرعاً في صيام جميع أيامه وان تقدمت[1].

والجواب: بمنع الاجماع.

قال في الانتصار ـ بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ـ: انّ النية تؤثّر في الشهر كلّه؛ لأنّ حرمته حرمة واحدة، كما أثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه[2].

وهذا قول ضعيف؛ لأنّا نمنع وحدة حرمته. ولاشكّ في أنّ صوم كلّ يوم مستقلّ بنفسه قائم بذاته لا تعلّق له باليوم الذي بعده، وتتعدّد الكفارة بتعدّد افطار أيامه، ثمّ انّه قياس محض مع قيام الفارق بين الأصل والفرع، فانّ اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام أجزاء زمانها لايوجب تعدّدها، كالصلاة التي يكفي في ايقاعها النية الواحدة من أوّلها، ولايوجب لكلّ فعل نية

---

(١) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ٣٥٥.

(٢) الانتصار: ص٦١ ـ ٦٢.

على حدة، بخلاف الأيام المتعدّدة فانّها عبادات متغايرة، ولا تعلّق لبعضها ببعض، ولا يبطل بعضها ببطلان بعض، فظهر الفرق.

مسألة: قال في النهاية: إن نسي أن يعزم على الصوم في أوّل الشهر وذكر في بعض النهار جدّد النية وقد أجزأه، فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور[1] الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد أجزأه أيضاً، فان لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء[2].

وفي المبسوط: نية القربة يجوز أن تكون متقدمة، فانّه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثمّ دخل عليه الشهر ولم يجدّدها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً، فان كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها[3].

وقال في الخلاف: وأجاز أصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم أو أيام[4]. ومنعه ابن ادريس[5]، وهو الأقوى.

لنا: انّها عبادة فيفتقر الى النية، ومن شرط النية المقارنة، والا لجاز ايقاعها متقدمة مع الذكر؛ لأنّه يكون قد فعل المأمور به، وهو الصوم على وجهه وهو النية، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم.

احتجّ الشيخ بأنّه يجوز تقديم النية في الصوم المتعيّن من أوّل ليلة، وتكفي تلك النية عن باقي الشهر، ولا يؤثر فيها الافطار المتعقّب في الليل، فجاز أن تتقدم تلك النية بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة.

والجواب: بمنع الحكم في الأصل أوّلاً، وبذكر الفارق وهو قوله ـ عليه

---

(١) ن: حصول.

(٢) النهاية ونكتها ج١ ص٣٩٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٤) الخلاف: ج٢ كتاب الصوم ص١٦٦ المسألة ٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٦٤.

السلام ـ: «لاصيام لمن لايبيّت الصيام من الليل»[١].

ولأنّ ايقاعها في الليل متعين، إذ التكليف بايقاعها في آخر جزء من الليل، بحيث ينتهي الليل بانتهاء النية تكليف بما لايطاق فيكون منفيّاً، فتعيّن جواز ايقاعها ليلاً، وليس بعض أجزاء الليل أولى من البعض، فتعيّن تسويغ ايقاعها من أوّله، بخلاف التقدم باليوم أو الأيام.

مسألة: قال في الخلاف: لونوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو نفلاً وقع عن شهر رمضان[٢]، وكذا قال في المبسوط[٣].

فقال **السيد المرتضى**: نية القربة كافية في شهر رمضان، حتى لو أن رجلاً نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع إلا عنه[٤].

وقال ابن ادريس: انّه يقع عن رمضان إن كان جاهلاً بأنّه نهار رمضان، ولا يجزئ عن رمضان ولاغيره إن كان عالماً[٥]، وهو جيد.

وقد نبّه شيخنا علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ[٦] على ذلك فقال: لو انّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لايدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه.

لنا قوله ـ عليه السلام ـ «انّما الأعمال بالنيات، وانّما لكلّ امرئ مانوى»[٧] والأفعال تقع على الوجه المنوي دون غيره، فلا تقع عن رمضان؛ لأنّه غيرمنوي،

---

(١) سنن البيهقي: ج٤ ص٢١٣ بتفاوت يسير.

(٢) الخلاف: ج١ ص١٦٤ المسألة ٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٧٢.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) صحيح البخاري: ج١ ص٢. سنن البيهقي: ج٧ ص٣٤١.

ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له. أمّا الناسي فيعذر؛ لأنّ نية القربة كافية وقد حصلت، وقيد التغيين لغو، إذ لا يصح غير رمضان فيه.

احتج الشيخ والسيد المرتضى بأنّ النية المشترطة حاصلة، إذ نية القربة هي المشترطة والزائد لغو لاعبرة به، فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزئاً.

والجواب: لانسلّم إلغاء الزيادة، فانّ جزئيات الكلي متضادة، وارادة أحد الضدين ينافي ارادة الضد الآخر.

بقي هنا اشكال، وهو أن يقال: هذا المعنى وارد في الناسي، فلو كانت ارادة أحد الضدين ينافي ارادة الضد الآخر لم تحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النسيان.

والجواب: الفرق واقع بين النسيان والعمد؛ لأنّ حكم الخطأ مرتفع عن الأوّل دون الثاني.

ويمكن أن يحتجّ للشيخ بأنّ نية التعيين غير معتبرة هنا؛ لأنّها انّما يحتاج إليها للتميّز بين الفرض وغيره، والتميّز بين هذين الوصفين انّما يصح لو أمكن وجودهما على التعاقب في ذلك الزمان، بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلّف حينئذ الى التميّز بينهما.

فأمّا اذا كان الزمان لايصح فيه الفعل وخلافه، بل انّما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكاة، فانّه لمّا صح أن يقع على وجه الفدية أو الهبة أو غيرهما من الوجوه المختلفة، كما يصح أن يقع على وجه القضاء احتيج فيها الى نية التعيين، ولمّا لم تكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعيين.

واذا تقرر هذا فنقول: هذا الزمان لايصح أن يقع فيه الصوم إلا على وجه الفرض، فلا يفتقر فيه الى نية التعيين، ويكفي فيه الا تيان بالمطلق، وهو موجود

في نية النفل،وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم، وتلك الوجوه لا تأثير لها في هذا الصوم، إذ لايقع هذا الفعل عليها فتكون لاغية.

لايقال: هذا يقتضي عدم ايجاب النية، كما جاز رد الوديعة والعارية بغير نية.

لأنّا نقول: لمّا كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم، وأُخرى لا على وجه الصوم وجب نية الصوم مطلقاً. ولمّا كان الصوم لايقع إلا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه.

لايقال: لو كان تعيين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا تضيّق وقت الصلاة جواز ايقاعها من غير نية التعيين، لتعيّن ذلك الزمان لها وعدم صلاحية لغيرها.

لأنّا نجيب بوجهين: الأوّل: انّ تضيّق الوقت غير معلوم، إذ يتعذّر علم عدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لايفضل عنها النية، فلا يكون الوقت معيّناً قطعاً حينئذ، فوجب نية التعيين.

الثاني: انّ هذا الوقت ليس بمتعيّن لهذه العبادة لامكان أن يقدمها، وحينئذ تصير هذه العبادة في هذا الوقت غير متعيّنة، وليس كذلك صوم رمضان، إذ لايمكن أن يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه، فقد تعيّن له خاصة، بخلاف الصلاة في آخر الوقت. وبالجملة كلام السيد لايخلو من قوة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو كان مسافراً سفراً لقصر فصام بنية رمضان لم يجزه. وان صام بنية التطوّع كان جائزاً. وان كان عليه صوم نذر معيّن و وافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان، ولا يلزمه القضاء لمكان النذر. وان كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان، وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه، وان كان مسافراً وقع عمّا نواه.

وعلى الرواية التي رويت أنّه «لايصام في السفر في شهر رمضان واجب» فانّه لايصح هذا الصوم بحال[١].

والأقرب انّ صومه نفلاً أو عن نذر معيّن مقيد بالسفر باطل.

لنا: قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر»[٢]، وايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار. وقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣].

احتجّ بأنّه زمان لايجب صومه عن رمضان، فاجزأه عن غيره كغيره من الأزمنة التي لايتعيّن الصوم فيها.

والجواب: الفرق انّ هذا الزمان لاينفكّ عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار، بخلاف غيره من الأزمنة. ولأنّه يجب افطاره في السفر فأشبه العيد في عدم صحة صومه.

مسألة: قال الشيخ: اذا أصبح يوم الشكّ بنية الافطار ثمّ بان أنّه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال جدّد النية وصام وقد أجزأه، وان كان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء[٤]. ونحوه قال ابن أبي عقيل[٥].

وأطلق ابن الجنيد[٦] وقال: ان أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه أنّه من رمضان فصامه معتقداً لذلك أجزأ عنه وبناه على أصله من جواز تجديد النية بعد الزوال، وقد سبق البحث في ذلك.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٧.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٣٢ ح١٦٦٤ و١٦٦٥. سنن النسائي: ج٤ ص١٧٥ و١٧٦ و١٧٧.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٧٨ المسألة ٢٠.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

مسألة: اذا نوى صوم يوم الشكّ من شهر رمضان من غير أمارة من رؤية، أو خبر من ظاهره العدالة.

قال ابن أبي عقيل[١]: إنّه يجزئه، وهو اختيار ابن الجنيد[٢]، وبه أفتى الشيخ في الخلاف قال فيه: وقد روي أنّه لايجزئه[٣].

وقال في المبسوط: وان صام بنية الفرض روى أصحابنا أنّه لايجزئه[٤].

وقال في النهاية[٥] والجمل[٦] والاقتصاد[٧] وكتابي الأخبار[٨]: لايجزئه وهو حرام، واختاره السيد المرتضى[٩]، وابنا بابويه[١٠]، وأبو الصلاح[١١]، وسلاّر[١٢]، وابن البراج[١٣]، وابن ادريس[١٤]، وابن حمزة[١٥]، وهو الأقوى.

لنا: أنّه قد اشتمل على وجه قبح فيكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يدلّ على الفساد.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٨٠ المسألة ٢٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٧.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩١.

(٦) الجمل والعقود: ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٧) الاقتصاد: ص٢٩٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٣ ذيل الحديث ٥١٠. الاستبصار: ج٢ ص٧٩ ذيل الحديث٢٣٩.

(٩) الانتصار: ص٦٢.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٦ ذيل الحديث ١٩٢٢. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(١١) الكافي في الفقه: ص١٨١.

(١٢) المراسم: ص٩٦.

(١٣) المهذب: ج١ ص١٨٩.

(١٤) السرائر: ج١ ص٣٨٤.

(١٥) الوسيلة: ص١٤٨.

أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية، وهو وجه قبح. أمّا أنّه ليس واجباً عليه حال النية فلأنّه لولا ذلك لزم تكليف ما لايطاق، إذ ايجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعاً بالهلال تكليف ما لايطاق أو تكليف بالقبيح، وهو جعل ما ليس من رمضان منه. وأمّا أنّه وجه قبح فظاهر، وأمّا باقي مقدمات الدليل فظاهرة.

ويؤيده مارواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، قال: عليه قضاؤه وان كان كذلك[١].

وجه الاستدلال: انّ هذا الصوم ان وقع بنية أنّه من رمضان فهو المطلوب، وان وقع بنيّة أنّه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعاً. وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه أولى من ابطاله بالكلية، ولأنّه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعاً بين الأدلّة.

روى سماعة في الموثق، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد[٢] الانسان للصيام في يوم الشك، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله ـ عزوجل ـ، وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٢ ح٥٠٧. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح١ ج٧ ص١٥ ـ ١٦.

(٢) ق و م(١): ينوي.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٢ ح٥٠٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٤ ج٧ ص١٣.

وعن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين -عليهما السلام- يقول: يوم الشك أُمرنا بصيامه ونهينا عنه، أُمرنا أن يصومه الانسان على أنّه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم يَر الهلال[1].

ولأنّه إمّا أن يكون صوم يوم الشك واجباً عليه من رمضان اذا خرج منه أو لا، والأوّل باطل، والّا لم يجزله افطاره، ولكان صومه واجباً، وهو باطل اجماعاً.

وبما رواه قتيبة الأعشى، عن الصادق -عليه السلام- قال: نهى رسول الله -صلّى الله عليه وآله- عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان[2].

وفي الموثّق عن عبدالكريم بن عمر وقال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم -عليه السلام- فقال: لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه[3].

وان كان الثاني لم يجز له أن ينوي الوجوب؛ لأنّ نية ماليس واجباً على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابقة.

احتجّ الشيخ باجماع الفرقة، وأخبارهم على أنّ من صام يوم الشّك أجزأه عن شهر رمضان، ولم يفرقوا. قال: ومن قال من أصحابنا: لايجزئه، تعلّق بقوله -عليه السلام-: «أُمرنا أن نصوم يوم الشكّ بنية أنه من شعبان ونهينا عن أن نصومه من شهر رمضان» وهذا صامه بنية شهر رمضان، فوجب أن لايجزئه؛

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٣ ح٥١١. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٤ ج٧ ص١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٣ ح٥٠٩. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٢ ج٧ ص١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٣ ح٥١٠. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٣ ج٧ ص١٦.

لأنّه مرتكب للنهي، وهو يدلّ على الفساد[١].

والجواب: المنع من الاجماع، وعدم الفرق في الأخبار، وقد بيّناه.

لايقال: إنّه في نفس الأمر من شهر رمضان، وتقصيره أو عدم معرفته به لايخرجه عن حقيقته، فيكون قد نوى الواقع فوجب أن يجزئه.

ولأنّه قد روى سماعة في الموثّق قال: سألته عن الصوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان، قال: هو يوم وفّق له ولاقضاء عليه[٢].

لأنّا نقول: التكليف منوط بالعلم، وهو منتف، وليس منوطاً بما في نفس الأمر، وإلا لكان اذا نواه من شعبان لايجزئه، وهو باطل بالاجماع، وتعارض الحديث برواية سماعة نفسه، وقد تقدمت.

مسألة: لو نوى ليلة الشك أنّه إن كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً، وان كان من شعبان فهو صائم نفلاً.

للشيخ قولان: أحدهما: الاجزاء، ذكره في المبسوط[٣] والخلاف[٤]. والثاني: العدم، ذكره في باقي كتبه[٥]، واختاره ابن ادريس[٦]، واختار ابن حمزة[٧] الأوّل، وهو الأقوى، وهو مذهب ابن أبي عقيل[٨].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٨٠ ذيل المسألة ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨١ ح٥٠٣. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٦ ج٧ ص١٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٦٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٧٩ المسألة ٢١.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩١.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٢٠.

(٧) الوسيلة: ص١٤٠.

(٨) لم نعثر على كتابه.

لنا: انّه نوى الواقع، فوجب أن يجزئه.

ولأنّه نوى العبادة على وجهها، فوجب أن يخرج عن العهدة.

أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّ العبادة ـ أعني الصوم ـ إن كان من شهر رمضان كان واجباً، وان كان من شعبان كان نفلاً. وأمّا المقدمة الثانية فظاهرة.

ولأنّ نية التعيين في رمضان ليست شرطاً اجماعاً، وقد نوى المطلق، فوجب الاجزاء.

احتجّ الشيخ بأنّه لم ينو أحد السببين قطعاً، والنية فاصلة بين الوجهين ولم يحصل[1].

والجواب: المنع من اشتراط القطع؛ لأنّه تكليف بما لايطاق.

وقال ابن أبي عقيل[2]: اختلفت الرواية عنهم ـ عليهم السلام ـ، فروى بعضهم عن آل الرسول أنّ صوم ذلك اليوم لايجزئه؛ لأنّ الفرض لايؤدى على شكّ، وروى بعضهم عنهم ـ عليهم السلام ـ الاجزاء. وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ انّه سئل عن اليوم الذي يشكّ فيه الناس أنّه من رمضان كيف يعمل في صومه؟ فقال لسائله: ينوي ليلة الشكّ انّه صائم غداً من شعبان، فان كان من رمضان أجزأك عنه، وان كان من شعبان لم يضرك، فقال له: كيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو انّ رجلاً صام من شهر رمضان تطوعاً وهو لايعلم أنّه شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه؛ لأنّ الصوم انّما وقع على اليوم الذي بعينه. قال: وهذا أصح الخبرين؛ لأنّه مفسّر وعليه العمل عند آل الرسول ـ عليهم السلام ـ.

مسألة: لونوى ليلة الشك أنّه يصوم غداً بنية أنّه واجب أو نفل، قال

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٧٩ المسألة ٢١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

الشيخ: أجزأه[١] لما تقدم، وفيه المنع السابق.

مسألة: اذا نوى في أثناء النهار أنّه قد ترك الصوم، أو عزم على فعل ما ينافي الصوم، قال الشيخ في المبسوط[٢] والخلاف: لايبطل صومه. قال في الخلاف: وكذلك الصلاة إن نوى أنّه يخرج منها أو فكر هل يخرج أم لا تبطل صلاته، وانّما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما[٣].

وقال أبو الصلاح: فان تعمد الأكل والشرب ... الى آخر المفطرات أو عزم على ذلك فسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة[٤].

والأقرب فساد الصوم، أمّا وجوب الكفارة فلا، بل يجب القضاء.

لنا: انّها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل. امّا المقدمة الأُولى فظاهرة، وأمّا الثانية: فلأنّ نية الخروج عن الصوم ورفضه مضادّة لنية الصوم، إذ لايمكن ارادة الضدين دفعة، وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم.

ولأنّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لمّا كان ذلك منتفياً اعتبر حكمها وهو أن لايأتي بنية يخالفها ولا ينوي قطعها، فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكماً، فكان الصوم باطلاً لفوات شرطه.

ولأنّه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكماً، فلا يكون معتبراً في نظر الشرع، واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار بأجمعه.

احتجّ الشيخ بأنّ النواقض محصورة، وليست هذه النية من جملتها، فمن

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٧٩ المسألة ٢٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٨.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٢٢ المسألة ٨٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

ادّعى كونها ناقصة فعليه الدليل[١].

ولأنّ النية شرط انعقاده وقد حصل، فلا يبطل بعد انعقاده، ونمنع كون دوام النية شرطاً.

والجواب: قد بيّنا الدليل على أنّ هذه النية مبطلة للصوم من حيث انّها مبطلة لشرطه ـ أعني نية الصوم ـ، ومبطل الشرط مبطل للمشروط. ولا نسلّم حصول الشرط؛ لأنّ ادامة النية شرط لما تقدم وقد فات، ونحن قد بيّنا كون الدوام شرطاً.

اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم أوّل النهار، ثمّ نوى الافطار ثمّ جدّد نية الصوم قبل الزوال أمكن أن يقال بالصحة على قول الشيخ، ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله الصحة أيضاً، وعلى ما اخترناه فالأقوى البطلان فيهما.

مسألة: قال الشيخ: اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صوماً شرعياً[٢].

وعندي في ذلك اشكال. والأقرب انّه على سبيل التمرين، وأمّا انّه تكليف مندوب إليه، والأقرب المنع.

لنا: انّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٢٢ ذيل المسألة ٨٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٨.

الفصل الثاني

فيما يجب الامساك عنه

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجب القضاء والكفارة بأكل المعتاد كالخبز واللحم، وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك، وشرب المعتاد كالمياه والأشربة المعتادة، وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها[1]، وبه قال المفيد[2]، وابن حمزة[3]، وابن ادريس[4].

وقال السيد المرتضى: الأشبه انّه ينقض الصوم ولايبطله[5]، واختاره ابن الجنيد[6].

ونقل السيد عن بعض أصحابنا انّه يوجب القضاء خاصة[7].

لنا: قوله تعالى: «كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٠.

(٢) المقنعة: ص٣٤٤.

(٣) الوسيلة: ص١٤٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٧٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

الأسود من الفجر ثمّ اتموا الصيام الى الليل»[١].

سوّغ الأكل والشرب مطلقاً الى غاية التبيين فيكون محرّما بعده، وهو متناول لكلّ مأكول ومشروب. ثمّ أمر باتمام الصوم، وهو الامساك عن المأكول والمشروب وغيرهما.

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء[٢].

وعن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ: الصيام من الطعام والشراب ... الحديث[٣]. وهو عام في كلّ مطعوم ومشروب، ويتناول المعتاد وغيره، فلا وجه للتخصيص.

ولأنّ الاغتذاء يحصل به كما يحصل بالمعتاد، فكان مشاركاً له في المقتضي للمنع.

احتجّ السيد المرتضى بأنّ تحريم الأكل والشرب انّما ينصرف الى المعتاد؛ لأنّه المتعارف، فيبقى الباقي على أصل الاباحة.

والجواب: المنع من تناول المعتاد خاصة، بل يتناول غير المعتاد كمايتناول المعتاد.

ولأنّ العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلّفين، والتالي باطل فالمقدم مثله.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ ـ ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٩.

بيان الشرطية: ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والأزمان والاصقاع، فلو اعتاد قوم أكل شيء بعينه كان التحريم مختصاً به النسبة إليهم، ولو اعتاد آخرون أكل غيره كان الأوّل حلالاً بالنسبة إليهم، والثاني يكون حراماً بالنسبة إليهم.

وأمّا بطلان التالي فظاهر، إذ الأحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد، والشرع كاشف لها.

وأيضاً فانّ السيد المرتضى الذي قد خالف في هذه المسألة قال في المسائل الناصرية: لاخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده أنّه يفطره مثل الحصاة والخرزة ومالا يؤكل ولايشرب، وإنما خالف في ذلك الحسن ابن صالح فقال: إنّه لايفطر، وروي نحوه عن أبي طلحة. والاجماع متقدم ومتأخّر على هذا الخلاف، فسقط حكمه[1].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام، أو ميتة أو بهيمة، وعلى كلّ حال الظاهر هو من المذهب. وقد روي أن الوطء في الدبر لايوجب نقض الصوم إلّا اذا أنزل معه، وانّ المفعول به لاينقض صومه بحال، والأحوط الأوّل[2]. وفيه اشعار بتردّد منه في ذلك.

وقال في الخلاف: اذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة، وادّعى الاجماع عليه[3].

ثمّ قال: واذا أتى بيهمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة، فان أولج ولم ينزل

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢ المسألة ١٢٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٩٠ المسألة ٤١.

فليس لأصحابنا فيه نصّ، لكن مقتضى المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لاخلاف فيه. أمّا الكفارة فلا يلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، ولم يوجب عليه الغسل[1].

قال ابن ادريس: لمّا وقفت على كلامه كثر تعجّبي، والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء، مع قوله: لانص لأصحابنا فيه، واذا لم يكن فيه نص مع قولهم ـعليهم السلامـ: «اسكتوا عما سكت الله عنه» فقد كلّفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء، بل أُصول المذهب يقتضي نفيه، وهي براءة الذمة، والخبر المجمع عليه[2].

والأقرب انّ افساد الصوم وايجاب القضاء الكفارة أحكام تابعة لإيجاب الغسل، وكلّ موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة فيه أيضاً، وإلا فلا.

لنا: انّ الغسل معلول للجنابة، وهي علّة للأحكام المذكورة، فاذا حصل المعلول دلّ على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر.

ومن العجب قوله ـرحمه الله تعالىـ: لانص فيه، ثمّ ادّعى الاجماع على وجوب القضاء، ثمّ كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة؟! مع أنّهما معلولا الجنابة، وأيضاً كيف يجب القضاء ولايجب الغسل؟! وأصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها لقيام الدليل، وقد ذكرناه.

لايقال: قد روى أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لاينقض صومها وليس عليها غسل[3].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٩١ المسألة ٤٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٥. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الجنابة ح٣ ج١ ص٤٨١.

لأنّا نقول: هذه الرواية مرسلة فلا يعوّل عليها.

مسألة: قال السيد المرتضى -رحمه الله- كنت أمليت قديماً مسألة أتصوّر فيها: انّ من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكّن، وقوّيته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح، وأفتيت فيه بأنّ العازم على شيء ممّا ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته وانعقاد صومه لايفطر به. قال: وهو الصحيح الذي يقتضيه الأُصول، وهو مذهب جميع الفقهاء[1].

ونحن قد قدّمنا الخلاف عن أبي الصلاح، وأنّه أوجب به القضاء والكفارة. واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصة، وبيّنا وجه ذلك، وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب إليه السيد المرتضى. ونحن نذكر في هذه المسألة احتجاج السيد رحمه الله وننظر فيه.

قال: والدليل عليه انّ الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه، وانّما يفسد بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع، ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الأكل والشرب.

ثمّ اعترض بأنّ عزيمة الأكل والشرب وان لم تناف الصوم فانّها تنافي نيّته التي لابدّ للصوم منها، لأنّا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكفّ عن الأكل، أو توطين النفس على الكفّ اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم.

وأجاب بتسليم أنها تنافي عزيمة الكفّ عنه، لكنّها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته، وحكم النية غير النية نفسها؛ لأنّ النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه واثرت فيه بطوله. وعندنا انّ هذه النية -زيادة على تلك- مؤثرة في كون جميع أيام الشهر

---

(١) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة: ص٣٢٢.

صوماً وان لم تكن مقارنة للجميع.

وقد قلنا كلّنا: انّ استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه، ولهذا جوّزنا وجوّز جميع الفقهاء أن يعزب عن النية ولا يجدّدها ويكون صائماً، وجعلناه صائماً مع النوم والاغماء. ونحن نعلم انّ منافاة عزوب النية لنية الصوم أشدّ من منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكفّ، وكذلك منافاة النوم والاغماء لها.

ألا ترى انّه لايجوز أن تكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائماً، وكذا لايجوز أن تكون في ابتداء الدخول في الصوم نائماً أو مغمى عليه، ولم يجب أن ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية، ولا بتجدد نوم أو اغماء مع منافات ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنها. كذلك لايجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في ابتدائه ثمّ عزم في خلال النهار على أكل أو غيره من المفطرات لايجب أن يكون مفسداً لصومه؛ لأنّ حكم النية مستمر.

وهذه العزيمة لا تضاد بينها وبين استمرار حكم الصوم، وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت من الانعقاد، وانّما كان في هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم وأجزاء اليوم، واذا كان لاخلاف انّ تجديد هذه النية غير واجب لم تبق شبهة في أنّ العزيمة على الأكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لايؤثر في فساد الصوم، إذ لامنافات بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه.

وعلى هذا الذي قررناه لايكون من أحرم احراماً صحيحاً بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثمّ عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام ـ من جماع أو غيره ـ مفسداً لاحرامه، بل حكم احرامه مستمر لايفسد إلا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك. وكذا من أحرم بالصلاة ثمّ عزم على مشي أو التفات أو فعل ناقض آخر لم يفسد للعلّة التي ذكرناها.

وكيف يكون العزم مفسداً للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا أنّه ليس في الشريعة عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي؟! فليس من عزم على الصلاة له حظ فعلها، وانّما شرطنا الحكم الشرعي؛ لأنّ العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه، وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم، كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويه أو قصور عنه.

وأيضاً لو كان عزيمة الأكل وشبهه من المفطرات لوجب أن يذكرها أصحابنا في جملة ما عدّدوه من المفطرات، ولم يذكر أحد منهم -على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم- انّ العزم على بعض هذه المفطرات يفسد الصوم، ولا أوجبوا فيه قضاء ولا كفارة.

ثمّ اعترض بأنّه لونوى عند ابتداء طهارته ازالة الحدث، ثمّ لمّا أراد أن يطهّر رأسه غيّر هذه النية ونوى النظافة أو غيرها ممّا يخالف ازالة الحدث.

وأجاب: بأنّ نية الطهارة انّما تجب في ابتدائها، ولايجب تجديدها حتى يقارن جميع الأجزاء، بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل والمسح طهارة، فحينئذ لايؤثر هذا التغيير في استمرار حكم النية، كما لو عزم على أن يحدث حدثاً ينقض الوضوء ولم يفعله لم يجب عليه أن يكون ناقضاً لحكم الطهارة.

وأيضاً يمكن الفرق بأنّ الصوم لايتبعّض، وكذا الاحرام والدخول في الصلاة. أمّا الوضوء فانّه يمكن فيه التبعيض، فيكون بعضه صحيحاً وبعضه فاسداً.

فلو قلنا: انّه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثمّ بدا له فتوى النظافة بما فعله من غسل يديه ينوي بهذه النية للنظافة لا لازالة الحدث، ولايعمل فيه النية الأُولى لجاز.

ولكنّا نقول له: أعد غسل يديك ناوياً للطهارة وازالة الحدث، ولانأمره

باعادة تطهير وجهه، بخلاف الصوم والصلاة والاحرام.

ثمّ اعترض فقال: أكثر ما يقتضيه ما ذكرتم أن يكون الصوم جائزاً بقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار، فمن أين لكم القطع على أنّ هذه النية غير مفسدة على كلّ حال ؟

أجاب: بأنّ مابيّناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار، واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الأكل غير منافية لحكم الصوم، وانّما هي منافية لابتداء نية الصوم، كما قلناه في عزوب النية والجنون والاغماء، واذا كان حكم نية الصوم مستمراً والعزم على الأكل لاينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على أنّه غير مفطر؛ لأنّ القطع على المفطر انّما يكون بما هو منافٍ للصوم من أكل أو شرب أو جماع والعزيمة خارجة عن ذلك.

وأنت اذا تأمّلت كلامنا هذا عرفت منه حلّ كلّ شبهة تضمنتها تلك المسألة التي كنا أمليناها ونصرنا فيها انّ العزم مفطر فلا معنى لافرادها بالنقض، وقد مضى في تلك المسألة الفرق بين الصلاة وبين الاحرام والصوم، ولا فرق بين الجميع، فمن قال: إنّ العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك في الصلاة، ومن قال: انّه لايبطله يلزمه أن يقول مثل ذلك في الصلاة والاحرام. ومضى في تلك المسألة انّ من قرن بنية دخوله في الصلاة العزم على المشي أو الكلام فيها تنعقد صلاته، وهذا غير صحيح؛ لأنّ معنى الصلاة في الشريعة يتضمن أفعالاً وتروكاً، فالأفعال كالركوع والسجود، والتروك كالكف عن الكلام والالتفات، فكيف يجوز أن يكون عازماً في ابتداء الصلاة على أن يتكلّم ويمشي وتنعقد صلاته ومن جملة معاني الصلاة أن لايتكلّم ؟!

ولو جاز هذا جاز أن تنعقد صلاته مع عزمه في افتتاحها على أن لايركع ولا يسجد ، وقد يجوز انعقاد الصلاة مع مقارنة النية الواقعة في افتتاحها بعزمه على

حدث؛ لأنّ الحدث وان أبطل الصلاة فالعزيمة عليه لا تبطلها؛ لأنّه لامنافاة بينه وبينها وبين عزمه على المشي منافات لنية الصلاة من الوجه الذي ذكرناه[1]. هذا آخر كلام السيد المرتضى ـرحمه الله ـ في هذه المسألة وليس بجيد.

قوله: «لامنافاة بين الصوم وبين عزمه على الأكل والشرب» ممنوع؛ لأنّ الصوم عبارة عن توطين النفس على الكفّ عن المفطرات، أو احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه، والعزم على المفطرات لايجامع توطين النفس على تركها، ولا احداث كراهة لها.

وقوله في الجواب عن الاعتراض ـبأنّ هذا العزم ينافي النيةـ: «انّه وان نافى النية لكنّه لاينافي حكمها؛ لأنّها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه واثّرت فيه بطوله» ليس بجيد؛ لأنّ النية انّما يبقى حكمها لو لم توجد نية أُخرى تخالفها، وهاهنا قد وجد ما ينافي النية الحقيقية، فمنافاته لتوهم النية ـأعني استمرارهاـ أولى، ولو لم تكن المنافاة ثابتة لكان اذا أصبح في اليوم الثاني بنية الافطار وعزم الأكل ورفض الصوم أن يكون صومه صحيحاً منعقداً للنية السابقة من أوّل الشهر، فانّها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره، وليس كذلك قطعاً.

ثمّ قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع أنّها أشد منافاة للنية ليس بجيد؛ لأنّا سوّغنا هناك اعتبار النية للاستصحاب، فانّ الأصل بقاء ما كان على ما كان الى أن يظهر المنافي، ولعسر تجديد النية في كلّ آن، وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا تتجزأ بحيث توجد نية في كلّ واحد منها، وكان يستلزم تكليف ما لايطاق، ولامنافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في

---

(١) رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة: ص٣٢٢.

ابتداء الزمان؛ لتغاير الزمانين.

ومن شرط المنافات اتحاد الأزمنة بخلاف حكم النية، وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال، وغزم الأكل في ثاني الحال لإتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس عليه؛ لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا، وكذا في النوم والاغماء.

وفرّق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه، وبين تجّدد ذلك بعد انعقاده؛ لأنّه في الأوّل لم يوجد شرط الصوم ـ أعني العزم عليه ـ بخلاف المتجدد.

وفرّق بين الاحرام والصوم؛ لأنّ الواجب في الصوم هو التوطين على الترك ـ أعني ارادة الترك ـ فلا يجامع ارادة الفعل، وفي الاحرام أفعال مغايرة للارادة، والاحرام لا تبطل بنية التروك ولابفعلها، بل تجب عليه الكفارات بحسب ما يقتضيه.

قوله: «كيف يكون العزم مفسداً وليس في الشرع مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي، فليس من عزم على الصلاة يثاب ثواب فعلها» ضعيف؛ لأنّ العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه، بل من حيث انّه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكماً.

قوله: «لو كان مفطراً لذكره أصحابنا في المفطرات».

قلنا: إنّه داخل في المذكور؛ لأنّهم أوجبوا فيه النية وجعلوها شرطاً، وهذه النية مضادة لها، ومضادة الشرط قريبة من مضادة المشروط.

ثمّ جوابه في نية الطهارة وأنّه لاتجب تجديدها وقد انعقدت في الابتداء، ليس بجيد، لما سبق من أنّ استمرار النية حكماً شرط ولم يوجد. ثمّ فرّقه بأنّ الوضوء يمكن فيه التبعيض.

قلنا: هذا لنا، فانّ الصوم لمّا لم يقبل التبعيض بأن يكون بعضه صحيحاً

وبعضه فاسداً بطل ببطلان جزء منه، كما لو تجدد الحيض أو الارتداد في أثناء النهار فان صوم اليوم بأجمعه يبطل، وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم، ولايصح بصحة جزء منه. وانّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة متابعة له ـ رحمه الله ـ، ولأنّها ممّا يعمّ بها البلوى.

مسألة: قال الشيخان: الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة ـ عليهم السلام ـ متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم، ويجب به القضاء والكفارة[1]، وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار[2]، وعدّه علي بن بابويه[3] من المفطرات.

قال الشيخ في المبسوط: ومن أصحابنا من قال: إنّ ذلك لايفطر وانّما ينقض[4].

ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى قال: والأكثر من أصحابنا على ما قلناه[5]، وأفتى أبو الصلاح[6] وابن البراج[7]، بمثل ما قاله الشيخان.

وقال السيد المرتضى في الجمل: الأشبه أنّه ينقض الصوم وان لم يبطله[8]، واختاره ابن ادريس[9]، ولم يعدّه سلار، ولا ابن أبي عقيل مفطراً، وهو الأقوى

---

(١) المقنعة: ص٣٤٤. النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٦.

(٢) الانتصار: ص٦٢.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٠.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢٢١ المسألة ٨٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٩.

(٧) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٩) السرائر: ج١ ص٣٧٦. أفتى به بعد قول السيد المرتضى حيث قال: والذي يقوى في نفسي ما ذهب اليه السيد المرتضى.

عندي.

لنا: الأصل صحة الصوم.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قال سمعت أبا جعفر ـعليه السلام ـ يقول: لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس[١].

لايقال: هذا الحديث لايمكن الاستدلال به لوجهين: الأوّل: انّ كثيراً من المفطرات تضرّ الصائم غير ما عدّه الامام ـعليه السلام ـ، الثاني: انّ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة ـعليهم السلام ـ يضر الصائم وغيره، وكيف يصح الحكم بأنه لايضر الصائم؟ فيكون الحديث مخصوصاً بالاجماع.

لأنّا نقول: إنّ غير ما ذكره من المفطرات امّا أن يرجع الى غيره هذه الأجناس كالاحتقان وشبهه، أو أنّ الباقي خرج لدليل، والعمومات قد تخص لدلائل، وتبقى حجة في باقي أفرادها، ولايضر ذلك التمسك بها، ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع، والكذب وان ضرّ الصائم وغيره لكنّ المقصود انّه لايضر في كونه صائماً.

احتجّ الشيخ بما رواه أبو بصير في الموثّق قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ يقول: الكذبة[٢] تنقض الوضوء وتفطر الصيام، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، انّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ـعليهم السلام ـ[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ ـ ١٩.

(٢) ق وم(١) وم(٢): الكذب.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٠.

ولأنّ الاحتياط يدلّ عليه.

والجواب عن الرواية من وجهين:

الأوّل: ضعف السند، فانّ في طريقه منصور بن يونس. والنجاشي وان وثّقه[١] إلاّ أنّ الكشي روى حديثاً عن منصور بن يونس بزرج انّه جحد النص على الرضا ـعليه السلام- لأموال كانت في يده[٢].

الثاني: انّه متروك العمل، فان الكذب لاينقض **الوضوء** اجماعاً، فحينئذ يجب تأويله على تقدير سلامته بأن المراد منه التشديد في المنع منه بأنّه ينقض الوضوء ويفطر الصائم.

وقد روى الشيخ حديثاً آخر في طريقه عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم **يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد**[٣].

والجواب بالوجهين اللذين تقدما مع زيادة اشكال، وهو انّ سماعة لم يذكر المسؤول عنه فكان أضعف من الأوّل.

مسألة: وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة: طرفان وواسطة.

قال الشيخ في النهاية[٤] والجمل والاقتصاد[٦] والمبسوط[٧] والخلاف[٨].

---

(١) رجال النجاشي: ص ٤١٣ الرقم ١١٠٠.

(٢) الكشي: ص٤٦٨ الرقم ٨٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٢٠.

(٤) النهاية ونكتها: ص٣٩٦.

(٥) الجمل والعقود: ص١١١.

(٦) الاقتصاد: ص٢٨٧.

(٧) المبسوط: ج١ ص٢٧٠.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٢٢١ المسألة ٨٥.

انّه يوجب القضاء والكفارة، وهو قول المفيد[١]، وابن البراج[٢]، ورواه ابن بابويه في كتابه[٣]، واختاره السيد المرتضى في الانتصار[٤].

وجعله في المبسوط انّه الأظهر في الروايات قال: وفي أصحابنا من قال: لايفطر[٥]. ونقل ذلك عن السيد المرتضى في الخلاف[٦].

وقال في الاستبصار ـ حيث جمع بين الأخبار ـ: يجوز الحمل على التقية، أو انّه يختص باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً؛ لأنّه لايمتنع أن يكون الفعل محظوراً لايجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفارة، أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء ـ[٧].

وقال السيد المرتضى: لايجب به قضاء ولا كفارة[٨]، واختاره ابن ادريس[٩] وهو مذهب ابن أبي عقيل[١٠].

وقال أبو الصلاح: إنّه يوجب القضاء خاصة[١١]، وعدّه علي بن بابويه[١٢] من

(١) المقنعة: ص٣٤٤.

(٢) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٧ ح١٨٥٣. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ ـ ١٩.

(٤) الانتصار: ص٦٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٧٠.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢٢١ المسألة ٨٥.

(٧) الاستبصار: ج٢ ص٨٥ ذيل الحديث ٢٦٣.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٩) السرائر: ج١ ص٣٧٦ و٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(١٠) لم نعثر على كتابه.

(١١) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(١٢) لم نعثر على رسالته.

المفطرات. والأقرب عندي أنّه حرام غير مفطر ولايوجب شيئاً.

أمّا التحريم فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- قال: لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام **والشراب، والنساء، والارتماس** في الماء[١]، وهو يدلّ بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس.

وفي الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله-عليه السلام- قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه[٢].

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله-عليه السلام- قال: لايرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء[٣]. وهذا النهي في المحرم يدلّ على التحريم فيكون في الصائم كذلك.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر-عليه السلام- قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البُوريا، ولايغمس رأسه في الماء[٤].

وأمّا عدم القضاء والكفارة فبالأصل الدالّ على براءة الذمة وصحة العبادة.

وما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله-عليه السلام-: رجل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ - ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٧. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧ ج٧ ص٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٨. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٤ ح٥٩١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٢.

صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولايعودنّ[١].

احتجّ الشيخ بأنّه قد فعل منهياً عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالأكل والشرب، وللاجماع والاحتياط.

واحتجّ أبو الصلاح بقول الباقر ـ عليه السلام ـ: لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال[٢]، وهو يدلّ بمفهومه على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب، وانّما يتضرر في الصوم ببطلانه.

والجواب: المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي، على انّا نمنع النهي بما رواه عبدالله بن سنان في الموثّق، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: كره للصائم أن يرتمس في الماء[٣]. والاجماع ممنوع مع ظهور هذا الخلاف، وكلام الباقر ـ عليه السلام ـ لايدلّ على أنّ الضرر انّما هو ببطلان الصوم، بل بفعل المحرم.

مسألة: قال الشيخ في الجمل[٤] والاقتصاد[٥]: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ـ مثل غبار الدقيق وغبار النفض ـ متعمداً مفطر يوجب القضاء والكفارة، وكذا قال في الخلاف[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٩ ح٦٠٧. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٥. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ ـ ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٩ ح٦٠٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٩ ج٧ ص٢٤.

(٤) الجمل والعقود: ص١١١.

(٥) الاقتصاد: ص٢٨٧.

(٦) الخلاف: ج٢ ص١٧٧ المسألة ١٧.

وعدّ في المبسوط فيما يوجب القضاء والكفارة، وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أوغبار النفض وماجرى مجراه على ما تضمنته الروايات. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لايوجب الكفارة وانّما يوجب القضاء[1].

وقال المفيد: ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف، فانّ ذلك نقض في الصوم[2].

وقال في موضع آخر: وان تعمّد **الكون** في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة وله غنىً عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك لوجب عليه القضاء[3].

قال أبو الصلاح: اذا وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء[4].

والظاهر انّ الوقوف مطلقاً لايوجب القضاء،وانّما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه.

وقال ابن دريس: الذي يقوى في نفسي انّه يوجب القضاء دون الكفارة **اذا تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة، فأمّا اذا كان مضطراً الى الكون في تلك البقعة وتحفّظ واحتاط في التحفّظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة، وبين أصحابنا في ذلك خلاف، فالقضاء مجمع عليه[5]. والأقرب الأوّل.**

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧١.

(٢) المقنعة: ص٣٥٦.

(٣) المقنعة: ص٣٥٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٧٧.

لنا: انّا قد بيّنا انّ ازدراد كلّ شيء يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة، والغبار من هذا الباب.

وما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أوشم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح[1].

احتج الآخرون بأصالة براءة الذمة، وبما رواه عمرو بن سعيد، عن الرضا ـ عليه السلام ـ عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس[2].

والجواب: الأصالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيّناه، وعمرو بن سعيد وان كان ثقة إلا أنّ فيه قولاً، ومع ذلك فالرواية نقول بموجبها؛ لأنّ مطلق الغبار لاينقض، وانّما الناقض هو الغبار الغليظ، وأيضاً الغبار الغليظ اذا دخل اتفاقاً لاعن قصد ولا عن تعمد للكون في مكانه لاينقض، ولم يتضمن السؤال شيئاً من ذلك.

مسألة: قال في النهاية: شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة[3]، وبه قال ابن البراج[4]، ولم يجعله في المبسوط مفطراً،وهو قول المفيد فأنّه قال: يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق، فانّ ذلك نقض في الصيام[5]، وهو الأقوى عندي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٤ ح٦٢١. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٤ ـ ٣٢٥ ح١٠٠٣. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٨.

(٣) النهاية ونكتها: ص٣٩٦.

(٤) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٥) المقنعة: ص٣٥٦.

لنا: الأصل براءة الذمة، وصحة الصوم، وعدم كون هذا الفعل مؤثراً في افساد الواقع ودفعه.

ولأنّ ادراك الرائحة إمّا أن يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية ذي الرائحة، أو بحصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب إليه من لاتحقيق له، وإمّا بانتقال أجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم وهو نادر.

وعلى التقديرين الأوّلين: لاافطار، وإلّا لزم وصول الافطار في أوّل جزء من النهار؛ لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الأهوية، فانّه أمر ضروري له في بقائه. والثالث: غير معلوم، ومع ندوره فيكون الأصل بقاء العبادة وانتفاء المبطل.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: الصائم يشم الريحان والطيب؟ فقال: لابأس[1].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لابأس[2].

احتجّ الشيخ بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فانّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٦ ح٨٠٠. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٦ ح٨٠٢. وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٦٥ - ٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٤ ح٦٢١. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٨.

ولأنّ الرائحة عرض، والانتقال على الاعراض محال، وانّما ينتقل بانتقال محالها. فاذا وصلت الى الجوف علم انّ محلّها قد انتقل إليها، وذلك يوجب الافطار. وللاحتياط[١].

والجواب عن الرواية: بعد سلامة السند انّا نقول بموجبها؛ لأنّ الغلظ والرقة انّما يوصف بها الأجسام، فجاز أو يكون المراد به ذا الرائحة، أو نقول: إنّ قوله ـعليه السلام ـ: «فدخل في أنفه وحلقه غبار» وقع جواباً لشم الرائحة الغليظة وكنس البيت معاً، على أنّ سليمان لم يذكر المسؤول عنه.

وأمّا انتقال الاعراض فانّه محال، لكنّا قد بيّنا انّ الرائحة لا تنتقل وانّما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم؛ لأنّ محل الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي يشمّه الحاضرون مع كثرتهم. والاحتياط معارض بالبراءة الأصلية.

مسألة: المشهور انّ تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة، ذهب إليه الشيخان[٢]، وعلي بن بابويه[٣]، وابن الجنيد[٤]، وسلاّر[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال السيد المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به الامامية ايجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال

---

(١) ق و م(١): والاحتياط.
(٢) المقنعة: ص٣٤٥. النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٦.
(٣) لم نعثر على رسالته.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المراسم: ص٩٨.
(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٢.
(٧) السرائر: ج١ ص٣٧٧.

القضاء والكفارة، ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة[١].

وقال في الجمل: وقد روي أنّه من أجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة، وروي أنّ عليه القضاء دون الكفارة[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: يجب به القضاء خاصة دون الكفارة.

وقال ابن بابويه في المقنع: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل الى أن يطلع الفجر، فقال له: قد كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- يجامع نساءه من أوّل الليل ويؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول[٤] كما يقول هؤلاء الأقشاب: يقضي يوماً مكانه[٥]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ الانزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة،فكذا استصحاب الانزال، بل هذا آكد؛ لأنّ الأوّل قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد.

وما رواه أبو بصير في الموثّق، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنّه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً[٦].

---

(١) الانتصار: ص٦٣.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) في المصدر: ولا تقول.

(٥) المقنع : ص٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٦. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٣.

وعن سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه -عليه السلام- قال: اذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه[١].

وعن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً[٢].

احتج ابن أبي عقيل بما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام- الرجل يجنب في رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح، قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه وجاز له[٣].

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتى يصبح متعمداً، قال: يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٧. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٨. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١١ ح٦١٢. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١١ ح٦١٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٤٢.

ولأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة.

والجواب عن الحديثين: انّا نقول بموجبها، فانّ من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء اذا كان ناوياً للغسل، وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط.

احتجّ ابن بابويه بأصالة براءة الذمة من القضاء والكفارة، وبقوله تعالى: «فالآن باشروهن ـ الى قوله تعالى: ـ حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»[1]، واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ أن يصبح الرجل جنباً.

وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر[2].

والجواب: الأصالة انّما يصار إليها مع عدم المنافي، وقد بيّنا ما ينافي ذلك، فلا يجوز التعويل عليها.

وعن الآية: بمنع تقييد المعطوف عليه بالغاية، ولايلزم التشريك في المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام.

وعن الحديث: انّ المراد طلوع الفجر الأوّل، أو أنّه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي آخر الليل، ويصدق عليه حينئذ أنّه قد أخّر الى طلوع الفجر، والظاهر ذلك؛ لأنّه ـ عليه السلام ـ كان يبادر الى فعل العبادة في أوّل وقتها، فلا يليق به ـ عليه السلام ـ طلوع الفجر قبل طهارته؛ لأنّه حينئذ يفوته فضيلة

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢١٣ ح٦٢٠. وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٤٤.

الوقت، وهو أعظم من ذلك.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: المرأة اذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها، ويجب القضاء خاصة، كالجنب عنده اذا أهمل الغسل حتى يصبح عامداً، ولم يذكر أصحابنا ذلك.

والأقرب أنّها كالجنب اذا أخلّ بالغسل، فان أوجبنا القضاء والكفارة عليه أوجبناهما عليها، وإلا فالقضاء.

لنا: انّ الثلاثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم؛ لأنّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الأحكام.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا كرر النظر فأنزل أثم ولاقضاء عليه ولا كفارة[٢].

وفي المبسوط: من نظر الى مالايحل له النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فانّ كان نظره الى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء[٣]، وهو اختيار المفيد[٤].

وقال سلاّر: من نظر الى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء[٥].

وقال السيد المرتضى: اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع[٦]، وهو قول ابن البراج[٧].

وقال في المسائل الناصرية: عندنا انّه اذا نظر الى مالا يحل له النظر إليه

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٩٨ المسألة ٥٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٤) المقنعة: ص٣٤٥.

(٥) المراسم: ص٩٨.

(٦) الانتصار: ص٦٤.

(٧) المهذب: ج١ ص١٩١.

فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر[١].

وقال ابن أبي عقيل[٢]: وان نظر الى امرأته فأنزل من غير أن يقبّلها أو يفضي إليها بشيء منه الى جسدها أو تفضي إليه لم يكن عليه شيء.

وقال ابن ادريس: فان أمنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك، وقال: وقد ذهب بعض أصحابنا الى أنّه ان نظر الى من يحرم عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفارة، قال: والصحيح انّه لا قضاء عليه لأنّه لادليل على ذلك[٣].

والأقرب انّه ان قصد الانزال فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقاً، سواء كان النظر الى من يحرم عليه أو لا، وان لم يقصد الانزال فأنزل لتكرّر النظر من غير قصد بل كرّر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة.

لنا: على الأوّل: انّه وجد منه الهتك، وهو انزال الماء تعمداً، فوجب عليه القضاء والكفارة،كالعابث بأهله والمجامع.

وعلى الثاني: إنّه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء، كالمتمضمض للتبرّد اذا وصل الماء حلقه.

احتجّ الشيخ بالاجماع، وبعدم دليل على أنّ تكرّر النظر مفطر، والأصل براءة الذمة[٤].

والجواب: منع الاجماع، وقد بيّنا الدليل على ايجاب القضاء، والبراءة معارضة بالاحتياط.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ المسألة ١٢٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٨٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٩٨ المسألة ٥٠.

مسألة: اختلف أصحابنا في الحقنة، فقال المفيد: انّها تفسد الصوم[١] وأطلق.

وقال علي بن بابويه[٢]: لا يجوز للصائم أن يحتقن وأطلق.

وقال السيد المرتضى في الجمل: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى أن قال: والحقنة ـ ولم يفصّل أيضاً ـ ثمّ قال: وقال قوم: إنّ ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الأشبه، وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقّن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى: انّه يوجب القضاء من غير كفارة[٣].

وقال في المسائل الناصرية: فأمّا الحقنة فلم يختلف في أنّها تفطر[٤].

وللشيخ أقوال: قال في النهاية: تكره الحقنة بالجامدات وتحرم بالمائعات[٥]، ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة، وكذا في الاستبصار[٦].

وأوجب في الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة، وكره الجامدات[٧]، وكذا في المبسوط[٨]، وهو قول ابن البراج[٩].

وقال في الخلاف: والحقنة بالمائعات تفطر[١٠]. ولم يذكر ابن أبي عقيل

---

(١) المقنعة: ص٣٤٤.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢-٢٤٣ المسألة ١٢٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص ٣٩٩.

(٦) الاستبصار: ج٢ ص٨٤ ذيل الحديث ٢٥٧.

(٧) الجمل والعقود: ص١١٢ و١١٣. الاقتصاد: ص٢٨٨.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٩) المهذب: ج١ ص١٩٣.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص٢١٣ المسألة ٧٣.

الحقنه بالمائعات، ولا بالجامدات من المفطرات.

وقال أبو الصلاح: الحقنة تجب بها القضاء[١]، ولم يفصّل.

وقال ابن الجنيد[٢]: يستحب له الامتناع من الحقنة؛ لأنّها تصل الى الجوف.

وقال ابن ادريس: تحرم الحقنة بالمائعات، ولايجب بها قضاء ولا كفارة، ويكره بالجامدات[٣].

والأقرب انّها مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة.

لنا: انّه قد أوصل الى جوفه المفطر فأشبه ما لو ابتلعه؛ لاشتراكهما في الاغتذاء.

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ انّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن[٤].

وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون بين الصوم والاحتقان ـ الذي هونقيض المعلول ـ منافاة، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم الآخر، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء. وأمّا انتفاء الكفارة فللأصل السالم عن معارضة الأكل وغيره من المفطرات.

ولأن السيد نقل الاجماع[٥]، ونقل الاجماع عن الواحد حجة.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٤ ح٥٨٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٢٧.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ المسألة ١٢٩.

احتجّ الشيخ بأصالة براءة الذمة عن القضاء في المائعات، وبأصالة الجواز في الجامدات.

وبما رواه علي بن الحسن في الموثق، عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن ـعليه السلامـ ما تقول في التلطف[1] يستدخله الانسان وهو صائم، فكتب: لابأس بالجامد[2].

والجواب: ما قدمناه من الدليل ينافي الأصلين، فيتعين المصير إليه دونهما. وعن الرواية بضعف السند، فانّ في طريقها علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، وهما ضعيفان، فلا تقع المعارضة بها خصوصاً وقد اشتملت على المكاتبة.

مسألة: قال في المبسوط: لوصب الدواء في احليله فوصل الى جوفه أفطر، وان كان ناسياً لم يفطر[3].

وقال في الخلاف: التقطير في الذكر لايفطر[4].

وقال ابن الجنيد[5]: لابأس به،وما ذكره في المبسوط أقرب.

لنا: انه قد أوصل الى جوفه مفطراً بأحد المسلكين، فانّ المثانة ينفذ الى الجوف فكان موجباً للافطار، كما في الحقنة.

احتجّ الشيخ بالأصل[6].

والجواب: انّه قد يخالف لقيام الدليل.

---

(١) التلطف: هو ادخال الشيء في الفرج.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٤ ح٥٩٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢١٣ المسألة ٧٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢١٤ ذيل المسألة ٧٣.

مسألة: قال في المبسوط: لو طعنه غيره طعنة فوصلت الى جوفه لم يفطر، وان أمره هو بذلك ففعلت به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر[١].

وقال في الخلاف: لا يفطر ان فعل بنفسه أو باختياره[٢]، واختاره ابن ادريس[٣]. والأقرب الأول.

لنا: انّه أوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء، والأصل براءة الذمة من الكفارة.

احتجّ الشيخ بأنّ الأصل صحة الصوم وانعقاده[٤].

والجواب: المنع من بقاء الأصل مع هذا المتجدد.

مسألة: لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في الخلاف: لا يفطر[٥].

والأقرب الافطار، وهو الظاهر من كلامه في المبسوط[٦].

لنا: انّه أوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة.

احتجّ الشيخ بالأصل[٧].

والجواب: المعارضة بالاحتياط.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط والنهاية: تقطير الدهن في الاذن مكروه[٨]،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢١٤ المسألة ٧٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢١٥ ذيل المسألة ٧٤.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢١٤ المسألة ٧٤.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٢١٥ ذيل المسألة ٧٤.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٧٢. النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٨.

وليس بحرام، ولايجب به قضاء ولا كفارة، واختاره ابن بابويه في المقنع[١]، وابن ادريس[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لابأس به.

وقال أبو الصلاح: التقطير في الاذن مفطر[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: أصالة براءة الذمة والاباحة.

وما رواه حماد في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الصائم يصبّ في اذنه الدهن؟ قال: لابأس[٥].

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصبّ فيها الدواء؟ قال: لابأس به[٦].

ولأنّ الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة، فلا يزول هذا الحكم إلا بدليل شرعي.

احتجّ بأنّه يصل الى الدماغ.

والجواب: المنع من كون ذلك مفطراً.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٧] والنهاية[٨] والجمل[٩] والاقتصاد[١٠]:

---

(١) المقنع: ص٦٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٥٨ ح٧٦٣. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٥٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٨ ح٧٦٤. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٥٠.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٢١٥ المسألة ٧٥.

(٨) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٩.

(٩) الجمل والعقود: ص١١٣.

(١٠) الاقتصاد: ص٢٨٨.

السعوط مكروه،وأطلق.

وفصّل في المبسوط فقال: إنّه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ، إلا ما ينزل الحلق فانّه يفطر ويوجب القضاء[١]، ولم يعدّه ابن أبي عقيل في المفطرات.

وقال ابن الجنيد[٢]، والصدوق ابن بابويه في المقنع[٣]: لا بأس به.

وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: لا يجوز للصائم أن يستعط[٤].

وأوجب المفيد[٥]، وسلاّر[٦] به القضاء والكفارة.

وقال السيد المرتضى: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة ـ إلى أن قال: ـ والسعوط وبلع مالا يؤكل كالحصى وغيره، وقال قوم: إنّ ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الأشبه. قال: وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقّن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى: إنّه يوجب القضاء من غير كفارة[٧]، واختاره ابن ادريس انّه لا يوجب قضاء ولا كفارة[٨].

وقال أبو الصلاح[٩]،وابن البراج[١٠]: إنّه يوجب القضاء خاصة.

والأقوى عندي انّه ان وصل إلى الحلق متعمداً وجب القضاء والكفارة،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنع: ص٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١١٢ ذيل الحديث ١٨٦٩.

(٥) المقنعة: ص٣٤٤.

(٦) المراسم: ص٩٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٨) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(١٠) المهذب: ج١ ص١٩٢.

وإلا فلا.

لنا: انّه أوصل الى حلقه المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكفارة، كما لو أوصل الى حلقه لقمة، ولو لم يصل لم يكن عليه شيء؛ لأنّ الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعاً، فلا يبطل إلا بحكم شرعي ولم يثبت، فيبقى على الأصل. ولأنّ الأصل الاباحة.

وما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ـ عليهم السلام ـ انّه كره السعوط للصائم[١]، والكراهة لا تستلزم التحريم.

احتجّ الآخرون بأنّه أوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة أو القضاء خاصة؛ لأنّ الدماغ جوف.

والجواب: المنع من ايجاب القضاء والكفارة أو القضاء بالايصال الى كلّ جوف، بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء.

قال الشيخ: ليس في شيء من الأخبار انّه يلزم التسعّط الكفارة، وانّما وردت مورد الكراهة[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للصائم مضغ العلك[٣].

وقال في المبسوط: يكره استجلاب الريق بماله طعم، ويجري مجرى العلك كالكندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات، وفي بعضها انه مفطر وهو الاحتياط[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه أفطر وكان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢١٤ ح٦٢٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢١٤ ذيل الحديث ٦٢١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

عليه القضاء، وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالأكل اذا اعتمد ذلك.

وقال ابن ادريس: لاينبغي للصائم مضغ العلك وكلّ ماله طعم، وقال بعض أصحابنا: عليه القضاء، والأظهر أن لاقضاء عليه[١]. والوجه عندي الكراهة.

لنا: قول الباقر -عليه السلام- في حديث محمد بن مسلم الصحيح لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء[٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء[٣].

ولأنّ الأصل الاباحة.

ولأنّ الصوم انعقد شرعاً فلا يبطل إلا بدليل شرعي.

احتجّ الشيخ بامتناع انتقال الاعراض، فاذا وجد الطعم تخلّل شيء من أجزاء ذي الطعم فدخل الحلق فكان مفطراً.

والجواب: المنع من التخلّل، بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم.

قال الشيخ عن حديث أبي بصير: هذا الخبر غير معمول عليه[٤]، فان قصد بذلك انّ العلك مكروه وقوله -عليه السلام-: «نعم» ينافيه أمكن، وان قصد

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٢ ح٥٨٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ - ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٤ ح١٠٠٢. وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٤ ذيل الحديث ١٠٠٢.

التحريم منعناه.

مسألة: قال الشيخ: يكره للمرأة الجلوس في الماء الى وسطها[١].

وقال المفيد: ولا تقعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء، فانّها تحمله بقبلها[٢].

وقال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصة[٣].

وقال ابن البراج: يجب به القضاء والكفارة معاً اذا تعمدت[٤]، والمعتمد الأوّل.

لنا: الأصل هو الاباحة.

ولأنّ المنافذ تتعذّر الاحتراز عنها فوجب رفع الحرج فيها، وإلا لزم الضرر المنفي بالأصل.

احتجّ الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الصائم يستنقع في الماء؟ فقال: لابأس، ولكن لاينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بفرجها[٥]. وهو حجة ابن البراج؛ لأنّ تعليله ـ عليه السلام ـ بـ «تحمل الماء» يدلّ عليه.

والجواب: بعد سلامة السند انّه محمول على الكراهة.

مسألة: المشهور بين علمائنا ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة، فان

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٤ وفيه: اطلق ولم يقيد.

(٢) المقنعة: ص٣٥٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٤) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٣ ح٧٨٩. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٦ ج٧ ص٢٣.

ذرعه لم يجب به شيء، ذهب إليه الشيخان[١]، وابن البراج[٢]، وأبو الصلاح[٣]، وابن أبي عقيل[٤].

ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنّه يوجب القضاء والكفارة، وعن بعضهم: انّه يوجب القضاء، وعن بعضهم: انّه ينقض الصوم ولا يبطله وهو الأشبه[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: انّه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد، فان ذرعه لم يكن عليه شيء، إلا أن يكون القيء من محرّم فيكون فيه اذا ذرعه القضاء، واذا استكره القضاء والكفارة.

وقال ابن ادريس: لايجب به قضاء ولا كفارة، بل يكون مخطئاً[٧]. والمعتمد[٨] الأوّل.

لنا: ما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: اذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فان ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه[٩].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا تقيّأ الصائم

---

(١) المقنعة: ص٣٥٦. النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

(٢) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٤.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٨٧.

(٨) ق: والأشهر.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩٠. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٦١.

فقد أفطر، وان ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه[١].

ولأنّه في مظنّة ابتلاء ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء.

احتجّ السيد المرتضى بأنّ الصوم هو الامساك عمّا يدخل الى[٢] الجوف، ولاينافي ذلك ما يخرج منها.

وما رواه عبدالله بن ميمون في الصحيح، عن أبي عبدالله، عن أبيه-عليهما السلام- قال: ثلاثة لايفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة[٣].

وحديث محمد بن مسلم الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- انّه قال: لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الأكل والشرب، والنساء، والارتماس في الماء[٤].

والجواب عن الأوّل: المنع من تحقّق الامساك، فانّه كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج. ولأنّه نوع من الاجتهاد، فلايعارض ما تلوناه من الأحاديث، ونحن نقول بموجب الرواية الأولى؛ لأنّ القيء كما يقرن بالعمد كذا يقرن بالنسيان، وليس في الحديث دلالة على التعميم، فيحمل على الثاني جمعاً بين الأخبار.

وعن الحديث الثاني: انّه عام وأحاديثنا خاصة، فتكون مقدمة جمعاً بين الأدلّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩١. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٦٠.

(٢) ليس في ق «الى».

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٥. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٢ ح٥٨٤. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨ - ١٩.

مسألة: اذا تخلّل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: وجب عليه القضاء[١]. والحق انّه يجب القضاء والكفارة.

لنا: انّه تناول المفطر عامداً فوجب عليه القضاء والكفارة، كما لو ازدرده من خارج.

احتجّ بأنّه يتعذّر الاحتراز عنه.

والجواب: المنع من ذلك.

مسألة: اذا حصل من القيء شيء في فمه فابتلعه عامداً، قال ابن البراج: يجب عليه القضاء خاصة[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: القلس لايفطر، فان حصل في الفم ثمّ عاد الى جوف الصائم فالأحوط له القضاء، وان تعمد أفطر. والظاهر انّه يريد بذلك وجوب الكفارة.

وقال الشيخ في النهاية: يجب عليه القضاء[٤]، ولم يتعرض للكفارة.

وقال ابن ادريس: لايدلّ ذلك على سقوط الكفارة[٥].

وفي المبسوط: ان تعمد أفطر[٦].

وقال ابن ادريس: يجب به القضاء والكفارة[٧]، وهو المعتمد.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٧٦ المسألة ١٦. المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٢) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٨٧.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٨٧.

لنا: انّه ازدرد طعاماً فوجب عليه القضاء والكفارة.

احتجّ الشيخ بأنّ القلس هو خروج الطعام الى الفم، فان عاد فهو القيء، على ما ذكره صاحب الصحاح[١]. وقد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة على ما تقدّم.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: سئل أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لايفطره ذلك[٢]. وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة.

والجواب عن الأوّل: انّ القيء انّما هو خروج الطعام الى الفم من المعدة، وهو القلس أيضا، كما ذكره صاحب المجمل[٣].

وعن الحديث بما ذكره الشيخ في التهذيب: بأنّه محمول على الناسي، قال: فأمّا اذا تعمد ذلك ـ يعني الازدراد ـ فقد أفطر، ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً[٤].

مسألة: جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير تعمد لذلك يوجب القضاء. والأقرب الكراهة، وانّه لايجب به شيء، وقد سلف ما يقارب هذه المسألة.

مسألة: المشهور انّ الاحتقان بالمائعات محرّم، وهل يجب به شيء أم لا؟ تقدم الكلام فيه[٥]. وانّ الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف.

---

(١) الصحاح: ج٣ ص٩٦٥ (مادة قلس).

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٦. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٩ ج٧ ص٦٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٥ ذيل الحديث ٧٩٦.

(٥) راجع ص٤١٢.

وقسّمه ابن البراج الى غير ذلك فقال: ايصال الأدوية الى الجوف من غير مرض يضطره الى ذلك يوجب القضاء والكفارة، والحقنة في المرض المحوج إليها يوجب القضاء خاصة[١]. والأقرب ما قدمناه.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لابأس[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لو أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء، ولا يعود الى ذلك[٣].

وفي المبسوط: ان أصغى أو يستمع الى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء[٤].

وقال أبو الصلاح: لو أصغى الى حديث أو ضمّ أو قبّل فأمنى فعليه القضاء[٥].

وقال المفيد: إن تشهّى أو أصغى الى حديث فأمنى وجب عليه القضاء[٦].

والأقرب عندي انّه إن قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء إن كرّر ذلك حتى أنزل.

لنا: انّه تعمد الانزال فكان كالمجامع، وقد تقدم البحث في ذلك.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٥ ح ١٠٠٥. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٦) المقنعة: ص٣٥٩.

مسألة: قال الشيخ: لابأس بالسواك في أوّل النهار وآخره بالرطب واليابس[١]، وهو قول الصدوق ابن بابويه[٢]، والشيخ المفيد[٣].

وقال ابن أبي عقيل[٤]: لابأس بالسواك للصائم في أوّل النهار وآخره، ولايستاك بالعود الرطب. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل الاباحة، وعدم المنع تحريماً وكراهة.

وما رواه الحلبي في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لابأس به[٥].

احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لايستاك الصائم بعود رطب[٦]

وبما رواه محمد بن مسلم في الموثّق، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولايستاك بعود رطب[٧].

قال الشيخ: هذان الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر، لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انّه كره للصائم

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٩.

(٢) المقنع: ص٦٠

(٣) المقنعة: ص٣٥٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦١ ح٧٨٢. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦١ ح٧٨٦. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧ ج٧ ص٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦١ ح٧٨٥. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٥٩.

أن يستاك بسواك رطب[١]. وهذا يدل على أنّ السواك بالرطب مكروه عند الشيخ.

مسألة: لو أكل أو شرب ناسياً فاعتقد انّه يفطر بذلك فأكل أو شرب أفطر وعليه القضاء والكفارة، اختاره الشيخ في المبسوط[٢] والخلاف[٣].

ونقل في المبسوط عن بعض أصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة[٤]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه أفطر متعمداً في يوم يجب صومه، وهتك صوماً صحيحاً فوجب عليه الكفارة كغيره.

احتجّ المخالف بأنّه لم يقصد الهتك فلا تجب عليه الكفارة كالناسي.

والجواب: المنع من المساواة، والجهل ليس عذراً، بل الأولى ازدياد العقوبة به.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: من أُكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو اكراهاً على أنّه يفعل باختياره[٥].

وقال في المبسوط: في الثاني يفطر[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: قوله ـعليه السلام ـ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٦٢ ذيل الحديث ٧٨٧ وح٧٨٧. وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١١ ج٧ ص٥٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٩٠ المسألة ٣٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٥) الخلاف: ج٢ ص١٩٥ المسألة ٤٦.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٧٣.

(٧) من لا يحضره الفقه: ج١ ص٥٩ ح١٣٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩ ح٢٠٤٥ وفيهما: وضع عن أُمتي.

ولأنّه مكره فسقط عنه القضاء بسقوط الكفارة، وكما لو وجر[1] في حلقه.

احتجّ الشيخ بأنّه مع التوعّد مختار الفعل، فيصدق عليه انّه قد فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء.

والجواب: المنع من كونه مختاراً.

مسأله: المشهور انّ من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفّارتان.

وقال ابن أبي عقيل[2]: ولو انّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة، فان طاوعت زوجها لشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعاً.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب بالجماع كفّارتان: احداهما على الرجل، والثانية على المرأة اذا كانت مطاوعة له، فان استكرهها كان عليه كفّارتان، ثمّ قال: واذا وطأها نائمة أو أكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفّارتان، وان كان اكراه تمكين -مثل أن يضربها فتمكّنه- فقد أفطرت، غير انّه لا تلزمها الكفارة[3].

وقال ابن ادريس: اذا أكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفارة[4]، ولم يفصّل الاكراه الى ما فصّله الشيخ، وهو المعتمد.

أمّا سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن أبي عقيل.

والدليل عليه: انّ القضاء انّما يجب بأمر متجدّد وهو منفي هنا؛ لأنّ صومها صحيح.

---

(١) الوجور: دواء يوجر في وسط الفم (مجمع البحرين: ج٣ ص٥٠٩ مادة وجر).

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٨٢ و١٨٣ المسألة ٢٦ و٢٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٨٦.

وأمّا وجوب الكفارة عنها على الزوج لو أكرهها فهو المشهور، والظاهر انّ ابن أبي عقيل[١] لم يوجبه، كما هو مذهب الشافعي[٢]. والدليل عليه: انّ الجماع لو وقع باختيارهما أوجب الكفارتين بلاخلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم، فاذا أكرهها كان مستنداً في الحقيقة إليه فأوجب حكمه عليه.

ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة[٣].

وأمّا فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه.

واعلم انّ في قول الشيخ نظر، فانّه أوجب الكفّارتين لو كانت نائمة، وفيه اشكال منشأه أنّ الأصل براءة الذمة، والنص ورد على المكرهة، والفرق ظاهر بين المكره وبين الواطئ حالة النوم؛ لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة.

مسألة: لو أكره أجنبية على الفجور، قال الشيخ في المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه الأصل انّ عليه كفارة واحدة؛ لأنّ حملها على الزوجة قياس لانقول به. قال: ولو قلنا: إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط[٤].

وقال ابن ادريس: لو كانت أمته فكفارة واحدة عليه، وحملها على الزوجة قياس لانقول به في الأحكام الشرعية، وكذلك ان كانت مزنياً بها[٥].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الأُم: ج٢ ص١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ص٢١٥ح٦٢٥.وسائل الشيعة: ب١٢من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٣٧ - ٣٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٨٦.

والأقرب الحاق الأمة بالزوجة عملاً بالحديث الذي رويناه في المسألة السابقة عن المفضل بن عمر، عن الصادق -عليه السلام- بأنّ المرأة تصدق في حق الزوجة والأمة، فانّ كلاً منهما يصدق عليهما أنها امرأته.

وأمّا المزني بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة على الذنب، وهو هنا أفحش، فكان ايجاب الكفارة أولى، ومن انّ الكفارة لتكفير الذنب، وقد يكون الذنب قوياً لايؤثر في اسقاطه، بل ولا في تخفيفه الكفارة.

مسألة: لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم، قال ابن ادريس: لايجب عليه شيء[١]، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب، فأنّه تأوّل حديث عمار بن موسى، عن الصادق -عليه السلام- «في الرجل يجامع أهله وهو صائم، قال: يغتسل ولا شيء عليه»[٢] بأن يكون جاهلاً، لما رواه زرارة وأبو بصير قالا: سألنا الباقر -عليه السلام- عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء[٣].

والأقرب عندي تعلّق الحكم به.

لنا: انّه تعمد فعل المفطر، والجهل ليس عذراً، وإلّا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها، وفي طريق حديث زرارة علي بن فضال، وفيه قول.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لوشكّ في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولاغلب على ظنّه ذلك فأفطر ثمّ تبيّن له بعد ذلك انّه كان نهاراً كان عليه القضاء، فان كان قد غلب على ظنّه دخول الليل

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٢. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١١ ج٧ ص٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٣. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٢ ج٧ ص٣٥.

ثمّ تبيّن له انّه كان نهاراً لم يكن عليه شيء[١]، وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه[٢].

وعدّ في المبسوط فيما يوجب القضاء الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمّ تبيّن له أنّ الليل لم يدخل. قال: وقد روي انّه اذا أفطر عند أمارة قوية لم يلزمه القضاء[٣].

وقال المفيد: ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثمّ تبيّن أنّها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء؛ لأنّه انتقل عن يقين النهار الى ظنّ الليل فخرج عن الفرض بشك، وذلك تفريط منه في الفرض[٤]، وكذا أوجب السيد المرتضى[٥]، وسلاّر[٦]، وأبو الصلاح[٧] القضاء مع الظنّ.

وعدّ ابن أبي عقيل[٨] فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس، وأطلق.

وعدّ ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر ممّن شكّ في دخول الليل لوجود عارض، ولم يعلم ولا غلب على ظنّه دخوله[٩].

وقال ابن ادريس: من ظنّ انّ الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢١ ذيل الحديث ١٩٠٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٧٢.

(٤) المقنعة: ص٣٥٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

(٦) المراسم: ص٩٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) المهذب: ج١ ص١٩٢.

من ظلمة أو قيام ولم يغلب على ظنّه ذلك ثمّ تبيّن الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة، فان كان مع ظنّه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة؛ لأنّ ذلك فرضه؛ لأنّ الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنّه، فان أفطر لا عن أمارة ولا ظنّ فيجب عليه القضاء والكفارة[(١)].

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بأنّه مكلّف بالظن عند تعذر العلم، وقد فعل ما أمر به على وجهه فيخرج عن العهدة؛ لدلالة الأمر على الاجزاء.

وما رواه زرارة في الصحيح قال: قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً[(٢)].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل صام ثمّ ظنّ انّ الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر، ثمّ انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه[(٣)].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل صائم ثمّ ظنّ أنّ الليل قد كان دخل وأنّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر، ثمّ انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال: تمّ صومه ولا يقضيه[(٤)].

وبما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال لرجل ظنّ انّ

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٧٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧١ ح٨١٨. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٠ - ٢٧١ ح٨١٦. وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧١ ح٨١٧. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٨٨.

الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال ليس عليه قضاء[١].

احتج المفيد بما رواه يونس بن عبدالرحمن، عن أبي بصير وسماعة في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انّه الليل، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، انّ الله -عزوجل- يقول: «ثمّ اتموا الصيام الى الليل»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً[٢].

ولأنّه أفطر متعمداً في نهار رمضان فأفسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة، ولانتفاء العلّة التي هي الهتك.

والجواب عن الرواية: انّ في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس. وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقّف فيما يرويه محمد بن عيسى، عن يونس[٣].

ويحتمل أن يكون قوله -عليه السلام-: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم» المراد منه: أن يكون قد أفطر مع شكّه لامع ظنّه.

وعن الثاني: المنع من أنّه تعمد الأكل في نهار رمضان.

واعلم انّ قول شيخنا المفيد -رحمه الله تعالى- ليس بعيداً من الصواب، وروايته جيدة.

والرواية الأُولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنّها غير دالّة بالتنصيص على

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٣١٨ ح٩٦٨. وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٠ ح٨١٥. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٥ ص٨٧.

(٣) نقله عنه الشيخ الطوسي في الاستبصار: ج٣ ص١٥٦ ذيل الحديث ٥١٨. والنجاشي في رجاله: ص٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

المطلوب، إذ ليس يلزم من مضي الصوم عدم القضاء. والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف. والثالثة في طريقها ابن فضال وأبو جميل، وفيها قول. والرابعة في طريقها أبان، فان كان هو أبان بن عثمان ففيه قول أيضاً.

وقول الشيخ: «انّه مكلّف بالظن».

قلنا: نعم مالم يظهر الكذب فيه، وكذا لوظنّ الطهارة لوجبت عليه الصلاة، فلو انكشف فساد ظنّه وجبت عليه الاعادة، وهو كثير النظائر. فعلم انّ مطلق الظنّ غير كافي في السقوط، بل مالم يظهر فساده.

قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة، عن الباقر ـعليه السلامـ ورواية زيد، عن الصادق ـعليه السلامـ: وبهذه الأخبار أُفتي ولا أُفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه؛ لأنّ راويه سماعة بن مهران وكان واقفياً[1].

ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين، وان كان الميل الى ما أفتى به المفيد ـرحمه اللهـ؛ لأنّه أكثر في الفتيا. ورواية سماعة رواها الشيخ عن أبي بصير أيضاً في الصحيح[2].

واعلم انّ قول ابن ادريس في غاية الاضطراب؛ لأنّه أوجب القضاء مع الظنّ وأسقطه مع غلبته، ومنشأ خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا أبي جعفر ـرحمه اللهـ أنّه متى غلب على ظنّه لم يكن عليه شيء، فقد توهّم أنّ غلبة الظنّ مرتبة أُخرى راجحة على الظنّ، ولم يقصد الشيخ ذلك، فان الظنّ هو رجحان **أحد الاعتقادين، وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنّاً وأُخرى تكون غلبة الظنّ.**

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج١ ص١٢١ ح١٩٠٢ وذيله.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٠ ح٨١٥. وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧.

ثمّ قوله: «ان أفطر لاعن أمارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة» خطأ؛ لأنّه لو أفطر مع الشكّ لوجب عليه القضاء خاصة، فهذا كلام من لايحقق شيئاً.

مسألة: المشهور أنّه اذا أمنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة.

وقال ابن الجنيد[١]: لابأس مالم يتولّد منه مني أو مذي، فان تولّد ذلك وجب القضاء، وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة. والكلام معه في مقامين:

الأوّل: في ايجاب القضاء بالمذي، وهو الظاهر من كلامه،فانّ المذي لايجب به شيء.

الثاني: انّه لو أمنى عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور، وعنده يجب القضاء خاصة.

أمّا الأوّل: فيدل عليه أصالة البراءة. ولأنّ المذي غير نجس، ولا يوجب طهارة، ولا ينقض وضوء على ما تقدم.

وما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: لابأس، وان أمذى فلا يفطر[٢].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال: ليس عليه شيء، وان أمذى فليس عليه شيء[٣].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٣. وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٤. وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٩٢.

احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فأمذى، قال: ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لايعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وان كان من حلال فليستغفر الله تعالى ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم[1].

قال الشيخ: هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشائخنا كلّهم، ولعلّ الراوي وَهمَ في قوله ـ في آخر الخبر ـ: «ويصوم يوماً مكان يوم»؛ لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه. ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام أو حلال، ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انّه وهم[2].

أمّا الثاني: فيدلّ عليه انّه أنزل في نهار شهر رمضان عقيب فعل يحصل معه الانزال، فكان عليه القضاء والكفارة.

وما رواه سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين[3].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، قال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة[4].

احتج بأنه أنزل عن غير قصد فلا يجب عليه الكفارة، كالمتمضمض للتبرد.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٥. وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٩٢ وفيها: لامس جارية.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٧٣ ذيل الحديث ٨٢٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٣٢٠ ح٩٨٠. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٠ ح٩٨١. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٢٦.

والجواب: انّه قصد فعلاً يحصل معه الامناء، فكان كالمجامع.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لو أمذى من عينيه دون تعبيثه[٢] فرجه قضى ذلك اليوم ولم يعتد به في القضاء. والحق انّه لاقضاء عليه.

لنا: انّ الامذاء ليس حدثاً ينقض طهارة، ولا يوجب افطاراً على ما سلف في المسألة السابقة.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) في متن المطبوع: من عبثه دون تعيينه، ق: من عينيه دون تعيّنه.

الفصل الثالث
في الكفارة

مسألة: المشهور انّ كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيّر في ذلك، ذهب إليه الشيخان[1]، وابن الجنيد[2]، وابنا بابويه[3]، والسيد المرتضى[4]، وأبو الصلاح[5]، وسلاّر[6]، وابن البراج[7]، وابن ادريس[8].

وقال ابن أبي عقيل[9]: الكفاره عتق رقبة، فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، وهذا يدلّ على الترتيب.

---

(١) المقنعة: ص٣٤٥. النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنع: ص٦٠ - ٦١. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٤) الانتصار: ص٦٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨٢-١٨٣.

(٦) المراسم: ص١٨٧.

(٧) المهذب: ج٢ ص٤٢٢.

(٨) السرائر: ج١ ص٣٧٨ - ٣٧٩.

(٩) لم نعثر على كتابه.

ونقل الشيخ في الخلاف: أنّ فيه روايتين الترتيب والتخيير[١]، ولم يرجّح أحدهما.

وفي المبسوط اختار التخيير، ثمّ قال: وقد روي انّها مرتبة مثل كفارة الظهار[٢].

وقال في الاقتصاد: وفي أصحابنا من قال: إنّها مرتبة كالظهار[٣].

ونقل السيد المرتضى -عقيب ذكر الكفارة- في الجمل: وقيل: إنّها مرتبة، وقيل: إنّها مخيّر فيها[٤].

لنا: انّ الأصل براءة الذمة من الترتيب.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق[٥].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٨٦ المسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧١.

(٣) الاقتصاد: ص٢٨٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٥ ح٥٩٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٧ ح٥٩٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٣٠.

لايقال: لايصح التمسك بهذا الحديث لوجهين:

الأوّل: من حيث السند، فانّ في طريقه أبان بن عثمان الأحمر وكان ناووسيّاً.

الثاني: انّه يقتضي ايجاب الاطعام وأنتم لا تقولون به، بل الواجب أحد الثلاثة لابعينه، فما يدلّ الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لايدلّ الحديث عليه، فلا يصلح دليلاً على المطلوب.

لأنّا نجيب عن الأوّل: بأنّ أبان وان كان ناووسيّاً إلّا أنّه كان ثقة.

وقال الكشي: انّه ممّا اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه[1]. والاجماع حجة قاطعة، ونقله بخبر الواحد حجة.

وعن الثاني: انّه لاينافي مطلوبنا، بل هودالّ عليه؛ لأنّ الواجب المخيّر يصدق على كلّ واحد من افراده انّه واجب.

احتج ابن أبي عقيل بالاحتياط.

ولأنّ شغل الذمة بالكفارة معلوم، ومع انتفاء العتق لايحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة.

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم[2].

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ انّه سئل

---

(١) رجال الكشي: ص٣٧٥ الرقم ٧٠٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٧ ح٦٠٠. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١١ ج٧ ص٣١.

عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وآله- فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله، فقال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلي، فقال: تصدّق واستغفر ربك، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولاكثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمرفيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولاكثير؟ قال: فخذه اطعمه عيالك واستغفر الله -عزوجل- قال: فلمّا رجعنا قال أصحابنا: انّه بدأ بالعتق، قال: اعتق أوصم أو تصدق[1].

والجواب عن الأوّل: انّ الاحتياط معارض بأصالة براءة الذمة.

وعن الثاني: بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم أو الصدقة.

وعن الرواية إنّا نقول بموجبها، فانّ ايجاب العتق أعم من ايجابه بحيث لايكون له بدل ومن ايجابه بحيث يكون له بدل، والعام لايدلّ على الخاص، فليس ايجابه على الوجه الأوّل أولى من ايجابه على الوجه الثاني.

وعن الرواية الثانية: انّها غير دالّة على مطلوبكم، لأنّ الواجب ابتداء[2] عندكم هو العتق.

فان قلتم: إنّ النبي -صلى الله عليه وآله- علم من حال الاعرابي الحاجة، فلهذا عدل -صلى الله عليه وآله- في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة.

قلنا: ولعلّه -عليه السلام- علم من حاله العجز عن الصوم، فلهذا عدل عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٦ ح٥٩٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٩.

(٢) م(٢): الابتداء.

الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة، ويدلّ عليه انّ الواجب اطعام ستين مسكيناً، ومن المستبعد أن يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد، فأمْرُه ـعليه السلام ـ بصرفه الى عياله تبرع منه ـعليه السلام ـ بالصدقة عليهم لامن حيث الكفارة، ثمّ أمره ـعليه السلام ـ بالاستغفار الذي هو كفارة من لاشيء معه.

قال الشيخ في الخلاف: خبر الاعرابي يدلّ على الترتيب[١]، وقد بيّنا وجه الخلاص منه.

ولعل الشيخ أشار الى غير هذا الحديث، وهو ما رواه ابن بابويه. قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ـصلى الله عليه وآله ـ فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت أهلي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي ـصلى الله عليه وآله ـ: أعتق رقبة، قال: لاأجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لاأُطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لاأجد، قال: فأتى النبي ـصلى الله عليه وآله ـ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي ـصلى الله عليه وآله ـ: خذها فتصدق بها، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا إليها، فقال: خذه وكله واطعم عيالك فانّه كفارة لك[٢].

مسألة: ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا، نقله واختاره ابن ادريس[٣]، ولم يشترط الشيخ الايمان إلّا في قتل الخطأ[٤].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٨٧ ذيل المسألة ٣٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٥ ح١٨٨٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٣٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص١٨٧ المسألة ٣٣.

والأقرب الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[١]، وغير المؤمنين خبيث، فلا يجوز انفاقه الذي عتقه نوع منه، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات، ورواية المشرقي، عن الرضا -عليه السلام- في قوله: «من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة». ولأنّه أحوط.

ولأنّ الذمة انّما تبرأ بيقين معه.

احتج الشيخ بأنّ الأمر ورد مطلقاً، وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة، وبأصالة البراءة[٢].

والجواب: قد بيّنا ورود الأمر بالايمان، والبراءة معارضة بالاحتياط.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٣] والمبسوط[٤]: الاطعام لكلّ مسكين مدّان، وروي مدّ.

وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع: لكلّ مسكين مدّ[٥]، واختاره ابن ادريس[٦]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ الاطعام دائماً غير مراد قطعاً ولا مسمّى الاطعام، فلا بد من الضابط وهو شبع الفقير، والغالب الشبع بمدّ، فكان هو المراد في الاطلاق.

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال:

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٨٧ ذيل المسألة ٣٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٨٨ المسألة ٣٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٧١.

(٥) المقنع: ص٦١.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٧٨.

سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلّى الله عليه وآله[١].

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين[٢].

ولأن المد بدل عن اليوم، فكذا هنا روى العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتد عليه الصيام هل عليه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كلّ يوم[٣].

احتج الشيخ بأنّه أحوط، وبأنّ المدّين بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام.

والجواب عن الأوّل: أنّه معارض بالبراءة.

وعن الثاني: انّه معارض بما تقدم من أنّ المدّ بدل عن اليوم.

مسألة: لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، قاله المفيد[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وابن ادريس[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]، والصدوق محمد بن بابويه في المقنع[٨]: يتصدّق بما

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٧ ح٥٩٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٠ ح٩٨٠. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٢ ج٧ ص٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٣ ح٩٤٧. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣١٧.

(٤) المقنعة: ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٧٩.

(٧) لم نعثر على رسالته.

(٨) المقنع: ص٦١.

يطيق. والأقرب عندي التخيير.

لنا: انّهما وردا معاً، وليس الجمع مراداً، والأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير.

أمّا المقدمة الأُولى: فلما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق[1].

وعن أبي بصير وسماعة انّهما سألا أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام[2].

وأمّا باقي المقدمات فظاهرة.

واحتج كلّ من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرقه.

والجواب: العمل بمضمونهما معاً أولى من اهمال أحدهما.

ولأنّ الأصل مخيّر فيه بين الصوم والصدقة، فكذا ما يترتب عليه حالة العجز.

مسألة: قال المفيد[3]، والسيد المرتضى[4]: الثمانية عشر يوماً متتابعات.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٥ ح٥٩٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٨ - ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٧ - ٢٠٨ ح٦٠١. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٧٩ وفيه: عن أبي بصير عن أبي عبدالله -عليه السلام-.

(٣) المقنعة: ص٣٤٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

وأطلق الشيخ الأيام[١]، ولم يقيدها بالتتابع، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه امتثل المأمور به فوجب أن يخرج عن العهدة.

أمّا المقدمة الأولى: فلأن الحديث الدالّ على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع، فلا دليل عليه من حيث النص، بل دلالة النص على المطلق وقد أتى به. وأمّا الثانية فظاهرة.

احتج المفيد والسيد المرتضى بأنّها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع، ولأنّه أحوط.

والجواب: بمنع مساواة البدل للمبدل منه في كلّ أحكامه، بل كما ثبت التخفيف في الكمية كذا ثبت في الكيفية للمناسبة، والاحتياط معارض بالبراءة الأصلية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً أيّ ذلك فعل أجزأه، فان لم يتمكّن فليتصدق بما تمكّن منه، فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً، فان لم يقدر صام ما تمكّن منه، فان لم يتمكّن من ذلك قضى واستغفر الله تعالى؛ وليس عليه شيء[٢].

وهذا الكلام يدلّ على أنّه جعل صوم الثمانية عشر يوماً مرتبة متوسطة بين الصدقة بما استطاع وبين الصوم بما تمكّن.

والسيد المرتضى قال: لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩٧.

متتابعات[١]، فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع. والأقرب ما قدمناه نحن أوّلاً، وقد ذكرنا وجهه.

مسألة: لو أفطر بجماع محرّم عليه أو طعام محرّم في نهار رمضان، قال الصدوق محمد بن بابويه: إنّي أُفتي بايجاب ثلاث كفارات عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي ـرضي الله عنهـ فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه[٢].

وبه قال ابن حمزة[٣]، والشيخ ـرحمه الله تعالىـ حيث روى عن سماعة في الموثق قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأنّى له مثل ذلك اليوم.

قال: إنّه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو بمعنى «أو»، كقوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع». الثاني: انّه مختص بمن أتى أهله في وقت لايحل له ذلك في غير حال الصوم ويفطر على شيء محرّم مثل مسكرٍ أو غيره، فانّه متى كان الأمر على ذلك لزمه ثلاث كفارات على الجمع[٤].

واستدلّ بما رواه أبو جعفر بن بابويه ـرحمه الله تعالىـ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا ـعليه السلامـ: يابن رسول الله قد روي عن آبائك ـعليهم السلامـ فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأيّ الخبرين

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(٣) الوسيلة: ص١٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٤ وذيله.

نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، فتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة[1].

أقول: في طريق هذه الرواية عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري، ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعيّن العمل بها.

واعلم انّ تأويل الشيخ الرواية الأُولى في كتابي الأخبار[2] بما ذكره يدلّ على اختياره، لذلك إذ لايجوز حمل الرواية على المذهب الباطل عند المتأوّل.

والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملاً بأصالة البراءة، وبما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدّق بما يطيق[3]، وغيرها من الروايات[4] الدالّة على ايجاب أحد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلّل والمحرّم، وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٩ ح٦٠٥. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٣٥.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩ ذيل الحديث ٦٠٤. الاستبصار: ج٢ ص٩٧ ذيل الحديث ٣١٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٥ ح٥٩٤. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٨ ـ ٢٩.

(٤) راجع تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٥ باب ٥٥. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج٧ ص٢٨.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا كرّر الوطء لا تتكرّر الكفارة، وربما قال المرتضى من أصحابنا: انّه يجب عليه لكلّ مرة كفارة[١].

وقال في المبسوط: متى تكرّر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو إمّا أن يتكرّر ذلك في يوم أو أيام في شهر رمضان واحد، أو يتكرّر في رمضانين، أو يتكرّر منه قبل التكفير عن الأوّل أو بعده. ولا خلاف أنّ التكرّر في رمضانين يوجب تكرير الكفارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر. وأمّا اذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف بين الفرقة، انّ ذلك يوجب تكرار الكفارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر. فامّا اذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نص معيّن.

والذّي يقتضيه مذهبنا أنّه لايتكرّر عليه الكفارة ؛لأنّه لادلالة على ذلك ، والأصل براءة الذمة.

وفي أصحابنا من قال: إن كفّر عن الأوّل فعليه كفارة، وان لم يكن كفّر فالواحدة تجزئه، وانّما قاله قياساً، وذلك لايجوز عندنا.

قال: وفي أصحابنا من قال: يوجب تكرار الكفارة عليه على كلّ حال، ورجع الى عموم الأخبار. والأول أحوط[٢].

وقال أبو علي ابن الجنيد[٣] ـ رحمه الله ـ: واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مراراً لم يلزمه غير تلك الكفارة الواحدة، فان أخرجها وعاود أوعاود في غير ذلك اليوم لزمه لكلّ مرة كفارة ولكلّ يوم كفارة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٨٩ المسألة ٣٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١] : ذكر أبوالحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم -عليهم السلام- انّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة أُخرى فعليه في كلّ مرة كفارة. ولم يفت هو في ذلك بشيء، بل ذكر هذا النقل ومضى.

وقال ابن حمزة: بعدم التكرير[٢].

والأقرب عندي انّه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة، سواء اتحد الزمان أولا، كفّر عن الأوّل أولا، وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفّر عن الأوّل تعددت الكفارة، وإلّا فلا.

لنا: على الأوّل: انّ الكفارة تترتّب على كلّ واحد من المفطرات، فمع الاجتماع لايسقط الحكم، وإلّا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها، فلا تكون تلك الماهية،هذا خلف.

ويؤيّده ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً[٣].

وعن عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع[٤].

اذا عرفت هذا فنقول: لو أفطر انسان بأكل أوشرب أو جماع وجبت عليه

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الوسيلة: ص١٤٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٠٧ ح٥٩٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٦ ح٥٩٧. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٥.

الكفارة بالحديث الأوّل، ولو عاد فعبث بأهله حتى أمنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني، فانّه دلّ على اطلاق هذا الفعل.

ولأنّه بعد الافطار يجب عليه الامساك ، ويحرم عليه فعل المفطر ثانياً، فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانياً كما كان عليه أوّلاً، لاشتراكهما في مخالفة الأمر بالامساك .

ولأنّ ايجاب الكفارة معلّق على الجماع مطلقاً، وهو صادق في المتأخّر عن الافطار صدقة في المتقدم وماهيته واحدة فيهما، فثبت الحكم المعلّق على مطلق الماهية.

وأمّا مع اتحاد الجنس فان كفّر عن الأوّل تعدّدت الكفارة أيضاً؛ لأن الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتّب عليه وجوب الكفارة؛ لأنّها معلّقة على مطلق الجماع، والثاني مساو للأول في الماهية، واذا كان موجباً للكفارة فامّا أن تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت أولا، فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال، وان كانت غيرها ثبت المطلوب.

ويؤيده ما روي عن الرضا ـ عليه السلام ـ انّ الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء[١].

لايقال: هذا أعم من أن يقع عقيب أداء الكفارة وعدمه.

لأنّا نقول: المطلق لاعموم له، وإلّا لم يبق فرق بينه وبين العام. وأمّا اذا لم يكفّر عن الأوّل فلأنّ الحكم معلّق على الافطار وهو أعم من المتعدّد والمتحد، والأصل براءة الذمة.

وقول الشيخ ـ رحمه الله ـ: «انّه قياس لانقول به» ليس بجيد؛ لأن الرواية قد دلّت على تكرّرها بتكرّر الوقاع.

---

(١) الخصال: ج٢ ص٤٥٠ ح٥٤. عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٥٤ باب ٢٦ ح٣.

مسألة: قال الشيخ: من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً يبيح له الافطار أو حاضت المرأة فانّ الكفارة لا تسقط عنه بحال[١]. وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة[٢] وكذا قال ابن الجنيد[٣].

وقيل: بالسقوط[٤]، وهو الأقرب عندي انّ كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون،أو من قبله وان كان باختياره لا لذلك كالسفر. أمّا لوكان غرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة فلا، كما لو أفطر ثمّ خرج الى السفر لاسقاطها فانّ الكفارة لا تسقط عنه.

لنا: انّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدّد العذر فلا تجب فيه الكفارة، كما لو انكشف انّه من شوال بالبيّنة.

احتج الشيخ بأنّه أفسد صوماً واجباً في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة، كما لو لم يطرأ العذر.

والجواب: المنع من وجوب الصوم في نفس الأمر عندنا[٥]، وكونه مكلّفاً في الابتداء بالصوم ظاهراً لايقتضي وجوبه في نفس الأمر، فانّا بيّنا[٦] عدم الوجوب، وإلّا لزم التكليف بالمحال، فانّه في أول هذا اليوم لوكان مكلفاً بالصوم المشروط بالطهارة مع تعذر حصولها لزم التكليف بالمحال، والاجماع الذي ادّعاه الشيخ لم يثبت عندنا.

مسألة: لو تبرع بالتكفير عن الحي، قال الشيخ في المبسوط: أجزأ[٧]. وقال بعض أصحابنا: لايجزئ[٨]. والوجه عندي الأوّل.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٧٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢١٩ ذيل المسألة ٧٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) لم نعثر على القائل،ونقله المحقق في الشرائع: ج١ ص١٩٤.

(٥) في م (١) وم (٢) ون: وعندنا.

(٦) ن: فانّا قد بيّنا.

(٧) المبسوط: ج١ ص٢٧٦.

(٨) شرائع الاسلام: ج١ ص١٩٥.

لنا: أنّه دين قضي عن المديون فوجب أن تبرأ ذمته، كما لو كان لآدمي، بل هنا أولى؛ لأنّ حق الله تعالى مبنيّ على التخفيف، ولرواية الاعرابي.

احتج المخالف بقوله تعالى: «وأن ليس للانسان إلّا ما سعى»[١].

والجواب: إنّا نقول بموجبه، والمراد بالأصالة إذ إهداء الطاعات والصدقات صحيح، ويصل ثواب ذلك الى الميت فكذلك الحيّ.

مسألة: قال أبو الصلاح: من فعل المفطر مستحلاً فهو مرتد إن كان بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدين أو الكفار[٢].

وهذا ليس بجيّد، أمّا الحكم الأوّل فجيد للاجماع على تحريم الثلاثة، فمن استحلّ شيئاً منها يكون قد خالف حكماً مجمعاً عليه فكان مرتداً، وأمّا البواقي فلا، فانّ أكثر ما عدّه من المفطرات ذهب جلّ أصحابنا الى أنّه غير مفطر، فكيف يحكم بكفر من يستحلّ ذلك؟!

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٣]: من جامع أو أكل أو شرب في قضاء من شهر رمضان أو صوم أو كفارة أو نذر فقد أثم، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وأطلق.

وليس بجيّد، بل إن أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه إطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، وإن كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان أو كفارة اليمين على الخلاف، وسيأتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى، والاثم تابع لوجوب الكفارة فتسقط مع سقوطه.

---

(١) النجم: ٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

الفصل الرابع
فيمن يصح منه الصوم

مسألة: قال المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ: اذا أُغمي على المكلّف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيام ثمّ أفاق كان عليه قضاء مافاته من الأيّام، فان استهلّ عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثمّ أُغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثمّ أفاق بعد ذلك فلا قضاء؛ لأنّه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء الفرض[1]. فأوجب عليه القضاء اذا كان الاغماء سابقاً على الصوم ثمّ استمر به لعدم النية، وهو مذهب السيد المرتضى[2]، وسلار[3]، وابن البراج[4].

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لاقضاء عليه[5]، وهو قول ابن حمزة[6]، وابن ادريس[7].

---

(١) المقنعة: ص٣٥٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٧.

(٣) المراسم: ص٩٨.

(٤) المهذب: ج١ ص١٩٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٨٥.

(٦) الوسيلة: ص١٥٠.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٠٩.

وقال ابن الجنيد[١]: المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب أدخله على نفسه لاقضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كلّه، فان أفاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم وأجزأه، وان كانت الغلبة من محرم قضى كلّ ما غمّ عليه فيه. والمعتمد اختيار الشيخ.

لنا: انّه غير مكلّف بالصوم؛ لعدم شرط التكليف وهو العقل، والقضاء تابع لوجوب الأداء.

وما رواه أيوب بن نوح في الصحيح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث -عليه السلام- أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب -عليه السلام-:لايقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٢].

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب -عليه السلام-: لايقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[٣].

احتج المفيد -رحمه الله تعالى- بأنّه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر»[٤].

وما رواه حفص بن البختري في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام[٥].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٣ ح٧١١. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٦١.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٣ ح٧١٤. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٦٢.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٣ ح٧١٦. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب قصاء الصلوات ح٨ ج٥ ص٣٥٧.

وايجاب القضاء تابع لوجوب الأداء، وهو يستلزم التكليف بالصلاة فيكون مكلّفاً بالصوم، اذ لاقائل بالفرق.

والجواب عن الأوّل: المنع من وجوب القضاء على كلّ مريض، اذ التكليف مشروط بالعقل، وهو زائل عن المغمى عليه، والرواية لا تدلّ على المطلوب؛ لأنّ الصلاة آكد وأحق في القضاء، ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الأحاديث.

وبما رواه عبدالله بن سنان وعبدالله بن المغيرة[١] في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء[٢].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه، واذا نوى الصوم من الليل فأصبح مغمى عليه يوماً ويومين ومازاد عليه كان صومه صحيحاً، وكذلك إن بقي نائماً يوماً أو أياماً، وكذلك إن أصبح صائماً ثمّ جُنّ في بعضه أو مجنوناً فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه[٣].

وهذا القول يدلّ بنفسه على أن صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية صحيح، كما اختاره المفيد[٤]، وليس بجيّد؛ لأنّ العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط وجوباً وندباً فلا يصح الصوم حينئذٍ؛ لأنّ إمّا واجب أو ندب، وكلاهما ساقط.

وأمّا النائم فان نوى ثمّ نام صحّ صومه،ولو نام أياماً فان اكتفينا بنية

---

(١) في المصدر: عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٦. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٦١

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٩٨ المسألة ٥١.

(٤) المقنعة: ص٣٥٢.

واحدة في الأيام المتعدّدة صح صومه مع سبق النية، وإلّا وجب عليه القضاء، كما ذهبنا نحن إليه.

وأمّا قوله: «اذا أصبح مجنوناً فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه» فان قصد به أنّه ينعقد صومه صحيحاً فليس بجيد؛ لأنّ جزء الزمان لايصح[1] صومه، والصوم عبادة لا تقبل التجزئ، وقول ابن الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك، كما نقلناه عنه أوّلاً، وليس بجيّد أيضاً.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: المغمى عليه اذا كان مغمى عليه في أوّل الشهر ونوى الصوم ثمّ أُغمي عليه واستمر به أياماً لم يلزمه قضاء شيء؛ لأنّه بحكم الصائم، وان لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا. وعندي انّه لاقضاء عليه أصلاً؛ لأنّ نيته المتقدمة كافية في هذا الباب، وانّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية أو مقارنة النية التي هي القربة، ولسنا نراعي ذلك[2].

وهذا القول ليس بجيّد؛ لأنّ عدم القضاء في الأوّل ليس باعتبار أنّه بحكم الصائم، بل باعتبار سقوط التكليف عنه، وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية؛ لأنّا لو فرضناه غير ناوٍ ثمّ أغمي عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ، بل الوجه ما قلناه نحن من عدم التكليف.

مسألة: قال في المبسوط: لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أيام كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له فانّه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض

---

(١) في متن المطبوع وق: ما لايصح.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٥.

النهار أو لم يفق فان الحال لايختلف فيه[١].

ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقاً[٢]، وهو الوجه.

لنا: أنّه غير مكلّف فلا يجب بتناوله المفطر شيء.

احتج الشيخ بأنّه مع النية السابقة بحكم الصائم وصومه صحيح، ومع تناول المفطر لايتحقّق الصوم؛ لأنّه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء، وسقطت الكفارة للعذر.

والجواب: المنع من صحة صومه.

مسألة: النائم اذا نوى ليلاً ثمّ استمر به النوم الى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه، وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء، وان انتبه بعد الزوال أمسك وقضى.

وقال ابن ادريس: النائم غير مكلّف بالصوم، وليس صومه شرعياً[٣]، وهو غلط؛ لأنّه بحكم الصائم، ولا يسقط عنه التكاليف بنومه؛ لزوال عذره سريعاً.

مسألة: المرتد لايصح صومه ويجب عليه القضاء، فلو ارتد في أثناء النهار ثمّ عاد الى الاسلام قبل أن يفعل المفطر، قال الشيخ: لايبطل صومه بالارتداد[٤]، وتابعه ابن ادريس[٥]، وليس بمعتمد.

لنا: انّ الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه.

ولأنّه مضى جزء من النهار غير صائم ولا بحكم الصائم، والصوم عبادة واحدة لايقبل التجزئ، وقد بطل جزؤها فيسري البطلان الى الجميع.

واحتجاج الشيخ بأنّه لادليل عليه ليس بجيد، فانّ عدم الدليل ليس دليلاً

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٦٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٦٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٦٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٦٦.

على العدم، وقد بيّناه في كتبنا العقلية.

مسألة: المشهور انّ المسافر لايصح منه صوم واجب مطلقاً، سواء كان رمضان أو غيره، إلّا ما استثني من النذر المقيد به وصوم بدل الهدي.

وللمفيد قول: إنّه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر(١)، وليس بجيد.

لنا: انّ رمضان آكد من غيره، وقد وجب افطاره للسفر فغيره أولى.

وما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله-: «ليس من البرّ الصيام في السفر»(٢).

وما رواه كرام قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم -عليه السلام-، قال: صم، ولا تصم في السفر(٣)، الحديث.

وما رواه عمار، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: في الرجل يجعل الله عليه أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك فيعرض له أمر لابدّ أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر؛ لأنّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية(٤).

احتج بالأصل.

---

(١) المقنعة: ص٣٥٠.

(٢) مسند أحمد حنبل: ج٥ ص٤٣٤. سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٣٢ ح١٦٦٤ و١٦٦٥. سنن النسائي: ج٤ ص١٧٥ و١٧٦ و١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٣ ح٦٨٣. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩ ج٧ ص١٤١ - ١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨ ج٧ ص١٤١.

والجواب: المنع من بقاء حكمه مع قيام المنافي.

مسألة: قال أبو الصلاح: اذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً[١]. والمشهور انّه مكروه الى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة.

لنا: الأصل اباحة السفر، وقوله تعالى: «ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[٢]، وهو عام في من شهد أوّل الشهر أولا؛ لأن قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر»[٣] يدلّ على أنّ من حضر جميع الشهر في بلده.

ولأنّ المنع من السفر يتضمّن ضرراً وحرجاً، فيكون منفياً بقوله تعالى: «ولا يريد بكم العسر».

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم[٤].

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فسئل[٥] أيهما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه، انّ الله ـ عزوجل ـ وضع الصوم عنه اذا شيّعه[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(٢و٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٩ ح١٩٧٠. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٢٩.

(٥) ق وم(٢): قيل.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٠ ح١٩٧١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٢٩.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام- رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[١]، وذلك في شهر رمضان أتلقّاه وأفطر؟ قال: نعم، قلت: اتلقّاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقّاه وافطر[٢].

احتج أبو الصلاح بقوله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[٣].

وبما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الخروج اذا دخل شهر رمضان، فقال: لا إلّا فيما أُخبرك به:خروج إلى مكة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وانّه ليس أخ من الأب والأُم[٤].

ولأنّ السفر مناف للصوم، فلا يجوز له فعله كالافطار.

والجواب عن الآية: إنّا نقول بموجبها، فان من شهد الشهر وجب عليه صيامه، لكنّ المسافر لم يشهده فلا يتناوله الأمر.

وعن الرواية انّها محمولة على الكراهة جمعاً بين الروايات، ولا نسلّم انّه يحرم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطاً عنه، بخلاف فعل المفطر.

مسألة: قال السيد المرتضى -رحمه الله تعالى-: والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة، وصوم النذر اذا علّق بوقت حضر

---

(١) الأعوص بفتح الواو والصاد المهملة-: موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة، وأعوص واد في ديار باهلة لبني حصن.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٠ ح١٩٧٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٥ ص٥١٣.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٩ ح١٩٦٨. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص ١٢٩.

وهو مسافر[١]. وفي هذا الكلام بحثان:

الأوّل: انّه حصر الصوم الواجب مع السفر في هذين، وقد خالف المفيد[٢] في ذلك على ما تقدم. وأيضاً فانّ الثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً يصام في السفر. واستثنى علي بن بابويه في رسالته[٣]، وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم، وصوم كفارة الاحلال من الاحرام -وهو أشار الى بدل الهدي-، قال: وان[٤] كان به أذى من رأسه، وصوم الإعتكاف[٥].

وقال ابن حمزة: ان كان نذراً مقيداً بحال السفر، أو صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها، وافطاره يوجب الاستئناف، أو صوم ثلاثة أيام لدم المتعة، وصيام كفارة قتل العمد في الأشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر، ويجب الافطار في واجب سوى ذلك[٦].

والشيخ في المبسوط استثنى الثلاثة الأيام في بدل الهدي، وصوم النذر المقيد بالسفر[٧]. وسيأتي البحث في كلّ موضع من ذلك في موطنه ان شاء الله تعالى.

البحث الثاني: انّه جعل النذر اذا علّق بوقت معيّن فاتفق أن يكون مسافراً وجب عليه الصوم، وهو قول المفيد[٨]. والمشهور انّه ان قيد النذر بالصوم مطلقاً

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

(٢) المقنعة: ص٣٥٠.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصحيح «ان» كما في المصدر.

(٥) المقنع: ص٦٣.

(٦) الوسيلة: ص١٤٨.

(٧) المبسوط: ج١ ص٢٨٤.

(٨) المقنعة: ص٣٦٢.

في سفر أو حضر لزمه، وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر معيّناً.

لنا: ما رواه القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أوقضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى[١].

ولأنّه ليس أبلغ من التعيين في رمضان، ويجب افطاره في السفر، فهذا أولى.

احتج السيد بأنّ النذر مطلق، ويصح الصوم في السفر لو قيده، وكذا مع الاطلاق؛ لأنّه عام بالنسبة إليه، ولقوله تعالى: «و يوفون بالنذر»[٢].

وما رواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصومه أبداً في السفر والحضر[٣].

والجواب عن الأوّل: بمنع شمول المطلق بحال السفر؛ لأنّه قد نهي عن الصوم فيه، والمراد في الآية النذر السائغ الذي هو طاعة.

وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: اذا كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه قصّر في

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٤ ح٦٨٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يضح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣٩.

(٢) الانسان: ٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٥ ح٦٨٨. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧ ج٧ ص١٤١.

الصلاة والصوم اجماعاً وان لم يرد الرجوع من يومه.

قال الشيخ: يتخيّر في قصر الصلاة، ولا يجوز له القصر في الصوم[١].

وقال المفيد -رحمه الله تعالى-: يتخيّر فيهما[٢] والمعتمد انّه لا يتخيّر فيهما، بل يجب عليه الاتمام فيهما.

لنا: ان شرط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقّق، فلا يجوز القصر.

روى عيص بن القاسم في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- قال في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً[٣].

احتج المفيد بما رواه زرارة، عن الباقر -عليه السلام- في الحسن قال: التقصير في بريد، والبريد: أربعة فراسخ[٤].

وفي الصحيح عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً[٥].

والجواب: المراد من ذلك قصد الرجوع جمعاً بين الأدلّة.

ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن التقصير، قال: في بريد، قال قلت: بريد، قال: انه اذا ذهب بريداً ورجع

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٤.

(٢) المقنعة: ص٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٧. وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة المسافر ح١٤ ج٥ ص٤٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٢٣ ح٦٥٦. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩٤.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٢٣ ح٦٥٥. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٤٩٤.

بريداً شغل يومه[١].

مسألة: اختلف علماؤنا في صيام التطوّع في السفر، فقال المفيد: لايجوز ذلك إلّا ثلاثة أيام للحاجة: الأربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي -صلى الله عليه وآله-، أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام .

قال: وقد روي حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهة ذلك ، وانّه ليس من البر الصوم في السفر، وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم اذا أخذ به من جهة الاتباع، ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عدّدناه كان أولى بالحق[٢].

وقال الشيخ: يكره صيام النوافل في السفر على كلّ حال. وقد وردت رواية في جواز ذلك ، فمن عمل بها لم يكن مأثوماً، إلّا أنّ الأحوط ما قدّمناه[٣].

وقال السيد المرتضى في الجمل: قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوّع في السفر وجوازه[٤]، ولم يتعرّض فيه بفتوى.

وقال ابنا بابويه: لايصوم في السفر تطوّعاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوّع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي[٥] -صلى الله عليه وآله-، وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٤ ح٦٥٨. وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

(٢) المقنعة: ص٣٥٠.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٥.

(٤) جمل العمل والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

(٥) في المصدر: عند قبر النبي.

(٦) المقنع: ص٦٣. ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

وقال سلاّر: ولا يصوم المسافر تطوّعاً ولا فرضاً إلّا ثلاثة أيام: بدل المتعة، وصوم يوم النذر اذا علّقه بوقت حضر في السفر، وصوم الثلاثة الأيام للحاجة. وقد روي جواز صوم التطوّع في السفر[١]، وهو اختيار ابن البراج[٢]، وابن ادريس[٣] أيضاً.

وقال ابن حمزة: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب وهو ثلاثه أيام للحاجة عند قبر النبي -صلى الله عليه وآله-، وجائز وهو ما عدا ذلك. وروي كراهة صوم النافلة في السفر، والأوّل أثبت[٤] والأقرب الكراهة، وهو اختيار ابن البراج، وابن ادريس أيضاً.

لنا: قوله:-عليه السلام-: «ليس من البر الصيام في السفر»[٥]، وهو عام في الفرض والنفل.

وما رواه أحمد بن محمد في الصحيح قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر، فقال: فريضة، فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة،فقال: تقول اليوم وغداً؟قلت: نعم، فقال: لا تصم[٦].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق -عليه السلام- قال: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وآله- يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره[٧].

---

(١) المراسم: ص٩٧ - ٩٨. (٢) المهذب: ج١ ص١٩٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٩٣.

(٤) الوسيلة: ص١٤٨.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٤٣٤. سنن ابن ماجة: ج٢ ص٥٣٢ ح١٦٦٤ و١٦٦٥. سنن النسائي: ج٤ ص١٧٥ و١٧٦ و١٧٧.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٥ ح٦٩٠. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٤٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٥ ح٦٩١. وسائل الشيعة: ب١١من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٤٣.

قال الشيخ: لو خلّينا وظاهر هذه الأحاديث لقلنا: إنّ صوم التطوّع في السفر محظور، كما انّ صوم الفريضة محظور، غير انّه قد ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر إلى الكراهة(١).

احتج من قال: بالتحريم بأنّه منهي عنه، والنهي يدلّ على التحريم.

والجواب: قد ورد الأمر فيحمل النهي على الكراهة.

احتج المجوّزون بما رواه اسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: خرج أبو عبدالله ـعليه السلام ـ من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان اليّ إن شئت صمته وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله ـعزوجل ـ على الافطار(٢).

ولانّ الأمر بالصوم عام.

والجواب: انّ الحديث مع ارساله في سنده ضعف. ولأنّه حكاية حال فلا تعم، فجاز أن يكون ـعليه السلام ـ نذر صوم تلك الأيام مسافراً كان أو حاضراً، وكان الصوم مستنداً إليه وان كان فرضاً؛ لأنّ سبب وجوبه منه ـعليه السلام ـ، ونمنع عموم الأمر بالصوم؛ لأنّه يخرج منه ما يحرم صومه، يكره على ما وقع الاجماع عليه، فلا يبقى على عمومه.

مسألة: اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر، فقال المفيد ـرحمه الله ـ: ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة، وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٦ ذيل الحديث ٦٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٦ ح٦٩٢. وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٤٤.

الصلاة[١].

فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم، ولم يعتبر تبييت النية للسفر، وهو اختيار ابن الجنيد[٢].

وقال الشيخ في النهاية: اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الافطار، وان لم يكن قد بيّت نيّته من الليل ثمّ خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كلّ حال وكان عليه القضاء، ومتى بيّت نيّته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار وكان عليه القضاء[٣].

وفي المبسوط: من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان يبيّت نيّته للسفر أفطر وعليه القضاء، وان كان بعد الزوال لم يفطر[٤]. ولم يتعرّض للقضاء.

وفي الخلاف: اذا تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر آخر النهار لم يكن له الافطار[٥]، وابن البراج[٦] اختار ما ذكره في النهاية.

وقال علي بن بابويه: اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر[٧]

وقال ابنه في المقنع: اذا سافر قبل الزوال فليقصّر، واذا خرج بعد الزوال

---

(١) المقنعة: ص٣٥٤.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ص٤٠٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٤.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢١٩ المسألة ٨٠.

(٦) المهذب: ج١ ص١٩٤.

(٧) لم نعثر على رسالته، ونقله عنه في السرائر: ج١ ص ٣٩٢.

فليصم. وروي انّ من خرج بعد الزوال فليقصّر وليقض ذلك اليوم[١].

وقال السيد المرتضى: شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها[٢].

وهذا يشعر باختيار مذهب علي بن بابويه، وكذا ابن أبي عقيل[٣] فانّه قال: من سافر في شهر رمضان سفراً يجب عليه فيه صلاة المسافر وجب عليه الافطار.

وقال أبو الصلاح: اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فان خرج قبل الزوال أفطر، وان تأخّر الى أن تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه[٤].

وقال ابن حمزة: المسافر لايخلو من أربعة أوجه: إمّا ان خرج قبل الصبح من منزله، أو بعد الصبح قبل الزوال ناوياً للسفر من الليل، أو غير ناوٍ، أو خرج بعد الزوال. فالأوّل: يفطر، وكذا الثاني، والثالث: لايفطر ولا يقضي، والرابع: يصوم ويقضي[٥].

ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه: وهو انّه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار، قال: والى هذا القول أذهبُ وبه أُفتي، لأنّه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار، ثمّ قال: وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال.

---

(١) المقنع: ص٦٢ وفيه: «فليفطر» بدل «فليقصّر» و«فليتم» بدل«فليصم» و«فليفطر» بدل «فليقصّر».

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٥ ـ ٥٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(٥) الوسيلة: ص١٤٩.

قال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه من الأقوال؛ لأنّ أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة اجماع ولا أخبار مفصّلة متواترة، فالتمسك بالقرآن حينئذ أولى؛ لأنّه مسافر بلا خلاف، ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلاة وغير ذلك[1]. والمعتمد عندي قول المفيد ـ رحمه الله ـ.

لنا: على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انّه مسافر فيدخل تحت قوله تعالى: «أو على سفر»[2].

ولأنّ أكثر النهار مضى وهو مسافر، فكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الأكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى.

وما رواه الحلبي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه. وهذا الحديث رواه الشيخ في الحسن[3]، وابن بابويه في الصحيح[4].

ولأنّ هذا الزمان محلّ النية في الصوم للساهي والجاهل، فوجب أن يكون محلّ النية في الافطار لمن تجدّد له عزم السفر المنافي للصوم، وعلى اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله تعالى: «ثمّ اتموا الصيام إلى الليل»[5].

ولأنّه شرع في الصوم وعقده عقداً مشروعاً[6]، فوجب أن يكون صحيحاً

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٩٢.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٧١. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٤٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٨٢. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٤٩.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) ق: وعقده مشروعاً.

عملاً بالاستصحاب.

ولأنّه مأمور قبل الفجر بالصوم، فوجب أن يكون مجزئاً لما ثبت أنّ الأمر للاجزاء.

ولأنّه قد مضى أكثر النهار صائماً، فوجب اعتباره في جميع النهار قضاء للأكثر بحكم الجميع على ما تقدم.

ولأنّه سفر لايوجب قصر صلاة ذلك النهار، فوجب أن لايوجب قصر صومه. أمّا المقدمة الأُولى: فقد بيّناها في كتاب الصلاة[1]. وأمّا المقدمة الثانية: فللأخبار الدالّة على أنّ السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلاة، وينعكس بالنقيض الى أنّ السفر الذي لايوجب قصر الصلاة لايوجب قصر الصوم.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان[2].

واعلم انّ هذا الحديث كما يدلّ على المطلوب الثاني فانّه يدلّ على المطلوب الأوّل أيضاً من حيث[3] المفهوم، ويدلّ أيضاً على صحة الصوم واجزائه عن رمضان،خلافاً لما ذهب إليه الشيخ.

واعلم أنّ هذا الحديث وحديث الحلبي هما أصح ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي.

---

(١) تقدم في: ص١٢٠-١٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٩ ح٦٧٢. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣١.

(٣) ن: من جهة.

احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا ـعليه السلام ـ عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أن يدلج دلجة[1].

وعن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح، قال: يتم صومه يومه ذلك[2].

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى الكاظم ـعليه السلام ـ في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: اذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وان لم يحدّث نفسه من الليلة ثمّ بداله في السفر من يومه أتمّ صومه[3].

وعن أبي بصير قال: اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتد به من شهر رمضان[4].

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، فان خرج من أهله قبل طلوع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٧ ح٦٦٧. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٦٨. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٦٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠ ج٧ ص١٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٧٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٢ ج٧ ص١٣٣.

الفجر فليفطر ولا صيام عليه[١].

وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لاينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفران التقصير والافطار، فمن قصّر فليفطر[٢].

وباجماع الفرقة[٣]، على أنّه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم، وبالآية الدالّة على وجوب الا تمام بعد الدخول فيه.

ولأنّه اذا لم ينو السفر من الليل أصبح صائماً صوماً مشروعاً، فلا يبطل بالسفر؛ لأنّه قد حصل بعد انعقاد العبادة، كمالوسافربعد الصلاة التامة، ولقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[٤]، واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء: لأنّ نية السفر تضاد نية الصوم فلم يقع منه صوم، فلهذا وجب القضاء.

والجواب عن الحديث الأوّل: بعد صحة السند انّه غير دالّ على المطلوب. ولأنّه قد اشتمل على من نوى السفر من الليل فأوجب عليه الصوم اذا أصبح في منزله، فان كان المراد انّه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ، وان كان المراد انّه خرج بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن، وهو الجواب عن الثاني، وفي طريقه ابن فضّال، وفيه قول.

وعن الثالث: ضعف السند، وأيضاً فانّه غير دالّ على التفصيل الذي ذكره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠٢٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨ ج٧ ص١٣٢ - ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢١. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢١٩ ذيل المسألة ٨٠.

(٤) محمد: ٣٣.

الشيخ، بل الى التبييت وعدمه، فكما حمل الافطار مع التبييت اذا خرج قبل الزوال، وعدمه اذا خرج بعده نحمله نحن على ذلك أيضاً، بناء على أن الغالب انّ من خرج قبل الزوال نوى من الليل، وان خرج بعده لم ينو، فذكر هذا القيد بناء على الغالب لاعلى أنه علة. ورواية أبي بصير مرسلة، ولم يسندها أيضاً الى امام، فليست حجة مع احتمالها للتأويل، فانّ من خرج بعد الزوال يصدق عليه انّه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه، وهذان هما الجوابان عن روايتي سماعة.

والاجماع ان صحّ فهو مسلّم؛ لأنّا نقول بموجبه، إذ مع خروجه بعد الزوال يتمّ صومه، ونمنع تناول الآية وهو قوله تعالى: «ثمّ أتموا الصيام الى الليل»[1] لمن خرج قبل الزوال، إذ بخروجه الى السفر ينتفي الصوم، فلا يجب الا تمام.

وقوله: «اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر أمسك وعليه الاعادة» ليس بعيداً من الصواب، إذ لم يتحقّق منه شرط الصوم وهو النية.

احتج علي بن بابويه بأنّه مسافر فوجب عليه التقصير مطلقاً: لعموم الآية.

ولأنّ السفر مناف للصوم، والصوم عبادة لا تقبل التجزئ، وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله، إذ يمتنع اجتماع المتنافيين، فيبطل اليوم أجمع ببطلان جزئه.

وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل[2].

والجواب عن الأوّل: المنع من الملازمة؛ لأنّ المسافر الذي يجب عليه

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٢٩ ح٦٧٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٤ ج٧ ص١٣٤.

الافطار هو الذي يجب عليه القصر في الصلاة، وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلاة، فلا يجوز له القصر في الصوم حينئذ، والرواية في طريقها ضعف، وهي مع ذلك مرسلة غير مسندة الى امام.

وابن ادريس بعد اضطرابه في الأقوال وتحيّره فيها اختار هذا المذهب، وجعله أوضح ممّا ذهب إليه أوّلاً من قول المفيد، وأفتى به، وعلّله بأنّه موافق للتنزيل والمتواتر من الأخبار[١].

فحينئذ كيف يجوز له العدول عنه وأن يجعل هذا القول أوضح من ذلك؟!

ومن العجب تعليله في كونه أوضح باختلاف الأصحاب، وعدم انتفاء الاجماع الدالّ عليه والأخبار المفصّلة فيه. ثمّ استنتج من ذلك انّ التمسك بالقرآن أولى؛ لأنّه مسافر بلا خلاف، ومخاطب بخطاب المسافرين[٢]. وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل، ووجد الأخبار المتواترة غير دالّة على شيء. وانتفاء الاجماع في المسألة أن يرجع الى الأصل، وهو استصحاب الحال في اتمام الصوم، والتمسك بعموم الآية وهو قوله تعالى: «ثمّ اتموا الصيام الى الليل»[٣].

واعلم أنّه ليس بعيداً من الصواب تخيير المسافر بين الفطر[٤] والاتمام اذا خرج بعد الزوال؛ لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: اذا أصبح في بلده ثمّ خرج فان شاء صام وان شاء أفطر[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٩٢.　　(٢) السرائر: ج١ ص٣٩٢.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) في متن المطبوع وم(٢): القصر.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠١٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧ ج٧ ص١٣٢.

وانّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار، ولكون هذه المسألة أحد المطالب الجليلة طوّلنا الكلام فيها.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[1]: ان خرج متنزها أو متلذذاً أو في شيء من أبواب المعاصي يصوم، وليس له أن يفطر، وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر؛ لأن صومه في السفر ليس بصوم، وانّما أمر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطراً في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله ـ عزوجل ـ له الافطار فيه، كما انّ المفطر في يوم من شهر رمضان عامداً قد أفسد صومه، وعليه أن يتمّ صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطراً في غير الوجه الذي أمره الله تعالى فيه بالافطار، ونحوه قال ابن الجنيد[2].

والمشهور انّه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية، ولا يجب عليه القضاء.

لنا: انّه مأمور بالصوم، وقد امتثل فيخرج عن العهدة.

ولأنّ المقتضي لإيجاب الصوم موجود، والمعارض لايصلح للمانعية، فيجب الصوم.

امّا الأوّل: فالأمر الدالّ على وجوب الصوم مطلقاً.

وأمّا الثاني: فلأنّ المعارض[3] وهو السفر هنا لايصلح للمانعية؛ لأنّ شرط مانعية السفر كونه طاعة، وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر، واذا كان هذا الصوم واجباً وقد فعله فيسقط القضاء عنه، لما ثبت من أنّ الأمر يقتضي الاجزاء.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) ن: فلأنّه معارض.

ولأنّ القضاء انّما يجب بأمر جديد.

احتج بأنّ السفر مناف للصوم وقد أتى به، فلم يكن هذا الصوم معتبراً في نظر الشرع، بل كان كامساك المفطر اختياراً. ولعموم قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر»[١].

والجواب: لانسلم انّ السفر مطلقاً مناف للصوم، بل السفر الذي يجب فيه القصر. والآية لا تدلّ على مطلوبه، إذ مضمونها فليفطر وعليه عدة من أيام أُخر، وهذا المسافر لايجوز له الافطار.

مسألة: لايجوز للمسافر الافطار إلّا أن يغيب عنه جدران بلده، أو يخفى عنه اذان مصره، قاله الشيخ[٢]، والمفيد[٣] اعتبر الاذان.

وقال ابن ادريس: المعتبر بالاذان المعتدل[٤] دون الجدران، وقد سلف البحث في ذلك.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: اذا توارى من البيوت[٥]. فان أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة، أمّا القضاء فحق، وأمّا الكفارة ففي محل المنع، لماسبق من أنّ الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لايوجب كفارة.

مسألة: قال الشيخ: لايجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلّا عند الحاجة،

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٤.

(٣) المقنعة: ص٣٥٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٠ ح٦٧٦. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٥.

ولا ينبغي أن يمتلئ من الطعام والشراب[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: إن ذلك مكروه، وهو اختيار ابن ادريس[٣].

وقال أبو الصلاح: لا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار أن يمتلئ من الطعام والشراب، بل يقتصر على ما يمسك الرمق. ولا يجوز له الجماع مختاراً ما لم يخف فساداً في الدين[٤]. والأقرب عندي الكراهة في الجميع.

لنا: قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر»[٥] معناه: فليفطر وعليه عدة من أيام أُخر.

ولأنّ المقتضي للاباحة موجود، والمانع لا يصلح للمانعية فتثبت الاباحة. أمّا الأوّل: فلقوله تعالى: «فاتوا حرثكم أنى شئتم»[٦]. وأمّا الثاني: فلأن المانع لو كان لكان انّما هو رمضان، لكنه انّما يكون مانعاً لوجوب صومه، والثاني منتف فينتفي المقدم.

وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم[٧].

وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان، فقال: لا بأس به[٨].

وفي الموثق عن داود بن الحصين قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) البقرة: ٢٢٣.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤١ ح٧٠٨. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٢ ح٧٠٩. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٤٧.

الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال: نعم[١].

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها؟ قال: لابأس به[٢].

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان، فانّ ذلك محرّم عليه[٣].

وفي الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان؟! انّ له في الليل سبحاً طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: انّ الله ـعزوجل ـ رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثمّ قال: والسنّة لا تقاس، وانّي اذا سافرت في شهر رمضان وما آكل إلّا القوت، وما أشرب كلّ الري[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٤. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب من يصح منه الصوم ح٧ ج٧ ص١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٢ ح٧١٠. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب من يصح منه الصوم ح١٠ ج٧ ص١٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٤. وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨ ج٧ ص١٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٥. وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٤٧.

والجواب: انّهما محمولتان على الكراهة الشديدة جمعاً بين الأخبار.

مسألة: المسافر اذا قدم أهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان أومشاهدة الجدران أمسك تأديباً وعليه القضاء، وان لم يكن تناول شيئاً فان بلغ السماع أو مشاهدة الجدران قبل الزوال أمسك واجباً وجدّد نية الصوم ولاقضاء عليه، وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضاء، وهو اختيار الشيخ في المبسوط[١] وابن ادريس[٢].

وفي النهاية أطلق فقال: المسافر اذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه أن يمسك بقية النهار تأديباً وكان عليه القضاء، وان لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء[٣].

لنا: انّه بعد الزوال قدفات محل النية فلم يكن صومه معتبراً لفوات شرطه.

والظاهر انّ مراد الشيخ في النهاية ما فصّله في المبسوط، وقد ذكر ذلك في التهذيب[٤] أيضاً، وهو خيرة المفيد[٥].

مسألة: الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[٦] انّ من سافر للتنزّه والتلذذ يصوم في سفره ويقضي كالعاصي، وقد سبق كلامه.

ونحوه قال ابن الجنيد[٧] فانّه قال: ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم أن يخرج الى سفر، إلاّ أن يكون لفرض حج أو عمرة أو ما يتقرب به

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٠٣.

(٣) النهايه ونكتها: ج١ ص٤٠٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٥٥ ذيل الحديث ٧٥٣.

(٥) المقنعة: ص٣٥٤.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على كتابه.

الى الله ـعزّوجلّـ أو يصون[١] نفسه وماله لافي تكاثر وتفاخر، وان خرج في ذلك أو في معصية الله ـ عزّوجلّ ـ لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء. وقد بيّنا انّ المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء، وأمّا الخروج للتنزّه والتلذذ فان كان مباحاً وجب الافطار والقضاء وإلّا وجب الصوم دون القضاء.

لنا: الأصل اباحة السفر في المباح فيجب التقصير في الصوم.

واحتجا بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الخروج اذا دخل رمضان، فقال: لاإلّا فيما أخبرك به خروجاً الى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف هلاكه أوأخ يخاف هلاكه، وقال: إنّه ليس أخ من الأب والام[٢].

والجواب: بعد صحة السند انّه محمول على الاستحباب.

مسألة: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار.

وللشيخ قولان في وجوب القضاء، ففي موضع من المبسوط[٣] يسقط، وهو اختيار ابن البراج[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وابن ادريس[٦].

وفي النهاية[٧] وفي موضع آخر من المبسوط[٨]: يجب القضاء. والمعتمد

---

(١) ق: منفعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠١٨. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٢٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٨٢.

(٤) المهذب: ج٢ ص١٩٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٩٤.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٦.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٨١.

الأوّل.

لنا: انّه نذر صوم زمان لاينعقد صومه، فلا ينعقد نذره، كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به.

ولأنّ صوم العيد حرام، فلا يقع قربة، فلا يصح نذره، ووجوب القضاء تابع للأداء[١].

احتج بما رواه القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى[٢].

ولأنّه نذر صوماً على وجه الطاعة ظاهراً ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر.

والجواب: طريق الرواية لايحضرني الآن حال رواتها، ومع ذلك فهي مرسلة، ولا تدلّ على المطلوب؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالقضاء متوجهاً الى المريض والمسافر، أو[٣] يكون للاستحباب ولا نزاع فيه. ونمنع كون النذر منعقداً؛ لأنّه تناول زماناً لايصح صومه، فكان كما لو نذر الليل جاهلاً به، والفرق بينه وبين المسافر ظاهر؛ لأنّ العيد زمان لايقع فيه صوم البتة، وزمان المسافر يصح فيه الصوم منه مع التقييد بالسفر من غيره من المقيمين، فلهذا

---

(١) م(٢): لوجوب الاداء.

(٢) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٤ ح٦٨٦. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣٩.

(٣) م(٢) ون: ويكون.

وجب قضاؤه؛ لأنّ افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق.

مسألة: من أجنب في اوّل شهر رمضان ونسى الغسل حتى صام الشهر كلّه، قال الشيخ في المبسوط[١] والنهاية[٢]: يجب عليه قضاء الصلاة والصوم، ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه[٣]، وبه قال أبو علي ابن الجنيد[٤].

وقال ابن ادريس: يجب عليه قضاء الصلاة خاصة دون الصوم[٥]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه اخلّ بشرط الصوم، وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث، فكان عليه القضاء، والنسيان عذر في سقوط الاثم، وما يترتّب عليه من الكفارة لافي وجوب القضاء.

ولأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه[٦]، فيبقى في عهدة التكليف. امّا المقدمة الأُولى: فلأنّه مأمور بالصوم متطهراً من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يأت به، وأمّا الثانية فظاهرة.

ولأنّ قضاء الصلاة واجب فكذا قضاء الصوم. امّا المقدمة الأُولى: فاتفاقية، وأمّا الثانية: فلأنّ المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء[٧] الفعل عليه لوجوب القضاء للمناسبة.

ويؤيد[٨] ذلك ما رواه الحلبي في الصحيح قال: سأل أبو عبدالله ـ عليه

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٨.
(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٦.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح١٨٩٦.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) السرائر: ج١ ص٤٠٧.
(٦) ن: وجه.
(٧) ن: أوّل.
(٨) في متن المطبوع وق: يؤيده.

السلام- عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام[١].

وروى الصدوق أبو جعفر بن بابويه، عن ابراهيم بن ميمون، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم[٢].

قال: وروي في خبر آخر انّ من جامع في اوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان انّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك[٣].

احتج ابن ادريس بأنّ الأصل براءة الذمة، وانّ الصوم من شرطه الطهارة في الرجال، إلّا اذا تركها الانسان متعمداً من غير اضطرار من الليل الى النهار، وهذا لم يتعمّد تركها[٤].

والجواب: أصالة البراءة معارضة بالاحتياط، وترك الطهارة هنا من تفريطه، ولهذا وجب عليه قضاء الصلاة.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٥]: الحبلى اذا رأت الدم في أيام حيضها

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١١ ح٩٣٨. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٧١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٥. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٧٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح١٨٩٦. وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٧٠.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٠٧ - ٤٠٨.

(٥) لم نعثر على كتابه.

أفطرت. وقد روي انّها تصوم وتصلّي؛ لأنّه لايكون حيض في حبل، وعند جماعة من أصحابنا أنّ الحبلى لا ترى دم الحيض.

والحق عندي اختيار ابن أبي عقيل، وقد سبقت هذه المسألة في الحيض[١].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم[٢]، وكذا قال ابن ادريس[٣].

وفي المبسوط: المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها، إلّا الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم[٤].

وهذا الكلام ليس بجيد؛ لأنّ الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل أو الأغسال، أمّا الوضوء وتجديد القطنة والخرقة فلا، واطلاقه في النهاية ليس بجيد أيضاً.

وابن الجنيد[٥] قيدها فقال: والمستحاضة اذا أتت بما عليها من الغسل صامت، إلّا أيام حيضها ان عرفتها، فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز لها[٦] صومها من الفرض وكان عليها القضاء بجميع الأيام.

مسألة: للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام، فقال في النهاية: اذا بلغ تسع سنين[٧]، وفي المبسوط: سبع سنين[٨].

---

(١) تقدم في: ج١ ص٣٥٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٠٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٨.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) ن: لم يجزها.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٦٦. وفيه: بتسع سنين.

وقال المفيد: يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الأخبار[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: يستحب أن يعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام، ويؤخذوا اذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعاً.

وقال ابنا بابويه[٣]: يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر مايطيقه، فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، واذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كلّه، ورواه الصدوق أبو جعفر في كتاب من لايحضره الفقيه[٤]. والأقرب ما ذكره في المبسوط.

لنا: انّه تمرين على العبادة فكان مستحباً للسبع مع الطاقة؛ لأنّه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ، وتقبّل[٥] النفس ملكة القبول للطاعات، واداء الواجبات، ومنعاً لها عن الاخلاق الذميمة.

ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ انّه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش أفطروا حتى يتعوّدوا الصيام ويطيقونه، فمروا صبيانكم اذا كانوا أبناء سبع ما أطاقوا من الصيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا[٦].

---

(١) المقنعة: ص٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ذيل الحديث ١٩٠٧.

(٥) في متن المطبوع وق: يفيد.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٢ ح٨٥٣. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٦٧.

وقد روى اسماعيل بن أبي زياد في الصحيح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي -عليهم السلام- قال: الصبي اذا أطاق أن يصوم ثلا ثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[1].

واعلم انّ اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب؛ لأنّ مناط الوجوب البلوغ.

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٨١ ح٨٥٢. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥ ص١٦٨. وفيه: عن السكوني.

الفصل الخامس
في أحكام أقسام الصوم

مسألة: يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لاأقل، صحواً وغيماً، من خارج البلد أو داخله. وبه قال المفيد[١]، والسيد المرتضى[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال سلاّر: يثبت بالشاهد الواحد في أوّله[٥].

وقال الشيخ في النهاية: ان كان في السماء علّة لم يثبت إلّا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وان لم يكن هناك علّة وطلب فلم يرلم يجب الصوم إلّا أن يشهد خمسون من خارج البلد انّهم رأوه[٦]، وبه قال ابن البراج[٧].

---

(١) المقنعة: ص٢٩٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص٥٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٣٨٠-٣٨١.

(٥) المراسم: ص٩٦.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٩١.

(٧) المهذب: ج١ ص١٨٩.

وفي المبسوط: ان رؤي في البلد رؤية شائعة وجب الصوم، فان كان في السماء علّة من غيم أو غبار أو قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم، وان لم يكن هناك علّة لم تقبل إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً. ومتى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم، وان لم يكن علّة غير أنّهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً[١]. فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية: بأنّه يقبل مع العلّة عدلان من البلد.

وفي الخلاف: لايقبل في هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلّا خمسين قسامه أو اثنان من خارج البلد[٢].

ونقل ابن ادريس عن الشيخ في الخلاف انّه يعتبر الشاهدين حيث قال: علامة رمضان أحد شيئين: رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، ثمّ نقل ما نقلناه أوّلاً. ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف الى الاضطراب[٣].

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً[٤]، فاعتبر العلّة وعدمها، ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل.

وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع: واعلم انّه لايجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسمامة، ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان في المصر علّة[٥].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٧.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٧٢ المسألة ١١.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٨٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨١.

(٥) المقنع: ص٥٨.

لنا: ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلّها إلّا ما شذ.

ولأنّه هلال شهر فلا يقبل فيه إلّا شاهدان عدلان، ولا يشترط الزيادة كهلال شوّال.

وما رواه منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- انه قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك [١] شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه [٢].

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله -عليه السلام- انّه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان، فقال: لايقضيه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر [٣].

وفي الصحيح عن عبدالله بن علي الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- انّ علياً -عليه السلام- كان يقول: لاأُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين [٤].

وعن شعيب بن يعقوب، عن الصادق -عليه السلام-، عن الباقر -عليه السلام- انّ علياً -عليه السلام- قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين [٥].

---

(١) في المصدر: عندكم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٦. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٠ ح٤٩٩. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٠ ح٤٩٨، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص٢٠٨، وفيهما: عن عبدالله بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله -عليه السلام-.

وفي الصحيح عن عبدالله الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين[1].

احتج سلاّر بما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: قال أميرالمؤمنين: اذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين[2].

ولأنّه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة.

ولأنّه خبر عن أمرديني يشترك فيه المخبِر المخبَر، فقبل فيه الواحد كالرواية.

ولأنّ شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان، ومرجوحية كونه من شعبان. ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح فيتعيّن العمل بالراجح، إذ لاخروج عن النقيض عملاً وابطالاً.

والجواب عن الرواية: انّ في طريقها محمد بن قيس، وهو مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، روى عن أبي جعفر -عليه السلام- وهو ضعيف، فلعلّه هذا، فلا حجة فيه.

سلّمنا صحة السند، لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير، على ما نصّ عليه أهل اللغة[3]، والقياسان ضعيفان، والأصل ممنوع في الأوّل. والفرق بينه وبين الثاني ظاهر، ونمنع افادة خبر الواحد هنا الرجحان؛ لأنّ مشاركة الغير في الأبصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٦ ح٩٦٢. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩ ج٧ ص٢٠٩، وفيها: عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن ابيه -عليهما السلام- ان علياً -عليه السلام-.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٨ صدرح٤٤٠. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٨.

(٣) العين: ج١ ص٣٨.

ظـن الاشتباه على الرأي.

احتج الشيخ بما رواه حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: لاتجوز الشهـادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عـدد القسامـة ، وانّما تجوز شهادة رجلين اذا كـانا من خـارج المصر وكان بالمصر علة، وأخـبرا انّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية[١].

وفي الصحيح عن أبي أيـوب ابراهيم بـن عثمان الخزاز، عن الصادق ـ عـليه السلام ـ قال: قلت له: كـم يجـزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شـهـر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فـلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فـيقول واحد قـد رأيـته ويقول الآخـرون لم نـره، اذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر[٢].

ولأنّه لايجوز أن تنظر الجماعـة الى مطلع الهلال مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم.

ويؤيـده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيـح، عن البـاقر ـ عـليه السلام ـ قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولـكن بالرؤية، والرؤيـة لـيس أن يقوم عشرة فينظـروا فـيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٩ ح٤٤٨. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٠ ح٤٥١. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٠ ج٧ ص٢٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٦ خ٤٣٣. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احكام شهر رمضان ح١١ ج٧ ص٢٠٩.

والجواب عن الأوّل: بمنع صحة السند.

سلّمناه، لكن يجوز ذلك في معرض الشك، ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها، وكذا الحديث الثاني.

ويؤيده قوله: «ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة» ولا ريب انّه مع تكذيب الباقين لشهادته لايعتدبها.

وعن الثالث: انّه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأبصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتفاقاً، ثمّ يعرض له غيبوبة لعلّة أو لقلّة زمانه على تقدير أن يقع نظره عليه[1] في آخر وقت.

ولأنّ هذا الفرض يؤكد ما قلناه: من ردّ الشهادة مع التهمة لامطلقاً.

ولأنّا نفرض صورة: وهي أنّه قد اتفق عدلان لاأزيد ورأيا الهلال وليس عندهما ثالث فلا يتأتّى فيه هذا الحديث.

واعلم انّ اختلاف الأخبار والفتاوى من اعتبار العلّة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أُخرى، ومن اعتبارهما معاً أيضاً ممّا يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين.

مسألة: قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انّه اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية: هذا صحيح وهو مذهبنا[2].

وقال الشيخ في الخلاف: اذا رؤي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية[3].

---

(١) م(٢) ون: إليه.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢ المسألة ١٢٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٧١ المسألة ١٠.

وقال ابن الجنيد[١]: ورؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أي وقت كان اذا لم يصح أن الليلة الماضية قد رؤي فيها لايوجب الافطار له، فاذا صحت الرؤية فيها أفطر أي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلاثين.

والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.

لنا: انّه أحوط للعبادة فكان أولى.

وما رواه زيد الشحام في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- انّه سئل عن الأهلّة، فقال: هي أهلّة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فافطر[٢].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر -عليه السلام- قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا[٣].

وعن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية[٤].

اذا عرفت هذا فنقول: اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقياً، فيجب ابتداؤه حينئذ.

وما رواه حماد بن عثمان في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، واذا رآوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة[٥].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٥ ح٤٣٠. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص١٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣٣. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١ ج٧ ص٢٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣١. وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٧٦ ح٤٨٨. وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب احكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٢.

وفي الموثّق عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان[١].

وادّعى السيد المرتضى انّ علياً -عليه السلام- وابن مسعود وابن عمروأنس قالوا به، ولا مخالف لهم[٢].

احتج الشيخ[٣] بالأخبار الدالّة على اعتبار الشهود.

وبما رواه محمد بن عيسى قال: كتبت إليه -عليه السلام-: جعلت فداك ربما غمّ علينا شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال اذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب -عليه السلام-: تتم الى الليل، فانّه اذا كان تامّاً رؤي قبل الزوال[٤].

وعن جراح المدائني قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه[٥].

والجواب: إنّا نقول: باعتبار الشهود أيضاً، لكن البحث حالة فقد الشهادة، ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انّها مشتملة على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف، وأيضاً فانّا نقول بموجبها؛ لأنّها وردت في معنى الافطار،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٧٦ ح٤٨٩. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٠٢.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢ المسألة ١٢٦.

(٣) الخلاف: ج١ ص١٧٢ ذيل المسألة ١٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٧٧ ح٤٩٠. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب احكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠١.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٧٨ ح٤٩٢. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب احكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٠١.

فأمره -عليه السلام- بالامساك ؛ لأنّ اعتبار الزوال انّما هو في الصوم على ما فصّلناه نحن. وعن رواية جراح بعد سلامة سندها أنها محمولة على ما اذا رؤي بعد الزوال.

لايقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأنّا نقول: الفرق انّما هو الاحتياط للصوم، وهو انّما يتم بما فصّلناه نحن.

اذا عرفت هذا فنقول: لو رأى في أوّل الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه، ان كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علّة؛ لأنّ الاحتياط للصوم متعيّن ، فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ المعارضة بمثلها.

مسألة: قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع: واعلم انّ الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، واذا رُئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال[١]. ورواه في كتاب من لايحضره الفقيه[٢]، ورواه أبو علي في رسالته[٣]، وقال الشيخ في المبسوط: لااعتبار بذلك كلّه؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض[٤].

واحتج ابن بابويه بما رواه اسماعيل بن الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين[٥].

---

(١) المقنع: ص٥٨.

(٢) من لايحضر الفقيه: ج٢ ص١٢٤ ح١٩١٦ وص ١٢٥ ح١٩١٧. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب احكام شهر رمضان: ح٢ و٣ ج٧ ص٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٦٨.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٢ ص١٢٥ ح١٩١٧. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٠٤.

وفي الصحيح عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق ـعليه السلام- قال: اذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، واذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث[١].

قال الشيخ في كتابي الأخبار: هذان الخبران وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما انّما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعده، فأمّا مع زوال العلّة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، انّما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علّة، ومتى لم تكن هناك علّة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج الى شهادة خمسين. ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدتنا، ولم نكن دافعين لها[٢].

وهذا الكلام من الشيخ يدلّ على انّه يعتبر التطوّق و الغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلّة.

مسألة: قال في الخلاف: اذا غم عدّ شعبان ثلا ثين يوماً ويصام بعد ذلك بنيّة الفرض، فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما. وقد ذهب قوم من أصحابنا الى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول، واستدل بالأخبار المتواترة عن النبي والأئمة ـ عليهم السلام ـ، وأيضاً قوله تعالى: «يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج» فبيّن انّ الأهلّة يعرف بها مواقيت الشهور والحج. ومن ذهب الى الحساب والجدول لايراعي أصلاً الهلال، وذلك خلاف القرآن[٣].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٤ ح١٩١٦. وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٧٨ ـ ١٧٩ ذيل الحديث ٤٩٥. الاستبصار: ج٢ ص٧٥ ذيل الحديث ٢٢٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١٦٩ المسألة ٨.

وقال في المبسوط: لايجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره، وقد رويت روايات بأنّه اذا تحقّق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام يوم الخامس، أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة وخمسين صام يوم الستين، وذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بنيّة شعبان استظهاراً، فأمّا بنيّة انّه من رمضان فلا يجوز على حال[١].

قال: ومتى غمت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فان مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين. قال: ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم انّه لا تكون الشهور تامة[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحّ اذا لم تكن السنة كبيسة، فانّه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة ومرة الثانية.

وقول الشيخ في المبسوط لابأس به، فانّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاؤه، وانّما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٦٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس[١].

وعن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: انّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام، وصم اليوم الخامس[٢].

قال الشيخ: هذان الخبران لاينافيان ماقدمناه في العمل على الرؤية؛ لأنّهما خبر واحد لايوجبان علماً ولا عملاً. ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، واسناد الحديثين قوم ضعفاء لايعمل بما يختصون بروايته. ولو سلّم ذلك كلّه فلا ينافي القول بالرؤية؛ لأن الكلام في السنة الماضية، فأيّ شيء يعلم الشهور فيها؟ فلابدّ من الانتهاء الى الرؤية على انّه أمره بصوم يوم الخامس على أنّه من شعبان[٣].

وهذا الكلام وان كان وارداً على الخبرين إلّا انّا نحن انّما اعتمدنا على العادة.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٤]: قد جاءت الآثار عنهم ـعليهم السلام ـ ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية، فان غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثمّ الصيام من الغد.

والشيخ ـرحمه الله ـ لم يعتبر ذلك، بل تأوّل الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا صح هلال

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٧٦ ح٢٣٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٠٥.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٧٦ ح٢٣١. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احكام شهر رمضان ذيل ح٣ ج٧ ص٢٠٥.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص٧٦ ذيل الحديث ٢٣١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين[١].

والرواية التي رواها هارون بن خارجه في الصحيح قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، وان كانت متغيمة فاصبح صائماً، وان كان مصحية وتبصّرته ولم ترشيئاً فاصبح مفطراً[٢]، على أنّه يصوم يوم الستين أو الثلاثين من شعبان، إذ لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان؛ لأنّ شعبان عندهم لايتم أبداً، ولم يختلف الحال بين الصحو والغيم، فعلم أنّه أراد الحث على صومه بنيّة انّه من شعبان.

مسألة: نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من أصحابنا انّ شهر رمضان تام أبداً. قال: والصحيح انّه قد يكون تسعة وعشرين يوماً[٣]، وكذا قال الشيخ[٤]، وهو الحق.

لنا: انّ شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان، والمشاهدة دالّة عليه.

ويؤيده ما رواه يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: شهر رمضان تام أبداً؟ فقال: لا، بل شهر رمضان من الشهور[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٠ ح٥٠٠. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٠ ح٥٠١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٤ ج٧ ص١٨٤.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٢ المسألة ١٢٧.

(٤) راجع تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٧٢ - ١٧٤ ذيل الحديث ٤٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٥ ح٤٧٠. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢٢ ج٧ ص١٩٤.

وعن محمد بن الفضيل، عن الرضا -عليه السلام- قال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان،فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية[١].

احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً[٢].

والجواب: انّه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور.

قال الشيخ: ولم يوجد في شيء من الأُصول، وانّما روي في الشواذ من الأخبار. وكتاب حذيفة عرى منه، والكتاب معروف مشهور، ثمّ انّ حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير، عن الصادق -عليه السلام-. وتارة رواه عن الصادق -عليه السلام- بلا واسطة. وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره، ومع ذلك فهو خبر واحد يعارض القرآن والأخبار المتواترة[٣].

وأيضاً فان «أبداً» يحتمل أن يكون جهة للقضية، وان يكون جزءً من المحمول احتمالاً على السوية، وعلى التقدير الثاني لاحجة فيه. ثمّ أطنب الشيخ -رحمه الله- في وجه الخلاص عنه بما لانطول بذكره هاهنا.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٤]: يجب أن يقال عند رؤية الهلال من رمضان: الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدّر منازلك وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهلله علينا إهلالاً مباركاً، اللهم ادخله علينا بالسلامه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٦ ح٤٧٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص١٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٨ ح٤٧٩. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب احكام شهر رمضان ح٢٦ ج٧ ص١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٩ - ١٧٠ ذيل الحديث ٤٨٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى، ولم يوجب أحد من أصحابنا ذلك. فان كان مراده من الوجوب تأكد الاستحباب فسلّم، وان أراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع[١].

مسألة: لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشمس بالاجماع، واختلف في الغيبوبة، فالمشهور انّ علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية.

وقال الشيخ في المبسوط: متى كان بحيث يرى الآفاق، وغابت الشمس عن الأبصار، ورؤي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال ـ مثل منارة اسكندرية ـ في أصحابنا من قال: يجوز له الافطار. قال: والأحوط عندي أن لايفطر حتى تغيب عن الابصار في كلّ ما يشاهدهُ، فانّه يتيقّن معه تمام الصوم[٢].

وقال علي بن بابويه[٣]: يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس، وكذا قال ابنه في المقنع[٤].

وروى في كتاب من لايحضره الفقيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ: اذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة.

قال: وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع من غروب الشمس.

قال: وهو رواية أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ[٥].

والمعتمد الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام الى الليل»[٦].

---

(١) ق: فممنوع.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٦٩.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المقنع: ص٦٥.

(٥) من لايحضر الفقيه: ج٢ ص١٢٩ ح١٩٣٢ وذيله.

(٦) البقرة: ١٨٧.

وما رواه محمد بن عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قبة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص[١].

ولأنّه أحوط. ولأنّ الأصل بقاء النهار وبقاء التحريم.

احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن وقت افطار الصائم، قال: حين تبدو ثلاثة أنجم[٢].

والجواب: لعلّه أشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم أو غيره.

قال الشيخ: هذا الخبر لايعتبر به، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وظهور ثلاثة أنجم كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله[٣].

مسألة: صوم يوم الشكّ بنيّة شعبان مستحب.

وقال ابن الجنيد[٤]: لاأستحب الابتداء بصيام يوم الشكّ إلّا اذا كانت في السماء علّة تمنع من الرؤية استظهاراً.

وقال المفيد في الرسالة الغرية[٥]: يكره صوم يوم الشكّ اذا لم يكن هناك عارض، وتيقن أول الشهر، وكان الجو سليماً من العوارض، وتفقّد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب، ولايكون هناك شكّ حينئذ، ويكره صومه حينئذٍ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٥ ح٥١٦. وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح١ ج٧ ص٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٨ ح٩٦٨. وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح٣ ج٧ ص٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٨ ذيل الحديث ٩٦٨، وفيه: لعنهم الله.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على رسالته.

إلّا لمن كان صائماً قبله شعبان أو أياماً تقدمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن الأئمة -عليهم السلام-.

وقال علي بن بابويه[١]: صوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا أن نصومه من شعبان، ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوي ليلة الشكّ انّه صائم من شعبان.

لنا: انّ الصوم مطلقاً مستحب لعموم الأمر، فيدخل صورة النزاع فيه.

وما رواه بشير النبال، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن صوم يوم الشكّ، فقال: صمه، فان يكن من شعبان كان تطوّعاً، وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له[٢].

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: انّي صمت اليوم الذي يشكّ فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له[٣].

احتج بما رواه قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله- عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان[٤]. وغيره من الأحاديث[٥].

---

(١) لم نعثر على رسالته.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨١ ح٥٠٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٣ ج٧ ص١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٢ ح٥٠٦. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٢ ج٧ ص١٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص١٨٣ ح٥٠٩. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٢ ج٧ ص١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٨٢ - ١٨٣. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ج٧ ص١٥ - ١٨.

والجواب: انّها محمولة على النهي عن الصوم بنيّة رمضان أو بنيّة الشكّ، لا بنيّة انّه من شعبان.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لايستحب افراد يوم الجمعة بصيام، فان تلى به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز. والمشهور الاستحباب مطلقاً.

لنا: انّ الصوم عبادة في نفسه، وقد ورد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة، وأن الحسنات تتضاعف فيه.

وما رواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد، فقال: كلاّ انّه يوم خفض ودعة[٢].

احتج ابن الجنيد بما رواه عبدالملك بن عمير قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول: ليس أنا أنهي عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلاّ أن تصوموا قبله أو بعده[٣].

والجواب: ما ذكره الشيخ انّ طريقه رجال العامة لانعمل به، بل الأوّل هو المعمول به[٤].

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: وصوم الا ثنين والخميس منسوخ، وصوم السبت منهي عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٦ ح٩٥٩. وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب الصوم المندوب ح٥ ج٧ ص٣٠١.

(٣) سنن ابن ماجه: ج١ ص٥٤٩ ح١٧٢٣. صحيح مسلم: ج٢ ص٨٠١ ح١٤٧، صحيح البخاري: ج٣ ص٥٤، وفيهم: عن الاعمش حدثنا أبو صالح.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٦ ذيل الحديث ٩٥٩.

(٥) لم نعثر على كتابه.

ولم يثبت عندي شيء من ذلك، ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك.

نعم قد روى جعفر بن عيسى، عن الرضا -عليه السلام- قال: ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه -صلى الله عليه وآله-، وما أُصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين، فتشاءمنا به وتبرّك به أعداؤنا. ويوم عاشوراء قتل الحسين ابن علي -عليه السلام-، وتبرّك به ابن مرجانة، وتشاءم به آل محمد -عليهم السلام-، فمن صامهما وتبرّك بهما لقي الله ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما[1]. فان صح هذا السند كان صوم يوم الاثنين مكروهاً، وإلّا فلا.

مسألة: المشهور انّ صوم الوصال حرام.

وقال ابن الجنيد[2]: لايستحب الوصال الدائم في الصيام؛ لنهي النبي -عليه السلام- عن ذلك، ولا بأس بما كان منه يوماً وليلة ويفطر في السحر، ويكره أن يصل الليلة التي هي من أوّل الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر.

فان كان غرضه من ذلك انتفاء استحباب الوصال فالعبارة رديئة؛ لأنّها تعطي الجواز، وان قصد المداومة على الصوم احتمل، مع أنّه ممنوع.

لنا: على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن أصحابنا حتى صار اجماعاً، فلا عبرة بخلافه.

وما رواه الزهري، عن علي بن الحسين -عليهما السلام- قال: وصوم الوصال حرام[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٠١ ح٩١١. وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج٧ ص٣٤٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٦ ح٨٩٥. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم المكروه ح٦ ج٧ ص٣٨٨.

مسألة: واختلف في تفسير صوم الوصال، فقال الشيخان: هو أن يجعل عشاؤه سحوره[١].

وقال ابن ادريس: هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً. قال: وفسّره شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته بغير هذا، فقال: وهو أن يجعل عشاؤه سحوره. قال: والأول هو الأظهر والأصح، وإليه ذهب في اقتصاده[٢]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه مخالفة لوضع الشرع، فانّه أوجب الصيام الى الليل، فمن تعدّاه يكون مبدعاً فكان حراماً.

وما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاؤه سحوره[٣].

ونقل ابن ادريس عن الشيخ انّه ذهب في الاقتصاد الى ما أفتى به، وليس بصحيح؛ لأنّ الشيخ قال في الاقتصاد: وصوم الوصال كذلك يجعل عشاؤه سحوره، أو يطوي يومين[٤].

وقوله: «انّه الأظهر والأصح» ليت شعري من قال بذلك، فان أكثر كتب علمائنا خالية عنه، بل نصّوا على تحريم صوم الوصال، ولم يذكروا ماهو، كأبي الصلاح[٥]، وسلاّر[٦]، والسيد المرتضى[٧]، وعلي بن بابويه[٨].

---

(١) المقنعة: ص٣٦٦. المبسوط: ج١ ص٢٨٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٨ ح٨٩٨. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧ ج٧ ص٣٨٨.

(٤) الاقتصاد: ص٢٩٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨١.

(٦) المراسم: ص٩٦.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثة): ص٥٩.

(٨) لم نعثر على رسالته.

والصدوق ابن بابويه روى عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل عشاؤه سحوره[١].

مسألة: ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله: انّ الصوم ليس كالصلاة، فانّه لايجوز لمن عليه فائتة أن يصلي الحاضرة في أوّل وقتها، ويجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوّعاً[٢]. ومنع من ذلك الشيخان[٣]، وابن بابويه[٤]، وهو ـ رحمه الله ـ أيضاً في الجمل[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وهو الوجه.

لنا: انّه مشغول الذمة بعبادة واجبة، فلا يتطوّع بمثلها قبل أدائها كالصلاة.

وما رواه الحلبي في الحسن قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ قال: لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان[٧].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوّع؟ فقال: لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان[٨].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٧. وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٥ ج٧ ص٣٨٨.

(٢) جوابات المسائل الرسية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٦٦.

(٣) المقنعة: ص٣٦٠. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٦.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثة): ص٥٧.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ ص ٢٧٦ ح٨٣٥. وسائل الشيعة ب٢٨ من أبواب احكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٥٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٦ ح٨٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب احكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٥٣.

قال ابن بابويه: وردت الآثار والأخبار عن الائمة -عليهم السلام- انّه لايجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممّن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام [١].

احتج السيد المرتضى بالأصل الدالّ على الاباحة.

والجواب: انّه معارض بالاحتياط، وبما تلوناه من الأخبار.

مسألة: المشهور أنّ السبعة في بدل الهدي لايجب فيها التتابع.

وقال ابن أبي عقيل[٢]: وسبعة متتابعات اذا رجع الى أهله.

وذهب أبو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة[٣].

لنا: الأصل براءة الذمة، وعدم شغلها بوجوب التتابع.

احتج بأنّ الأمر للفور.

وما رواه علي بن جعفر في الحسن، عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لايفرق بينها، والسبعة لايفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً[٤].

والجواب: المنع من كون الأمر للفور، ومن كون الخبر للوجوب، ولو قيل به كان قوياً لهذا الحديث.

مسألة: بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٦ باب الرجل يتطوع بالصيام...

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣١٥ ح٩٥٧. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٥ ج٧ ص٢٨١.

وقال ابن أبي عقيل[١]: فان كان صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوماً اذا لم يجد بدنة، وإلّا اطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من طعام.

والمشهور لكلّ مسكين نصف صاع، وأيضاً بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور.

وقال هو[٢]: فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة أيام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلاثين مسكيناً.

وأيضاً المشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة أيام.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثة أيام اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين.

وقال أبو الصلاح كما قلناه في النعامة وحمار الوحش، ووافق ابن أبي عقيل في الظبي فقال: يجب صيام ثلاثة أيام، ثمّ قال أبو الصلاح: فان كان قاتل الصيد محرماً في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم[٤]. وهذه المسألة تتعلّق بكفارات الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى.

مسألة: المشهور انّ الثلاثة الأيام التي يستحب صومها وهي: الأربعاء بين خميسين هي أول خميس في العشر الأول، وأوّل أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، قاله الشيخان[٥]، وابن البراج[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال ابن أبي عقيل[٨]: الخميس الأوّل من العشر الأوّل، والأربعاء الأخير

---

(١)و(٢)و(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٧، ولم يذكر «الظبي» حيث قال: وعن الذئب أو الثعلب أو الارنب صوم ثلاثة ايام.

(٥) المقنعة: ص٣٦٨ - ٣٦٩. النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٣.

(٦) المهذب: ج١ ص١٨٨.

(٧) السرائر: ج١ ص٤١٧.

(٨) لم نعثر على كتابه.

من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير.

وقال ابن الجنيد[١]: الذي يستحب عند أهل البيت -عليهم السلام- المواظبة على من صام التطوّع، أمّا أربعاء بين خميسين في كلّ شهر أوّل خميس فيه، وأقرب أربعاء ثبت كذلك، ثمّ يعود الى أربعاء بين خميسين شهر وشهر.

وقال أبو الصلاح: أفضل الصوم ثلاثة أيام في كلّ شهر خميس في أوّله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره[٢].

لنا: ما رواه حماد بن عثمان، عن الصادق -عليه السلام- ان رسول الله -صلى الله عليه وآله- صام حتى قيل: ما يفطر ثمّ أفطر حتى قيل: ما يصوم ثمّ صام صوم داود -عليه السلام- يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض -عليه السلام- على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعد لن صوم الدهر، ويذهبن بوحر الصدر -قال حماد: الوحر الوسوسة- قال حماد: فقلت: أيّ الأيام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر، وآخر خميس فيه، فقلت: لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: إنّ من قبلنا من الأُمم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة[٣].

وعن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله -عليه السلام-: اذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلها فانّه أفضل، وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما[٤].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٠٢ ح٩١٣. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٠٣ ح٩١٦. وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج٧ ص٣٠٤.

احتجوا بما رواه أبو بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: في كلّ عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء[١].

والجواب: انّ في سنده ضعفاً، ومع ذلك فأبو بصير لم يسندها الى امام.

قال الشيخ: الانسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين، أو خميساً بين أربعاءين، وعلى أيهما عمل لم يكن عليه شيء[٢].

مسألة: صوم أيام البيض مستحب اجماعاً، والمشهور في تفسيرها: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر، سميت بيضاً بأسماء لياليها، من حيث أن القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها، قاله الشيخان[٣]، والسيد المرتضى[٤]، وأكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل[٥]: فأمّا السنّة من الصيام فصوم شعبان، وصيام البيض: وهي ثلاثة أيام في كلّ شهر متفرقة: أربعاء بين خميسين الخميس الأوّل من العشر الأوّل، والأربعاء الأخير من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير.

لنا: انّ العلّة ما ذكرناها، ولا تتم إلّا في الأيام المذكورة.

مسألة: صيام أيام التشريق حرام لمن كان بمنى، ذكره الشيخان[٦]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٠٣ ح٩١٧. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج٧ ص٣١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٠٣ ذيل الحديث ٩١٧.

(٣) المقنعة: ص٣٦٦. المبسوط: ج١ ص٢٨٣.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص٥٨ ـ ٥٩.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنعة: ص٣٦٦. النهاية ونكتها: ج١ ص٤١١.

الجنيد[١]، وجماعة من علمائنا. وان أطلق بعضهم فمراده التقييد، إلّا أنّ الشيخ -رحمه الله- قال: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق[٢]. والأشهر المنع.

لنا: الأخبار الدالّة على تحريم صوم هذه الأيام، والاجماع الدالّ عليه.

احتج برواية زرارة، عن أبي جعفر -عليه السلام- عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم أو اطعام، قلت: فيدخل فيهما العيدان وأيام التشريق؟ قال: يصوم، فانّه حق لزمه[٣].

والجواب: انّ العمومات المعلومة بالإجماع، وبالأخبار المتواترة لاتجوز تخصيصها بمثل الشاذ النادر، مع قصوره عن افادة المطلوب، إذ ليس فيه أمر بصوم العيد وانّما أمره بصوم أشهر الحرم، وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وأيام التشريق يجوز صومها في غير منى.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٧ ح٨٩٦. وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٧٨.

الفصل السادس
في اللواحق

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الصبي اذا نوى الصوم ثمّ بلغ في الا ثناء وجب عليه الامساك [1].

وقال في كتاب الصلاة منه: اذا دخل في الصوم ثمّ بلغ أمسك بقية النهار تأديباً، وليس عليه قضاء [2].

والوجه هو الثاني، وهو اختيار ابن الجنيد [3]، وابن ادريس [4].

لنا: انّ الصوم عبادة لا تقبل التجزئة، وهو في أوّل النهار لم يكن مكلّفا به، فلا يقع التكليف به في باقيه.

احتج بأنّه بالغ مكلّف يصح منه الصوم، وقد انعقد صومه شرعاً في أوّل النهار، فيجب عليه اتمامه.

والجواب: المنع من شرعية صومه وانعقاده.

مسألة: قال المفيد: اذا أفطر المريض أيّاماً أو يوماً ثمّ صح في بقية يوم قد

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٠٣ المسألة ٥٧.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٠٦ المسألة ٥٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٠٣.

كان أكل فيه أو شرب فانّه يجب عليه الامساك ، وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي أمسك فيه[١] . والمشهور استحباب الامساك .

لنا: انّ الصوم سقط عنه بافطاره، والأصل براءة الذمة من وجوب الامساك .

احتج بأنّه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض، والتقدير برؤه فيه.

والجواب: انّما يجب الامساك على الصحيح لووجب صوم ابتدائه، أمّا على تقدير عدمه فلا .

مسألة: قال في النهاية: الكافر اذا أسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم، وان أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمسك تأديباً الى آخر النهار[٢] .

وقال في المبسوط: متى أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً، وان أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره الى عند الزوال جدد النية، وكان صومه صحيحاً[٣]. وليس بجيد.

لنا: انه لم يكن من أهل الصوم في ابتداء النهار، وقد بيّنا انّ الصوم عبادة لا تقبل التجزئة، فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال.

وما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا مامضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر[٤].

---

(١) المقنعة: ص٣٥٤.
(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٢.
(٣) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٨. وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب احكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٣٨.

احتج بأنّه زمان يصح فيه ابتداء نية الصوم، فوجب أن يصح صومه كالناسي.

والجواب: انّما يصح ابتداء النية في موضع يصح ابتداء النية في أوّله كالناسي، بخلاف صورة النزاع.

قال ابن الجنيد[1]: الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان أو بعض يوم منه لم يلزمهما، إلّا صيام ما يستقبلا به. ولو قضيا ما مضى ويومهما كان أحبّ إليّ وأحوط.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: والمريض اذا برئ في وسط النهاروقدر على الصوم وكان قدتناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقيّة نهاره تأديباً، وعليه القضاء. وان لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام أمسك بقية يومه وقدتم صومه، وليس عليه القضاء[2].

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح؛ لأنّ وسط النهار امّا قبل الزوال أو بعده، فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصوم صح ما قاله، وان كان بعد الزوال لم يصح ما قاله، ووسط النهار أيضاً لم يتصوّر هنا؛ لأنّ وسط النهار لابد أن يكون بعض نصفه الأوّل وبعض نصفه الثاني، إذ ليس هناك وسط يكون خارجاً عن النصفين، فان كان برؤه في النصف الأوّل فهو قبل الزوال، وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال[3].

وأقول: هذه موآخذة لفظية لاكثير فائدة تحتها، مع أن كلام الشيخ له محمل؛ لأنّ البرء وسط النهار انّما يكون اذا كان في النصف الأوّل قد برئ من

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٠٥.

المرض. وأيضاً فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين النصفين، وتارة على المجاز وهو ما بين الطرفين، ولهذا فرّقوا بين قولنا: حفرت وسط الدار بئراً، وحفرت في وسط الدار بئراً، وبتحريك السين وتسكينها. وبالجملة فهذه المسألة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم.

مسألة: المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرأ فيا بينهما، قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: يصوم الثاني اذا برئ فيه، ويتصدق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدّين من طعام، ويسقط قضاؤه.

وقال في الخلاف: فان أخّر قضاؤه الى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فات،فان كان تأخّرلعذرمن سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه، وان تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام[٣].

وممّن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد[٤]، وعلي بن بابويه في رسالته[٥]، وابنه في المقنع[٦]، وابن البراج[٧]، وابن حمزة[٨].

وقال ابن أبي عقيل[٩]: من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر الداخل، ويقضي من بعده الذي فاته، ويتصدق عن كلّ يوم بمد من طعام. ولو

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٠٦ المسألة ٦٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٩٥ - ٣٩٦.

(٦) المقنع: ص٦٤.

(٧) المهذب: ج١ ص١٩٥.

(٨) الوسيلة: ص١٥٠.

(٩) لم نعثر على كتابه.

لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل، وقضى من بعده الفائت، ولا صدقة عليه. واختار أبو الصلاح[١]، وابن ادريس[٢] ذلك، وأوجبا القضاء دون الصدقة.

وسلاّر[٣]، والسيد المرتضى[٤] لم يتعرّضا لذلك، بل أوجبا القضاء على المفطر للمرض، ولم يفصّلا. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّ العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء، فوجب أن يسقط عنه القضاء. امّا استيعاب وقت الأداء فظاهر، وأمّا استيعاب وقت القضاء فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين، إذ لا يجوز له التأخير عنه، وأمّا السقوط حينئذ فلعدم الوقت، وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلاة.

لا يقال: ينتقض ذلك بما لو صح فيما بينهما ولم يقضه.

لأنّا نقول: إنّه لتفريطه استقر عليه القضاء، فوجب عليه الا تيان به بعد الرمضان الثاني، بخلاف صورة النزاع.

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

ولأنّ القضاء انّما يجب بأمر جديد، ولم يثبت في صورة النزاع.

وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، فقالا: إن كان برئ ثمّ توانا قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه، ويتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه. فان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان صام

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٩٦.

(٣) المراسم: ص٩٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٥٦.

الذي أدركه، وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء[١].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر -عليه السلام- عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأوّل ويصوم الثاني، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، وتصدق عن الأوّل[٢].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: إن كان صح فيما بين ذلك ثمّ لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فانّ عليه أن يصوم وان يطعم كلّ يوم مسكيناً، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام ان صح، فان تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً[٣].

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثمّ صح فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٣. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٤. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤٦.

احتج المخالف بعموم قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر»[١]، وبأنّ العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالدين[٢].

وبما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصم، فقال: يتصدق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فانّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثمّ أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدين من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ[٣].

والجواب: العموم قد يخصّ بأخبار الآحاد، خصوصاً اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل أكثر الأصحاب.

ولأن وقت القضاء قد فات على ما بيّناه فيسقط، والقضاء في العبادة انّما يجب بأمر جديد على ما حقّق في أُصول الفقه، بخلاف الدين فانّه لاوقت له.

ورواية سماعة ضعيفة السند، ولم يسندها الى امام، ويحتمل التأويل بوجهين:

الأوّل: انّه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرمضانات.

الثاني: جاز أن يتبرع الامام ـ عليه السلام ـ بالقضاء والصدقة: لأنّه مستحب لاواجب، والامام ـ عليه السلام ـ كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات.

مسألة: وفي تقدير الفدية قولان:

قال الشيخ في النهاية: يتصدق عن كلّ يوم بمدين من طعام، فان لم يمكنه

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) في متن المطبوع وق: كالقرض.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٧. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب احكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤٥.

فبمدّ[١]، وبه قال ابن البراج[٢]، وابن حمزة[٣].

وقال ابنا بابويه: يتصدق عن كلّ يوم بمدّ[٤]، وهو اختيار ابن الجنيد[٥]، وهو المعتمد.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما تقدّم من الروايات كرواية محمد بن مسلم الحسنة، عنهما -عليهما السلام- يتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مداً، وليس عليه قضاء[٦].

ورواية أبي الصباح الكناني، عن الصادق -عليه السلام- وان يطعم كلّ يوم مسكيناً[٧]. والغالب أنّ المسكين لا يأكل في اليوم أكثر من مدّ.

ورواية أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين، قال: وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مدا[٨].

احتج الشيخ بأنّ نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا، بل هذا آكد، فانّ صوم يوم من شهر رمضان أفضل من

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٠.

(٢) المهذب: ج١ ص١٩٥.

(٣) الوسيلة: ص١٥٠.

(٤) المقنع: ص٦٤، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٣. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٤٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤٦.

غيره، فاذا كان نصف الصاع بدلاً عن الأقل امتنع في الحكمة أن يكون المدّ الذي هو ربع الصاع بدلاً عن الأكثر.

والجواب: انّ هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً، خصوصاً فيما لايعقل معناه من التقديرات والكفارات.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: وحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء[١]، وهو قول ابن الجنيد[٢] فانّه قال: وان كان أفطر لمرض واتصل به المرض الى رمضان آخر ورمضانين أو ثلاثة تصدق عن سائر الرمضانات، عن كلّ يوم مداً من طعام، وقضاء[٣] آخر رمضان منها برئ عقيبه. ولو صام جميعها مع الصدقة كان أحوط.

وقال ابن بابويه في رسالته: واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء، إلّا أن يكون صح فيما بين الرمضانين. فان كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأوّل، لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويصوم الثاني، فاذا صام الثاني قضى الأوّل بعده. فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويقضي الثاني[٤].

وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الأوّل الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث، فحينئذ ان حمل على الثاني فلا

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصحيح «وقضى».

(٤) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٣٩٥ - ٣٩٦.

مخالفة فيه، كما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر، وشيخنا أبو علي ابن الجنيد. وان حمل على الأوّل صارت المسألة خلافية.

وابن ادريس[١] حمله على الأوّل، ثمّ جعله دليلاً له على أنّ الواجب القضاء دون الصدقة[٢]. وليس فيه دلالة على مطلوبه، ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه.

مسألة: ولو صحّ فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثاني فان أخّر القضاء توانياً وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كلّ يوم، وان كان عن غير توان بأن يقول: اليوم أقضي أو غداً فضاق الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة، ذهب إليه الشيخان[٣]، وأبو الصلاح[٤].

وابنا بابويه لم يفصّلا هذا التفصيل، بل قالا: متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة[٥]، وهو اختيار ابن أبي عقيل[٦].

ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني[٧]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه مع التواني مفرط في واجب، فناسب عقوبة ايجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب بخلاف عدمه.

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٩٦.

(٢) في متن المطبوع وق: التصدّق.

(٣) لم يتعرض الشيخ المفيد الى هذه المسألة في كتابه المقنعة كما في السرائر: ج١ ص٣٩٧. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٥) المقنع: ٦٤، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٩٧.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، فقالا: إن كان برأ ثمّ توانا قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه، وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان صام الذي أدركه، وتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء[1].

وتعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلّية؛ لأنّه وصف صالح وقد قارن حكماً يحسن ترتبه عليه، فكان علّة فيه قضية للمناسبة، فينتفي مع انتفائه. وكما يدلّ بمفهومه على هذا الحكم يدلّ بمنطوقه على ايجاب الصدقة.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأوّل ويصوم الثاني، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، وتصدق عن الأوّل[2]. وكذا في حديث أبي الصباح الكناني، عن الصادق -عليه السلام-[3]، وقد سلف.

وفي حديث أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثمّ صح فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّا، وان صح فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضي الصيام، فان تهاون به وقد صح

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٣. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٤. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٥. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٤٥.

فعليه الصدقة والصيام جميعاً، لكلّ يوم مدّاً اذا فرغ من ذلك الرمضان[١].

احتج ابن بابويه بحديث زرارة وأبي الصباح.

والجواب: أن الأخبار المطلقة تحمل على المفصّلة جمعاً بين الأدلّة.

واحتج ابن ادريس بأصالة البراءة[٢]، وبأنّ أحداً من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن قلّد كتبهما[٣]، أو تعلّق بأخبار الآحاد التي ليست حجة عند أهل البيت عليهم السلام.

وبما رواه سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصح بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحبّ له تعجيل الصيام، فان كان أخّره فليس عليه شيء[٤].

والجواب: انّ البراءة انّما يصار إليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الأدلّة. وعدم ذكر أحد من أصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم، مع أنّ الشيخين هما القيّمان بالمذهب، وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقاً ولم يفصّلا الى التواني وغيره؟! وكذا ابن أبي عقيل وهو أسبق من الشيخين، وهؤلاء عمدة المذهب. والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند، مع احتماله التأويل؛ لأن تأخّر القضاء أمر كلّي شامل للعزم وعدمه، ونحن نقول بموجبه مع العزم،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ص٢٤٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٩٧.

(٣) ن: ومن ملك كتبهما.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٢ ح٧٤٩. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص٢٤٦.

وليس فيه اشعار بالعدم، فلا يدلّ عليه.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان علبه أن يصوم الشهر الداخل، ويقضي من بعده الذي فاته، ويتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام. ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل، وقضى من بعده الفائت، ولا صدقة عليه.

وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره، وقد نصّ على ذلك الشيخ في الخلاف[٢]، وليس ذلك بعيداً من الصواب كما استشكله بعضهم: لأنّ الحكم ورد في المريض، فلا يجوز التخطي منه الى غيره.

والأقرب أن نقول: اذا كان الفوات بغير المرض انقسم الحال قسمين لاغير: أحدهما: أن يكون أخّره بعد زوال العذر توانياً، فعليه مع القضاء الصدقة. والثاني: أن يكون قد أخّره بغير توان، بل كان في عزمه القضاء ثمّ تجدّد العذر عند التضيق فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة. وكذا لو استمر العذر الى الرمضان الثاني فانّه يجب عليه القضاء.

امّا وجوب الكفارة مع التهاون فلأنّها وجبت في أعظم الأعذار وهو المرض ، ففي الأدون أولى، وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم، بل هو من باب دلالة التنبيه.

وأمّا وجوب القضاء مع الاستمرار فللعموم الدالّ على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض، ولا يلزم من اسقاط المرض ـ الذي هو أعظم الأعذار ـ للقضاء اسقاطه للأدون منه.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٠٦ المسألة ٦٣.

والشيخ استدلّ على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط[١]، ولا ينهض حديث ابن سنان ـ الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ **لكلّ يوم**[٢] **في** معارضة عموم الآية[٣] الدالّة على وجوب القضاء؛ لاحتمال الرواية التخصيص بالمرض خصوصاً قوله: «ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض» فانّه يشعر بأنّ هذا هوالعذر.

مسألة: لومات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه لمرض، فان برأ بعد فواته وتمكّن من القضاء ولم يقضه وجب على وليّه القضاء عنه، ذهب إليه الشيخان[٤]، وابنا بابويه[٥]، والسيد المرتضى[٦]، وابن الجنيد[٧]، وابن البراج[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن ادريس[١٠].

وقال ابن أبي عقيل[١١]: وقد روي عنهم ـ عليهم السلام ـ في بعض الأحاديث انّ من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٠٦ المسألة ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥٢ ح٨٤٨. وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٤٥.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) المقنعة: ص٣٥٣. النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠١.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٣ ذيل الحديث ٢٠٠٨، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٦) الانتصار: ص٧٠.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) المهذب: ج١ ص١٩٥.

(٩) الوسيلة: ص١٥٠.

(١٠) السرائر: ج١ ص٣٩٩.

(١١) لم نعثر على كتابه.

إليه من أوليائه، كما يقضي عنه دينه. وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضى عنه وليّة، بذلك كلّه جاء نصّ الأخبار بالتوقيف عن آل الرسول -عليهم السلام- على لسان عترته وشيعتهم.

وقد اعتلّ من قال من الشيعة بهذا الخبر بأن قال: زعم من أنكر علينا هذا ممّن خالفنا انّ الميت جائز أن يحج عنه، ولا يجوز أن يصام ويصلّي عنه، ردّاً على رسول الله - صلى الله عليه وآله- وخلافاً لأمره. وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلاة عن الميت، كما جاء في قضاء الحج عنه، فلم كان أحدهما أولى بالقضاء عنه من الآخر لولا التحكّم في دين الله والخروج عمّا سنّه رسول الله

صلى الله عليه وآله-. وقد روي انّه من مات وعليه صوم من رمضان تصدّق عنه من كلّ يوم بمدّ من طعام، وبهذا تواترت الأخبار عنهم -عليهم السلام-، والقول الأوّل مطرح؛ لأنّه شاذ. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّها عبادة فاتت بعد وجوبها، فوجب قضاؤها عنه كالحج.

ولأنّه دين الله تعالى، فدخل تحت قوله للخثعمية وقد سألته عن قضاء الحج: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى[1]، ولعموم قوله تعالى: «فعدةٌ من أيام أُخر»[2]، ولم ينصّ في الآية على المباشر للقضاء.

وما رواه حماد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى

---

(١) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٩٧١ ح٢٩٠٦، ٢٩٠٩. والموطأ: ج١ ص٣٥٩ ح٩٧. سنن الدارمي: ج٢ ص٤٠، سنن أبي داود: ج٢ ص١٦١ ح١٨٠٩. صحيح مسلم: ج٢ ص٩٧٣ ح٤٠٧. صحيح البخاري: ج٢ ص١٦٣. مع اختلاف.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الناس به، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال[١].

وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن ابن علي -عليهما السلام-: في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليّين وخمسة أيام الأُخر؟ فوقّع -عليه السلام-: يقضي عنه أكبر أوليائه عشرة أيام[٢].

قال أبو جعفر ابن بابويه -رحمه الله تعالى-: وهذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطّه عليه السلام [٣].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ، قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضى عنه[٤].

وعن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- الى أن قال: فان مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمّ صح بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صح فلم يقضه و وجب عليه[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٣١. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٧ ح٧٣٢. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٤٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٤ ذيل الحديث ٢٠١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٨. وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٣٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص٢٤٣.

ولأنّه أشهر بين الأصحاب وأظهر في الفتاوى، فتعين العمل به.

احتج ابن أبي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وان صح ثمّ مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليّه[1].

ولقوله تعالى: «وان ليس للانسان إلّا ما سعى»[2] فلا يصحّ أن يكون سعي غيره له.

والجواب: بعد سلامة السند انّه محمول على ما اذا لم يكن له وليّ من الأولاد الذكور.

وعن الآية انّ مقتضى الآية أنّ الثواب للانسان انّما هو بسعيه، ونحن لانقول: إنّ الميت يثاب بصوم الحي، بل إن مات وعليه صوم كان ذلك سبباً لوجوب الصوم على الولي ويسمّى قضاء لأنّ سببه التفريط المتقدم، والثواب للحي لاللميت.

مسألة: المشهور انّ الواجب القضاء على الولي، فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال، ذهب إليه الشيخان[3].

وقال السيد المرتضى: يتصدق عنه من صلب المال، فان لم يكن هناك مال صام الولي عنه[4].

لنا: ما تقدم من الأحاديث.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٥ و٧٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧و٨ ج٧ ص٢٤١.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة ولعلّه في الاركان. المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٤) الانتصار: ص٧٠ - ٧١.

ولأنّ الواجب هو الصوم، فلا ينتقل عنه الى الصدقة إلّا مع التعذر.

احتج بما رواه أبو مريم، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وان صح ثمّ مرض حتى يموت وكان له مال صدّق عنه، فان لم يكن له مال صدق عنه وليّه[1].

وفي رواية عن أبي مريم بسند آخر مثله، إلّا انّه قال: يصوم عنه وليّه[2].

والجواب: ما تلوناه نحن من الأحاديث أوضح طريقاً وأجود استدلالاً، فان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على وجهين متفاوتين، والراوي واحد، وذلك يوجب تطرق الاحتمال إليها، فكان ما صرنا اليه أولى، خصوصاً مع كثرة الروايات من طرقنا، وقد تقدمت.

مسألة: ظاهر كلام الشيخ أنّ الولي هو أكبر أولاده الذكور خاصة، فان فقد فالصدقة

قال في المبسوط: والوليّ هو أكبر أولاده الذكور، فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين، وان كانوا اناثاً لم يلزمهن القضاء، وكان الواجب الفدية[3].

وقال المفيد: فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وأولاهم به وان لم يكن إلّا من النساء[4].

وفي هذا الكلام حكمان: الأوّل: انّ الولاية لا تختص بالأولاد. الثاني: انّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٥. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٨ ج٧ ص٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٦. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص٢٤١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٤) المقنعة: ص٣٥٣.

مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.

وقال ابن الجنيد[(١)]: وأولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور، وأقرب أوليائه إليه ان لم يكن له ولد.

وقال علي بن بابويه[(٢)]: من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه، فان كان للميت وليّان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليّه من النساء، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع[(٣)]. وهذه الأقوال مناسبة لقول المفيد.

وقال ابن البراج: على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه مافاته من ذلك ومن الصلاة أيضاً، فان لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء[(٤)]، وهو يوافق الحكم الثاني من حكم المفيد. وابن حمزة[(٥)] وافق الشيخ ـ رحمه الله ـ، وكذا ابن ادريس[(٦)]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة خالفناه في الولد الذكر؛ للنقل والاجماع عليه، ولاختصاصه بالحباء من التركة، فيبقى الباقي على أصل الدليل.

وما رواه حماد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرجال[(٧)].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) المقنع: ص٦٣.

(٤) المذهب: ج١ ص١٩٥.

(٥) الوسيلة: ص١٥٠.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٩٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٣١. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤١.

احتجوا بأنّه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الأمر.

والجواب: المنع من المقدمتين.

مسألة: لو تعدّد الأولياء قال الشيخ ـرحمه الله تعالى ـ: وجب عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين[١].

وقال ابن البراج: فان لم يكن له من الأولاد إلّا توأمان كانا مخيّرين أيّهما شاء قضى عنه، فان اختلفا أُقرع بينهما[٢].

وقال ابن ادريس: قول الشيخ غير واضح؛ لأنّ هذا تكليف كلّ واحد بعينه، وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الأعيان، فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرأ إلّا ذمة من صام ممّا وجب عليه فحسب، وذمة الباقين مرتهنة حتى يصوموا ماتعين عليهم، ووجب في ذمة كلّ واحد بانفراده، ثمّ قال: والذي تقتضيه الأدلّة ويجب تحصيله في هذه الفتيا انّه لايجب على واحد منهم قضاء ذلك؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، والاجماع غير منعقد على ذلك، والقائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطوسي ـرحمه الله ـ، والموافق له من أصحابنا المصنفين قليل جداً، والسيد المرتضى لم يتعرّض لذلك، وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة. وانّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر، وليس هنا ولد أكبر، والتعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السيف والمصحف وثياب بدنه، فجميع ما قيل وورد في غير مسألة الولد الأكبر لم يصح في الجماعة[٣]. والمعتمد قول الشيخ رحمه الله .

أمّا الحكم الأوّل: وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي، فلأنّه

(١) الجمل والعقود: ص١٢٢.

(٢) المهذب: ج١ ص١٩٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.

كالدين، ولهذا جعله النبي -صلى الله عليه وآله- ديناً، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي -صلى الله عليه [وآله]- فقال: يا رسول الله انّ أُميّ ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أُمّك دين أكنت تقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى[1]. وهذا الحديث وان أورده الجمهور في الصحيح إلّا انّه مناسب للمعقول.

وأمّا ما رواه حماد بن عثمان، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا مات الرجل وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به[2]، وهو يتناول الواحد والكثير.

وعن الصادق -عليه السلام- قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله[3].

وأمّا الحكم الثاني: فلما دلّ هذا الحديث عليه، فان «أفعل» كما يتناول الواحد يتناول الكثير.

ولأنّ كلّ واحد منهم أو انفرد لوجب عليه القضاء، فلايسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع.

ولأنّه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء، وليس أحدهم بالوجوب أولى من الباقين فيتعيّن عليهم بالحصص، وأصالة براءة الذمة انّما يكون معتبراً لو لم يقم دليل على خلافه، وعدم الاجماع لايقتضي نفي جميع الأدلّة، فانّ الاجماع دليل خاص، وعدم الخاص لايستلزم عدم العام.

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ ص٨٠٤ ح١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٣١. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤١.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٣ ح٢٠٠٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٠.

وقوله: «ليس هنا ولد أكبر» ليس بجيد، بل كلّ واحد منهم أكبر، والتعليل ممنوع.

ولو سلّمناه، لكن العلّة هو صلاحية الاستحقاق لانفسه، كما لو لم يكن هناك سوى هذه الأشياء، أو كان هناك دين مستوعب، والصلاحية هنا ثابتة.

وقول ابن البراج غلط أيضاً؛ لأنّ القرعة لا تثبت عبادة في الذمة، لم تكن ولا تستعمل في العبادات. بقي هنا بحثان:

الأوّل: لو انكسر اليوم فان تبرع أحدهما بقضائه فلا بحث، وإلّا كان كالواجب على الكفاية.

الثاني: لو مات هذا الولي بعد تمكّنه من القضاء ولم يقض ففي ايجابه على وليّه اشكال، نعم تجب الصدقة من تركته.

مسألة: للشيخ ـ رحمه الله ـ قول في التهذيب: انّ ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كلّ حال، سواء مات في السفر أو تمكّن من قضائه ولم يقضه[1].

وله قول آخر في النهاية: اذا تمكّن من القضاء ولم يقض وجب على وليّه القضاء عنه[2]، وهو الأقرب.

لنا: على تقدير عدم التمكّن انّه[3] معذور غير متمكّن من القضاء، فسقط[4] عنه لاستحالة التكليف بالممتنع.

ولأنّ وجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ذيل الحديث ٧٣٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٠.

(٣) في متن المطبوع وق: بأنّه.

(٤) في متن المطبوع وق: فيسقط.

احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضي عنه، وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لايقضى عنه[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في امرأة مرضت في شهر رمضان أوطمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[٢].

ولأنّه عذر من قبله، والترخص للارفاق به لايسقط القضاء، فوجب أن يقضى عنه مطلقاً.

والجواب: بعد منع السند بحمله على الاستحباب أو على الوجوب لكون السفر معصية، والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغاً، فلا يجب على الولي.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية: والمرأة أيضاً حكمها ما ذكرناه في أنّ ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لايجب على أحد القضاء عنها، إلّا أن تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فانّه يجب القضاء عنها، ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال[٣].

وقال ابن ادريس: والصحيح من المذهب والأقوال انّ إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل، وانّما اجماعنا منعقد على الوالد يتحمّل ولده

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤٠. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٥ ج٧ ص٢٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤١. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦ ج٧ ص٢٤٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠١.

الأكبر ما فرط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفاً للولد. وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا وانّما أورده شيخنا ايراداً لا اعتقاداً[١]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ الغالب تساوي الذكوروالاناث في الأحكام الشرعية التكليفية.

وما رواه محمد بن مسلم في الموثق، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في امرأة مرضت في شهر رمضان أوطمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: امّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[٢].

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لاماتت فيه، قال: لاتقضي عنها، فانّ الله لم يجعله عليها، قلت: فاني اشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: وكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم[٣].

والاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأوّل: سؤاله -عليه السلام- هل برئت من مرضها؟ قال: لا، **فأجابه** بسقوط القضاء. ولولا انّ البرء موجب للقضاء وإلّا لما صح هذا السؤال.

الثاني: تعليله -عليه السلام- عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها، وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول، فيجب القضاء عنها عند الايجاب.

الثالث: تعليل تعجبه -عليه السلام- في قوله: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! بانتفاء الايجاب، فيجب أن يكون مع الايجاب يجب القضاء.

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤١. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦ ج٧ ص٢٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢٤٢.

ولأنّ ابراء ذمم المكلفين أمر مطلوب للشارع قضية بحكمته تعالى ورحمة على العالمين، والقضاء على اُولي طريق صالح، كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المرأة قضاء للمناسبة.

وقول ابن ادريس: «الاجماع على الوالد» ليس حجة، إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلاً على انتفاء ذلك الحكم في صورة اُخرى.

وقوله: «ليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا» جهل منه، وأيّ أحد أعظم من الشيخ ـ رحمه الله ـ، خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والأدلّة العقلية، مع أنّ جماعة قالوا بذلك كابن البراج[١].

ونسبة قول الشيخ الى انّه «ايراد لا اعتقاد» غلط منه، وما يدريه بذلك، مع انّه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية، بل وفي المبسوط[٢] أيضاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات تصدق عنه عن شهر، ويقضي عنه وليّه شهراً آخر[٣]، وكذا قال ابن البراج[٤].

وقال في المبسوط[٥] والجمل[٦] والاقتصاد[٧]: كلّ صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له، فمتى مات وكان متمكّناً منه فلم يصمه فانّه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليّه.

وقال المفيد: يجب على وليّه أن يقضي عنه كلّ صيام فرّط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان[٨].

وقال ابن ادريس: الشهران ان كانا نذراً وفرّط فيهما وجب على وليّه ـ وهو

---

(١) المهذب: ج٢ ص١٩٧.
(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.
(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠١.
(٤) المهذب: ج١ ص١٩٦.
(٥) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.
(٦) الجمل والعقود: ص١٢٣.
(٧) الاقتصاد: ص٢٩٤.
(٨) المقنعة: ص٣٥٣ ـ ٣٥٤.

أكبر أولاده الذكور- الصيام للشهرين، ولا يجزئه غير ذلك. وان كان عليه كفارة مخيّر فيها تخيّر الولي في أن يصوم شهرين، أو يكفر من ماله قبل قسمة تركته، ولا يتعيّن عليه الصيام ولا يجزئه، إلّا أن يفعل من الكفارة **جنساً** واحداً امّا صياماً أو اطعاماً، هذا اذا كانت الكفارة مخيّراً فيها، **فليتأمل ما قلنا** من فقه المسألة(١)، وهو الأقرب.

لنا: انّه صوم واجب على الميت، فيجب على وليّه القضاء عنه، أمّا المقدمة الأُولى فظاهرة.

وأمّا الثانية: فلرواية أبي بصير الصحيحة، عن الصادق -عليه السلام- في قوله: هل برئت من مرضها؟ قلت: لاماتت فيه، قال: لايقضى عنها، فانّ الله تعالى لم يجعله عليها(٢). علّل عدم القضاء بعدم وجوب الأداء، فيثبت مع ثبوته.

وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: ولكن يقضى عن الذي برئ ثمّ يموت قبل أن يقضي(٣).

ورواية عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق -عليه السلام- فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صح بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضى عنه؛ لأنّه قد صح فلم يقض ووجب عليه(٤).

والتعليل يشعر بوجوب القضاء؛ لأنّ الأداء واجب(٥) عليه، وصورة النزاع

---

(١) السرائر: ج١ ص٣٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٧. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٨. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٣٩. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص٢٤٣.

(٥) م (٢): وجب، ن: أوجب.

كذلك، فيثبت الحكم فيها عملاً بوجوب المعلول عند وجود العلّة.

لايقال: هذه الأخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره؛ لأنّه قياس مع قيام الفارق، فان شهر رمضان آكد من غيره وكذا قضاؤه.

لأنّا نقول: العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، وعدم المتاكد لايخرج عن وجوب الأداء، فيجب القضاء عملاً بالعلّة. ولأنّه أحوط.

احتج الشيخ بما رواه الوشا، عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام- قال: سمعته يقول: اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأوّل ويقضي الثاني[١].

والجواب: منع السند، فانّ في طريقه سهل بن زياد، واختلف قول الشيخ فيه، فتارة وثّقه[٢]، وتارة ضعّفه[٣]. والنجاشي ضعّفه[٤]، وكذا ابن الغضائري[٥] وقال: كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، فكيف يجوز التعويل على روايته مع أنّ الرواية لا تدلّ على تخيير الولي؟! إذ لم يذكر فيها الولي.

مسألة: قال ابن ادريس: انّما يجب على الولي قضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضه التي توفي فيها دون مافاته في زمانه كلّه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤٢. وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٢) رجال الطوسي: ص٤١٦.

(٣) الفهرست: ص٨٠.

(٤) رجال النجاشي: ص١٨٥ الرقم ٤٩٠.

(٥) لم نعثر على كتابه، ونقله عنه في مجمع الرجال: ج٣ ص١٧٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٣٩٩.

والشيخ ـرحمه الله ـ أطلق وقال: وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام[1]، وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله ـ: الصدقة مع عدم الولي ووجوب الصوم عن كلّ يوم مدّان، فان عجز فمدّ من أصل المال[2].

وقال أبو الصلاح: من مات وعليه شيء من ضروب الصوم ولم يؤدّه مع تعيّن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه، فان لم يكن له ولي أخرج من ماله الى من يقضى عنه[3]. والمشهور الأوّل.

لنا: الأصل عدم وجوب القضاء.

والرواية التي رواها أبو مريم، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: وان صح ثمّ مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه[4]. ومفهوم الصدقة ينا في الأُجرة.

احتج أبو الصلاح بأنّه صوم وجب عليه ولم يفعله، فوجب قضاؤه عنه بالأُجرة كالحج.

والجواب: المنع من الملازمة والمساواة للحج، فانّ الحج لايجب على الولي، والصوم هنا يجب عليه.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها، إلاّ الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها. ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها

---

(١) النهاية ونكتها: ج٣ ص١٩٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٥. وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص٢٤١.

قضاء الصلاة والصوم[١].

هذه العبارة ان قصد بها كون تجديد القطن والخرقة والوضوء شرطاً في الصوم فهو ممنوع، انّما الشرط هو الغسل مع كثرة الدم أو توسطه، وليس كونه شرطاً في الصلاة موجباً لكونه شرطاً في الصوم.

وعبارة ابن الجنيد[٢] هنا أجود فانّه قال: والمستحاضة اذا أتت بما عليها من الغسل صامت، إلّا أيام حيضها. فان هي لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل بحسب حال دمها لم يجز صومها من الفرض، وكان عليها القضاء لجميع الأيام.

مسألة: الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا وسقط القضاء عنهما، وهل تجب الكفارة؟ قولان:

قال الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والاقتصاد[٥]: بالوجوب، وهو اختيار ابن أبي عقيل[٦]، وابن الجنيد[٧]، وابن بابويه في رسالته[٨]، وولده أبو جعفر في المقنع[٩]، وابن البراج[١٠].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار، ولا كفارة عليهما. واذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه ويضرّهما ضرراً بيّنا وسعهما الافطار، وعليهما أن يكفّرا بمد من طعام[١١]، وهو قول السيد المرتضى[١٢]،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٨.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠١.
(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٥.
(٥) الاقتصاد: ص٢٩٤.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) لم نعثر على كتابه.
(٨) لم نعثر على رسالته.
(٩) المقنع: ص٦١.
(١٠) المهذب: ج١ ص١٩٦.
(١١) المقنعة: ص٣٥١.
(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

وسلاّر[١]، وابن ادريس[٢].

وقال أبو الصلاح: وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم، وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كلّ يوم[٣].

وقال الشيخ في التهذيب -حيث ذكر قول المفيد رحمه الله-: هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لايطيقه أصلاً، فلم أجد به حديثاً مفصّلاً، والأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنّه ذهب الى أنّ الكفارة فرع على وجوب الصوم، ومتى ضعف عن الصيام ضعفاً لايقدر عليه جملة فانّه يسقط عنه وجوبه جملة؛ لأنه لايحسن تكليفه الصيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: «لايكلّف الله نفساً إلّا وسعها».

قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم، إذ لايمتنع أن يقول الله تعالى: متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة، وسقط وجوب الصوم عنكم، وليس لأحدهما تعلّق بالآخر[٤]. والوجه قول المفيد رحمه الله.

لنا: قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[٥] دلّ بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لايطيقه.

ولأنّه عاجز عن الصوم، فسقط عنه أداء وقضاء، وإلّا لزم تكليف ما لايطاق. والكفارة امّا بدل عن فعل واجب، أو مسقطة لذنب صدر عن المكّلف، وهما منفيان هنا.

---

(١) المراسم: ص٩٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٠٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٧.

(٥) البقرة: ١٨٤.

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

وقول الشيخ لااستبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز.

قلنا: مسلّم، لكن نفي الاستبعاد ليس دليلاً على الايجاب، والأحاديث التي رواها محتملة للتأويل.

منها: رواية الحلبي الصحيحة، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يوم[1].

وهذه الرواية ليست دالّة على مطلوبه؛ لأنّ الضعف لايستلزم العجز، ونحن نقول: اذا ضعف وأطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة.

ومنها: رواية محمد بن مسلم الصحيحة، عن أبي جعفر الباقر -عليه السلام- في قول الله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش[2].

وهذه دالّة عليه لا له؛ لأنّه -عليه السلام- سأل عن الذين يطيقونه، فقال: الشيخ الكبير. ولو كان عاجزاً بالكلية لما صحّ ذلك منه.

ومنها: رواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان، قال: تصدق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة[3]، وهي مأوّلة بما تقدم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٧ ح٦٩٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩ ج٧ ص١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٧ ح٦٩٥. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٥٠.

ومنها: رواية محمد بن مسلم الصحيحة، عن الباقر -عليه السلام- قال: سمعته يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما[1].

والتأويل هنا كما تقدم، بل هنا آكد؛ لأنّ نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف، وانّما يتم مع القدرة. ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها، فانّ الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقطت دلالته.

مسألة: لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم أداء وقضاء، ووجبت الكفارة اجماعاً، وفي قدرها قولان:

قال الشيخ: مدّان عن كلّ يوم، فان عجزا فمدّ[2]، وبه قال ابن البراج[3].

وقال المفيد[4]، وابن أبي عقيل[5]، وابن الجنيد[6]، وابنا بابويه[7]، والسيد المرتضى[8]، وسلاّر[9]، وابن ادريس: مدّ واحد[10]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وقوله تعالى: «فدية طعام مسكين»[11]، وفي

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٧. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢٨٥.

(٣) المهذب: ج١ ص١٩٦.

(٤) المقنعة: ص٣٥١.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) المقنع: ص٦١ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

(٩) المراسم: ص٩٧.

(١٠) السرائر: ج١ ص٤٠٠.

(١١) البقرة: ١٨٤.

الغالب انّ قوت المسكين في اليوم مدّ، وكذا في روايتي الحلبي[١] ومحمد بن مسلم الصحيحتين[٢].

وما رواه عبدالملك بن عتبة في الصحيح، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: تصدق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة[٣].

وعن محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- ويتصدق في كلّ يوم بمدّ من طعام[٤].

احتج الشيخ بالاحتياط.

وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- وذكر الحديث، إلّا انّه قال: ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام[٥].

والجواب عن الأوّل: انّه معارض بالبراءة الأصلية.

وعن الحديث: انّه محمول على الاستحباب، قاله في الاستبصار[٦]، وهو يدل على موافقته.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٧ ح٦٩٤. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٩ ج٧ ص١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٧. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٦. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٧. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٨. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٥٠.

(٦) الاستبصار: ج٢ ص١٠٤ ذيل الحديث ٣٣٩.

لنا: فيما اخترناه.

وأمّا في التهذيب فانّه تأوّله باختلاف أحوال المكلّفين، فمن أطاق اطعام مدّين لزمه ذلك، ومن لم يطق إلّا اطعام مدّ فعل[١].

مسألة: ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتوقّع زواله يفطر، ويقضي مع البرء. وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم[٢]، وبه قال سلاّر[٣]، وابن البراج[٤]، وابن حمزة[٥].

وقال المفيد[٦]، والسيد المرتضى[٧]، وابن ادريس[٨]: لا يجب، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه مريض فلا يجب عليه كفارة مع القضاء كغيره.

احتج الشيخ بأنّه أفطر لمصلحته فوجب عليه الفدية، كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: لو كان العطاش ممّا لا يرجى برؤه، قال الشيخ: يفطر ولا قضاء عليه، وتجب الكفارة[٩]، وبه قال ابن بابويه[١٠]، والسيد المرتضى[١١]، وابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٨ - ٢٣٩ ذيل الحديث ٦٩٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٥.

(٣) المراسم: ص٩٧.

(٤) المهذب: ج١ ص١٩٦.

(٥) الوسيلة: ص١٥٠ - ١٥١.

(٦) المقنعة: ص٣٥١.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

(٨) السرائر: ج١ ص٤٠٠.

(٩) المبسوط: ج١ ص٢٨٥.

(١٠) المقنع: ص٦١.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

الجنيد[١]، والمفيد[٢]، وابن ادريس[٣]، وابن البراج[٤].

وقال سلاّر: لاتجب الكفارة[٥].

وقال ابن حمزة: في الكفارة قولان[٦]. والأقرب الوجوب.

لنا: انّه مريض عجز من الصوم اداء وقضاء، فكان عليه الصدقة، كما لو استمر مرضه.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما[٧]. وانّما يسقط القضاء عمّن عجز عنه.

احتج سلاّر بأصالة البراءة[٨].

والجواب: الأصالة انّما يصار إليها مع عدم المعارض، امّا مع وجوده فلا، وبالخصوص ما ذكرناه أشهر بين العلماء وأظهر عند الأصحاب.

مسألة: قال علي بن بابويه في الرسالة[٩]: واذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل.والمرضع أن يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنعة: ص٣٥١.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٠٠.

(٤) المهذب: ج١ ص١٩٦.

(٥) المراسم: ص٩٧.

(٦) الوسيلة: ص١٥١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٨ ح٦٩٧. وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٨) ن: براءة الذمة.

(٩) لم نعثر على رسالته.

بولدها فعليهم جميعاً الافطار، وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء.

وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حق الحامل والمرضع، والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما.

لنا: انّهما أفطرتا لمصلحتهما، فوجب عليهما القضاء كالمريض.

ولأنّ القضاء وجب مع الافطار بأبلغ الأعذار وهو المرض، فيجب مع أدناها قضاء للحكمة القاضية بعدم قصور الأعلى عن الأدنى.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد[1].

احتج بأنّ الأصل براءة الذمة من القضاء.

ولأنّ القضاء انّما يجب بأمر جديد.

ولأنّهما أفطرتا لعذر فأشبهتا الشيخ الفاني.

والجواب: اصالة البراءة انّما تعتبر مع عدم دليل يخالفها، والقضاء وجب بالآية والحديث وعمل الأصحاب. والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر، فانّ الشيخ عاجز عن الأداء والقضاء، فلو أوجبنا عليه القضاء لوجبنا عليه الأداء.

مسألة: وفي الكفارة قولان:

قال الشيخ: عن كلّ يوم مدّان، ومع العجز مدّ[2]، وهو قول ابن البراج في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٣٩ ح٧٠١. وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ص٤٠١.

المهذب[١]، ولم يتعرّض في الكامل للكفارة.

وابن الجنيد[٢] قال: ومن أُبيح له الفطر لعلّة عارضة يجوز مزايلتها ايّاه أفطر وقضى كالمسافر، وان كان فطره من أجل غيره كالمرضعة من أجل صبيها كان الأحوط أن يقضي، وتصدق بمدّ عن كلّ يوم. وهو يشعر باستحباب الصدقة.

والآخر مدّ، ذهب إليه المفيد[٣]، وابن بابويه[٤]، والسيد المرتضى[٥]، وسلاّر[٦]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وحديث محمد بن مسلم الصحيح، عن الباقر -عليه السلام- وقد سبق.

احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ والشيخة.

والجواب: المعارضة بما روي من ايجاب المدّ في طرفهما. ولأنّه لاينا في ايجاب المدين في طرف الحامل والمرضع، والقياس عندنا باطل خصوصاً في الكفارات.

مسألة: تتابع القضاء أفضل من تفريقه، ذهب إليه الشيخ[٧] -رحمه الله-، وأبو الصلاح[٨].

وابن الجنيد[٩] قال: وقد روي عن أبي عبدالله -عليه السلام- ليس له أن

---

(١) المهذب: ج٢ ص١٩٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنعة: ص٣٥١ - ٣٥٢.

(٤) المقنع: ص٦١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٦.

(٦) المراسم: ص٩٧.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٦ - ٤٠٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٩) لم نعثر على كتابه.

يصوم أكثر من ثمانية أيام ثمّ يقطعها.

وقال السيد المرتضى: انّه مخيّر بين المتابعة وبين التفريق. وقد روي أنّه كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيّراً في الثمانية الاول[1] بين المتابعة والتفريق، ثمّ يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الأداء والقضاء[2].

وفي المسائل الناصرية: عند أصحابنا انّه مخيّر بين التتابع والتفريق[3].

وقال المفيد: ان شاء قضاه متتابعاً، وان شاء قضاه متفرّقا أيهما فعل أجزأه. وقد روي عن الصادق -عليه السلام- انّه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذا اذا كان عليه خمسة أيام ومازاد، فان كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية الأيام ان شاء ثمّ فرق الباقي.

قال: والوجه في ذلك انّه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقاً بين الشهر في وصفه وبين القضاء، فأوجبت السنّة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين، والذي قدمنا من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيّناه[4].

وقال علي بن بابويه[5]: أنت بالخيار ان شئت قضيت متتابعاً، وان شئت قضيت متفرقاً.

وقال ابن ادريس: اختلف قول أصحابنا في ذلك، فبعض يذهب الى أنّ الأفضل الاتيان به متتابعاً، وبعض يقول: الأفضل أن يأتي به متفرقاً، ومنهم من قال: ان كان الذي فاته عشرة أيام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة

---

(١) في متن المطبوع وق: الأُولى.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ المسألة ١٣٢.

(٤) المقنعة: ص٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) لم نعثر على رسالته.

ويفرق الباقي. والأوّل هو الأظهر بين الطائفة، وبه أُفتي؛ لأنّ الأصل يقتضيه[(١)].

لنا: انّه مسارعة الى فعل الخير، ومبادرة الى ابراء الذمة، فيكون أولى.

ولأنّ القضاء تابع للأداء في صفته، والتتابع واجب في الأداء، فكذا يجب في القضاء، إلّا أن الاجماع دلّ على عدم وجوبه، فيبقى الرجحان المطلق على الأصل، فانّ الدليل اذا دلّ على انتفاء المركب لم يدلّ على نفي جزءيه معاً، ولا على أحدهما معيناً.

وما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فان فرق فحسن، وان تابع فحسن[(٢)].

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً أفضل، وان قضاه متفرقاً فحسن[(٣)].

احتج القائلون بأولوية التفريق بأنّ الفرق بين القضاء والأداء انّما يحصل به، فيكون أولى.

وما رواه عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً،

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٤ ح٨٢٨. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٤ ح٨٢٩. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٤٩.

وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية، وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوماً(١).

والجواب: الفرق بين الأداء والقضاء ليس مطلوباً للشارع، بل الأولى ضده، فانّ الأولى الاتيان بالفائت كما هو.

سلّمنا أولوية الفرق، لكن لا نسلّم انحصاره في التفريق، فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك، والرواية ضعيفة السند؛ لأنّ عماراً عامي، وابن فضال فطحي، وكذا مصدق بن صدقة، وعمر بن سعيد، فاذن سقط الاحتجاج بها.

لايقال: قد اشتهر هذا النقل بين الأصحاب، فانّ أكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلاً عن الصادق ـعليه السلامـ، ولو لا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك.

لأنّا نقول: الذي ذكروه انّه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع، مع أنها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ ـرحمه اللهـ: من أنّ الأمر بالفصل ليس سبيل على الايجاب، بل على جهة التخيير(٢)، لئلا يوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء.

احتج القائلون بالتخيير بأصالة انتفاء الرجحان، وثبوت التسوية.

وبما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه، فقال: اقضه في ذي الحجة، واقطعه ان شئت(٣).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٥ ح٨٣١. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٥ ذيل الحديث ٨٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٥ ح٨٣٢. وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٥١.

وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال: لا بأس بتفرّقه قضاء شهر رمضان[١].

والجواب: قد بيّنا رجحان المتابعة، والروايتين غير دالّتين على انتفائه، مع المنع من صحة سندهما.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان لم يتمكّن من سرده قضى ستة أيام متواليات ثمّ فرق[٢].

وروى المفيد[٣]، وابن بابويه[٤]، والشيخ في كتابي الأخبار[٥]، وابن الجنيد[٦]، والسيد المرتضى[٧] متابعة ثمانية أيام.

والشيخ -رحمه الله- عوّل على رواية عمار -وقد تقدّمت- فانّه رواها في التهذيب: وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية[٨]. وفي الاستبصار: أكثر من ثمانية[٩].

مسألة: لو أفطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه، وان كان بعده قال الشيخ -رحمه الله-: يجب اطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكّن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٤ ح٨٣٠. وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨ ج٧ ص٢٥٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٧.

(٣) المقنعة: ص٣٥٩.

(٤) لم نعثر على قوله: ثمانيه أيام. ورواه في المقنع (الجوامع الفقهيه): ص٦٣ ثلا ثة أيام.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٢٨ - ٣٢٩ ح١٠٢٥. الاستبصار: ج٢ ص١١٨ ح٣٨٣.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٥ ذيل الحديث ٨٣١.

(٩) الاستبصار: ج٢ ص١١٨ ذيل الحديث ٣٨٣.

صام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة. وقد رويت رواية أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، والعمل على ما قدمناه.

ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية: من أفطر مستحقاً بالفرق يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظاً، ومن أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلّا الأوّل. وقد رويت أُخرى: انّه ليس عليه شيء[1].

ويمكن أن يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة أيام فليس عليه شيء.

وقال علي بن بابويه في رسالته[2] وولده في المقنع[3]: عليه مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان. وقد روي أنّ عليه اذا أفطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، فان لم يقدر صام يوماً بدل يوم، وصيام ثلاثة أيام كفارة لما فعل.

والمفيد[4] -رحمه الله تعالى- ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية، وكذا ابن الجنيد[5]، والسيد المرتضى[6]، وابن ادريس[7].

وفي موضع آخر قال: كفارة يمين[8].

وقال ابن البراج: عليه كفارة يمين. قال: وقد ذكر انّ عليه كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط يقتضيه[9].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٠٧.

(٢) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٤١٠.

(٣) المقنع: ص٦٣.

(٤) المقنعة: ص٣٦٠.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٧ - ٥٨.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٠٦.

(٨) السرائر: ج١ ص٤١٠.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٠٣.

وقال ابن حمزة: ان أفطر بعد الزوال استخفافاً به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وان أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين[١].

وقال أبو الصلاح: ان أفطر يوماً عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور، وان كان بعد الزوال تعاظم وزره، ولزمته الكفارة صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين[٢].

وظاهر كلام ابن أبي عقيل[٣] يقتضي سقوط الكفارة، فانّه قال: من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

والخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع: الأوّل: في كونها كبرى أو صغرى. الثاني: هل الصغرى كفارة يمين أو أحد أقسامها؟ الثالث: هل الاطعام مخيّر فيه بينه وبين الصيام أو مرتب؟ الرابع: هل تجب الكفارة أم لا؟ الخامس: الافطار قبل الزوال هل هو حرام أم لا؟ فان كلام أبي الصلاح يشعر بتحريمه، ولم يتعرض غيره لذلك، وان كان كلام ابن أبي عقيل يشعر بذلك فانه قال: ومن أصبح صائماً لقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك.

أمّا الأوّل والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار الشيخ.

لنا: ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع

(١) الوسيلة: ص١٤٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفارة لذلك[١].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلّا أنّ الظهر قبل العصر جاز أن يعبّر عمّا قبل الزوال بأنّه قبل العصر؛ لقرب ما بين الوقتين، ويعبّر عمّا بعد العصر بأنّه بعد الزوال[١].

وما رواه بريد العجلي، عن الباقر ـ عليه السلام ـ في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وان كان أتى أهله بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين[٢]. وهو يقتضي وجوب الاطعام عيناً فيسقط التخيير.

ولأنّ الأصل براءة الذمة عن الكبرى.

ولأنّ الكبري يجب في افطار رمضان، وهو أشرف من غيره، ولهذا تعجّبوا ـ عليهم السلام ـ في قولهم عن القضاء: «وانّى له بمثله!»[٣] فيبعد ايجابها في القضاء؛ لأنّه غير معيّن.

احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل قضى عن رمضان فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان؛ لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان[٤].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص١٢١ ذيل الحديث ٣٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٨ ح٨٤٤. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٤. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٩ ح٨٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٥٤.

ولأنّه أخوط. ولأنّه بدل فيساوي المبدل.

والجواب: مع صحة السند وحملها على الاستحباب، ويحتمل المساواة في الايجاب لافي القدر، أو انه أفطر متهاوناً بالفرض ومستخفاً به. والاحتياط معارض بالبراءة، والمساواة بين البدل المبدل ممنوعة، ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البدل.

ولأنّ ما عدا رمضان من الأيام متساوية، فافطار بعضها له بدل مساوٍ بخلاف رمضان، فيبعد تساويهما في العقوبة.

واعلم انّ الشيخ في الجمل ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام[١].

وفي المبسوط قولان: أحدهما: التخيير، ذكره في فضل أقسام الصوم[٢].

والثاني: الترتيب، ذكره في فصل القضاء[٣].

وأمّا الحكم الرابع: فالوجه ما قاله الأصحاب.

لنا: الروايات السابقة.

احتج ابن أبي عقيل بالأصل.

ولأنّه زمان لم يتعين للصوم، فلا تجب به الكفارة كقبل الزوال.

ولما رواه عمار بن موسى فان نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: قد أساء، وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه[٤]

والجواب: معارض بالاحتياط، وعدم التعين بعد الزوال ممنوع، والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز.

---

(١) الجمل والعقود: ١١٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٨٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٨٠ ح٨٤٧. وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٥٤.

وأمّا الحكم الخامس: فالأقرب المشهور.

لنا: الأصل عدم وجوب التعيين.

ولأنّه قد كان مخيّراً قبل الشروع فكذا بعده.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر[1].

احتج أبو الصلاح بقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[2].

ولأنّه بالشروع في الصوم وقع بدلاً عن رمضان في نفس الأمر، فيجب اتمامه كالمبدل، إذ لولاه لكان اتمامه مستحباً، فلا يكون مجزئاً عن الواجب.

ولرواية زرارة في الموثق، عن الباقر -عليه السلام- في قوله: لأنّ ذلك اليوم عندالله من أيام رمضان[3].

والجواب: ان كان النهي متوجّهاً الى الواجب مسلّم، لكن نحن نمنع وجوبه قبل الزوال، وان كان متوجّهاً الى الندب منعنا كونه للتحريم.

ولأنّ المنهي متى يكون حراماً اذا لم يقم غيره مقامه، واذا قام غيره ممنوع. لكن هنا العمل يقوم مقامه غيره، هو القضاء بعد ذلك.

ولأن النهي يتناول ابطال جميع الأعمال، إذ الجمع المضاف للعموم، وذلك انّما يكون بالكفر، ونمنع وجوب الاتمام في البدل بمعنى انّه يجب عيناً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٨ ح٨٤١. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٩ ج٧ ص١٠.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٩ ح٨٤٦. وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٥٤.

بل يجب هو أو غيره.

وعن الرواية بعد صحة السند انّها محمولة على التأكيد دون المساواة أو الاتحاد.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: لايجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه.

وهذا الاطلاق ليس بجيد، بل الأولى التفصيل، وهو أن نقول: النذر ان كان معيناً وجب تقديمه في أيامه على القضاء، وان كان مطلقاً أو كان الصوم عن كفارة فان تضيّق القضاء بأن تضيّق الرمضان الثاني وجب تقديم القضاء، وإلّا تخيّر الصائم في الا تيان بأيّهما شاء.

لنا: انّهما قد اشتركا في الوجوب وعدم التضيق، فيتخيّر المكلّف بالا تيان بأيّهما كان لعدم الترجيح، والأصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم.

احتج بأنّه كالأصل.

ولأنّه وجب بأصل الشرع فيكون أولى.

والجواب: المنع من مساواة الأصل، ومن الملازمة.

مسألة: قال علي بن بابويه في رسالته: اذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس، فاذا أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[٢]. وهذا يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان.

وقال أبو الصلاح: ان كان القضاء لافطار تجب له الكفارة ففرضها متعيّن مع القضاء[٣]. وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعيّن.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٤١٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

وقال ابن ادريس: لاتجب، وهو المعتمد [١].

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه غير متعيّن للقضاء، فلا تجب به الكفارة.

احتج بمساواته لقضاء رمضان؛ لاشتراكهما في كونهما قضاء للواجب.

ولأنّ المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد أبطل عبادة فعل أكثرها وهو متحقّق هنا.

والجواب: المنع من المساواة والاقتضاء، مع انّ ذلك قياس محض لانقول به.

مسألة: من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار أو قتل الخطأ أو غيرهما فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ثمّ أفطر لغير عذر جاز له البناء اجماعاً، وهل يكون مأثوماً؟ قولان:

قال ابن الجنيد[٢]: لايكون مأثوماً، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل[٣]، وظاهر كلام الشيخ[٤].

وقال المفيد: يكون مخطئاً[٥]، وكذا قال السيد المرتضى[٦]، وهو يشعر بالاثم، وصرح أبو الصلاح[٧] وابن ادريس[٨] بالاثم. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة.

---

(١) السرائر: ج١ ص٤١٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٠.

(٥) المقنعة: ص٣٦١.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٨٩.

(٨) السرائر: ج١ ص٤١١.

ولأن التتابع امّا يحصل بذلك أو لا ، فان حَصل فقد امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة فلا اثم، وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستئناف؛ لانّه لم يأت بما أمر به على وجهه، فلا يقع فعله مجزئاً.

وما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: الصيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه(١).

وعن سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيام؟ فقال: اذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام(٢).

ولأنّ تتابع الشهرين يحصل بذلك ، ولا يجب في اتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني.

ولأنّه تابع بين الأكثر، وحكم الأكثر حكم الجميع.

احتج الآخرون بأن تتابع الشهرين انّما يحصل باكمالهما، ولم يحصل فتحقّق الاثم، ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم.

والجواب: المنع من أنّ التتابع انّما يحصل باكمالهما.

مسألة: كلام صاحب النهاية فيها يعطي وجوب التتابع في الشهرين، وان متابعة الشهر الثاني بيوم منه للأول انّما يكون مع العجز، فانّه قال: فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه أن يصومه متتابعاً، فان لم يتمكّن من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٣ ح٨٥٦. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٩ ج٧ ص٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام. ج٤ ص٢٨٢ ح٨٥٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٥ ج٧ ص٢٧٢.

صيامه متتابعاً صام الشهر الأوّل ومن الشهر الثاني شيئاً ثمّ فرّق ما بقي عليه[١]. والمشهور ما قد مناه في المسألة الأولى لما تقدم من الأدلّة.

مسألة: من نذر صيام شهر متتابع غير معيّن أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً، وهل يتعدّى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره؟ قال الشيخ: نعم، ذكر ذلك في مبسوطه[٢] وجمله[٣] واقتصاده[٤]، وابن ادريس[٥] منع من ذلك وسلّم الأوّل، ولم يذكر في النهاية[٦] سوى النذر، وكذا المفيد[٧]، والسيد المرتضى[٨]، وابن الجنيد[٩]، وأبو الصلاح[١٠]، ولم يتعرّضوا للمملوك. والأقرب الأوّل.

لنا: ان كفارة العبد نصف كفارة الحر، والتنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف، وكما اجزأ تتابع الشهر بيوم كذا النصف يحصل تتابع الشهر به، لأنّ الشهر في معرض النقصان، فلو أوجبنا تتابع ستة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين، فاكتفى بتتابع خمسة عشر يوماً التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم.

ولأنّه لايزد على النذر المتتابع، وقد أجزأ تتابع خمسة عشر يوما على ما

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٠.
(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٠.
(٣) الجمل والعقود: ص١١٨.
(٤) الاقتصاد: ص٢٩١.
(٥) السرائر: ج١ ص٤١٢ - ٤١٣.
(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١١.
(٧) المقنعة: ص٣٦١ - ٣٦٢.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٥٨.
(٩) لم نعثر على كتابه.
(١٠) الكافي في الفقه: ص١٨٦.

سلّمه، فثبت الحكم في الأضعف بطريق الاولى.

وما رواه موسى بن بكير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام- في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، قال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً[1].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر-عليه السلام- قال: قال: في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فقال: جائز له أن يقضي ما بقي عليه، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً[2].

لايقال: مفهوم الحديثين انّما يتم في النذر.

لأنّا نقول: نمنع ذلك، فان الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من افطار أو ظهار، فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر.

احتج بأن حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لايجوز العمل به، فيبقى على أصل التتابع.

والجواب: المنع من كون ذلك قياساً بل هو من باب الأولى.

اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم هنا مع الاجزاء في النذر، كما تقدم في الشهرين.

مسألة: اذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً في بلد بعينه كالمدينة ومكة أو أحد المواضع المعينة، قال ابن ادريس: يجب ذلك متتابعاً[3]، خلافاً لأبي

(١و٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٥ ح٨٦٤. وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٧٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٤١٣.

الصلاح[١].

والأقرب انّه ان كان لذلك الموضع مزيّة كالمواضع التي تمثل بها أبو الصلاح لزم، وإلّا فلا.

لنا: انّ متعلّق النذر انّما يجب الوفاء به لو كان طاعة، ولا طاعة في تعيين الأمكنة التي لاتختص بمزيّة التشريف.

احتج بعموم قوله تعالى: «يوفون بالنذر»[٢].

والجواب: انّا نقول بموجبه، فانّ النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به، ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين.

مسألة: قال ابن ادريس: اذا نذر الشهر متتابعاً وخرج من البلد مختاراً فانّه لايجزئه ما صامه، ولا يجوز له البناء عليه، وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده؛ لأنّ من نذر صيام شهر متتابع وصام نصفه وأفطر فله البناء عليه، وان كان خروجه قبل صيام النصف فلا يجوز له البناء؛ لأنّ السفر عندنا يقطع التتابع، سواء كان مضطراً إليه أو مختاراً[٣].

وهذا الاطلاق ليس بجيّد، فان الاضطرار ان كان لاكراه واجبار لم ينقطع به التتابع، وان كان لمصلحة تعود إليه كطلب غريم وتحصيل مال انقطع؛ لأنّه يكون في الحقيقة مختاراً؛ لأنّ الاجبار عذر فاشبه المرض والحيض.

مسألة: من نذر صوم شهر وأطلق تخيّر في أيّ شهر شاء.

قال أبو الصلاح: فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله[٤].

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٢) الانسان: ٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٤١٣ - ٤١٤.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٦.

والأقرب انّ الاكمال لايجب، سواء قيّده بالتتابع أولا. امّا مع عدم القيد فظاهر، وأمّا معه فلأنّه غير معيّن، فاذا لم يتعيّن لم يجب عليه الاكمال، بل ان أكمل فلا يجب[1]، وان لم يكن وجب الاستئناف ان صام أقل من نصفه، وإلّا فلا.

مسألة: قال أبو الصلاح: وان أفطر في يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه وله مثله فهو مأزور وعليه مثله[2].

والأقرب انّه انّما يكون مأثوماً لو تعيّن بالنذر وحينئذ تجب الكفارة أيضاً، أمّا لو لم يكن معيّناً فلا اثم ولا كفارة.

مسألة: من عجز عن صيام ما نذر فيه قال الشيخ: يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام[3]، وأطلق.

وقال ابن ادريس: ينبغي أن يقيّد، وقال: متى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه، بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة اذا برئ؛ لأنّ المريض لايجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعيّن كفارة، بل يجب عليه القضاء اذا برئ فحسب بغير خلاف، فأمّا اذا كان العجز بكبر أو مرض لايرجى برؤه ولا شفاؤه فان الحكم فيه ما قاله شيخنا، ولا قضاء عليه، فليتأمل ذلك، ففقهه ما ذكرناه[4].

أقول: الظاهر انّ مقصود الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الثاني، ولكن ابن ادريس نسى هنا ما كان قد قرّره في الشيخ العاجز عن الصيام، فانّه قال: الشيخ الهم والشيخة اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة لما أطاقاه لاقضاء عليهما ولا كفارة، وأمّا

---

(١) ق وم (٢): فلا بحث.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٤١٤.

الشيخ الذي اذا تكلّفه أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم، فانّ له أن يفطر ويكفر عن كلّ يوم بمدّ، وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لايرجى برؤه[١].

فان قال: قصدت هذا القسم.

قلنا: فاطلاقك ليس بجيد، ويكون الايراد الذي أوردته على الشيخ بعينه وارداً عليك هنا بلا فصل.

مسألة: صوم ثلاثة أيام في بدل الهدي انّما هي بدل عن الهدي أو الثمن، ذهب اليه الشيخ ـ رحمه الله ـ[٢]، وأبو الصلاح[٣].

وقال ابن ادريس: انّها بدل عن الهدي لا الثمن[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج»[٥]، والواجد أن يتحقّق بالعين والثمن كالعتق، وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى.

اذا عرفت هذا فهذه الثلاثة متتابعة اجماعاً فان[٦] أفطر قال الشيخ في المبسوط[٧] والجمل[٨]: ان كان قد صام يومين ثمّ أفطر بنى، وان صام يوماً ثمّ أفطر أعاد.

وقال ابن ادريس: وهذا الاطلاق ليس بصحيح إلّا في موضع واحد، وهو انّه يكون قد صام يوم التروية أو يوم عرفة فانّه يبني بعد أيام التشريق، فأمّا اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد أيام التشريق، فانّه لايبني اذا صام يومين ثمّ أفطر[٩].

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٠٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٤١٤.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) ن: فاذا.

(٧) المبسوط: ج١ ص٢٨٠.

(٨) الجمل والعقود: ص١١٩.

(٩) السرائر: ج١ ص٤١٥.

احتج الشيخ بأنّ تتابع الأكثر يجري مجرى تتابع الجميع.

والجواب: المنع.

واحتج ابن ادريس بأنّ الأمر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها للاجماع، فيبقى الباقي على الأصل. وهذا قول لابأس به.

مسألة: قال أبو الصلاح: يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع[١].

وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها، وكذا قال ابن أبي عقيل[٢]. والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة من تعينها.

ولأنّه قد ورد جواز تقديمها من أوّل ذي الحجة، وهو ينفي ما ذكره.

مسألة: المشهور أنّ من أفطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان. وقيل: تجب فيه كفارة يمين[٣].

والخلاف ينشأ في كفارة النذر مطلقاً، فقيل: كفارة رمضان[٤]، وقيل: كفارة يمين[٥]، وقيل: بالتفصيل[٦]، ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين. وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى، إلّا أنّ شيخنا المفيد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: اذا أفطر لغير عذر وجب عليه الكفارة، كما يجب على من

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٧ ذيل الحديث ٤٢٩٨.

(٤) المهذب: ج٢ ص٤٢١.

(٥) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٢٤٦.

(٦) لم نعثر عليه.

أفطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه، فان أفطر لضعف لحقه لايمنعه من الصيام، غير أنّ ذلك يشقّ عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتابعات وكان عليه القضاء، فان مرض مرضاً يمنع من الصيام فأفطر لم يكن عليه حرج، ووجب عليه القضاء[1]، ونحوه قال أبو الصلاح[2]، والجماعة أطلقوا وجوب كفارة من رمضان.

وقال ابن ادريس: يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً، فان لم يقدر تصدق بما استطاع، فان لم يستطع استغفر الله تعالى[3].

وكان المفيد ـ رحمه الله ـ الحقه برمضان، وينبغي تقييد كلامه في المقنعة بالعطاش الذي يرجى زواله، كما تقدّم.

مسألة: لو مات المكلّف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه، ذهب إليه ابن ادريس[4] قال: وقال بعض أصحابنا: لايجب على وليه القضاء عنه، وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع[5]. والأقرب اختيار ابن ادريس.

لنا: انّه دين فوجب قضاؤه؛ لقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «فدين الله أحق أن يقضى»[6].

احتج المخالف بأصالة البراءة، والأخبار انّما وردت في رمضان، أمّا غيره فلا.

---

(١) المقنعة: ص٣٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٤١٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٤١٥.

(٥) المقنع: ص٩١.

(٦) صحيح البخاري: ج٣ ص٤٦، صحيح مسلم: ج٢ ص٨٠٤ ح١٥٤ و١٥٥.

والجواب: المعارضة بالاحتياط، وبكونه ديناً لله تعالى.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[١]: لو انّ متمتعاً لم يجد هدياً وفاته صيام ثلاثة أيام في الحج أقام بمكة حتى يصومها بعد مضي أيام التشريق، فان صامها في أيام التشريق لم يجزه، وان صامها بالمدينة أجزأه، فان لم يصم في المدينة صامها اذا رجع الى أهله ولا يصومها في السفر، فان صامها في السفر لم يجزئه وعليه القضاء، وفيه نظر. فانّ المشهور صومها في السفر؛ لقوله تعالى: «ثلاثة أيام في الحج»[٢].

احتج بالنهي عن الصوم في السفر مطلقاً.

والجواب: التخصيص بالآية.

وقال: «اذا رجع الى أهله» لم يجمع بين صيام الثلاثة والسبعة، وليفصل الثلاثة من السبعة.

وقال الشيخ في المبسوط: الأفضل تتابع العشرة[٣].

مسألة: قال ابن بابويه في رسالته: يجوز صوم جزاء الصيد في السفر[٤]، ومنع منه ابن ادريس[٥]، وهو الاشهر بين الأصحاب.

لنا: عموم النهي عن الصوم في السفر.

احتج بالأصل، وبأنّه بدل عن جبران وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كالثلاثة في بدل الهدي.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٧١.

(٤) لم نعثر على رسالته،ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٤١٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٤١٥.

والجواب عن الأوّل: بأنّ الأصل يعدل عنه؛ لدليل أقوى، والقياس ممنوع ومنقوض بالسبعة.

مسألة: قال ابو الصلاح: لو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود -عليه السلام- فوالى الصوم أو الافطار مختاراً لم يجزه ولزمه الاستئناف، وان كان مضطراً بنى على ما مضى[1].

وقال ابن ادريس: من نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود -عليه السلام- فوالى الصوم فانّه يجب عليه كفارة خلاف النذر: لأنّه نذر أن يفطر فصام[2].

وعندي في القولين نظر، فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلّق النذر بعدمها، كما لو نذر عدم التنفّل بالصلاة.

لايقال: قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الأهل.

لأنّا نقول: لايلزم من توالي الصوم صوم الدهر لجواز انقطاعه، ثمّ لو سلّم النهي لكان لمعنى وهو قضاء حق الأهل، فينتفي مع انتفاء هذا المعنى. ثمّ قول أبي الصلاح بوجوب الاستئناف على تقدير توالي الصوم لاوجه له، فانّه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة أقصى ما في الباب أنّه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بانعقاده.

والتحقيق في هذه المسألة أن نقول: النذر ان كان لزمان معين كأن ينذر صوم شعبان صوم داود -عليه السلام- فصام الجميع أجزأه ولا كفارة عليه، بل كان مثاباً عليه، وان صام خمسة عشر يوماً متوالية ثمّ أفطر الباقي وجب عليه كفارة خلف النذر وقضاء مافرّط فيه.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٤١٧.

ويبقى الاشكال في القضاء هل يجب التفريق أو يجوز التتابع؟ الأقرب الثاني، وان كان لزمان معيّن العدد دون العين كأن ينذر أن يصوم شهراً صوم داود -عليه السلام- فتوخّى شهراً فصامه متتابعاً فالأقرب الاجزاء، وان صام خمسة عشر يوماً متوالية لم يجزه عن صوم شهر المتفرّق على اشكال، وان نذر دوام الصوم كذلك فوالى الصوم أجزأه، ولا يكفي توالي شهر عن شهرين مثلاً.

مسألة: جعل الشيخ -رحمه الله- التحاسد من باب ما الأولى الامساك عنه[1].

وقال ابن ادريس: انّه واجب[2]، وهو الأقرب؛ لعموم النهي عن الحسد، والنهي يقتضي التحريم.

مسألة: عدّ أبو الصلاح[3] صوم من فوت عشاء الآخرة من الواجب. والأقرب الاستحباب، واختاره ابن حمزة[4]، وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى.

مسألة: قال أبو الصلاح: يلزم من تعيّن عليه فرض القضاء لشيء من رمضان أن يبادر به في أوّل أحوال الامكان[5]، وهذا القول يشعر بوجوب القضاء على الفور. والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج بأنّ الأمر للفور.

والجواب: المنع من ذلك.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٨٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٣٧٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٤) الوسيلة: ص١٤٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٨٤.

مسألة: لو نذر صوم يوم أو أيام فوافق ذلك شهر رمضان، قال السيد المرتضى: لاينعقد[١]، وبه قال أبو الصلاح[٢]، وابن ادريس[٣]. ولو قيل بالانعقاد كان وجهاً.

لنا: انّه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات.

احتج بأنّ صومه متعيّن بأصل الشرع فلا يفيد شيئاً.

والجواب: المنع من الملازمة، بل الفائدة تأكد الوجوب و وجوب كفارة خلف النذر مع الترك .

مسألة: قال أبو الصلاح: يجب أن يصوم عن الظبي والثعلب والأرنب ثلا ثة أيام[٤]. والمشهور صيام عشرة، فان عجز فثلا ثة، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

قال: وعن كلّ مالا مثل له من النعم لكلّ نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم[٥].

والمشهور انّ ذلك في النعامة ونظائرها، و بقرة الوحش ونظائرها، وللظبي ونظائره، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

قال: وان كان قاتل الصيد محرماً في الحرم فعليه مثلاً ما ذكرناه من الصوم[٦]، اشارة الى ستين يوماً في بدل النعامة وثلا ثين في حمار الوحش و بقرته، ولم يذكر الشيخ ذلك ، وسيأتي.

مسألة: قال ابن الجنيد[٧]: ولو حلف أن لايفطر ما دخل فيه فسأله من

---

(١) جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص٤٤١، وفيه: «واذا نذر صوم يوم عليه ببعض الشروط واتفق حصول ذلك الشرط في يوم قد تعيّن عليه صومه بنذر متقدم...» والمقصود منه انّه جعله كرمضان كما في السرائر: ج١ ص٣٧١.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٣٧١.

(٤و٥و٦) الكافي في الفقه: ص١٨٧.

(٧) لم نعثر على كتابه.

يرى حقه عليه الفطر أفطر وكفّر.

والوجه انّه لايجوز له الافطار إلّا أن يكون الأب أو السيد أو الزوج قد ألزموا الولد أو العبد أو الزوجة بحل اليمين فلهم ذلك، لكن لاكفارة هنا؛ لأنّ لأُولئك حلّ أيمان هؤلاء ولاكفارة.

لنا: انّه وجب[1] اتمام الصوم باليمين، فلا يحل الافطار.

احتج بأنّ الضيف ليس له أن يصوم إلّا باذن مضيفه، ومن دعي الى طعام أفطر مستحباً.

والجواب: انّ ذلك في النفل، أمّا الواجب فلا، والصوم هنا صار واجباً بالنذر.

مسألة: قال في المبسوط: لو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ليلاً أو في بعض النهار لم يلزمه؛ لأنّ بعض النهار لايكون صوماً، ثم قال: فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدّد النية، وصام ذلك اليوم[2]. وليس بجيد؛ لأن أوّله لم يلزمه صومه، ولهذا لو أفطر لم يجب عليه قضاء ولا كفارة، فلا يجب عليه باقيه؛ لأنّ الصوم لايقبل التجزئ.

لايقال: ما ذكرتموه وارد في المسافر والمريض.

لأنّا نقول: الفرق واقع: فانّ صوم رمضان واجب بالأصالة بخلاف صورة النزاع، ومع ذلك فلولا النص الدالّ عليه لم نقل به، ولم يثبت في صورة النزاع دليل.

مسألة: قال ابن البراج: من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر من أي شهور السنة كان، فان أفطر قبل أن يتم نصفه متعمداً من غير ضرورة وجب

---

(١) في متن المطبوع وق: اوجب.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨١.

عليه استئناف الصوم، وان كان لضرورة جاز البناء، وان أفطر بعد أن جاز نصفه تمّمه ولا استئناف، ومن شرط الموالات في صوم النذر وجب عليه الصوم كذلك[١].

والكلام الأوّل ليس بجيد، بل انما يصح على تقدير شرط الموالاة؛ لما ثبت من أنّ النذر المطلق لايجب فيه التتابع.

مسألة: قال المفيد: لو أصبح جنباً في يوم كان بيّت له الصيام لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه، وأخّره الى يوم غيره[٢]. وقيل: يجوز في التطوّع[٣].

لنا: انّه غير معيّن، فلم يصح صومه لقضاء رمضان.

ويدلّ على الأصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره[٤].

احتج المخالف بأنّه يجوز في رمضان فكذا النفي، بل هو أولى؛ لأنّ فيه من الرخص ما ليس في رمضان.

والجواب: الفرق فانّ رمضان زمان تعين للصوم بخلاف النافلة.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٩٨.

(٢) المقنعة: ص٣٦٠.

(٣) ذكرها الصدوق في من لايحضره الفقيه روايةً لاقولاً: ج٢ ص٨٢ ح١٧٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٧٧ ح٨٣٧. وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٦.

الفصل السابع
في الاعتكاف

قال الشيخ[1]، والسيد المرتضى[2] -رحمهما الله تعالى-: لايصح الاعتكاف إلّا في أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وآله- بالمدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وبه قال أبوجعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه[3]، وأبو الصلاح[4]، وسلاّر[5]، وابن البراج[6]، وابن حمزة[7]، وابن ادريس[8].

وقال علي بن بابويه[9]: لايجوز الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٩.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٠.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ - ١٨٥ ح٢٠٨٩.
(٤) الكافي في الفقه: ص١٨٦.
(٥) المراسم: ص٩٩.
(٦) المهذب: ج١ ص٢٠٤.
(٧) الوسيلة: ص١٥٣.
(٨) السرائر: ج١ ص٤٢١.
(٩) لم نعثر على رسالته.

الرسول -صلى الله عليه وآله-، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن. والعلّة في ذلك أنّه لايعتكف إلّا في مسجد جمع فيه امام عدل، وقد جمع النبي -صلى الله عليه وآله- بمكة، وجمع أميرالمؤمنين -عليه السلام- في هذه الثلاثة المساجد(١). وقد روي في مسجد البصرة.

قال ابن ادريس: جعل مسجد البصرة رواية، ويحسن في هذه المواضع قول أقلب تصب؛ لأنّ الأظهر بين الطائفة ما قلناه أوّلاً، فان كانت قد رويت رواية في مسجد المدائن فهي من خبر الأحاد ومن شاذ الأحاديث(٢).

وهذا تهجّم في القول على مثل هذا الشيخ، وتهكم بكلامه، ولا يليق بمن له أدنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ الأعظم - السابق في الفضل، الجامع بين العلم والعمل،الذي راسله الامام عليه السلام ، ودعاله بما طلب منه-بمثل هذا الكلام.

وقال ابنه أبو جعفر في المقنع: لايجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول -صلى الله عليه وآله-، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة. وعلّل بأنّ الاعتكاف انّما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل، والنبي -صلى الله عليه وآله- جمع بمكة والمدينة، وجمع أميرالمؤمنين -عليه السلام- في الثلاثة الباقية(٣).

وقال المفيد: لايكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم. وقد روي انّه لايكون إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه النبي -صلى الله عليه وآله-، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله

---

(١) في متن المطبوع وق: المواضع.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢١.

(٣) المقنع : ص٦٦.

ـصلى الله عليه وآله ـ وأميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ[١].

وقال ابن أبي عقيل[٢]: الاعتكاف عند آل الرسول ـعليهم السلام ـ لا يكون إلّا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات. والمعتمد الأوّل.

لنا: أنّه أشهر بين الأصحاب.

وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا تعتكف إلّا في مسجد جماعة صلّى فيه امام عدل جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة[٣].

وهذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه وفي طريقه سهل بن زياد ـ وفيه قول ـ إلّا أنّ شيخنا أبا جعفر بن بابويه رواه في الصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: إنّ علياً ـعليه السلام ـ كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ـصلى الله عليه وآله ـ، أو مسجد جامع[٤].

وهذا الحديث وان دلّ على ما قاله المفيد إلّا أنّ في طريقه سهل بن زياد، وفيه قول.

---

(١) المقنعة: ص٣٦٣.

(٢) لم نعثر على كتابه، ونقله عنه في المعتبر: ج٢ ص٧٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٢ ـ ٨٨٣. وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الاعتكاف ح٨ ج٧ ص٤٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩١. وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الاعتكاف صدرح١٠ ج٧ ص٤٠٢.

احتج المفيد بهذه الرواية، وبما رواه أبو الصباح الكناني، عن الصادق ـعليه السلام ـ مثل ذلك[1].

وما رواه علي بن عمران، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ عن أبيه ـعليه السلام ـ قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع[2].

وعن يحيى بن أبي العلا الرازي، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: لايكون اعتكاف إلّا في مسجد الجماعة[3].

والجواب: المنع من صحة السند، وحمل الجامع ومسجد الجماعة على أحد المساجد الأربعة جمعاً بين الأدلّة، لما عرف انّ المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق عليه.

احتج ابن أبي عقيل بذلك، وبعموم قوله تعالى: «وانتم عاكفون في المساجد»[4].

والجواب: ما تقدم.

مسألة: قال المفيد ـرحمه الله ـ: المساجد التي جمع فيها نبي أو وصي نبي أربعة، ثمّ قال: والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات[5]، وكذا قال الشيخ في المبسوط[6]، والمرتضى في

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٩١ ح٨٨٥. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاعتكاف ح٥ ج٧ ص٤٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٩٠ ح٨٨٠ .وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاعتكاف ذيل الحديث ٤ ج٧ ص٤٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨١. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاعتكاف ح٦ ج٧ ص٤٠١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) المقنعة: ص٣٦٣.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٨٩.

الانتصار[١]، وابن حمزة[٢]، وابن ادريس[٣].

وقال علي بن بابويه[٤]: العلّة في انّه لايجوز الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة انّه لايعتكف إلّا في مسجد جمع فيه امام عدل، ولم يذكر الجمعة، وكذا قال ابنه في المقنع[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: روى ابن سعيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ جوازه في كلّ مسجد صلّى فيه امام عدل صلاة جماعة، وفي المسجد الذي يصلّى فيه الجمعة بامام وخطبة.

والذي رواه أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه، عن الحسن ابن محبوب في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لايعتكف إلّا في مسجد جماعة صلّى فيه امام عدل جماعة[٧]. ولا أرى لهذا الخلاف فائدة، إلّا أن يثبت زيادة مسجد صلّى فيه بعض الأئمة ـعليهم السلامـ جماعة لاجمعة.

مسألة: الاعتكاف ان كان ندباً قال في المبسوط: ان شرط على ربه انّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع أي وقت شاء مالم يمض به يومان، فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث، وان لم يشترط وجب عليه

---

(١) الانتصار: ص٧٣.

(٢) الوسيلة: ص١٥٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المقنع: ص٦٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٩. وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الاعتكاف ح٨ ج٧ ص٤٠١.

بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام؛ لأنّ الاعتكاف لايكون أقل من ثلاثه أيام[(١)].

وفي النهاية: من اعتكف ثلاثة أيام كان فيما زاد بالخيار ان أراد أن يزداد ازداد، وان أراد أن يرجع رجع، فان اعتكف[(٢)] بعد الثلاثة يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة أيام أخر، وان كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف[(٣)].

وقال ابن الجنيد[(٤)]: من اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام، ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام أُخر، وان شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يستكمل[(٥)] ثلاثة أيام أُخر.

وقال أبو الصلاح: الاعتكاف ضربان: أحدهما: يجب الدخول فيه، والثاني:لايجب، فالأوّل: ما وجب عن نذر، فان كان متعلّقاً بزمان معدود وجب تكميله، وان لم يكن معدوداً اعتكف ثلاثة أيام، وان كان تطوعاً فهو بالخيار فيما بعد مالم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه، فيلزمه المضي فيه ثلاثة أيام، ثمّ هو فيما زاد عليها بالخيار، وان استأنف اعتكافاً بعد ما مضى ثلاثة في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان، فان مضى لزمه تكميله ثلاثاً[(٦)].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: الذي نقوله في هذه المسألة يعني: من أفسد الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨٩.

(٢) في المصدر: صام.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٦،وفيه:«فان صام» بدل «فان اعتكف».

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) في متن المطبوع وق: يكمل.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٦.

واجباً بالنذر أو تطوعاً، فان كان واجباً لزمه مع افساده القضاء، وان كان تطوعاً لم يلزمه القضاء؛ لأنّ التطوع لايجب عندنا بالدخول فيه[١].

وقال ابن ادريس[٢]: لايجب مطلقاً بالدخول، كما قاله السيد المرتضى به، بل له الرجوع فيه متى شاء.

وقال ابن حمزة: ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كلّ حال، وان لم يشترط وقد صام يوماً فكذلك، وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم[٣]. والمعتمد ما ذهب إليه السيد المرتضى.

لنا: الأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة.

ولأنّها عبادة مندوبة فلا يجب الشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج، لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

ولأنّ اليوم الأوّل والثاني متساويان، فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الاتمام لاقتضاه الأوّل.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، فان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام[٤].

وعن أبي عبيدة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد أياماً أُخر، وان شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ المسألة ١٣٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٢.

(٣) الوسيلة: ص١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٩. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الاعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٤.

أخر[١].

والجواب: منع صحة السند، والحمل على شدة الاستحباب.

مسألة: قال في المبسوط: لايصح الاعتكاف تطوعاً ممن عليه ولاية إلّا باذن من له الولاية، فان اذن لم يكن للاذن فسخه عليه، ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن، فان لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام، وهو أقل ما يكون اعتكافاً[٢].

وفي الخلاف: اذا أذن لزوجته أو أمته في اعتكاف عشرة أيام لم يكن له منعها بعد ذلك[٣].

والوجه أنّ هذا ليس على الاطلاق، بل فيما نذره باذنه، امّا في التطوّع فله الرجوع متى شاء.

لنا: انّه لايجب بالدخول، والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه.

مسألة: قال الشيخ[٤]: اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه، وان كان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام[٥].

والحكمان ممنوعان، أمّا الأوّل: فلما مرّ من عدم ايجاب الاعتكاف بالشروع، وأمّا الثاني: فلأنّه دخل دخولاً منهياً عنه فلم يلزمه اتمامه.

مسألة: قال في الخلاف: اذا قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام لزمه ذلك، فان قال متتابعاً لزمه بينهما ليلتان، وان لم يشترط المتابعة جاز أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧٢. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الاعتكاف ح٣ ج٧ ص٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٣١ المسألة ٩٨.

(٤) ليس «الشيخ» في جميع النسخ، ولعل الصحيح ما اثبتناه لاقتضاء السياق.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٩٠.

يعتكف نهار ثلاثة أيام بلياليهنّ[١].

وقال في هذا الكتاب أيضاً مثل ذلك: لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين[٢].

وقال في المبسوط: ان نذر أياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها، إلّا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه، فليزمه حينئذ الليالي؛ لأنّ الاسم يقع عليه[٣].

ثمّ قال في موضع آخر منه: واذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا ان أطلقه، وان شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليلتان[٤]. والمعتمد دخول الليالي.

لنا: انّ الاعتكاف لايكون أقل من ثلاثة أيام، ومفهوم ذلك دخول الليالي.

روى أبو بصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام[٥].

وعن عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام[٦].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٣٩ المسألة ١١٥.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٣٢ المسألة ١٠١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٦. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الاعتكاف ح٢ ج٧ ص٤٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٨. وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الاعتكاف ح٥ ج٧ ص٤٠٤.

مسألة: اذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

وللشيخ قولان: أحدهما: هذا ذكره في الخلاف[١]، والثاني: لايبطل، فان رجع الى الاسلام بنى عليه، ذكره في المبسوط[٢].

لنا: انّ ارتداده ان كان عن فطرة وجب قتله، وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه عن المسجد؛ لأنه نجس، ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف.

احتج بأنّ الأصل الصحة.

والجواب: المنع من ذلك، فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تعالى، وذلك لايصح من الكافر.

مسألة: استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلاً في السفر[٣].

واختاره الشيخ في المبسوط فانّه قال: المسافر وكلّ من لاتجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو إمرأة أو مريض أو مسافر[٤]، وكذا استحبه ابن ادريس[٥]. والأقرب الكراهة.

لنا: ما تقدم من كراهة الصوم في السفر.

احتجوا بأنّه عبادة مطلوبة للشارع لايشترط فيها الحضر، فجاز صومها في السفر.

ولأنّه قد ورد[٦] استحباب صوم الحاجة بالمدينة، وان يكون في تلك الأيام معتكفاً.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٣٦ المسألة ١١٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

(٣) المقنع: ص٦٣، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٢.

(٥) السرائر: ج١ ص٣٩٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦ ح٣٥. وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المزار ج١٠ ص٢٧٤ - ٢٧٥.

والجواب: المنع من عدم اشتراط الحضر، فانّه مشروط بالصوم المشروط بالحضر، وشرط الشرط شرط، واستحباب الاعتكاف بالمدينة لزوال ما هو المانع هناك ، إذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص بزوال مانعية السفر هناك خاصة.

مسألة: قال في المبسوط: لو نذر اعتكاف أيام لم يعتد بانصاف النهار فلابد من أوّلها؛ لأنه لابد من الصوم، والصوم لايكون إلّا من أوّل النهار[١].

وهذا التعليل فيه نظر، فانّا لو فرضنا صائماً في نهار رمضان أو في نذر معيّن أو غير معيّن أو في مندوب ثمّ اعتكف من وسط ذلك النهار كان الشرط موجوداً، فان صح اعتكافه بطل حكمه، وان بطل بطل تعليله.

والأقرب عندي الجواز، ويلفق ثلاثة أيام من نصف الأوّل ونصف الرابع، إذ يصدق انه اعتكف ثلاثة أيام، وإلّا فلا.

مسألة: قال فيه: لو نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً ولم يشترط التتابع تخيّر بينه وبين التفريق، غير انّه لايفرّق أقل من ثلاثة أيام[٢]. وفيه نظر، فانّه يجوز أن يعتكف يوماً من النذر ويومين نفلاً ويفرق تلك الأيام.

لايقال: لايصح الصوم تطوعاً لمن عليه صوم واجب.

لأنّا نقول: نمنع أوّلاً ذلك على ما اختاره السيّد المرتضى[٣].

سلمنا ذلك، لكن نذر الاعتكاف لايستلزم نذر الصوم، فجاز أن يعتكف في نهار رمضان، فينوي أوّل يوم عن اعتكافه المنذور وثانية ندباً، أو بالعكس.

مسألة: قال في المبسوط: لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩١.

(٣) المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٦٦.

لزمه المتابعة من حيث الشرط، فان أخلّ بها استأنف؛ لأنّ المتابعة من حيث الشرط[١].

ولقائل أن يقول: لايجب الاستئناف وان وجب عليه الاتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر؛ لأنّ الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهدة، ولا يجب عليه استئنافها، لأنّ غيرها لم يتناوله النذر، بخلاف ما اذا أطلق[٢] النذر وشرط التتابع فانّه هنا يجب عليه الاستئناف؛ لأنّه أخلّ بصفة النذر، فوجب عليه استئنافه من رأس،بخلاف صورة النزاع. والفرق بينهما تعيّن الزمان هناك واطلاقه هنا، فكلّ صوم متتابع في أيّ زمان كان مع الاطلاق يصح أن يجعله المنذور، أمّا مع التعيّن فلا يمكنه البدل.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: الاعتكاف يمنع من الوطء، ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة، كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم، أو قربة أو أداء فريضة كالجمعة والعيدين[٣].

وفي هذا الكلام تساهل، فان يوم العيد لايصح اعتكافه إلّا على قوله الشاذ: من أنّ القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيهما العيدان[٤].

مسألة: قال في المبسوط: يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها، سواء كان داخل المسجد أو خارجه؛ لأنّه من القربات، واذا خرج الى دار الوالي وقال: حيّ على الصلاة أيها الأمير، أو قال:الصلاة أيها الأمير بطل اعتكافه[٥].

وقال في الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩١.
(٢) ن: مالو أطلق.
(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٧.
(٥) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة؛ لما روي من الحث على الأذان، ولم يفصّلوا[١].

وفيه اشكال؛ لأنّ الأذان مستحب يمكن فعله في المسجد، كما يمكن فعله في خارجه، فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعاً منه، وأيضاً معارض بالحث للأمير على الصلاة فانّه مندوب إليه، فاذا كان هذا مبطلاً فكذا الأوّل.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: يجب على المعتكف تجنّب ما يجب على المحرم تجنبه[٢]، وكذا قال ابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤].

وقال في المبسوط: لايجوز له البيع والشراء، ويجوز له أن ينكح، وينظر في أمر معيشته وصنعته، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً، ويأكل الطيبات، ويشم الطيب. وروي انّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ لحم الصيد لايحرم عليه، وعقد النكاح مثله[٥]. واختار ابن ادريس[٦] عدم التعميم أيضاً، وهو الوجه.

لنا: الأصل الاباحة.

احتج بأنّها عبادة يمنع من كثير ممّا يحرم على المحرم، فيمنع من الباقي كالمحرم.

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: وفي تحريم الطيب قولان:

قال الشيخ في المبسوط: لابأس بأكل الطيبات وشم الطيب[٧]. ومنع منه

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٣٥ المسألة ١٠٦.
(٢) الجمل والعقود: ص١٢٥.
(٣) المهذب: ج١ ص٢٠٤.
(٤) الوسيلة: ص١٥٤.
(٥) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.
(٦) السرائر: ج١ ص٤٢٤ - ٤٢٥.
(٧) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

ومن الرياحين في النهاية[١]، وكذا حرّمه في الخلاف[٢]، وهو مذهب ابن الجنيد[٣]، وابن ادريس[٤]، وهو الأقرب.

لنا: انّه أحوط.

ولأنّ الشيخ نقل في الخلاف الاجماع عليه[٥]. والاجماع وان كان دليلاً قطعياً إلّا أنّ نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل به.

وما رواه أبو عبيدة في الموثق، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع[٦].

احتج بأصالة الاباحة.

والجواب: الأصل قد يخالف لدليل، وقد بيّناه.

مسألة: قال ابن الجنيد[٧]: الجماع مفسد للاعتكاف، وكذلك عندي حال القبلة المقارنة للشهوة، وكذلك عندي أيضاً حال اتباع النظرة بشهوة من محرّم. وفي افساد الاعتكاف بالنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال.

قال الشيخ في التهذيب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه،

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٦.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٤٠ المسألة ١١٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٢٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢٤٠ ذيل المسألة ١١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧٢. وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاعتكاف ح١ ج٧ ص٤١١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

وقال بعضهم: واعتزال النساء، فقال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: أمّا اعتزال النساء فلا؛ لأنّه أراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره[١]. وهذا الكلام يشعر بأنّ المحرّم انّما هو الجماع.

والأقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة، أمّا الافساد بهما فلا.

وقال في الخلاف: اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه أنزل أو لم ينزل؛ لأنّه تعالى قال: «ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون في المساجد»[٢]، وهو عام في كلّ مباشرة أنزل أو لا، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه.

مسألة: لو باع المعتكف أو اشترى قال الشيخ: الظاهر انّه لاينعقد؛ لأنّه منهي عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه. قال: وقال قوم: أخطأ ويكون ماضياً[٣]، وتابعه ابن ادريس[٤] على البطلان. والمعتمد صحة البيع.

لنا: انّه عقد صدر من أهله في محلّه فكان ماضياً، وحجته غير جيدة لما عرف[٥] من أنّ النهي في المعاملات لايقتضي الفساد.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: ومتى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو اغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فانّه يخرج من موضعه، فان كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم، وان لم يكن مضي أكثر من النصف استأنف الاعتكاف،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٧ و٢٩٢ ح٨٦٩ وذيل الحديث ٨٨٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٥.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٢٦.

(٥) في متن المطبوع وق: اعترف.

سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فانّه يجب[١] بالدخول فيه[٢]. والكلام معه يقع في مقامين:

الأوّل: تجويز البناء على تقدير مضي الأكثر، وايجاب الاستئناف على خلافه. والأجود أن نقول: إن كان قد مضى ثلاثة أيام صح اعتكافها، ثمّ إن كانت الأيام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع إليه واتمامها وقضاء مافات منها، إمّا عقيب الاتمام ان كان الباقي أقل من ثلاثة، أو بعده ان كان الباقي ثلاثة فما زاد، وان لم يكن معينة فله أن يأتي بالباقي متى شاء، وان كان قد مضى أقل من ثلاثة استأنف.

لنا: ان الاعتكاف لايصح أقل من ثلاثة، والثلاثة يصح اعتكافها، فلو كان ثلاثة واعتكف يومين وخرج بطل، ولو كان عشرة فاعتكف ثلاثة صح المأتي به.

احتج بأنّ حكم الأكثر حكم الجميع، كما في الشهرين.

والجواب: المنع من ذلك، والقياس عندنا باطل على أنّه قد أشار الى ما اخترناه.

فقال: متى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة استأنف، وانّما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة[٣].

المقام الثاني: انّ المندوب يجب بالشروع فيه، وليس بجيد، وقد مضى بحثه.

مسألة: قال في المبسوط: من مات قبل انقضاء[٤] مدة اعتكافه في أصحابنا من يقول: يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته؛

---

(١) في المصدر: يجوز.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٤) في متن المطبوع وق: مضي.

لعموم ما روي أنّ من مات وعليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه[١].

وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملاً بالأصل الدال على البراءة، وبأنّ ايجاب الصوم لايستلزم ايجاب الاعتكاف، وحجة الآخرين انه قد ورد وروداً مشهوراً وجوب القضاء عن الميت، ولايمكن الا تيان بمثل هذا الصوم إلّا على هيئة وهو هيئة الاعتكاف، فكان الاعتكاف واجباً.

مسألة: قال الشيخ: الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمداً يجري مجراه، وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة[٢].

احتج الشيخ بأنّه أفسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع.

احتج الآخرون بأصالة البراءة، ونحن في ذلك من المتوقفين.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز للمعتكف المواقعة ليلاً ونهاراً، فان واقع ليلاً فعليه كفارة رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وان كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان[٣]. ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان.

وقال في المبسوط: من جامع نهاراً لزمه كفارتان، وان جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة[٤]. ولم يشترط الوطء في رمضان.

وقال في الخلاف: اذا وطأ في الفرج نهاراً أو استمنى بأيّ شيء كان لزمه كفارتان، وان فعل ذلك ليلاً لزمه كفارة واحدة وبطل اعتكافه[٥].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٣ - ٢٩٤.
(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.
(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٧.
(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.
(٥) الخلاف: ج٢ ص٢٣٨ المسألة ١١٣.

وفي الاقتصاد: ان جامع نهاراً فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان، احداهما: لأجل الصوم، والثانية: لأجل الاعتكاف، وان وطأ ليلاً كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف[١].

وقال شيخنا المفيد في المقنعة: ومن أفطر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير علة[٢].

وقال السيد المرتضى: ان جامع نهاراً لزمه كفارتان، وان جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة[٣]، وبه قال ابن البراج[٤]، وابن حمزة[٥].

وقال السيد: فان أفطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان[٦].

وقال الصدوق في المقنع: اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر. وروي انّه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: ان جامع متعمداً ليلاً فعليه كفارة رمضان، وان جامع نهاراً فعليه كفارتان، بذلك جاءت الرواية.

وقال أبو الصلاح: ان أفطر نهاراً أو جامع ليلاً فسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة رمضان[٩].

---

(١) الاقتصاد: ص٢٩٦.

(٢) المقنعة: ص٣٦٣.

(٣) الانتصار: ص٧٣.

(٤) المهذب: ج٢ ص٢٠٤.

(٥) الوسيلة: ص١٥٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦١.

(٧) لم نعثر عليه في المقنع و وجدناه في من لايحضره الفقيه ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠٢.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٨٧، وفيه: «وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان» بدل «وكفارة رمضان».

وقال سلاّر: من أفطر في أيام الاعتكاف أو جامع نهاراً أو ليلاً فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان[١].

وقال ابن ادريس: ان جامعها ليلاً فكفارة واحدة، وان جامعها نهاراً في رمضان أو غيره فكفارتان[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣] ـ ونعم ما قال ـ: ومن أفطر في اعتكافه أوجامع عامداً فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه نذراً.

والوجه انّ الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعيّناً بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه، والجماع نهاراً كفارتان: احداهما لرمضان، والأُخرى للاعتكاف. وبالجماع ليلاً كفارة واحدة، وان كان في غير رمضان وكان متعيّنا فكذلك، وان لم يكن متعيّناً فلا كفارة فيه بالافطار، ويجب فيه بالاجماع كفارة واحدة ان كان واجباً، وإلاّ فلا.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه مع عدم التعيين لم يفطر صوماً متعيّناً، فلا يجب به الكفارة.

ولأنّه[٤] أبطل اعتكافاً لم يتعيّن وقته فلا كفارة فيه، ومع الندبية أولى.

أمّا الجماع فللأحاديث الدالّة عليه. روى الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن المعتكف يجامع؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[٥].

---

(١) المراسم: ص٩٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) م(٢) ون: وكذا.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠٢. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٦.

وروى عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطأها نهاراً، قال: عليه كفارتان[١].

احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٢].

والجواب: انّه لادلالة فيه على الافطار، وأمّا الجماع فيحمل على ما قلناه جمعاً بين الأدلة.

مسألة: وهل هذه الكفارة مخيّرة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه[٣] انّها مرتبة؛ لأنّه جعلها كفارة الظهار.

وقال الشيخان[٤] والسيد المرتضى[٥] واتباعهم: انّها كفارة افطار نهار رمضان.

ونقل الشيخ في المبسوط[٦] خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب.

احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة.

واحتج الشيخان برواية سماعة[٧]. والأولى أصح طريقاً، والثانية أوضح

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠٣. وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب الاعتكاف ح٤ ج٧ ص٤٠٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٩ ح٢١٠٤. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاعتكاف ح٢ ج٧ ص٤٠٦.

(٣) ذكر الصدوق رواية لاقولاً في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠٢.

(٤) المقنعة: ص٣٦٣. النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٧.

(٥) الانتصار: ص٧٣.

(٦) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٩٢ ح٨٨٨. وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاعتكاف ح٥ ج٧ ص٤٠٧.

عند الأصحاب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات، وان كان ليلاً كفارتان على قول بعض أصحابنا[١]، وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن ادريس[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦].

وقيل: يلزمه كفارتان[٧]. والأقرب الأول.

لنا: انّه فعل موجب الكفارة على اثنين، فتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه أجمع في الحقيقة؛ لأنّه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطء على الزوجين، فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان.

احتج المخالف بأصالة براءة الذمة، وبأن المكرهة لا تفطر فلا كفارة عليها، كما لو ضرب انسان غيره حتى أكل أو شرب لم يجب على الضارب كفارة عن المضروب.

والجواب: أصالة البراءة معارضة بالاحتياط، وبأنّه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة، والقياس على الضرب باطل؛ لأنّه لم يتحقّق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة، بخلاف صورة النزاع فانّ الكفارة ثابتة على المجامع.

مسألة: قال في المبسوط: لو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه وانّما يقضي ما يفوته، وان أخرجه لاقامة حدّ أو استيفاء دين يقدر على قضائه بطل؛ لأنّه أحوج إليه، فكان مختاراً في خروجه[٨].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٤.

(٢) الانتصار: ص٧٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٢٦.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٠٤.

(٦) الوسيلة: ص١٥٣.

(٧) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٢٠.

(٨) المبسوط: ج١ ص٢٩٥.

والثانية: لايجلس، فيبقى المشي على أصل الاباحة.

مسألة: قال في المبسوط: اذا أُغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لادليل عليه[١].

وقال في موضع آخر: متى عرض للمعتكف مرض أوجنون أو اغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظلماً خرج من موضعه، فان كان بعده مضى أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وتمّم ما بقي، وان لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف، سواء كان واجباً أو مندوباً، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فانّه يجب بالدخول فيه[٢]، وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق. والأقرب الاطلاق، وقد تقدم.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا نذر اعتكاف يوم أو يومين لم ينعقد[٣]، وهذا الاطلاق ليس بجيّد، بل ان قيد بعدم الزيادة لم ينعقد، وإلّا انعقد ووجب عليه اكمال ثلاثة.

مسألة: قال في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: اذا نذر اعتكاف أيام اذا فعل فعلاً أو امتنع منه لاعلى وجه القربة بل على وجه منع النفس منه، مثل أن يقول: ان دخلت الدار أو ان لم أدخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه.

والأقرب أن نقول: إنّه كغيره من الطاعات المنذورة اذا وقعت في النذر للزجر أو الفعل، فانّه ينعقد النذر اذا حصلت شرائطه.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله تعالى ـ: اذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٣٠ المسألة ٩٦ وص٢٣٨ المسألة ١١٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢٤١ المسألة ١٢٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٩٢.

وقال في موضع آخر: كلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غير عذر وجب عليه قضاؤه، ومتى خرج قبل أن يمضي ثلاثة استأنف[١]. وهذا هو الأقرب ان طال الزمان، أمّا مع عدم طوله فلا.

لنا: انّ الاعتكاف هو اللبث، ولا يتحقق ماهيته مع الخروج.

احتج بأنّه عذر فلا ينافي الاعتكاف كاليسير.

والجواب: الفرق، فانّ اليسير لاعبرة به اذا كان لعذر، بخلاف المتطاول زمانه.

مسألة: قال الشيخ في أكثر كتبه: اذا خرج لحاجة لايمشي تحت الظلال[٢]، وكذا قال ابن ادريس[٣]، ونحوه قال السيد المرتضى فانّه قال: لايستظل تحت سقف[٤].

وقال في المبسوط: لايجلس تحت الظلال[٥]، وكذا قال ابن أبي عقيل[٦]، وأبو الصلاح[٧]، ونحوه قال المفيد فانّه قال: ولا يظلّه سقف يجلس تحته[٨].

وقال سلاّر: ولايقعدن تحت سقف[٩]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل الاباحة، والروايات[١٠] وردت بعبارتين: احداهما: لايقعد،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٧، الاقتصاد: ص٢٩٦، الجمل والعقود: ص١٢٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٢٥.

(٤) الانتصار: ص٧٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٩٣.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) الكافي في الفقه: ص١٨٧ وفيه: ولا يجلس تحت سقف مختاراً حتى يعود إليه.

(٨) المقنعة: ص٣٦٣.

(٩) المراسم: ص٩٩.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٨٧ ح٨٧٠، وص٢٨٨ ح٨٧١. وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب الاعتكاف ج٧ ص٤٠٨ - ٤٠٩.

خرجا، فاذا برئ أو طهرت قضيا الاعتكاف والصوم[١].

وقال أبو الصلاح: اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج، فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه[٢]. واطلاقهما معاً ليس بجيد.

والحق أن نقول: إن كان الاعتكاف ندباً لم يجب عليهما الرجوع، وان كان واجباً فان خرجا بعد مضي ثلاثة أكملا بعد العذر ما تخلف، وان كان قبلها استأنفا.

مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد[٣] يعطي انّ المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجباً وجب عليه القضاء، وليس بجيد.

لنا: انّ فائدة الشرط سقوط القضاء.

وقال أيضاً: اذا اضطّر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه أو كان يمكنه المُقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه، فان كان أكثر أوقات الاعتكاف الواجب قد صح له جاز أن يبني عليه، وان لم يمض الأكثر ابتدأ بقضاء ما وجب عليه. وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ رحمه الله.

مسألة: منع ابن الجنيد[٤] من الأدهان، وهوآت على كلام الشيخ في بعض أقواله[٥]. والأقرب الجواز عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

قال: ولا يقضي اذا خرج من مسجد لشيء من حاجته حتى يعود الى مجلسه. والأقرب عندي الجواز عملاً بالأصل.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لايفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة

(١) الاقتصاد: ص٢٩٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٨٧.

(٣) لم نعثر على كتابه.

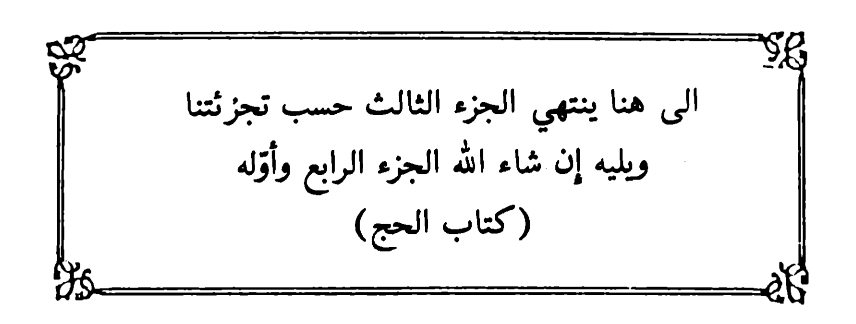
(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤١٦ حيث قال: وعلى المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم.

ولاسباب ولا بيع ولا شراء، وان كان لايجوز له فعل ذلك أجمع[١].

وقال ابن ادريس: الأولى عندي انّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه، فأمّا ما يضطر إليه من أُمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة، فاذا فعل قبائح ومباحات لاحاجة إليها فما لبث للعبادة، وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة. قال: وانّما أورد شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يصح عندهم ويقتضيه مذهبهم؛ لأنّ هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين[٢].

ونحن نطالبه بوجه ما قاله، واحتجاجه أضعف من أن يكون شبهة فضلاً عن كونه حجة، فان الاعتكاف لو اشترط[٣] فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة، وليس كذلك بالاجماع.


الى هنا ينتهي الجزء الثالث حسب تجزئتنا
ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوّله
(كتاب الحج)

---

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٥ وليس فيه: «ولا بيع ولا شراء وان كان لايجوز له فعل ذلك أجمع»، ونقل عنه ابن ادريس العبارة كلها في السرائر: ج١ ص٤٢٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٦.

(٣) في متن المطبوع وق: لو شرط.

الفهارس

فهرس الآيات

(٣) سورة آل عمران

(٤) سورة النساء

(٦) سورة الأنعام

(٨) سورة الأنفال

(٩) سورة التوبة

* * *

(٤٧) سورة محمّد

(٥٣) سورة النجم

(٥٨) سورة المجادلة

(٧٤) سورة المدَّثر

(٧٦) سورة الانسان

(٨٧) سورة الأعلى

فهرس الأحاديث

أحاديث النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله

-أ-

-ب-

-ح-

-ر-

-ص-

-ف-

-ل-

-م-

***

-هـ-

-و-

-ي-

أحاديث الامام علي عليه السلام

-ص-

-ل-

أحاديث علي بن الحسين عليه السلام

أحاديث الباقر عليه السلام

-ت-

***

* * *

-ع-

-ف-

-ق-

- ك -

- ل -

* * *

-م-

-ن-

-هـ-

-و-

أحاديث الصادق عليه السلام

-ج-

-خ-

-د-

-ذ-

-ز-

-س-

-ف-

-ق-

-ك-

-ل-

-م-

* * *

-هـ-

-و-

-ي-

أحاديث الكاظم عليه السلام

ـأـ

-ل-

-م-

-و-

-ي-

أحاديث الرضا عليه السلام

-أ-

* * *

أحاديث الجواد عليه السلام

أحاديث الهادي عليه السلام

* * *

أحاديث العسكري عليه السلام

-ي-

الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين عليهم السلام

-أ-

* * *

-ذ-

-ر-

-ص-

-ف-

* * *

-ق-

-ل-

-م-

* * *

-ن-

-هـ-

-و-

-ي-

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٦
و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٨ و٤٠١
و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٦ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٢
و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٩
و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٠
و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٧
و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢
و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٤
و٥٠٥ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١١ و٥١٥ و٥٢١ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٢٨
و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤١ و٥٤٤
و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٦ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٧٥ و٥٧٨
و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨٤ و٥٨٩ و٥٩٥.

موسى بن جعفر الكاظم ـ أبو الحسن ـ أبو ابراهيم ـ الفقيه ـ العالم ـ الرجل ـ العبد الصالح ـ أبو الحسن الأول ـ أبو الحسن الماضي ٦ و٢٧ و٣٢ و٧٨ و١٠٢
و١١٢ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٦ و١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٨
و١٦٠ و١٨٥ و١٩٤ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١٤ و٢٢٠
و٢٢٢ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٦٢ و٢٦٧ و٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٩ و٣٢٠
و٣٢٣ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٩ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٤٠٨
و٤١٣ و٤٢٥ و٤٤٠ و٤٦٣ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٨ و٥٠٩ و٥٢٥ و٥٤٤
و٥٤٦ و٥٥٤.

علي بن موسى الرضا ـ أبو الحسن (ع) ١١ و١٢٢ و١٢٥ و١٣١ و١٣٣ و٢٨٨
و٣٤٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٤٣ و٤٤٧ و٤٥١ و٤٧٢ و٥٠١ و٥٠٦ و٥٤٠.

محمّد بن علي الجواد ـ أبو جعفر الثاني (ع) ٢٣٠ و٣١٤ و٣١٦ و٣٤٥ و٣٤٦.

فهرس الأعلام

ـأـ

-ب-

-ث-

-ج-

-ح-

-د-

-س-

و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧
و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤
و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٠ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧
و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦
و٢٣٧ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٤
و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠
و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢
و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤
و٢٩٦ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٠
و٣١١ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤
و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧
و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤
و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩
و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٧
و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦
و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨
و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٣
و٤٤٤ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦
و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٥ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣
و٤٧٤ و٤٧٧ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٢ و٤٩٣
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٥
و٥٠٧ و٥٠٨ و٥١٠ .و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٠ و٥٢١
و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٥ و٥٣٦

-ظ-

-ع-

ـغـ

ـفـ

-ق-

-ك-

-م-

* * *

-ي-

فهرس الجماعات والقبائل

ـأـ

-ب-

-ت-

-ج-

-ع-

فهرس الفِرق والمذاهب

-أ-

-ش-

-م-

فهرس الأماكن والبلدان

-ر-

-ش-

-ع-

-ف-

-ق-

* * *

- ك -

- م -

- ن -

* * *

-م-

-ي-

النهاية

فهرس المواضيع

تتمّة كتاب الصلاة

الفصل الخامس: في المساجد وأحكامها

الفصل السادس: في صلاة السفر

كتاب الزكاة

الفصل الثاني: في باقي الأصناف

المقصد الرابع: في كيفيّة الاخراج ومتولّيه وباقي مباحث المستحق

***

كتاب الخمس

الفصل الأوّل: في محلّه

الفصل الثاني: في قسمته

الفصل الخامس: في أحكام أقسام الصوم

الفصل السادس: في اللواحق

الفصل السابع: في الاعتكاف



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي — من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» — محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص — الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١و٢) — العلّامة الحلّي
* الأمالي — الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج١و٢) — الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه — العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ-الاصول على النهج الحديث
ب-الطلب والإرادة
ج-الاجتهاد والتقليد
* بحوث في الفقه، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ-صلاة الجماعة
ب-صلاة المسافر
ج-الإجارة
* بداية الحكمة — العلّامة الطباطبائي

الكتاب	المؤلف
✽ تأويل الآيات الظاهرة	السيّدعلي الاسترابادي
✽ التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
✽ تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
✽ تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
✽ تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
✽ التوحيد	الشيخ الصدوق
✽ جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
✽ الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
✽ الحدائق الناضرة (ج١-٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
✽ الخراجيات، وتشمل على:	
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج- رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د- رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
✽ الخصال	الشيخ الصدوق
✽ الخلاف	الشيخ الطوسي
✽ درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
✽ الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج١)	الشهيد الأول
✽ دروس في علم الاصول (ج١و٢)	الشهيد الصدر
✽ الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
✽ الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
✽ رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
✽ الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
✽ الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي

الكتاب	المؤلف
* رسائل المحقّق الكركي	المحقّق الثاني
* رياض السالكين (ج١ - ٧)	السيدعلي خان المدني
* رياض المسائل (ج١-٢)	السيد علي الطباطبائي
* السرائر (ج١-٣)	ابن إدريس الحلّي
* شرح الأخبار (ج١-٣)	القاضي النعمان المغربي
* شرح تبصرة المتعلّمين (ج ٥)	الشيخ ضياء الدين العراقي
* شرح على المائة كلمة لأمير المؤمنين (ع)	ميثم بن علي البحراني
* العمدة	ابن بطريق
* عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة	الشيخ حسين البحراني
* فرائد الأصول	الشيخ مرتضى الأنصاري
* فوائد الاصول (ج١ و٢) (تقريرات بحث آية الله النائيني)	الكاظمي الخراساني
* فوائد الاصول (ج٣ و٤) (تقريرات بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله ضياء الدين العراقي	الكاظمي الخراساني
* قاعدة لاضرر وإفاضة القدير	شيخ الشريعة الإصفهاني
* قاموس الرجال (ج١-٤)	العلّامة الشيخ محمّد تقي التستري
* قواعد الأحكام (ج١)	العلّامة الحلّي
* القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية	العلّامة الحلّي
* كشف الرموز (ج١ و٢)	الشيخ حسن الفاضل الآبي
* كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد	العلّامة الحلّي تعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي
* كفاية الاصول	الآخوند الخراساني
* كمال الدين وتمام النعمة	الشيخ الصدوق
* كنز الدقائق (ج١-١١)	ميرزا محمّد المشهديّ القميّ